A/56/49 (Vol. I)

القرارات
و
المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السادسة والخمسين

المجلد الأول
القرارات
١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ٣١/١، المقرر ٣١/ ٣٠١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ٣١/ ١٦ ألف، القراران ٣١/٦ ألف وباء، المقررات ٣١/٤٠٦ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ٨/١، المقرر د إ - ٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ٦/١، المقرر د إ ط - ٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السادسة والخمسين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	– القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	١٦١
الثالث	– القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....	٢٤٥
الرابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية.....	٣١٧
الخامس	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....	٤٠٥
السادس	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٦٠٥
السابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٧٠٣
	المرفقان	
الأول	– توزيع بنود جدول الأعمال	٧٦٣
الثاني	– قائمة مرجعية بالقرارات	٧٨١

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/١ –	إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية	٤
٥٦/٢ –	جامعة السلام	٤
٥٦/٣ –	سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	٦
٥٦/٤ –	الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة	٦
٥٦/٥ –	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠	٦
٥٦/٦ –	برنامج عالمي للحوار بين الحضارات	٨
٥٦/٧ –	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	١٣
٥٦/٨ –	سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢	١٦
٥٦/٩ –	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	١٧
٥٦/١٠ –	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان	١٩
٥٦/١١ –	تقديم المساعدة الطارئة إلى بليز	٢٠
٥٦/١٢ –	المحيطات وقانون البحار	٢٢
٥٦/١٣ –	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٣١
٥٦/٣١ –	القدس	٣٦
٥٦/٣٢ –	الجولان السوري	٣٨
٥٦/٣٣ –	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٩
٥٦/٣٤ –	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٤١
٥٦/٣٥ –	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٤٣
٥٦/٣٦ –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٤٥
٥٦/٣٧ –	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٤٧
٥٦/٣٨ –	توصيات بشأن دعم العمل التطوعي	٤٩
٥٦/٣٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	٥٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٥٧
٥٦/٤١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	٥٩
٥٦/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٦١
٥٦/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	٦١
٥٦/٤٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٦٣
٥٦/٤٥	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية	٦٦
٥٦/٤٦	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٦٧
٥٦/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٦٨
٥٦/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٧٠
٥٦/٤٩	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٧٤
٥٦/٧٣	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٧٥
٥٦/٧٤	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٧٧
٥٦/٧٥	بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	٨٠
٥٦/٧٦	نحو إقامة شراكات عالمية	٨٢
٥٦/٩٤	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٤
٥٦/٩٥	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	٩٠
٥٦/٩٦	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٩١
٥٦/٩٧	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٩٣
٥٦/٩٨	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٩٦
٥٦/٩٩	الاستجابة الطارئة لحالات الكوارث	٩٧
٥٦/١٠٠	تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٨
٥٦/١٠١	تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	١٠١
٥٦/١٠٢	اشتراك المتطوعين ”ذوي الخوذ البيض“ في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعاون التقني لأغراض التنمية	١٠٢
٥٦/١٠٣	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	١٠٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/١٠٤	– تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية	١٠٧
٥٦/١٠٥	– تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	١١٠
٥٦/١٠٦	– تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	١١٣
٥٦/١٠٧	– تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١١٦
٥٦/١٠٨	– تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	١١٧
٥٦/١٠٩	– تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	١١٨
٥٦/١١٠	– تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان	١٢١
٥٦/١١١	– تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني	١٢٢
٥٦/١١٢	– تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	١٢٥
٥٦/٢١٥	– الحالة في البوسنة والهرسك	١٢٧
٥٦/٢١٦	– التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	١٣١
٥٦/٢١٧	– سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٣٥
٥٦/٢١٨	– الاستعراض والتقييم النهائيان لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	١٤١
٥٦/٢١٩	– تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	١٤٢
٥٦/٢٢٠	– المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	١٤٨
	ألف – الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	١٤٨
	باء – المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	١٥٠
٥٦/٢٢١	– وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة	١٥٣
٥٦/٢٢٢	– دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل	١٥٤
٥٦/٢٢٣	– بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	١٥٤
٥٦/٢٢٤	– الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	١٥٦

القرار ٥٦/١

اتخذ في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.1، الذي عرضه رئيس الجمعية العامة

٥٦/١ – إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١ – **تدين بقوة** أعمال الإرهاب الشائنة التي نجمت عنها خسائر فادحة في الأرواح البشرية، ودمار هائل وأضرار بالغة في مدينتي نيويورك، المدينة المضيفة للأمم المتحدة، وواشنطن العاصمة، وفي بنسلفانيا؛

٢ – **تعرب عن تعازيها** لشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتضامنها معهما في هذه الظروف الحزينة والمأساوية؛

٣ – **تدعو على وجه الاستعجال** إلى التعاون الدولي من أجل تقديم مرتكبي الهجمات الوحشية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومنظّميها ورعاتها إلى العدالة؛

٤ – **تدعو على وجه الاستعجال أيضا** إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وتشدد على أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظّميها ورعاتها سيتحملون المسؤولية عنها.

القرار ٥٦/٢

اتخذ في الجلسة العامة ٢٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.4 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، أندورا، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، السلفادور، السنغال، سورينام، شيلي، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، ملاوي، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، الهند، اليونان

٥٦/٢ – جامعة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي أشارت فيه إلى أنها وافقت، في قرارها ٣٤/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلام تكون مركزا دوليا متخصصا للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب والتثقيف لأغراض السلام وترويجه عالميا في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها وافقت، في قرارها ٣٥/٥٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على إنشاء جامعة السلام تمشيا مع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراها ٤٥/٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٤٦/١١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٤٨/٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ٤٦/١١، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ثم كل سنتين بعد ذلك، بندا بعنوان ''جامعة السلام''،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٠/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه أن تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى اعتمادها الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[(٢)]،

---

(١) انظر القرار ٣٥/٥٥، المرفق.

(٢) القراران ٥٣/٢٤٣ ألف وباء.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٩١، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوقا استئمانيا للسلام، يتألف من تبرعات من أجل تزويد الجامعة بما يلزمها من موارد لكي توسع نطاق نشاطها ليشمل العالم بأكمله، مستفيدة في ذلك استفادة كاملة من إمكاناتها في مجالات التعليم والبحوث ودعم الأمم المتحدة، ولكي تضطلع بولايتها المتمثلة في الترويج للسلام في العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة أوروغواي أقامت في عام ١٩٩٧، بالاتفاق مع جامعة السلام، مركزا عالميا للبحوث والمعلومات المتعلقة بالسلام كمقر فرعي إقليمي للجامعة في أمريكا الجنوبية،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير الجهود الحثيثة التي يبذلها الأمين العام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبتشجيع ودعم من حكومة كوستاريكا، من أجل تنشيط الجامعة[٣]،

وإذ تلاحظ أن الجامعة ركّزت تركيزا خاصا على مجال منع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، وحل المنازعات بالطرق السلمية، وأنها شرعت في تنفيذ برامج في مجالي بناء توافق الآراء بصورة ديمقراطية، وتدريب الخبراء الأكاديميين على أساليب تسوية الصراعات بالطرق السلمية، مما له أهمية كبرى للترويج للسلام العالمي،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجامعة قد شرعت في تنفيذ برنامج واسع النطاق لبناء ثقافة سلام في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، في إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تنمية وترويج ثقافة للسلام،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام الجامعة بتنظيم ندوة للاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩، شددت فيها على المساهمة القيِّمة التي يمكن لكبار السن تقديمها في الترويج للسلام والتضامن والتسامح وثقافة السلام،

وإذ تعترف بالأنشطة المهمة والمتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، في ظل ما تواجهه من قيود مالية وبفضل ما قدمته الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من مساعدات ومساهمات قيمة،

وإذ ترى أهمية الترويج لتربية من أجل السلام تغرس احترام القيم المتأصلة في السلام وفي التعايش بوجه عام بين البشر، بما في ذلك احترام حياة البشر وكرامتهم وتكاملهم، فضلا عن الصداقة والتضامن بين الشعوب بصرف النظر عن جنسيتها أو عرقها أو جنسها أو دينها أو ثقافتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أعلنت سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، وأن السنة ينبغي أن تبدأ بيوم واحد في سلام، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٤/٢٩ بشأن سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلام[٤]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الاستعانة بخدمات الجامعة فيما يبذله من جهود من أجل تسوية الصراعات وبناء السلام وفي الترويج لإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة للسلام[٢]؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء، والهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين بالأمر إلى المساهمة مباشرة في الصندوق الاستئماني للسلام أو في ميزانية الجامعة؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام[١]، مدللة بذلك على دعمها لمؤسسة تعليمية مكرسة للترويج لثقافة سلام عالمية؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وجميع شعوب العالم إلى

(٣) انظر A/54/312، الفقرة ٢.

(٤) A/56/314.

الاحتفال بيوم واحد في سلام، وذلك في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفي كل سنة بعد ذلك؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''جامعة السلام''.

القرار ٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٣٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.6، الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية

٣/٥٦ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تكرس يومين من الجلسات العامة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، هما ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، للنظر في البند المعنون ''سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات''،

تقرر عقد الجلسات العامة المكرسة للبند المعنون ''سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات'' يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

القرار ٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.8 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بوتان، بولندا، تونس، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس

٤/٥٦ - الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، الذي شدد على ضرورة المحافظة على الطبيعة من أجل الأجيال المقبلة والعمل على حماية بيئتنا المشتركة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضرر الذي يصيب البيئة في أوقات الصراعات المسلحة يتلف النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية لفترة طويلة بعد فترة الصراع، وغالبا ما يتجاوز حدود الأراضي الوطنية والجيل الحالي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة،

١ - **تعلن** يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى إلى الاحتفال بيوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذا القرار وأن يعمل على تعزيزه في إطار المجتمع الدولي.

القرار ٥/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.5

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، السلفادور، السنغال، سورينام، شيلي، طاجيكستان، غابون، غيانا، الفلبين، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند

٥/٥٦ – العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، ولا سيما التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه: لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تُبنى حصون السلام،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً دولياً لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرار ٤٧/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان[٦] وبرنامج العمل[٧] المتعلقين بثقافة السلام، وإذ تسلم بأنهما يمثلان، في جملة أمور، أساس الاحتفال بالعقد، واقتناعاً منها بأن الاحتفال بالعقد احتفالا ناجحا وفعالا في جميع أرجاء العالم سوف يروج لثقافة للسلام واللاعنف تستفيد منها البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]، الذي يدعو إلى الترويج الفعال لثقافة السلام،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم[٩]، بما في ذلك الفقرة ٢٨ منه التي تشير إلى أنه سيُخصص موضوع ذو أولوية مختلف متصل ببرنامج العمل لكل سنة من السنوات العشر للعقد،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، والمعنون "نحو ثقافة للسلام"[١٠]،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المقرر عقدها في نيويورك أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بالنسبة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في "بيان سنة ٢٠٠٠" الداعي إلى تعزيز ثقافة السلام، والذي حصل حتى الآن على أكثر من أربعة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

---

(٦) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٧) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) A/56/349.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - **تكرر تأكيد** أن هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم هو زيادة تعزيز الحركة العالمية لثقافة السلام عقب الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، خاصةً خلال العقد، وعلى الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛

٣ - **تشيد** بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاعترافها بأن تعزيز ثقافة السلام يمثل تجسيدا لولايتها الأساسية، وتطلب إليها، باعتبارها الوكالة الرائدة للعقد، مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام؛

٤ - **تشيد أيضا** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجامعة السلام، لما تقوم به من أنشطة في زيادة تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حُددت في برنامج العمل المتعلق بثقافة السلام[٧]؛

٥ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل أن تنشر بلغات مختلفة، من خلال لجانها الوطنية وغيرها، الإعلان المتعلق بثقافة السلام[٦] وبرنامج العمل والمواد المتصلة بهما، ولا سيما على مدار العقد؛

٦ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تعزز على كافة المستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي، الذي ينمي ثقافة السلام واللاعنف؛

٧ - **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على مواصلة وتعزيز الجهود التي يبذلها للنهوض بأهداف العقد، وذلك بسبل منها اعتماد برنامج الأنشطة الخاص به الذي يُكمِّل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والإقليمية الأخرى؛

٨ - **تشجع أيضا** على اشتراك وسائط الإعلام في التثقيف الرامي إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب، بسبل منها التوسيع المعتزم لشبكة أخبار ثقافة السلام باعتبارها شبكة عالمية مكونة من مواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواصلة العمل بترتيبات الاتصال والتواصل الشبكي التي أنشئت خلال السنة الدولية من أجل الإدراج الفوري لأحدث التطورات المتعلقة بالاحتفال بالعقد؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعقد وعن الأنشطة المضطلع بها للترويج لثقافة السلام واللاعنف؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "ثقافة السلام".

القرار ٥٦/٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.3 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر،

جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٦/٥٦ – برنامج عالمي للحوار بين الحضارات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المعنونة "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة والتي تدعو، في جملة أمور، إلى إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير المصير، وإلى اتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وإلى تحقيق التعاون الدولي في حل القضايا الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد على أن جميع الأعضاء قد تعهدوا بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتسق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالوفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11] كمعيار مشترك لإنجازات جميع الشعوب وجميع الأمم، وكمصدر إلهام لمواصلة تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية – السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والثقافية – بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد على أن جميع الحضارات تحتفي بوحدة الجنس البشري وتنوعه، وأنها ازدادت ثراء وتطورت عبر حوارها مع الحضارات الأخرى، وأنه رغم وجود عقبات ناجمة عن التعصب والعدوان، حدث تفاعل بناء على مر التاريخ بين مختلف الحضارات،

وإذ تؤكد أن الطبيعة الإنسانية المشتركة توحد كل الحضارات، وتسمح بالاحتفاء بمظاهر الفخامة المتنوعة لأعظم إنجازات هذا التنوع الحضاري، وإذ تؤكد من جديد أن الإنجازات الحضارية تمثل تراثا جماعيا للجنس البشري،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[12] الذي يعتبر، في جملة أمور، أن التسامح يشكّل قيمة أساسية لازمة للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وينبغي أن تشمل التشجيع الفعلي لثقافة تقوم على السلام والحوار بين الحضارات، حيث يحترم الإنسان أخاه الإنسان على اختلاف المعتقدات والثقافات واللغات، دون خشية أو كبت للاختلافات بين المجتمعات وداخلها، بل مع الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا قيما للبشرية،

وإذ تلاحظ أن العولمة تؤدي إلى مزيد من الترابط في العلاقات بين الشعوب والتفاعل بين الثقافات والحضارات، وإذ يشجعها أن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات في بداية القرن الحادي والعشرين قد أكد أن العولمة لا تنحصر في كونها عملية اقتصادية ومالية

---

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وتكنولوجية يمكن أن تجلب مكاسب عظيمة فحسب، بل تشكل أيضا تحديا يتمثل في المحافظة على التنوع الفكري والثقافي الغني للجنس البشري والحضارة والاحتفاء به،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي يمكن للحوار بين الحضارات أن يقدمها في إذكاء الوعي بالقيم المشتركة بين البشرية جمعاء وتحسين تفهمها،

وإذ تسلم بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنبع من كرامة الإنسان ومن القيمة المتأصلة في النفس البشرية، وبالتالي فهي حقوق وحريات عالمية مترابطة ومتشابكة لا تقبل التجزئة، وبأن الإنسان هو الموضوع المحوري لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الأول منها، وأن يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وهو الحق الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي، وتنشد بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد على أن تشجيع وحماية حرية الرأي والتعبير، والالتزام الجماعي بالإصغاء إلى الآخرين والتعلم منهم، واحترام التراث والتنوع الثقافي، أمور لازمة للحوار والتقدم وازدهار البشرية،

وإذ تشدد على أن التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نطاق العالم أمور يدعم بعضها البعض، وإذ تسلم بأن التسامح واحترام التنوع يعززان بالفعل تمكين المرأة الذي يدعمهما، ضمن جملة أمور أخرى،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٥٤ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي يطلب إلى جميع الدول بذل قصارى جهدها لكفالة تمتع الأماكن الدينية بالاحترام والحماية الكاملين،

وإذ تؤكد على ضرورة الإقرار بغنى جميع الحضارات واحترامها، والبحث عن القواسم المشتركة بين الحضارات من أجل مواجهة شاملة للتحديات المشتركة التي تواجه البشرية،

وإذ ترحب بمساعي الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأعداد التي لا حصر لها من الأفراد لتعزيز التفاهم عن طريق الحوار البنّاء بين الحضارات،

وإذ ترحب أيضا بجهود الممثل الشخصي للأمين العام لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وبجهود فريق الشخصيات البارزة الذي أنشأه الأمين العام،

وإذ تعرب عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه،

تعلن هذا البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات:

ألف – الأهداف والمبادئ والمشاركون

المادة ١

الحوار بين الحضارات عملية تجري بين الحضارات وداخل الحضارة الواحدة، وتقوم على الإدماج وعلى الرغبة الجماعية في التعلم وكشف المسلّمات ودراستها، وتوضيح المعاني المشتركة والقيم الأساسية، وتكامل وجهات النظر المتعددة من خلال الحوار.

المادة ٢

يشكل الحوار بين الحضارات عملية لتحقيق الأهداف التالية، في جملة أمور:

- تشجيع الإدماج، والإنصاف، والمساواة، والعدالة، والتسامح في التفاعل بين البشر؛
- النهوض بالتفاهم والاحترام المتبادلين من خلال التفاعل بين الحضارات؛
- إثراء المعرفة وتطويرها بشكل متبادل، وتقدير ما تزخر به جميع الحضارات من ثراء وحكمة؛
- التعرف على القواسم المشتركة بين الحضارات والترويج لها من أجل مواجهة التحديات المشتركة التي تهدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان العالمية وإنجازات المجتمع البشري في مختلف المجالات؛

- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإثراء الفهم المشترك لحقوق الإنسان؛
- إيجاد تفهم أفضل للمعايير الأخلاقية المشتركة والقيم الإنسانية العامة؛
- زيادة احترام التنوع الثقافي والتراث الثقافي.

المادة ٣

يتعزز تحقيق الأهداف السابق ذكرها بالالتزام الجماعي بالمبادئ التالية:

- الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وبين الدول كبيرها وصغيرها؛
- الوفاء بإخلاص بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]؛
- احترام المبادئ الأساسية للعدالة والقانون الدولي؛
- الاعتراف بالمصادر المتنوعة للمعرفة وبالتنوع الثقافي بوصفها سمات أساسية للمجتمع الإنساني ورصيدا عزيزا لا غنى عنه لتقدم البشرية جمعاء ورفاهها المادي والروحي؛
- الاعتراف بحق أبناء جميع الحضارات في المحافظة على تراثهم الثقافي داخل مجتمعاتهم وتطوير هذا التراث؛
- الالتزام بالإدماج والتعاون والسعي إلى التفاهم، باعتبارها آليات لتشجيع القيم المشتركة؛
- زيادة مشاركة جميع الأفراد والشعوب والأمم في عمليات صنع القرار على المستويات المحلي والوطني والدولي.

المادة ٤

يسهم الحوار بين الحضارات إسهاما ذا شأن في إحراز تقدم في المجالات التالية:

- تشجيع بناء الثقة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛
- زيادة التفاهم والمعرفة المتبادلين بين مختلف الفئات الاجتماعية، والثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والمعلومات والعلم والتكنولوجيا؛
- مواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن؛
- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- التوسع في وضع المعايير الأخلاقية المشتركة.

المادة ٥

المشاركة في الحوار بين الحضارات ستكون عالمية النطاق ومفتوحة أمام الجميع، بمن فيهم:

- شعوب جميع الحضارات؛
- الباحثون، والمفكرون، والمثقفون، والكُتاب، والعلماء، ورجال الفن والثقافة وممثلو وسائط الإعلام، والشباب، ممن يؤدون دورا فعالا في بدء الحوار بين الحضارات واستمراره؛
- الأفراد من المجتمع المدني وممثلو المنظمات غير الحكومية، بصفتهم شركاء فعالين في تشجيع الحوار بين الحضارات.

المادة ٦

على الحكومات أن تروج للحوار بين الحضارات، وأن تشجعه وتيسره.

المادة ٧

على المنظمات الإقليمية والدولية أن تتخذ الخطوات والمبادرات المناسبة للترويج للحوار بين الحضارات وتسهيله ومواصلته.

المادة ٨

لوسائط الإعلام دور فعال لا غنى عنه في الترويج للحوار بين الحضارات وفي تعزيز تفاهم أكبر بين مختلف الحضارات والثقافات.

المادة ٩

على الأمم المتحدة أن تواصل الترويج لثقافة الحوار بين الحضارات وتعزيزها.

باء – برنامج العمل

١ – الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، مدعوة إلى النظر فيما يلي كوسيلة للترويج للحوار بين الحضارات في جميع المجالات، في حدود الموارد الموجودة واعتمادا أيضا على التبرعات:

- تيسير وتشجيع التفاعل وتبادل الآراء بين جميع الأفراد، ومنهم المثقفون والمفكرون والفنانون من مختلف المجتمعات والحضارات؛
- تشجيع الزيارات المتبادلة واجتماعات الخبراء في مختلف الميادين من مختلف الحضارات والثقافات والخلفيات، مما يتيح الفرصة لاكتشاف الجوانب المشتركة بين مختلف الحضارات والثقافات؛
- تبادل الزيارات بين رجال الفن والثقافة وتنظيم مهرجانات ثقافية تتاح للجماهير من خلالها فرصة للتعرف على الثقافات الأخرى؛
- رعاية عقد مؤتمرات وندوات وحلقات عمل لزيادة التفاهم المتبادل والتسامح والحوار بين الحضارات؛
- تنظيم مباريات رياضية ودورات أولمبية ومنافسات علمية بهدف تشجيع التفاعل الإيجابي بين الشباب من مختلف الخلفيات والثقافات؛
- إعادة تنشيط الترجمة وتشجيعها ونشر المخطوطات والكتب الأساسية والدراسات التي تمثل مختلف الثقافات والحضارات؛
- ترويج السياحة التاريخية والثقافية؛
- إدراج برامج لدراسة مختلف الثقافات والحضارات في المناهج الدراسية، بما في ذلك تدريس اللغات، والتاريخ، والأفكار الاجتماعية – السياسية لمختلف الحضارات، فضلا عن تبادل المعرفة والمعلومات والمنح الدراسية بين المؤسسات الأكاديمية؛
- تشجيع البحوث وزيادة المنح الدراسية من أجل تحقيق تفهم موضوعي لسمات كل حضارة والاختلافات بينها، وكذلك سبل ووسائل زيادة التفاعل والتفاهم البنّاء بينها؛
- استغلال تكنولوجيات الاتصالات، بما في ذلك وسائط الاتصال المسموعة، والمرئية والصحافة المطبوعة، والعرض متعدد الوسائط للمعلومات، وشبكة الإنترنت لنشر رسالة الحوار والتفاهم في شتى أنحاء العالم، ووصف ونشر أمثلة تاريخية على التفاعل البنّاء بين مختلف الحضارات؛
- إتاحة فرص متكافئة للمشاركة في نشر المعلومات بهدف تحقيق تفهم موضوعي لجميع الحضارات، وزيادة التفاعل البنّاء والمشاركة التعاونية بين الحضارات؛
- تنفيذ برامج لتشجيع روح الحوار والتفاهم، ونبذ التعصب والعنف والعنصرية بين الشعوب، ولا سيما بين الشباب؛

- الاستفادة من وجود مهاجرين في مختلف المجتمعات من أجل رأب الصدع في التفاهم بين الحضارات؛

- عقد مشاورات لتحديد آليات فعالة لحماية حقوق جميع الشعوب في المحافظة على هويتها الثقافية، مع تيسير إدماجها في بيئتها الاجتماعية.

٢ – على الدول أن تشجع وتدعم المبادرات التي يتخذها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للترويج للحوار بين الحضارات.

٣ – الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ومؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مدعوة إلى استحداث السبل والوسائل المناسبة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من أجل مواصلة الترويج للحوار والتفاهم المتبادل بين الحضارات، وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالأنشطة التي تقوم بها.

٤ – الحكومات، ومؤسسات التمويل، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص، مدعوة إلى تعبئة الموارد اللازمة لتشجيع الحوار بين الحضارات، بما في ذلك التبرع للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام في سنة ١٩٩٩ لذلك الغرض.

٥ – منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثل الشخصي للأمين العام لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مدعوة إلى مواصلة تشجيع وتيسير الحوار بين الحضارات، وصياغة سبل ووسائل تشجيع الحوار بين الحضارات في أنشطة الأمم المتحدة في مختلف المجالات.

٦ – يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ البرنامج العالمي وبرنامج العمل هذين.

القرار ٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ مقابل لا شئ وامتناع ١ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.12 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، غينيا، الكاميرون، نيجيريا

* المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية

٧/٥٦ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسميا أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو منطقة سلام وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز وتعجيل خطى تعاونها في المجالات السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا تنفصم، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلام والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٣]، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لحماية بيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يُشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ ترحب باعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٤]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١٥]،

١ - **تُهيب** بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراءات قد تؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات توتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٦]، ولمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١٧]؛

٣ - **تشجع** جميع الدول، ولا سيما الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، على التعاون في تشجيع وتعزيز المبادرات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

٤ - **ترحب** في هذا الصدد ببدء سريان اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[١٨]، وباعتماد منظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٩

---

(١٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٤) انظر A/CONF.192/15، الفقرة ٢٤.

(١٥) A/56/454 و Add.1.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٧) انظر A/50/426، المرفق.

(١٨) A/53/78، المرفق.

لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية[١٩]؛

٥ - **ترحب أيضا** بإعلان باماكو الذي يعرض الموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمده وزراء الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٠]، وبالإعلان المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي اعتمده رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في الجماعة في ويندهوك في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١[٢١]، فضلا عن البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الجماعة في بلانتاير، ملاوي، في آب/أغسطس ٢٠٠١، والمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتمديد الاتفاق المبرم فيما بينها بشأن وقف استيراد الأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها؛

٦ - **تؤكد من جديد** أهمية إسهام الدول الأعضاء بكل الوسائل المتيسرة لها في إحلال سلام فعال ودائم في أنغولا، وفي هذا السياق، تكرر التأكيد على أن السبب الرئيسي للحالة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بقيادة جوناس سافيمبي، لالتزاماته الواردة في اتفاقات السلام[٢٢]، وبروتوكول لوساكا[٢٣]، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تؤكد** أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقا لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٤]؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل بذل جهودها في سبيل وضع نظام مناسب للنقل البحري للنفايات المشعة والسُمية، مع مراعاة مصالح الدول الساحلية، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنظمة المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٩ - **تنظر بعين القلق** إلى زيادة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات، وتهيب بالمجتمع الدولي وبالدول الأعضاء في المنطقة تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات والجرائم المتصلة بها؛

١٠ - **تقر**، في ضوء عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وضخامتها وتعقدها، بالحاجة إلى مواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في المنطقة، من أجل كفالة التصدي لتلك الكوارث والحالات بفعالية وفي الوقت المناسب؛

١١ - **ترحب** بعزم بنن استضافة الاجتماع السادس للدول الأعضاء في المنطقة؛

١٢ - **تطلب** إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول الأعضاء في المنطقة كل ما قد تلتمسه من مساعدات ملائمة

---

(١٩) CD/1591.

(٢٠) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢١) A/CONF.192/PC/35، المرفق.

(٢٢) انظر S/22609.

(٢٣) انظر S/1994/1441.

(٢٤) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، وأن يُقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

القرار ٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.13 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بيلاروس، تايلند، تونس، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سورينام، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، الكويت، لبنان، مدغشقر، مصر، المغرب، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٨/٥٦ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية التراث الثقافي والطبيعي، بما فيها اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في عام ١٩٥٤[٢٥] والبروتوكولان الملحقان بها، والاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام ١٩٧٠[٢٦]، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم لعام ١٩٧٢[٢٧]، وإذ تشير أيضا إلى التوصية المتعلقة بصون الثقافة التقليدية والفولكلور الشعبي لعام ١٩٨٩[٢٨]،

وإذ ترحب بقيام مائة وسبع وستين دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، وإذ تلاحظ تسجيل أكثر من ستمائة وتسعين موقعا في قائمة التراث العالمي،

وإذ تدرك أهمية حماية التراث الثقافي العالمي، المادي والمعنوي، بوصفه أرضية مشتركة لتعزيز التفاهم والإثراء المتبادلين بين الثقافات والحضارات،

وإذ تلاحظ الأعمال التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، بما فيها الحملات الدولية،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتيه التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والستين بعد المائة، والتي طرحت فكرة سنة للأمم المتحدة للتراث الثقافي ودعت إلى إعلانها،

وإذ تأخذ في الاعتبار وقوع الذكرى الثلاثين للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم في عام ٢٠٠٢،

١ - **تعلن** ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

٢ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة لهذه السنة؛

---

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٢٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الخامسة والعشرون، باريس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المجلد ١: القرارات، المرفق الأول – باء.

٣ – **تدعو أيضا** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكثف تنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع الرامية إلى تعزيز وحماية التراث الثقافي العالمي، وذلك بالتعاون مع الدول والمراقبين وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته الخاصة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٤ – **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى تعزيز التعليم والنهوض بالوعي العام للتشجيع على احترام التراث الثقافي الوطني والعالمي؛

٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء، والمراقبين، والمنظمات الوطنية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، تقديم التبرعات لتمويل ودعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية التراث الثقافي الوطني والعالمي، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الخصوص؛

٦ – **تقرر** تخصيص يوم من الجلسات العامة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وهو ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للاحتفال بانتهاء سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين على أن يكونوا ممثلين في تلك الاجتماعات على أعلى مستوى ممكن؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها خلال سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي".

القرار ٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ مقابل ٣ وامتناع ٣ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.9، الذي قدمته كوبا

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لاتفيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيكاراغوا

٥٦/٩ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بأشكاله المختلفة، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، من بين مبادئ أخرى ترد أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير ذات الطابع الاقتصادي والتجاري التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها، التي تتجاوز حدود تلك الدول، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى "قانون هيلمز – بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات والحكومات، التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسن وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧، و ١٦/٤٨، و ٩/٤٩، و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و١٠/٥٢، و ٤/٥٣، و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ من الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع، ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠/٥٥[٢٩]؛

٢ – **تكرر تأكيد دعوتها** إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ – **تحث مرة أخرى** الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

---

(٢٩) A/56/276 و Add.1.

القرار ٥٦/١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.15 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٠/٥٦ – تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٥١ ياء المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ١٦٩/٥٢ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ كاف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٦/٥٤ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤٥/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٠]،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته طاجيكستان في توطيد السلام والاستقرار، وإذ تلاحظ التحسن الكبير في الظروف الأمنية في هذا البلد،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن الأمم المتحدة قد قامت بدور ناجح ومهم في عملية السلام، وإذ تعتقد أن على المنظمة أن تواصل تقديم المساعدة إلى طاجيكستان في عملية بناء السلام بعد انتهاء الصراع،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان الرامية إلى توطيد السلام، والانتعاش والتعمير على الصعيد الوطني ودعم سيادة القانون وتعزيز المؤسسات الديمقراطية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الحالة الإنسانية لم تتحسن بسبب التدهور الحاد في الحالة الاقتصادية وانتشار الجفاف، وأن طاجيكستان بكاملها لا تزال تحتاج إلى مساعدات إنسانية كبيرة،

وإذ تسلم بأنه ما لم يصبح الاقتصاد قادرا على دعم سكان طاجيكستان، فإن العمليات الإنسانية ستظل عاملا حاسما في توطيد منجزات عملية بناء السلام في طاجيكستان،

وإذ تعرب عن أسفها أنه على الرغم مما للمساعدة الإنسانية من أهمية معترف بها على نطاق واسع في المحافظة على منجزات جهود بناء السلام وتوطيدها فإن استجابة المانحين للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠١ لم تحقق هدفه،

وإذ تؤكد أن التمويل الدولي للعمليات الإنسانية هام بوجه خاص لأن هذه العملية لا تزال هي الوسيلة الرئيسية التي توفر لمئات الآلاف من الطاجيك احتياجاتهم الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق انعدام الدعم ولا سيما للقطاعات الهامة مثل قطاعات الصحة والتعليم والمياه والمرافق الصحية التي يجب أن تتلقى التمويل العاجل إذا ما أريد تفادي وقوع كارثة اجتماعية في طاجيكستان،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٠]؛

٢ – **ترحب** بدور الأمم المتحدة المتواصل في بناء السلام بعد انتهاء الصراع في طاجيكستان وبالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان في هذا الصدد؛

٣ – **تؤكد** أن طاجيكستان قد دخلت مرحلة جديدة في عملية بناء السلام بعد انتهاء الصراع مما يستدعي مواصلة تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية لها؛

(٣٠) A/56/470.

٤ - **تسلم** بأن المساعدة للأغراض الإنسانية ولأغراض التعمير تظل عاملا حاسما، ليس للمحافظة على الحياة فحسب، بل أيضا لتعزيز التنمية ومنع تجدد الصراع؛

٥ - **ترحب مع التقدير** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى المشاكل الإنسانية الحادة في طاجيكستان وتعبئة المساعدة لإصلاح اقتصاد البلد بعد انتهاء الصراع وإنعاشه وإعادة بنائه؛

٦ - **ترحب** بالنتائج التي حققها اجتماع الفريق الاستشاري للبلدان المانحة المعقود في طوكيو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** للدول وللأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي وسائر المنظمات الحكومية الدولية وجميع المنظمات الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي استجابت ولا تزال تستجيب على نحو إيجابي لتلبية احتياجات طاجيكستان الإنسانية؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على مواصلة تقديم المساعدة للتخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية العاجلة لطاجيكستان وعلى تقديم الدعم إلى هذا البلد من أجل إصلاح اقتصاده وإعادة بنائه بعد انتهاء الصراع؛

٩ - **تشدد** على أهمية مواصلة تعاون السلطات وتقديمها المساعدة في تيسير عمل المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وترحب في هذا الصدد بإنشاء حكومة طاجيكستان للجنة التنسيق الوطنية المعنية بالمساعدة الإنسانية، وتحث السلطات على أن تقوم دونما تأخير بتبسيط وتنسيق الإجراءات والشروط الإدارية الداخلية ذات الصلة المتعلقة بإيصال المساعدة الإنسانية؛

١٠ - **ترحب بمبادرة** بعزم الأمين العام على مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنساني في طاجيكستان بإصدار نداء موحد مشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية إلى طاجيكستان في عام ٢٠٠٢، مع مراعاة التطورات الحالية في المنطقة، وتحث الدول الأعضاء على تمويل البرامج المدرجة في النداء تمويلا كاملا؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إعادة تقييم جميع أنشطة المساعدة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة في طاجيكستان بهدف إعداد استراتيجية إنسانية مشتركة تدعم عمليات الإغاثة والإنعاش خلال فترة التحول من الإغاثة إلى التنمية، مع التركيز بوجه خاص على دعم الاعتماد على الذات والتنمية المستدامة؛

١٢ - **تؤكد** على الحاجة إلى ضمان أمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك سلامة وأمن مبانيهم ومعداتهم ولوازمهم؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة الحالة في طاجيكستان في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

القرار ٥٦/١١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.16 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، توفالو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سورينام، السويد، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان

٥٦/١١ – تقديم المساعدة الطارئة إلى بليز

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/١٦٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٨٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٥/١٦٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد أبلغت بما سببه الإعصار الشديد من أضرار واسعة النطاق أثناء اجتياحه بليز ومروره عبرها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها المعاناة الإنسانية التي نجمت عن تشريد آلاف الأشخاص وتعطّل عملية تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية،

وإدراكا منها للدمار الذي أصاب البنية الأساسية في جنوب بليز وقطاعات الزراعة ومصائد الأسماك والسياحة في بليز،

وإذ تدرك ما للإعصار من أثر بيئي ضار على المنطقة الساحلية وعلى الغابة المطيرة الداخلية،

وإذ تلاحظ الجهود الهائلة المطلوبة للتخفيف من وطأة الدمار الذي سببته هذه الكارثة الطبيعية،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها بليز، حكومة وشعبا، للتخفيف من معاناة ضحايا الإعصار آيريس،

وإذ تدرك أيضا الاستجابة السريعة من جانب حكومة بليز، ووكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والأفراد لتقديم المساعدة الغوثية،

وإذ تشير إلى الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز آليات الإنذار المبكر واتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتدابير تعزيز بناء القدرات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، مع التركيز على تقليل الأخطار المحتملة،

وإذ تدرك ما يقتضيه نطاق الكارثة وآثارها في الأجلين المتوسط والطويل، كجهد مكمّل للجهود التي تبذلها بليز، حكومة وشعبا، من إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني بطريقة تكفل التعاون المتعدد الأطراف والواسع النطاق من أجل تيسير الانتقال من حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المتضررة إلى عملية التعمير،

١ – **تعرب عن تضامنها** مع حكومة وشعب بليز ودعمها لهما؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** لجميع دول المجتمع الدولي، والوكالات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الغوثية الطارئة إلى بليز؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء على أن تتبرع بسخاء، وعلى سبيل الاستعجال، لجهود الإغاثة والإنعاش والتعمير في بليز؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بمساعدة حكومة بليز على تحديد الاحتياجات في الأجلين المتوسط والطويل وفي حشد الموارد، فضلا عن المساعدة في جهود إنعاش وتعمير المناطق المتضررة في بليز؛

٥ – **تشجع** حكومة بليز على القيام، مع الشركاء المعنيين، بمواصلة وضع استراتيجيات تهدف إلى اتقاء الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها، وفقا للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لمواصلة تعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية من الوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بغرض دعم الجهود التي تبذلها حكومة بليز.

القرار ٥٦/١٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ مقابل ١ وامتناع ٤ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.17 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السويد، سيراليون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: تركيا

الممتنعون: إكوادور، بيرو، فنزويلا، كولومبيا

٥٦/١٢ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[٣١] حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية، بالإضافة إلى الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')[٣٢]، تنص على

---

(٣١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٣٢) القرار ٤٨/٢٦٣، المرفق.

النظام الذي سيطبَّق على المنطقة وعلى مواردها، كما هو محدد في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الطابع العالمي والموحَّد للاتفاقية وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٣٣]،

وإذ تدرك أهمية الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاق، بغية تحقيق الهدف المتمثل في عالمية المشاركة،

وإذ تدرك أيضا أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشترك بين مختلف القطاعات،

واقتناعا منها بضرورة الاستفادة من الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستوى الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات، على السواء، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة،

واعترافا منها بما تضطلع به المنظمات الدولية المختصة من دور هام فيما يتعلق بشؤون المحيطات وتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير إلى أن دور التعاون والتنسيق الدوليين على أساس ثنائي، وحيثما انطبق، في إطار دون إقليمي أو أقاليمي أو إقليمي أو عالمي يتمثل في دعم وتكميل الجهود الوطنية التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول الساحلية، من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المحيطات والبحار للمنظومة الإيكولوجية لكوكب الأرض، ولتوفير الموارد الحيوية اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي وإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تضع في الاعتبار ما يمكن أن تقدمه المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، من مساهمة في زيادة الوعي بهدف التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد مرة أخرى على الحاجة الأساسية لبناء القدرة بما يضمن أن تكون لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية، والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، فضلا عن المشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٤]، وإذ تؤكد من جديد أهمية قيام الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار بوصفها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء ذلك الاستعراض،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية (''العملية التشاورية'') التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ تسهيلا للاستعراض السنوي الذي ستقوم

---

(٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٤) A/56/58 و Add.1.

به الجمعية في جلستها الثانية للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات[٣٥]،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية العلوم البحرية في القضاء على الفقر، وفي كفالة الأمن الغذائي، وصون البيئة البحرية العالمية ومواردها، والمساعدة في فهم الأحداث الطبيعية والتنبؤ بها وتخفيف آثارها ومواجهتها، وفي تعزيز تنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة، وذلك من خلال ما تسهم به في تحسين المعارف وفي إجراء بحوث مستمرة، وتقييم عمليات رصد نتائجها وتطبيق تلك المعارف في مجال الإدارة وصنع القرار،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تطبيق المعارف والتكنولوجيات العلمية البحرية بفعالية، بإقامة تعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، والقيام بما من شأنه ضمان حصول صانعي القرارات على المشورة والمعلومات ذات الصلة بهذه المعارف، فضلا عن نقل التكنولوجيا وتقديم الدعم اللازم لإنتاج معلومات ومعارف وقائعية ونشرها على المستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء، مع المراعاة التامة للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعارف الإيكولوجية التقليدية،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى إقامة تعاون على الصعيد الدولي لتناول مسألة الحصول على البيانات العلمية البحرية وتوليدها ونقلها بهدف مساعدة الدول النامية الساحلية،

واقتناعا منها بضرورة أن يوجد على الصعيد الإقليمي، حسب الاقتضاء، توجه قوي في مجال البحوث والتكنولوجيا العلمية البحرية، ومن خلال المنظمات والترتيبات والبرامج الإقليمية الموجودة، نحو ضمان استغلال الموارد المتاحة بأقصى قدر من الفعالية، وحماية البيئة البحرية وحفظها، بالعمل بوجه خاص على تجنب الازدواجية واعتماد نهج كلي في الدراسة العلمية للمحيطات ومواردها،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها البالغ إزاء الزيادة المستمرة في عدد حوادث القرصنة والنهب المسلّح في عرض البحر وما تسببه من أضرار للملاحين وتهديد لسلامة الشحن البحري والأنشطة البحرية الأخرى، بما في ذلك البحوث العلمية البحرية، وما يترتب على ذلك من أضرار للبيئة البحرية والساحلية، وهي تهديدات تزيد من تفاقمها الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تؤكد، في هذا السياق، الحاجة إلى بناء قدرات جميع الدول، والهيئات الدولية ذات الصلة وإقامة التعاون فيما بينها، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وكذلك قطاعات الأنشطة التجارية، بهدف منع حدوث أعمال القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر ومكافحتها،

وإذ تدرك أهمية تعزيز سلامة الملاحة البحرية، والحاجة إلى توفر خرائط دقيقة وحديثة لمحيطات العالم من أجل تعزيز السلامة في البحار، والحاجة إلى بناء قدرات هيدروغرافية، وخاصة لدى الدول التي لم تتوفر لها بعد خدمات هيدروغرافية كافية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد بسبب زيادة عمليات الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة، وتسليما منها بأهمية مكافحة تلك الأنشطة، ولا سيما من خلال تعزيز التعاون الثنائي، ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية العاملة في مجال إدارة مصائد الأسماك، وتنفيذ تدابير إنفاذ القوانين الملائمة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ مرة أخرى إزاء تدهور البيئة البحرية، ولا سيما نتيجة للأنشطة البرية، وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي وإلى اتباع نهج منسَّق على المستويين الوطني والإقليمي إزاء هذه المشكلة، يجمع بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الكثيرة المشاركة، ويحمي الأنظمة الإيكولوجية، وتعيد، في هذا السياق، تأكيد أهمية كفالة التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٦]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها أيضا إزاء الآثار السلبية التي تقع على البيئة البحرية نتيجة لأنشطة السفن، بما في ذلك التلوث، ولا سيما ما ينجم عن إلقاء النفط والمواد

(٣٥) انظر A/56/121.

(٣٦) A/51/116، المرفق الثاني.

الضارة الأخرى في البحر بصورة غير قانونية، وإغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة، والنفايات النووية، والمواد الكيميائية الخطيرة، فضلا عما يقع على الشعب المرجانية من أضرار فعلية،

وإذ ترحب بالقرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في دورته العادية الخامسة والأربعين بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال سلامة المواد والنفايات النووية والمشعة ونقلها، بما في ذلك تلك الجوانب المتعلقة بسلامة النقل البحري[٣٧]،

وإذ تضع في اعتبارها مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٢، وإذ تؤكد على ما لتناول مسألة التنمية المستدامة للمحيطات والبحار من أهمية في العمليات التحضيرية لمؤتمر القمة،

وإذ تلاحظ المسؤوليات الملقاة على عاتق الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٤٩/٢٨ و٥٢/٢٦ و٥٤/٣٣، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الزيادة المتوقعة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في ضوء التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'') والتقارير المتوقع ورودها من الدول،

أولا– تنفيذ الاتفاقية

١ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية[٣١] وفي الاتفاق[٣٢] القيام بذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٢ – **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ – **تهيب** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها وغير متطابقة مع الاتفاقية؛

٤ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٥ – **تحيط علما** بدنو موعد دخول الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حيز النفاذ، وهي أحكام تتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٣٨]؛

ثانيا – بناء القدرات

٦ – **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في الحصول على البيانات وإعداد الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لنشرها بموجب المواد ١٦ و٢٢ و٤٧ و٧٥ و٨٤ من الاتفاقية، وفي إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية ومرفقها الثاني؛

٧ – **تطلب** إلى الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لكي تكفل أن تتوافر في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن تراعي عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

---

(٣٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧ – ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC(45)/RES/DEC (2001)).

(٣٨) الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والبرامج الدولية المختصة، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والبنك الدولي، فضلا عن ممثلي المصارف الإنمائية الإقليمية ومجتمع المانحين، باستعراض الجهود المبذولة لبناء القدرات وكذلك تحديد أوجه الازدواج التي يلزم تفاديها والفجوات التي قد يلزم سدها لضمان اتباع نهج متسقة على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، بغية تنفيذ الاتفاقية، وأن يضمّن في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار فرعا يتناول هذا الموضوع؛

ثالثا – اجتماع الدول الأطراف

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وإلى توفير الخدمات المطلوبة؛

رابعا – تسوية المنازعات

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دورها وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق، أو تطبيقهما، وتشجيع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق، أو تطبيقهما، وتدعو الدول إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن للاتفاقية المتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

١١ - **تشير** إلى التزامات الأطراف بموجب المادة ٢٩٦ من الاتفاقية، في القضايا المعروضة على إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، لكفالة الامتثال الفوري للأحكام التي تصدرها هذه المحكمة؛

١٢ - **تشجع** الدول التي لم ترشح بعد أشخاصا للتوفيق أو التحكيم وفقا للمرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص بصورة منتظمة؛

خامسا – المنطقة

١٣ - **تلاحظ مع الارتياح** الأعمال الجارية للسلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'')، ومنها إصدار عقود للاستكشاف وفقا للاتفاقية والاتفاق والأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة[٣٩]؛

١٤ - **تلاحظ** العملية الجارية لإعداد توصيات بشأن توجيه المتعاقدين بما يكفل توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عما يجري من أنشطة في المنطقة، وتلاحظ أن مجلس السلطة سيواصل النظر في المسائل المتصلة بالأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن كميات الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن والقشر الأرضية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وذلك في الدورة المقبلة للسلطة، التي ستعقد في كينغستون في الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

سادسا – الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

١٥ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد، وتناشد أيضا جميع أعضاء السلطة المؤقتين السابقين تسديد ما عليهم من اشتراكات؛

---

(٣٩) يتوقع أن يصدر في القريب العاجل العقد الذي سيوقّع مع المستثمر الرائد المسجل.

١٦ – **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[٤٠]، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[٤١]، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

سابعا – الجرف القاري

١٧ – **تلاحظ مع الارتياح** ما تقوم به اللجنة من أعمال، واستعدادها إلى تلقي تقارير من الدول الساحلية بشأن تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري لهذه الدول فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتشجع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية على أن تنظر في تنظيم وتقديم دورات تدريبية لمساعدة الدول في إعداد تلك التقارير؛

١٨ – **تحيط علما** بقرار الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، بأن فترة السنوات العشر المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية، تبدأ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، بالنسبة للدولة الطرف التي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، بالنسبة لها، قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩[٤٢]؛

١٩ – **تشجع** الدول الأطراف التي بوسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها إلى اللجنة ضمن الفترة التي حددتها الاتفاقية، على أن تفعل ذلك؛

٢٠ – **توافق** على أن يعقد الأمين العام الدورة العاشرة للجنة في نيويورك على أن تبدأ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، لمدة ثلاثة أسابيع، في حالة تقديم تقرير، أو لمدة أسبوع واحد، رهنا بحجم العمل الملقى على عاتق اللجنة، وأن يعقد الدورة الحادية عشرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والدورة الثانية عشرة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٢؛

ثامنا – علوم وتكنولوجيا البحار

٢١ – **تؤكد** أهمية المسائل المتصلة بعلوم وتكنولوجيا البحار، والحاجة إلى التركيز على كيفية النهوض على أفضل وجه بالالتزامات الكثيرة الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية المختصة بموجب الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعتمد، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتعزيز وتيسير البحث العلمي والتعاون في المجال البحري، وبخاصة ما يتصل منها بالموافقة على القيام بمشاريع بحثية في مجال علوم البحار، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية؛

٢٢ – **تهيب** بالدول أن تعمل، من خلال المؤسسات الوطنية والإقليمية، وفيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية التي تُجرى عملا بالجزء الثالث عشر من الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولاية دولة ما، على كفالة احترام حقوق الدولة الساحلية بموجب الاتفاقية وأن يتاح لتلك الدولة الساحلية، بناء على طلبها، جميع المعلومات والتقارير والنتائج والاستنتاجات وتقييمات البيانات، والعينات ونتائج ما يُجرى من بحوث، وأن يتوفر لها الوصول إلى تلك البيانات والعيِّنات؛

٢٣ – **تدعو** اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مطالبة هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة لها، بالعمل، في تعاون وثيق مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وبالتشاور مع المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بشأن وضع إجراءات في إطار الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

٢٤ – **تدعو** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة تعزيز مختلف برامج علوم البحار، وتوثيق التنسيق فيما بين هذه البرامج، ووضع قواعد وأنظمة وإجراءات في إطار الاتفاقية، بغية تسهيل تنفيذ البرامج بفعالية؛

---

(٤٠) SPLOS/25.

(٤١) ISBA/4/8، المرفق.

(٤٢) SPLOS/72.

٢٥ – **تحث** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والتي تعمل كمركز تنسيق، لتطوير تفاعلات ملائمة في ميدان علوم البحار مع المنظمات الإقليمية العاملة في مجال مصائد الأسماك، والهيئات البيئية والعلمية أو المراكز الإقليمية المنصوص عليها في الجزء الرابع عشر من الاتفاقية، وتشجع الدول على إنشاء هذه المراكز البحرية، عند الاقتضاء؛

٢٦ – **تهيب** بالدول أن تعمل، من خلال المؤسسات الوطنية والإقليمية العاملة في مجال بحوث علوم البحار، على كفالة أن تكون المعارف الناتجة عن البحوث وعمليات الرصد المتعلقة بعلوم البحار، متاحة في شكل بيانات ميسَّرة للمستعملين، وبخاصة للبلدان النامية، حتى يتسنى لصانعي القرارات ومديري الموارد الاستفادة منها بهدف تحقيق الفعالية في تطبيق المعارف والتكنولوجيا المكتسبة من البحوث البحرية؛

٢٧ – **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي والعوامل الأخرى المطلوبة لتكوين نهج لنظام إيكولوجي متكامل في إدارة المحيطات والمناطق الساحلية، من خلال جملة أمور منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية؛

٢٨ – **تهيب** بالدول أن تواصل، من خلال المنظمات المالية والشراكات التقنية الثنائية والإقليمية والدولية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية، في ميدان بحوث علوم البحار، وذلك بجملة أمور منها تقديم التدريب لذوي المهارات من الأفراد حسب الاقتضاء، وتقديم المعدات والتسهيلات والسفن اللازمة لهذا الغرض وفي ميدان نقل التكنولوجيات بطريقة سليمة بيئيا؛

تاسعا – القرصنة والنهب المسلح

٢٩ – **تحث** جميع الدول والهيئات الدولية ذات الصلة على منع ومكافحة القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر باتخاذ تدابير تشمل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات لغرض منع وقوع هذه الأعمال والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وأن يتم ذلك بوجه خاص بتدريب الملاحين وموظفي الموانئ، وأفراد إنفاذ القوانين، وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٣٠ – **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية والحكومات والتي ترمي إلى تشجيع التعاون الدولي، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وتشجع الحكومات على أن تقوم، على أساس الثقة المتبادلة، بوضع نهج مشترك لإنفاذ القوانين والتحقيق والمحاكمة في معالجة أعمال القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر؛

٣١ – **تهيب** بالدول وهيئات القطاع الخاص المعنية، أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية، عن طريق جملة أمور منها تقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة لمنع هجمات القرصنة والنهب المسلح؛

٣٢ – **تحث** الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها[٤٣]، وعلى أن تكفل تنفيذها بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد تشريعات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى وجود إطار سليم للرد على حوادث النهب المسلح في عرض البحر؛

عاشرا – سلامة الملاحة البحرية

٣٣ – **تدعو** المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى القيام، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء المهتمة، بتقديم المساعدة اللازمة إلى الدول، وبوجه خاص إلى البلدان النامية، بهدف تعزيز القدرات الهيدروغرافية، الأمر الذي يكفل، بوجه خاص، سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية؛

حادي عشر – البيئة البحرية والموارد البحرية والتنمية المستدامة

٣٤ – **ترحب** بقيام اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بإقرار خطة

(٤٣) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وردعه والقضاء عليه، وتحث الدول على أن تتخذ، على سبيل الأولوية، الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الخطة بفعالية، من خلال جملة أمور منها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال مصائد الأسماك؛

٣٥ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية ضد التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير اللازمة، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٣٦ - **تهيب** بالدول أن تواصل تحديد أولويات عملها في ما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة وشاملة، كوسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٦]، وتحيط علما بالاستعراض الذي أجراه الاجتماع الحكومي الدولي المعقود في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٣٧ - **تطلب** إلى وكالات وبرامج الأمم المتحدة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تواصل القيام بدورها في دعم برنامج العمل العالمي، والتشاور مع الحكومات وممثلي القطاع الخاص والمؤسسات المالية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف المانحة، لاستعراض مشاركتها في تنفيذ برنامج العمل العالمي، والنظر فيما ينبغي تقديمه، في جملة أمور، من دعم دولي للمساعدة في التغلب على العقبات التي تعترض إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية والمحلية، وكيف يمكن أن تشارك بنشاط في بناء شراكات مع البلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا المطلوبة وفقا للاتفاقية، ومع مراعاة الأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١، وبناء القدرات وتقديم التمويل من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٣٨ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لحماية الشعب المرجانية والمحافظة عليها ودعم الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما التدابير الواردة في النداء المحدد من أجل العمل لعام ١٩٩٨ الذي وجهته المبادرة الدولية للشعب المرجانية، وفي المقرر ٣/٥ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠[٤٤]؛

٣٩ - **تؤكد** أهمية ضمان أن تؤخذ في الحسبان الآثار الضارة بالبيئة البحرية عند تقدير وتقييم البرامج والمشاريع الإنمائية؛

٤٠ - **تحث مرة أخرى** الدول على اتخاذ جميع الخطوات القابلة للتطبيق العملي الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية من السفن، وفقا للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ المتصل بها[٤٥]، وكذلك جميع الخطوات الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية نتيجة لإغراق النفايات والمواد، وفقا لاتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى[٤٦]، كما تهيب بالدول أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الخاص باتفاقية عام ١٩٧٢[٤٧]، وأن تنفذه؛

٤١ - **تحث** الدول على مواصلة العمل، عن طريق المنظمة البحرية الدولية، بشأن القضايا ذات الصلة بحماية البيئة البحرية من التدهور الناجم من أنشطة السفن، بما في ذلك نقل الكائنات الحية ومسببات الأمراض المائية الضارة عن طريق مياه صابورة السفن، وتلاحظ اعتماد الاتفاقية

---

(٤٤) انظر UNEP/CBD/COP/5/23، المرفق الثالث.

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٠، الرقم ٢٢٤٨٤.

(٤٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(٤٧) IMO/LC.2/Circ.380.

الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للنمو الفطري على السفن[٤٨]؛

٤٢ – **تشجع** الدول الساحلية على تعزيز قدراتها الوطنية وإنشاء أو تحسين نظمها للإدارة البحرية من أجل تعزيز الإدارة البحرية المتكاملة وحماية البيئة البحرية والنظام الإيكولوجي، وتحقيق التنمية المستدامة واستغلال الموارد البحرية، وتدعو الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير الفعالة لمساعدة الدول الساحلية في هذا الشأن؛

ثاني عشر – التراث الثقافي المغمور تحت الماء

٤٣ – **تحيط علما** باعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء؛

ثالث عشر – أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٤٤ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري لقانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إلى أن تفعل ذلك، وأن تدعم الأنشطة التدريبية في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤٥ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار[٣٤]، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الشعبة وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤؛

٤٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الموكولة إليه في الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومن بينها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل توفير موارد مناسبة، في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة، لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تمكّنها من الاضطلاع بهذه المسؤوليات؛

رابع عشر – التنسيق والتعاون الدوليان

٤٧ – **تؤكد من جديد** قرارها المتعلق بإجراء استعراض وتقييم سنويين لتنفيذ الاتفاقية وغير ذلك من التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، مع مراعاة القرار ٣٣/٥٤ الذي أُنشئت بموجبه العملية التشاورية الرامية إلى تسهيل استعراض التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث للعملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٤٨ – **توصي**، في ضوء مؤتمر القمة العالمي المقبل المعني بالتنمية المستدامة، بأن تنظم العملية التشاورية مناقشاتها أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها الثالث بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار بحيث تدور حول مجالي التركيز التاليين:

(أ) حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛

(ب) بناء القدرات والتعاون والتنسيق الإقليميين والإدارة المتكاملة للمحيطات كقضايا شاملة مهمة من أجل معالجة شؤون المحيطات مثل العلوم البحرية، ونقل التكنولوجيا، ومصائد الأسماك المستدامة، وتدهور البيئة البحرية، وسلامة الملاحة؛

٤٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام تعاون وتنسيق فعالين بقدر أكبر بين الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمم المتحدة ككل، ولا سيما فيما يتصل بضمان فعالية وشفافية واستجابة الآلية المعنية

(٤٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة AFS/CONF.26.

بتنسيق شؤون المحيطات[٤٩]، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره مقترحات محددة بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين التنسيق، ولا سيما فيما بين الوكالات، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، وتشجع جميع هيئات الأمم المتحدة على المساعدة في هذه العملية عن طريق توجيه انتباه الأمانة العامة واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية إلى مجالات عملها التي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٥٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى رؤساء المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، مع لفت انتباه هذه الجهات إلى الفقرات التي لها صلة خاصة بها، وتؤكد على أهمية قيامها بتقديم مدخلات مهمة في الوقت المناسب لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٥١ – **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، فضلا عن مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي بشكل خاص في برامجها وأنشطتها هذا القرار، وأن تسهم في إعداد التقرير الشامل للأمين العام عن شؤون المحيطات وقانون البحار؛

خامس عشر – الصناديق الاستئمانية

٥٢ – **تدرك** أهمية الصناديق الاستئمانية التي أنشأها الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ لغرض مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة[٥٠]، ومساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إعداد تقارير إلى اللجنة امتثالا للمادة ٧٦ من الاتفاقية[٥١]، وتحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات اللجنة[٥٢]، وحضور اجتماعات العملية التشاورية[٥٣]، وتدعو الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية أو غيرها من أشكال التبرعات إلى هذه الصناديق الاستئمانية؛

سادس عشر – الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة

٥٣ – **تقرر** أن تكرِّس جلسات عامة لمدة يومين في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون "شؤون المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين على التمثيل بأعلى مستوى ممكن؛

٥٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم التقرير وفقا للطرائق المحددة في القرار ٣٣/٥٤؛

٥٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

القرار ١٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.18 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا،

---

(٤٩) آلية التنسيق حاليا هي اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية التي يخضع مركزها حاليا للاستعراض كجزء من عملية إصلاح آلية لجنة التنسيق الإدارية ككل.

(٥٠) انظر القرار ٧/٥٥، الفقرة ٩.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، توفالو، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، السنغال، السويد، سيراليون، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١٣/٥٦ – اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[٥٤]، بما في ذلك الفرع ٢ من الجزء السابع،

وإذ تسلّم بأنه وفقا للاتفاقية، فإن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''الاتفاق'')[٥٥] يحدد أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك أحكام تتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، والتسوية الإلزامية للمنازعات، وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن الحاملة لأعلامها في صيد الأسماك في أعالي البحار،

وإذ تسلّم أيضا بالواجب الذي نص عليه الاتفاق وأعيد تأكيده كمبدأ في الاتفاق المتعلق بتعزيز الامتثال للتدابير الدولية للحفظ والإدارة من جانب سفن الصيد في أعالي البحار (''اتفاق الامتثال'')[٥٦]، وفي مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٥٧]، وهو أن تراقب دول العلم مراقبة فعالة سفن الصيد الحاملة لأعلامها والسفن الحاملة لأعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وأن تكفل عدم تسبب أنشطتها في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح البدء الوشيك لدخول الاتفاق حيز النفاذ بعد أن قامت ثلاثون دولة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه، وإذ تلاحظ أيضا أن بدء دخول الاتفاق حيز النفاذ تستتبعه مسؤوليات تقع على عاتق الدول الأطراف واعتبارات أخرى هامة، على النحو المبين في الاتفاق،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، عملا بأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإدراكا منها لضرورة تعزيز وتيسير التعاون الدولي، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره واستدامتها في الأجل الطويل، بما يتمشى مع أحكام هذا القرار، وإذ يؤسفها أن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في كثير من أنحاء العالم

---

(٥٤) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٥٥) الصكوك الدولية المتعلقة بصائد الأسماك (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

(٥٦) الصكوك الدولية المتعلقة بصائد الأسماك (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثاني.

(٥٧) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

تتعرض للصيد المفرط أو تخضع لجهود صيد مكثفة وضئيلة التنظيم، ويعزى ذلك أساسا، في جملة أمور، إلى الصيد غير المأذون به، والتدابير التنظيمية غير الكافية، وطاقة الصيد الزائدة عن الحد،

وإدراكا منها أيضا لكون الاتفاق يتطلب من الدول والكيانات أن تباشر التعاون فيما بينها في مجال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية الملائمة المعنية بالإدارة، آخذة في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية، وأن تكفل على نحو فعال حفظ وإدارة هذه الموارد واستدامتها في الأجل الطويل، وإنشاء هذه المنظمات والترتيبات حيثما لا توجد،

وإذ تسلّم بأهمية الاتفاق من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والحاجة إلى قيام الجمعية العامة بصفة منتظمة بالنظر في التطورات المتعلقة به، واستعراض هذه التطورات من جانب الأطراف في الاتفاق عملا بما يتضمنه من أحكام وذلك بمجرد دخوله حيز النفاذ،

وإذ ترحب باختتام المفاوضات وبدء الأعمال التحضيرية بشأن إنشاء صكوك وترتيبات ومنظمات إقليمية جديدة في العديد من مصائد الأسماك التي لا تخضع للإدارة حتى الآن، وإذ تشير إلى دور الاتفاقية والاتفاق في إيجاد هذه الصكوك والترتيبات والمنظمات،

وإذ ترحب أيضا بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بسن تشريعات أو وضع أنظمة أو اعتماد اتفاقيات أو اتخاذ تدابير أخرى كخطوات ترمي إلى تنفيذ أحكام الاتفاق، حتى قبل أن يدخل حيز النفاذ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه وفقا لأحكام الاتفاقية، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، ولأحكام الاتفاق، فإن على الدول التي تقوم بصيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية أن تنفذ ما عليها من واجب يقضي بأن تتعاون في أن تصبح أعضاء في المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، أو أن تشترك في ترتيبات من هذا القبيل، أو بأن توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمات أو الترتيبات، وأنه يجوز للدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أن تصبح أعضاء في تلك المنظمات أو أن تشترك في تلك الترتيبات،

وإذ تقر بالتزام الدول بأن تتعاون، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية، من أجل تحسين قدرة الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتنمية مصائد الأسماك الخاصة بها التي تحتوي على هذه الأرصدة،

وإذ تقر أيضا بأهمية اتفاق الامتثال، الذي يقوم على الإطار القانوني الذي أرسته الاتفاقية، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن اثنتين وعشرين دولة أعلنت قبولها باتفاق الامتثال، فإنه لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تشعر بالقلق لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك ما أشير إليه في تقرير الأمين العام[٥٨]، يهدد بأن يستنزف بشكل خطير ما يتوافر من بعض أنواع الأسماك، وإذ تحث في هذا الصدد الدول والكيانات على أن تتعاون في ما تبذله من جهود للتصدي لهذه الأنماط من أنشطة الصيد،

وإذ ترحب باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خطة عمل دولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، تركّز على المسؤولية الرئيسية لدولة العلم وعلى استخدام جميع التشريعات المتاحة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك تدابير دولة الميناء، وتدابير الدولة الساحلية، والتدابير المتصلة

(٥٨) A/56/58/Add.1، الفقرة ٦١.

بالأسواق، والتدابير الرامية إلى كفالة عدم قيام المواطنين بدعم صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الانخراط فيه،

وإذ تلاحظ أن هدف خطة العمل الدولية هو منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه عن طريق تزويد جميع الدول بالتدابير الشاملة والفعالة والتي تتسم بالشفافية التي تتصرف بموجبها، بما في ذلك عن طريق المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المنشأة وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعتمدت في عام ١٩٩٩ خطط عمل دولية لإدارة القدرات في مجال صيد الأسماك، والحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش،

وإذ تلاحظ أهمية التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي فيما يتعلق بحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للاتفاق،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تنفيذ المبادئ التي تتضمنها المادة ٥ من الاتفاق، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي، فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تلاحظ كذلك إعلان ريكيافيك بشأن دور مصائد الأسماك التي تتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري، الذي اعتمد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٥٩]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التطورات الحديثة والحالة الراهنة للاتفاق[٦٠]،

١ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١، من الاتفاق[٥٥]، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه، أن تقوم بذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية[٥٤]، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض بلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ - **تؤكد** أهمية بدء نفاذ أحكام الاتفاق وتنفيذها الفعال، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

٤ - **تحث** جميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الاتفاق على أن تباشر التعاون فيما بينها في مجال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية الملائمة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأن تكفل على نحو فعال حفظ وإدارة هذه الموارد واستدامتها في الأجل الطويل، وأن توافق على التدابير اللازمة لتنسيق عملية إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في ما يتعلق بأرصدة معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والتعاون في إنشاء هذه المنظمات حال عدم وجودها أو الدخول في ترتيبات أخرى ملائمة؛

٥ - **ترحب** ببدء المفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في العديد من مصائد الأسماك ، وتحث المشاركين في هذه المفاوضات على تطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق على أعمالهم؛

٦ - **تتطلع** إلى بدء نفاذ الاتفاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، فور دخول الاتفاق حيز النفاذ، بالتشاور مع الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت

---

(٥٩) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٦٠) A/56/357.

إليه من أجل الأغراض والأهداف المتعلقة، في جملة أمور، بالنظر في تنفيذ الاتفاق على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي؛ وتقديم أي توصيات ملائمة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ومضمون التقرير السنوي للأمين العام بشأن الاتفاق؛ والإعداد للمؤتمر الاستعراضي الذي سيدعو الأمين العام إلى عقده عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق؛

٧ - **تهيب** بالدول تقديم المساعدة إلى الدول النامية على النحو المبين في الاتفاق، وتشير إلى أهمية اشتراك ممثلي الدول النامية في المحافل التي تناقش فيها قضايا مصائد الأسماك، وتوافق على القيام، فور دخول الاتفاق حيز النفاذ، باستعراض تنفيذ الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول النامية، وعلى تيسير إنشاء برنامج للمساعدة في إطار الاتفاق؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن مركز الاتفاق وحالة تنفيذه دراسة تتضمن معلومات أساسية عن أحكام الجزء السابع من الاتفاق بشأن احتياجات الدول النامية، آخذا في الاعتبار الترتيبات القائمة والمساعدات التي تقدم حاليا إلى الدول النامية والتي قد تكون لها صلتها بالاتفاق، فضلا عن تقديم اقتراحات بشأن أشكال المساعدة الممكنة؛

٩ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء الآليات أو الصكوك المالية الخاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي تحمل أعلامها المحلية، وتجهيز قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك والتوسع فيها على أساس القيمة المضافة، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصائد الأسماك؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال[٥٦] أن تقبل هذا الصك وأن تقوم بتنفيذه الفعال بعد ذلك، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة وفقا لأحكام الاتفاق التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٢ - **تهيب** بالدول عدم السماح للسفن التي تحمل أعلامها بالصيد في أعالي البحار دون مراقبة فعلية لأنشطتها، واتخاذ تدابير محددة، وفقا للأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن الحاملة لأعلامها؛

١٣ - **تحيط علما** بنتائج الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والمخصص لمسألة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وما يتصل بذلك من مسائل، المعقود في روما في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والتي تضمنت عددا من التوصيات التي تهدف إلى تحسين مراقبة دولة العلم ودولة الميناء لسفن الصيد ، بغرض القضاء على الأسباب الجذرية للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

١٤ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأعضائها القيام، بالتعاون مع الدول والكيانات، ومع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ومع المنظمات الدولية الأخرى المختصة، مثل المنظمة البحرية الدولية، بتناول المسائل الأساسية التي تنطوي عليها عملية المراقبة الفعلية لدولة العلم على سفن الصيد في مجال مصائد الأسماك؛

١٥ - **تحث** الدول، على سبيل الأولوية، على أن تنسق أنشطتها، وأن تتعاون مباشرة وحسب الاقتضاء، عن طريق منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة، في مجال تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، التي

اعتمدتها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٦١]، ووضع خطط عمل وطنية بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتنظيم القدرات في مجال مصائد الأسماك، وتعزيز تقاسم المعلومات، والتشجيع على المشاركة التامة لجميع أصحاب المصلحة، وفي جميع الجهود المبذولة لتنسيق كل ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أعمال مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية؛

١٦ - **تشجع** الدول والكيانات الأخرى على أن تدرج بشكل مناسب، من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي هي طرف أو شريك فيها، شروط حماية البيئة، ولا سيما الشروط الناجمة عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

١٧ - **تشجع** الدول على تنفيذ المبادئ المدرجة في المادة ٥ من الاتفاق، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي، في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وعلى إدماج هذه المبادئ في إدارة مصائد الأسماك الخاصة بها على الصعيد الوطني، وفي المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تكون طرفا أو شريكا فيها، أو على الصعيد العالمي، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تحث** جميع الدول على التطبيق الواسع للنهج التحوطي فيما يتعلق بحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ بالكامل أحكام المادة ٦ من الاتفاق على سبيل الأولوية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن مركز وحالة تنفيذ الاتفاق، وعن أثر دخول الاتفاق حيز النفاذ على الصكوك والبرامج ذات الصلة أو المقترحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، علاوة على الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وأن يدرج في هذا التقرير آخر التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والجوانب الأخرى التي تناولها هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

القرار ٥٦/٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ مقابل ٢ وامتناع ١٠ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.23 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي،

(٦١) انظر: تقرير لجنة مصائد الأسماك، الدورة الرابعة والعشرون، روما، ٢٦ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بورونـدي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، ناورو

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، فانواتو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية

٣١/٥٦ – القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٣/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٥٠ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢٧/٥١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٣٧/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٣٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٠/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٢]،

١ – **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغٍ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ – **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

---

(٦٢) A/56/480.

٣ – **تهيب مرة أخرى** بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٢/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ مقابل ٥ وامتناع ٥٤ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.24 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٣٢/٥٦ – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٤]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

---

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تؤكد عدم قانونية أنشطة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضا** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٦٥]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٤]، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ مقابل ٥ وامتناع ٤٨ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.19 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، عمان، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

(٦٥) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٣٣/٥٦ – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٤/٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط – ٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ٣٥/١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط – ٧/٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٣٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٥٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٦٦]،

وإذ تشير إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير

---

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/56/35).

الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦٧]، واتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقّع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٦٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرضٍ وفقا للشرعية الدولية،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ – **ترى** أنه يمكن للجنة أن تستمر في تقديم مساهمة قيِّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط والتنفيذ الكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها، فضلا عن تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ – **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها[٦٦]؛

٤ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ – **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسبا وضروريا من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تركّز بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وما بعدها؛

٦ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل توسيع تعاونها مع المنظمات الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وزيادة دعمها لها لتعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني في أعمالها؛

٧ – **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تواصل، بناء على طلب اللجنة، إتاحة ما في متناولها من معلومات ووثائق ذات صلة؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

القرار ٣٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ مقابل ٥ وامتناع ٤٧ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.20 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، عمان، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين،

(٦٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٣٤/٥٦ – شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٦٩]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس – باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٦/٣٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٩٦/٤٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٤١ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٦/٤٢ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧٥/٤٣ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤١/٤٤ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٦٧/٤٥ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٤/٤٦ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٤/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٢/٤٩ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٤/٥٠ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٤/٥١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٠/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٤٠/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٠/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٣/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٥٣/٥٥؛

٢ – **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/56/35).

السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

القرار ٣٥/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ مقابل ٤ وامتناع ٣ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.21 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، عمان، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: توفالو، فانواتو، ناورو

٥٦/٣٥ – البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٧٠]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكا منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقّعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧١]، ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقّع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٧٢]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى الإسهام الهام الذي قدمته الأمم المتحدة في سبيل الترويج لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠،

١ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا للقرار ٥٤/٥٥؛

٢ – **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به الإدارة بشأن قضية فلسطين برنامج جمّ الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بوجه عام، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبخاصة:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية – البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها، بما في ذلك تحديث عرضها في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما فيها الأرض الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأرض المحتلة؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى زيادة إحساس الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ عام ١٩٩٥.

---

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

القرار ٣٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ مقابل ٦ وامتناع ٢٠ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.22 وAdd.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، عمان، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، توفالو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا

٣٦/٥٦ – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تدرك أنه قد مضى أكثر من خمسين عاما على اتخاذ القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وأربعة وثلاثون عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٥٥/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٧٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي – الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٧٣) A/56/642-S/2001/1100.

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضا عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٤]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقّع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٧٥]،

وإذ تشير أيضا إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك عمليات إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي اللاحقة في بقية الضفة الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والمساهمة الإيجابية لهذا التعيين،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، بما فيها عقد اجتماعين للمانحين في لشبونه يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي ستكهولم في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي تشهدها القدس الشرقية المحتلة والأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتي أدت إلى سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى، معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، وإذ يساورها القلق أيضا بشأن المصادمات بين الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية وسقوط قتلى وجرحى من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء استمرار إسرائيل في فرض الإغلاق والقيود على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، فضلا عن استمرار عمليات التوغل الخطيرة داخل المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية والاعتداءات على المؤسسات الفلسطينية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد للتدهور الخطير للحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى قيام الأطراف بتنفيذ توصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق (لجنة ميتشيل) واستئناف المفاوضات من أجل تحقيق تسوية سلمية نهائية،

١ – **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي – الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ – **تعرب عن تأييدها الكامل** لعملية السلام التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[٧٤]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وتعرب عن أملها في أن يتم إحياء تلك العملية وفي أن تفضي في القريب العاجل إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ – **تشدد** على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)، اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط؛

---

(٧٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

٤ - **تهيب** بالأطراف المعنية، وبراعيي عملية السلام، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره، أن تبذل كل ما يلزم من جهود وأن تتخذ كل ما يلزم من مبادرات للرجوع فورا عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وذلك تنفيذا لتوصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق (لجنة ميتشيل)، ومن أجل ضمان استئناف المفاوضات وإتمام عملية السلام بنجاح وبسرعة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ - **تؤكد** أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ٣٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.28 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاصو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، غابون، غانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لكسمبرغ، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هولندا، اليونان

٣٧/٥٦ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٧٦] وفي التقرير المرحلي للأمين العام[٧٧]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٢٣٤/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢١٧/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وإلى قراراتها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٢/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن استعراض منتصف المدة للبرنامج الجديد، وقرارها ٩٠/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

(٧٧) A/56/371.

تنفيذ البرنامج الجديد، فضلا عن الفصل السابع من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٧٩] يشكل أولوية يجب أن تبقى في صدارة جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على الجمعية العامة، بوصفها الجهاز الرئيسي التمثيلي الصانع للسياسات في الأمم المتحدة، مواصلة تأدية الدور الرئيسي في رصد عملية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وفي تقييم التقدم المحرز،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة ترسيخ الإرادة السياسية من أجل كفالة الدعم السياسي والمالي والتقني وأشكال الدعم الأخرى التي لا بد منها لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام تنفيذا فعالا ليس في المجالين المتخصصين – التعليم ومنع الصراعات وبناء السلام بعد انتهاء الصراع – الواردين في مداولات الفريق العامل في عام ٢٠٠١ فحسب، بل أيضا في جميع المجالات المذكورة في التقرير،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، المبادرة الأفريقية الجديدة (تدعى الآن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا)[٨٠]،

وإذ تضع في الاعتبار الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة[٨١]،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٧٦] وبالتقرير المرحلي للأمين العام[٧٧]؛

٢ – **تلاحظ بعميق القلق** أن إمكانيات تحصيل التعليم على جميع المستويات في أفريقيا ما برحت ضئيلة، على الرغم من الاعتراف بأن التعليم يؤدي دورا محوريا في منع الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة؛

٣ – **تلاحظ بعميق القلق أيضا** أنه على الرغم من بذل بعض الجهود لمنع نشوب الصراعات وتسويتها، فإن هذه الجهود لم تسفر في الغالب عن نتائج إيجابية؛

٤ – **تؤيد** التوصيات المعنونة "مقترحات متعلقة باتخاذ المزيد من الإجراءات والتدابير" الواردة في الفقرات ٣٥ إلى ٥٦ من تقرير الفريق العامل؛

٥ – **تقرر** تعليق أنشطة الفريق العامل أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، بغية النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ المبادرات المتعلقة بأفريقيا ورصدها، بما في ذلك الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في ضوء الاستعراض الوشيك لبرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات[٨٢] والمبادرات ذات الصلة، التي ينبغي لها جميعا أن تهتدي بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٦ – **تدعو** الفريق العامل إلى إعادة النظر في ولايته أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، بما في ذلك

---

(٧٨) انظر القرار ٥٥/٢.

(٧٩) A/52/871-S/1998/318.

(٨٠) انظر A/56/457، المرفق الأول، AHG/Decl.1 (XXXVII).

(٨١) A/56/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(٨٢) انظر القرار ٤٦/١٥١، المرفق.

أنسب الطرق التي ينبغي اتباعها في مداولات الفريق العامل إلى جانب نطاق أعماله وطبيعتها؛

٧ - **تقرر** أن تواصل رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٧٩]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره، بما في ذلك التدابير الملموسة اللازم اتخاذها لكفالة اتباع نهج منسق ومتكامل لتنفيذ التوصيات تنفيذا تاما وعما قريب؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تعيين فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمشتركة بين الوكالات التي أنشئت فعلا، كمركز دائم للتنسيق داخل الأمانة العامة، يكلف برصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره، وتطلب أيضا تزويد فرقة العمل هذه بالموارد البشرية والموارد المتعلقة بالشؤون التنظيمية والإدارية اللازمة لتأدية هذه المهمة على نحو فعال؛

١٠ - **تطلب** إلى فرقة العمل تزويد الدول الأعضاء سنويا بجداول مستكملة بالحالة الراهنة لتنفيذ مختلف التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

القرار ٣٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.27 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٣٨/٥٦ - توصيات بشأن دعم العمل التطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين، استنادا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإلى قرارها ٥٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إعداد تقرير عن السبل التي يمكن بها للحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي، وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣٩ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١[٨٣]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"[٨٤]، التي أوصت فيها الجمعية العامة بتعزيز مشاركة المتطوعين في التنمية

---

(٨٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2001/26 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٨٤) انظر القرار دإ - ٢/٢٤، المرفق.

الاجتماعية، بوسائل منها تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات وبرامج شاملة تراعى فيها وجهات نظر جميع العناصر الفاعلة، عن طريق زيادة الوعي العام بقيمة العمل التطوعي وما يتيحه من فرص، وتهيئة بيئة تمكّن الأفراد وسائر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من الانخراط في الأنشطة التطوعية وتمكّن القطاع الخاص من دعم تلك الأنشطة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ٧٣ و ١٧٩ (و) من منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨٥]، والفقرة ٤٢ من الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، المعتمد في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة بشأن إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١[٨٦]، وإلى الفقرتين ٣٢ '١' (ب) و ٤١ '٢' (أ) من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في أيار/مايو ٢٠٠١[٨٧]،

وإذ تسلم بالإسهام القيّم للتطوع، بما فيه الأشكال التقليدية من المعونة المتبادلة والعون الذاتي وتوفير الخدمات النظامية وغير ذلك من أشكال المشاركة المدنية، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يفيد المجتمع بأسره، فضلا عن المجتمعات المحلية وفُرادى المتطوعين،

وإذ تسلم أيضا بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف ميادين من قبيل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والصحة واتقاء الكوارث وإدارتها وتحقيق الاندماج الاجتماعي، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

(٨٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ -١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٦) انظر القرار دإ-٢٥/٢، المرفق.

(٨٧) A/CONF.191/11.

وإذ تسلم كذلك بالإسهام الحالي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم التطوع، بما في ذلك عمل متطوعي الأمم المتحدة في كافة أنحاء العالم، من خلال تشجيع العمل التطوعي والاستعانة بالمتطوعين،

وإدراكا منها لضرورة اتباع نهج استراتيجي إزاء الأنشطة التطوعية كوسيلة لزيادة الموارد ومعالجة القضايا العالمية وتحسين نوعية الحياة للجميع،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دعم العمل التطوعي[٨٨]؛

٢ - **ترحب أيضا** بما يقوم به متطوعو الأمم المتحدة، باعتبارهم جهة التنسيق للسنة الدولية للمتطوعين، من عمل لدعم اللجان الوطنية للسنة الدولية للمتطوعين وجمع ونشر المعلومات عن السنة الدولية، بما في ذلك من خلال موقعها على شبكة الإنترنت[٨٩]؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعم المقدم للسنة الدولية للمتطوعين من جانب الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

٤ - **تثني** على ما يقدمه كافة المتطوعين حاليا من إسهامات لفائدة المجتمع، منها ما يتم في ظروف غير عادية مثل الكوارث؛

٥ - **تشجع** كافة الناس على زيادة مشاركتهم في الأنشطة التطوعية؛

٦ - **تضع** في مرفق هذا القرار التوصيات الخاصة بالسبل التي يمكن بها للحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة، وبخاصة ضمن ولايات متطوعي الأمم المتحدة وإدارة شؤون

(٨٨) A/56/288.

(٨٩) www.iyv2001.org.

الإعلام بالأمانة العامة، لنشر هذا القرار ومرفقه على نطاق واسع؛

٨ - **تهيب** بجميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار الواجب لهذه التوصيات؛

٩ - **تقرر** تخصيص جلستين عامتين من جلسات الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الموافق لليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتناول نتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها مقترحات بشأن إجراء متابعة متكاملة ومنسقة في أقسام منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك بشأن المسائل الشاملة لعدة جوانب، انطلاقا من تقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الحالية ومع مراعاة هذا القرار والمناقشات المعقودة خلال الدورة الحالية وغير ذلك من الإسهامات المتصلة بالموضوع.

المرفق

توصيات بشأن السبل التي يمكن بها للحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة دعم التطوع

أولا – اعتبارات عامة

١ - في هذه التوصيات، المقصود بمصطلحات التطوع والعمل التطوعي والأنشطة التطوعية هي المجموعة الكبيرة من الأنشطة، بما في ذلك الأشكال التقليدية من المعونة المتبادلة والعون الذاتي، وتوفير الخدمات النظامية وسائر أشكال المشاركة المدنية المضطلع بها من تلقاء النفس، لفائدة عامة الناس ودون أن يكون دافعها الرئيسي الحصول على مكافأة مالية.

٢ - الإجراءات التي تتخذها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة متداعمة ولكن يتم أدناه تناول كل منها على حدة توخيا للوضوح.

٣ - لا يوجد نموذج عالمي واحد للممارسة الأفضل ذلك أن ما ينجح في بلد ما قد يفشل في بلد آخر تتباين فيه كثيرا الثقافات والعادات.

٤ - دعم الأنشطة التطوعية لا يعني ضمنا دعم الحكومة في تقليصها لليد العاملة أو إحلال التطوع محل العمالة المأجورة.

٥ - التدابير الموجهة ليست وحدها التي تؤثر على التطوع؛ فالتدابير المتصلة بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة تؤثر أيضا على الفرص المتاحة للمواطنين للتطوع وعلى استعدادهم لذلك.

٦ - عدم إدراج التطوع في رسم السياسات وتنفيذها قد يؤدي إلى تجاهل مورد قيّم وتقويض تقاليد التعاون التي تؤلف بين المجتمعات المحلية.

٧ - من المهم كفالة أن تكون فرص التطوع في جميع القطاعات مفتوحة أمام المرأة والرجل على حد سواء، بالنظر إلى اختلاف مستوى مشاركة كل منهما باختلاف المجالات، والاعتراف بالأثر الإيجابي المحتمل للتطوع على تمكين المرأة.

ثانيا – الدعم المقدم من جانب الحكومات

١ - توصي الحكومات بمواصلة دعم الأنشطة التطوعية عن طريق تهيئة بيئة مواتية، بما في ذلك من خلال السياسات والتدابير التالية مع مراعاة السياق الثقافي المحلي.

(أ) رفع مستوى الوعي العام بالإسهام الحيوي للعمل التطوعي في سير الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية، وذلك بوسائل منها الأنشطة الإعلامية والمناسبات العامة

'١' إبراز ما يسهم به التطوع؛ وتنظيم جلسات إحاطة وحلقات دراسية لصانعي السياسات ووسائط الإعلام. ويمكن نشر تقارير رسمية عن حالة التطوع والمسائل التي يتعيّن

معالجتها، وتعميم تلك التقارير على نطاق واسع. كما يمكن تنظيم مناسبات وحملات تستقطب الاهتمام أثناء الاحتفالات بالأعياد الوطنية وأثناء اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية (٥ كانون الأول/ديسمبر). ويمكن دحض النماذج النمطية السلبية المتعلقة بالعمل التطوعي. كما يمكن تشجيع التطوع عن طريق برامج خاصة وبواسطة الإعلانات الرسمية، أو عن طريق مبادرات مشتركة كبرامج الجوائز؛

'٢' تشجيع وسائط الإعلام على القيام بدور داعم في أنشطة رفع مستوى الوعي العام؛

'٣' تعميم نتائج الدراسات والدراسات الاستقصائية، حيثما وجدت، بشأن إسهام العمل التطوعي عن طريق وسائط الإعلام والمدارس والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من القنوات.

(ب) اتخاذ تدابير عامة فيما يتعلق بتشجيع المتطوعين وتيسير انخراطهم وإعدادهم وتدريبهم والاعتراف بجهودهم

'١' القيام، كتكملة للدعم المقدم من مصادر أخرى، بتوفير بنية أساسية بشرية ومادية كافية للعمل التطوعي. ويمكن أن يشمل ذلك حملات التوعية، وإقامة بنية أساسية من مراكز التطوع، وتعيين جهات تنسيق أو استخدام الخطط الرائدة وتشجيع التطوع عن طريق الإنترنت. والحملات المحددة في مجالات من قبيل التحصين الشامل أو محو الأمية أو بناء المساكن المنخفضة التكلفة، يمكن أن تدرج اعتمادات في الميزانية من أجل تشجيع المتطوعين وتيسير انخراطهم وتوجيههم وتدريبهم والاعتراف بجهودهم؛

'٢' تيسير إقامة واشتغال مراكز المتطوعين التي توفر حافزا قيّما على العمل التطوعي النظامي عن طريق كسب التأييد للمبادرات الجديدة ورصدها وتشجيعها. وتضطلع مراكز المتطوعين الوطنية بدور قيادي فعال في حركة التطوع النظامية، بينما تكفل المراكز الإقليمية والمحلية إقامة الروابط مع المجتمعات والمنظمات الشعبية. ومن المستصوب أيضا توافر الأطر القانونية والمالية التي هي عوامل هامة في تأمين استمرارية مثل هذه المراكز؛

'٣' توفير أو تيسير التدريب المتخصص وإعداد مديرين ومدربين أكفاء للمتطوعين في مجال العمل التطوعي النظامي، بوسائل منها اعتماد شهادات ومعايير معترف بها رسميا؛

'٤' تشجيع عمال القطاع العام على التطوع وذلك مثلا عن طريق تدابير التيسير والاعتراف بجهودهم وحوافز تعزيز مسيرتهم المهنية وإنشاء وحدة خاصة مكرسة لهذا العمل. وهذا يتيح مثالا إيجابيا للمجتمع ويساعد على تعزيز روح المسؤولية الجماعية.

(ج) إقامة أُطر تمكينية مالية وتشريعية وغيرها، بما في ذلك الأطر اللازمة للمنظمات المجتمعية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح المنخرطة في التطوع

'١' سن تشريعات تمكينية. والهدف من ذلك هو تشجيع المواطنين أو حثهم على التطوع، مع ترك حرية الاختيار للأفراد أو المنظمات؛ وقد ييسر ذلك أيضا تطوع العمال. ويمكن أن تنص هذه التشريعات على حوافز ضريبية ومساعدات مالية لهذه المنظمات، وكذلك على توفير التغطية والحماية ضد المخاطر، بطريقة تلائم المجتمع المعني؛

'٢' تيسير إقامة الشراكات في أنشطة المجتمع المدني القائمة على التطوع، بما في ذلك وضع ترتيبات للتخطيط والتنفيذ والرصد بصورة مشتركة. ويمكن أن يشمل ذلك الأنشطة التطوعية للعاملين في القطاع الخاص.

(د) تشجيع إجراء البحوث والاضطلاع بها في مختلف جوانب العمل التطوعي وأثره على المجتمع

'١' كفالة أن يستند النظر في المسائل المتصلة بالتطوع إلى تقدير وتحليل سليمين لمعايير التطوع وخصائصه واتجاهاته في السياق الخاص بكل بلد. ويمكن أن تضطلع بالدراسات المتعلقة بالتطوع مؤسسات بحوث السياسات العامة المستقلة و/أو المؤسسات الأكاديمية. كما تستطيع الحكومات إجراء البحوث بنفسها بالتشارك مع سائر ذوي الشأن؛

'٢' تحديد القيمة الاقتصادية للتطوع بغية المساعدة على إبراز جانب هام من إسهامه العام لفائدة المجتمع، ومن ثمة المساعدة على رسم سياسات واعية تأخذ في الاعتبار مختلف مستويات مشاركة النساء والرجال والشباب والمسنين في مختلف ميادين التطوع؛

(هـ) كفالة تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بفرص التطوع

'١' تيسير وضع قواعد بيانات وطنية عن فرص التطوع بالتعاون مع المنظمات المجتمعية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح؛

'٢' نشر المعلومات عن طريق وسائط الإعلام والمدارس وقنوات أخرى مع الحرص على كفالة إيصال المعلومات أيضا إلى الفئات السكانية المحرومة. وتشجيع المؤسسات الإعلامية على توسيع مفهوم إعلانات الخدمة العامة الخيرية لفائدة المنظمات والأنشطة القائمة على التطوع.

(و) معالجة الأثر المحتمل لتدابير السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة على الفرص المتاحة للمواطنين للتطوع وعلى استعدادهم لذلك

'١' مراعاة الأثر المحتمل لتدابير السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة على فرص التطوع المتاحة للمواطنين. وهذا "التحقق من مركز المتطوعين في التشريعات" يمكن أن يتصل بتدابير تهم العمل ولها تأثير على خصائص التطوع، مثل عدد أيام أسبوع العمل وسن التقاعد. ويمكن أيضا استعراض التدابير القانونية والمالية لتقييم ما إذا كانت تؤثر بشكل سلبي على مركز المنظمات التي تستخدم متطوعين، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمركز القانوني والحق في القيام بأنشطة في إطار الرابطات وتعبئة الموارد. وبعد ذلك الاستعراض يمكن تقليص العراقيل القانونية والإدارية التي تعترض التطوع، حيثما وجدت؛

'٢' إعطاء الأهمية الواجبة لتقاسم السلطة على الصعيد المحلي ومشاركة المواطنين، بغية تقريب الخدمات العامة من الجماعات المحلية وفسح المجال أمام زيادة انخراط المواطنين التي تتجلى مثلا من خلال مشاركة الوالدين في إدارة المدارس ومشاركة المجتمع في إدارة الموارد الطبيعية؛

'٣' الاعتراف بأن النقل والاتصالات، وغير ذلك من البنية الأساسية، كالمساحات العامة، تعزز قدرة الناس على تنظيم أنفسهم بهدف القيام بالأنشطة التطوعية. وينطبق ذلك بشكل خاص على السكان المتفرقين جغرافيا والفقراء والمسنين والمعوقين.

ويُستحسن أن يراعى في عملية التخطيط أثر هذه البنية الأساسية على مستويات التطوع.

(ز) إدراج العمل التطوعي في تخطيط التنمية الوطنية، مع الاعتراف بإمكانات إسهامه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

'١' توسيع نطاق مفهوم العمل التطوعي كعنصر إضافي قيّم من عناصر تخطيط التنمية الوطنية بحيث يندرج أيضا في سياسات التعاون الإنمائي. والاعتراف بالعادات المحلية الثرية التي يسودها التطوع من أجل العون الذاتي والمعونة المتبادلة والبناء على تلك العادات من منحى استراتيجي يمكن أن يمهدا السبيل أمام كسب مناصرين جدد لدعم الجهود الإنمائية. وإقناع عامة الناس في البلدان المقدمة للمساعدة الإنمائية بالصلة بين التطوع على الصعيد المحلي في تلك البلدان والتطوع في البلدان المتلقية للمساعدة يمكن أن يفيد أيضا في تعبئة الدعم العام للتعاون الإنمائي.

(ح) مشاركة كافة الفئات السكانية

'١' النظر في جميع الوسائل المتاحة لزيادة أعداد المشاركين في الأنشطة التطوعية واجتذابهم من فئات اجتماعية أكثر تنوعا، بمن في ذلك الشباب والمسنون والمعوقون وأفراد الأقليات، واستهداف فرص الأنشطة التطوعية لتيسير المشاركة الفعلية من قِبَل فئات يكون حصولها على فوائد الاشتراك في العمل التطوعي منعدما أو يكاد؛

'٢' الترويج للتطوع داخل المؤسسات التعليمية والهيئات الشبابية؛ ووضع برامج محددة لتشجيع الشباب على التطوع؛ وإقامة نُظم للاعتراف بالتطوع الذي يقدم عليه الشباب وتقديره؛ والتعاون مع وسائط الإعلام لرسم صورة جذابة للتطوع. ويمكن أن يؤثر هذا تأثيرا كبيرا على مستوى مشاركة الشباب ويشكل استثمارا سليما في موارد البلد البشرية.

ثالثا – الدعم من جانب منظومة الأمم المتحدة

١ – توصى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها اللجان الإقليمية، بمواصلة دعم الأنشطة التطوعية من خلال تهيئة بيئة مواتية، وذلك بوسائل شتى منها:

(أ) رفع مستوى الوعي

'١' رفع مستوى الوعي على الصعيد الداخلي ولدى شركائها فيما يتعلق بدور العمل التطوعي في مختلف المجالات التي تنشط فيها، وبإمكانها أيضا توعية فئاتها المعنية بآثاره على الأنشطة المضطلع بها. وعلى الصعيد السياسي، يتعيّن إدارة العمل التطوعي ودعمه من منظور استراتيجي، ويمكن إدراجه في جداول أعمال اجتماعات تلك الهيئات؛

'٢' إجراء البحوث ونشر المعلومات عن الترابط العريض بين العمل التطوعي والشواغل العالمية الرئيسية ، وذلك بوسائل منها المنشورات التقنية والشعبية وحلقات العمل والمواقع على شبكة الإنترنت. ومن شأن هذا أن يساعد أيضا على توسيع نطاق الاعتراف بجهود المتطوعين ومنظماتهم، ويمكن استكمال هذا المسعى بواسطة الجوائز وتدابير أخرى، منها الإعلان على نطاق واسع عن اليوم الدولي للمتطوعين.

(ب) الاعتراف بإسهامات المتطوعين

'١' تعزيز وتوسيع نطاق الممارسة القائمة المتمثلة في الاعتراف الخاص بالمتطوعين والمنظمات التي تستخدمهم في جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة.

(ج) إشراك المتطوعين في برامجها، بما يحقق الترابط مع المبادرات الوطنية

'١' إشراك المتطوعين في أنشطتها ودعم وضع خطط للتطوع من أجل معالجة مجموعة من الشواغل العالمية. ويمكن أن تستفيد مراكز المتطوعين، حيثما وجدت، استفادة كبيرة من الخبرة المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن شبكاتها؛

'٢' الحرص على تشجيع موظفي منظومة الأمم المتحدة على التطوع، مستفيدين في ذلك من مهاراتهم وخبراتهم الخاصة.

(د) التخطيط الطويل الأجل لتعزيز رأس المال الاجتماعي بإشراك كل قطاعات المجتمع في التطوع

'١' وضع خيار استراتيجي لإشراك جميع فئات المجتمع، بمن في ذلك الشباب والمسنون والمعوقون وأفراد الأقليات، واستهداف فرص الأنشطة التطوعية لتيسير المشاركة الفعلية من قِبَل فئات يكون حصولها على فوائد الاشتراك في العمل التطوعي منعدما أو يكاد. وبهذه الطريقة فإن البناء على المعايير والشبكات المجتمعية سيعزز رأس المال الاجتماعي للمجتمع المعني ويزيد من قدرته على التنمية ويكون له أثر دائم على رفاه ذلك المجتمع.

(هـ) المساعدة في بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك في ميدان التدريب

'١' مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك في ميدان التدريب، ومواصلة دعم الحكومات في إجراءاتها الرامية إلى تشجيع العمل التطوعي بوصفه أداة استراتيجية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

'٢' الاعتراف بالدور المستمر لمتطوعي الأمم المتحدة بوصفهم الذراع المتطوع في منظومة الأمم المتحدة، والاستعانة بالمتطوعين في البرامج الإنمائية والإنسانية وتشجيع التطوع بواسطة الإنترنت. والبناء على الخبرة التي اكتسبها متطوعو الأمم المتحدة في تعزيز التطوع وتيسيره والاعتراف به وإقامة الشبكات له والتشجيع عليه من منطلق دورهم كجهة تنسيق للسنة الدولية للمتطوعين.

القرار ٥٦/٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.25/Rev.2 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، السويد، غابون، غينيا الاستوائية، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان

٥٦/٣٩ – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٥/٢٢ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٥/١٦١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها ميثاق إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الذي اتفقت بموجبه بلدان

وسط أفريقيا على العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية لمنطقتها دون الإقليمية، وتعزيز التعاون الاقتصادي وإنشاء سوق مشتركة لوسط أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في قمة الأمم المتحدة للألفية، وبخاصة الفصل السابع منه[٩٠]،

وإذ تحيط علما بأن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء قرروا، في الدورة العادية التاسعة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المعقودة في مالابو في ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، استئناف أنشطة الجماعة عن طريق تزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية اللازمة لجعلها أداة حقيقية لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها، وتشجيع تنمية التعاون بين شعوبها تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في جعلها إحدى الركائز الخمس للجماعة الاقتصادية الأفريقية، ومساعدة وسط أفريقيا على مواجهة تحديات العولمة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٩١]،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا من أجل إشاعة مناخ السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية وتعزيز سيادة القانون اللازمة لتنميتها،

وإذ ترحب أيضا ببدء أنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وفقا لتوصيات الجمعية العامة في قراريها ٥٣/٧٨ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٥ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من أجل تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وكفالة سيادة القانون في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشيد بما تقوم به الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من جهود لتعزيز ترتيبات التعاون داخل الجماعة،

وإذ تلاحظ أن آثار الصراعات والخسائر في الأرواح وتدمير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في وسط أفريقيا تستوجب مواصلة برامج الإنعاش وتعزيزها من أجل النهوض ثانية باقتصادات بلدان المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق خطر زيادة الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، بسبب الصراعات والخسائر في الأرواح وتدمير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة برامج الإنعاش وتعزيزها من أجل النهوض ثانية باقتصادات بلدان المنطقة دون الإقليمية،

وإذ ترحب بمساهمة منظومة الأمم المتحدة لاستكمال الجهود الوطنية ودون الإقليمية المبذولة من أجل النهوض بعملية إرساء الديمقراطية والإنعاش والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تدرك الفرص والتحديات التي قد تنجم عن عملية العولمة والتحرير لاقتصادات بلدان المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تلاحظ ما تقدمه المرأة من إسهامات مهمة في عملية التنمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[٩٢]؛

٢ - **تثني** على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة ومؤسسات ووكالات الأمم المتحدة التي تحرص على إقامة تعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط

---

(٩٠) انظر القرار ٥٥/٢.

(٩١) A/52/871-S/1998/318.

(٩٢) A/56/301.

أفريقيا أو تعززه أو تبادر به من أجل تحقيق السلام والأمن والتنمية؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة ومؤسسات ووكالات الأمم المتحدة التي لم تُقِم بعد اتصالات أو علاقات مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - **ترحب** بقيام المجتمع الدولي بتقديم الدعم المالي والتقني والمادي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على أهمية التعاون المناسب بين منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٦ - **تهيب** **مرة أخرى** بالمجتمع الدولي أن ينظر بجدية في زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تمكينها من أن تقوم على الوجه الكامل بتنفيذ برنامج عملها وتلبية احتياجات المنطقة دون الإقليمية في مجالي التعمير والإنعاش؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على المساهمة في جهود الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الرامية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا وتنفيذ أهداف وأغراض والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٩٠]، وبوجه خاص من أجل تعزيز دور المرأة في عملية التنمية؛

٨ - **ترحب** بالإصلاحات التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما تنفيذ برنامج عملها، لكي تكون أقدر على التصدي لمشاكل التعاون والتكامل الإقليميين؛

٩ - **تحث** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على أن تواصل تقديم المساعدة الملائمة لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا التي تمر بعملية التعمير الوطني بغية تمكينها من تعزيز جهودها الهادفة إلى إرساء الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون ودعم برامجها الإنمائية الوطنية؛

١٠ - **تعرب عن اقتناعها** بما للاستراتيجيات الإنمائية الشاملة المعدّة على أسس سليمة من أهمية في تجنب الصراعات والاضطرابات، وتسلم بقيمة التعاون الدولي وجهود إعادة السلام وحفظ السلام، وتشدد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة البلدان التي تستقبل لاجئين على التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية التي تنتج عن ذلك؛

١١ - **تحث** الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة في تعزيز الوسائل المتاحة في المنطقة لضمان حيازة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقدرات اللازمة في مجالات الوقاية والرصد والإنذار المبكر وعمليات حفظ السلام؛

١٢ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى النظر في دعم إنشاء مناطق اقتصادية خاصة وممرات إنمائية داخل منطقة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بمشاركة نشطة من جانب القطاع الخاص؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف اتصالاته مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.26 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

٥٦/٤٠ – التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٩٣]،

وإذ تشير إلى المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية[٩٤] التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي يتم إنشاؤها في المستقبل لكفالة السلام والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٩٥]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و"ملحق لخطة للسلام"[٩٦]،

واقتناعا منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ – **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٩٣]؛

٢ – **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع العام للتعاون الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ في فيينا بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة في مجال الاستفادة

---

(٩٣) A/56/474.

(٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠، الرقم ٢٤١.

(٩٥) A/47/277-S/24111.

(٩٦) A/50/60-S/1995/1.

من العولمة، وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة التحديات الإنمائية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع مؤسسات جامعة الدول العربية المتخصصة في إقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة والتنمية الريفية والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد مجددا** لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **توصي** بعقد اجتماع قطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال عام ٢٠٠٢ حول موضوع استخدام تكنولوجيات المعلومات في التنمية؛

١٢ - **توصي أيضا** بعقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٣؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

القرار ٥٦/٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.29 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، بربادوس، البرتغال، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، ساموا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيشيل، شيلي، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قبرص، كمبوديا، كندا، كوبا، الكويت، كيريباتي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٤١/٥٦ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي منحت بموجبه مركز المراقب إلى منتدى جنوب المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما ببيان اجتماع منتدى جزر المحيط الهادئ الثلاثين، المعقود في كورور، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي وافق فيه، في جملة أمور، على تغيير اسم المنظمة من ”منتدى جنوب المحيط الهادئ“ إلى ”منتدى جزر المحيط الهادئ“،

وإذ تشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي أنشئ في عام ١٩٧١، يتمثل في تعزيز التعاون الإقليمي بين أعضائه من خلال التجارة والاستثمار والتنمية الاقتصادية والشؤون السياسية والدولية،

وإذ ترحب بالجهود الجارية نحو تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين ما يكون منها مناسبا للعمل الإقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين في منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ،

وإذ ترحب أيضا بعزم رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على معالجة الاحتياجات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية بتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٩٧] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين[٩٨]،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي اعتمده المنتدى الثاني والثلاثين لجزر المحيط الهادئ المعقود في يارن، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١[٩٩]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الشؤون السياسية والإنسانية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ – **تحيط علما** بقرار رؤساء حكومات منتدى جزر المحيط الهادئ الساعي إلى توثيق علاقات التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢ – **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ، لتشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين كلا الأمانتين بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما المشتركة؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، أن يشجع عقد اجتماعات بين

---

(٩٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/ أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٨) انظر القرار دإ – ٢/٢٢.

(٩٩) انظر A/56/388.

ممثليهما من أجل التشاور بشأن السياسات والمشاريع والإجراءات التي من شأنها أن تيسِّر وتوسِّع، وإذا اقتضى الأمر، تنظِّم التعاون والتنسيق بين المنظمتين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ، تقديم المساعدة في مجال وضع برامج طويلة الأجل لبناء السلام للتصدي للتهديدات الأمنية الجديدة في منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل البدء في مشاورات وبرامج مع منتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقا لأهدافها؛

٦ - **ترحب** بمبادرات الدول الأعضاء في تقديم المساعدة في جهود التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ".

القرار ٥٦/٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.30، الذي قدمته هولندا

٥٦/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٨٣ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالمقرر المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بالموافقة على الاتفاق[١٠٠]،

وإذ تسلمت التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن تنفيذ الاتفاقية[١٠١]،

١ - **ترحب** بدخول الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ؛

٢ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم باسمها من المدير العام لتلك المنظمة[١٠١]؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

القرار ٥٦/٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.31 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا

---

(١٠٠) انظر A/55/988.

(١٠١) انظر A/56/490.

العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٦/٤٣ – التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقّع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ والترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تسلّم بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة القانون في القارة الأوروبية، بما في ذلك أنشطة المجلس الرامية إلى مكافحة العنصرية والتعصب، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتنمية الاجتماعية، والتراث الثقافي المشترك،

وإذ تسلّم أيضا بأن مجلس أوروبا، بخبرته الكبيرة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون، يسهم في منع الصراعات، وبناء الثقة وبناء السلام على المدى الطويل في فترة ما بعد الصراع، من خلال الإصلاح السياسي والقانوني والمؤسسي،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بمعايير مجلس أوروبا ومبادئه، ومساهمته في حل الصراعات في كل أنحاء أوروبا،

وإذ تسلّم بإسهام مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي،

وإذ تلاحظ الانفتاح المتزايد لمجلس أوروبا لمشاركة الدول من مناطق أخرى، من خلال صكوكه القانونية،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[١٠٢]؛

٢ – **تلاحظ مع التقدير** التحسن المطرد في التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومجلس أوروبا على صعيد المقر وعلى الصعيد الميداني؛

٣ – **ترحب** بالتعاون الوثيق المتزايد بين مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٤ – **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها مجلس أوروبا لمساعدة الدول في تصديق وتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠٣]، ولا سيما آخر اجتماع عقد في ستراسبورغ، فرنسا، يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٥ – **تعرب عن تقديرها** لمجلس أوروبا لمساهمته في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٦ – **ترحب** بمساهمة مجلس أوروبا في التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل المقرر عقدها في عام ٢٠٠٢؛

٧ – **تثني بقوة** على مجلس أوروبا لإسهامه في العمل الدولي لمكافحة الإرهاب بالصيغة التي عرّفته بها لجنة الوزراء التابعة للمجلس في استنتاجات دورتها المعقودة يومي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في ستراسبورغ، مع مراعاة قراري مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك تكثيف التعاون القانوني من أجل مكافحة الإرهاب؛

٨ – **ترحب** بمشاركة مجلس أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتعاونه مع بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح القضاء وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، وحقوق الملكية، وتسجيل السكان، وبرامج الطفولة والشباب، وسياسات التعليم، وحماية التراث الثقافي وتجديده؛

---

(١٠٢) A/56/302.

(١٠٣) A/CONF.183/9.

٩ – **تثني** على الدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في برنامج بناء القدرات التابع لبعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو، وخاصة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية تحضيرا لانتخابات جمعية كوسوفو في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

١٠ – **ترحب** بأنشطة مجلس أوروبا الرامية إلى أداء الدور المنوط به، في إطار الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك[١٠٤]، فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي ميدان الإصلاح القضائي وإصلاح السجون؛

١١ – **ترحب أيضا** بمساهمة مجلس أوروبا الرئيسية في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي تم الشروع فيه بناء على مبادرة الاتحاد الأوروبي، وفي تنمية المشاريع الإقليمية لدعم أهدافه؛

١٢ – **ترحب كذلك** بدور مجلس أوروبا النشط في الاجتماعات الثلاثية بين الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، مع رئيس لجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوروبا؛

١٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.32، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، تركمانستان، تركيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

٤٤/٥٦ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة من قبل بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، وإذ تدعو مختلف الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة إلى توحيد جهودها من أجل تنفيذ البرامج والمشاريع الاقتصادية لمنظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تضع في اعتبارها التقدم الذي أحرزته منظمة التعاون الاقتصادي في مساعيها الرامية إلى إعادة التنظيم وإطلاقها وتنفيذها لمختلف مشاريع وبرامج التنمية الإقليمية خلال العقد الماضي،

وإذ ترحب بمساعي منظمة التعاون الاقتصادي بشأن تعزيز صلاتها بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغية المضي قدما في تحقيق أهدافها،

وإذ تشير إلى أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ولمنظمة التعاون الاقتصادي هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتشار الجفاف وما يخلفه من آثار مدمرة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لبعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٢/٥٥ المؤرخ ٢١ تشرين

(١٠٤) انظر A/50/790-S/1995/999.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١٠٥]، وتعرب عن ارتياحها لتسارع خُطى التفاعل المتبادل الفائدة بين المنظمتين؛

٢ - **تحيط علما** ببلاغ دوشانبيه الصادر عن الاجتماع الحادي عشر لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي المعقود في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء من جديد تطلعاتها المشتركة وتصميمها على نشر الرخاء في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي؛

٣ - **تشدد** على أهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي من أجل التصدي للتحديات والفرص التي تفرضها العولمة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وذلك بتشجيع اندماج الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، حسب الاقتضاء، في الاقتصاد العالمي، ولا سيما في المجالات التي تهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي ومنها التجارة، والتمويل، ونقل التكنولوجيا؛

٤ - **تحيط علما** بعقد اجتماع على المستوى الوزاري بشأن الطاقة والنفط في إسلام أباد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تمخض، في جملة أمور، عن صدور بيان مشترك وإقرار خطة عمل من أجل التعاون في مجال الطاقة والنفط في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** التعاون الجاري بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي من خلال تنفيذ مشروع بناء قدرات أمانة منظمة التعاون الاقتصادي، وترحب بقرار المؤسستين توسيع نطاق التعاون القائم بينهما في المجالات ذات الأولوية لمنظمة التعاون الاقتصادي؛

٦ - **تلاحظ** الاهتمام الذي تبديه منظمة التعاون الاقتصادي فيما يتعلق بقطاعي الزراعة والصناعة والقطاع الصحي في المنطقة، وتعرب عن تقديرها لما تبديه المنظمة من إدراك واع بقضية التنمية في المنطقة، وترحب في هذا الصدد بأن منظمة التعاون الاقتصادي قررت عقد اجتماع على المستوى الوزاري بشأن الزراعة، في إسلام أباد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٧ - **ترحب** بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين منظمة التعاون الاقتصادي ومركز التجارة الدولية في آذار/مارس ٢٠٠١، وتعرب عن ثقتها في أن يضيف التعاون المشترك بينهما زخما إلى المعاملات التجارية الجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتلاحظ مع التقدير التنفيذ الموفق للمشروع الجاري بين منظمة التعاون الاقتصادي ومركز التجارة الدولية بشأن توسيع نطاق التجارة داخل منطقة منظمة التعاون الاقتصادي؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** التعاون المتزايد بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك قيام الأخيرة بمنح منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب، وبمشاركة منظمة التعاون الاقتصادي المتنامية في منتديات منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية ذات الصلة، وتعرب عن تقديرها لعقد حلقة دراسية مشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية في بيشكك، قيرغيزستان، في عام ٢٠٠٢ بشأن مسألة النزعات الإقليمية؛

٩ - **ترحب** بالتعاون المتنامي بين منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وذلك فيما يتصل بالمساعدات المالية التي تقدمها هذه المؤسسات في مجالات النقل والتجارة والطاقة والزراعة والخصخصة، ولا سيما المساعدة المقدمة من المصرف الإسلامي للتنمية للمشاريع المشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي والمصرف الإسلامي للتنمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلقة بإدخال عمليات النقل المتعدد الوسائط إلى منطقة منظمة التعاون الاقتصادي والتربيط والتشغيل المتوازي لشبكات الطاقة إلى منطقة المنظمة؛

١٠ - **ترحب أيضا** بجهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي لبدء الخدمة الدولية لنقل الركاب

---

(١٠٥) A/56/122

والتشغيل التجريبي لقطار الحاويات على خط السكك الحديدية الرئيسي العابر لآسيا، الذي يربط بين آلما آتا وطشقند وطهران واسطنبول؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لأن قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية تترتب عليه آثار بالنسبة لمنطقة منظمة التعاون الاقتصادي بأكملها؛

١٢ - **ترحب** بانعقاد دورة تدريبية مشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في طهران، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، عن مفاوضات إدارة التكنولوجيا ونقلها ستسفر عن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في مجال الصناعة، ولا سيما تطوير المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم؛

١٣ - **تحيط علما** بتفاقم مشكلة إنتاج المخدرات ونقلها العابر وإساءة استعمالها وما ينجم عنها من آثار ضارة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وتحيط علما مع التقدير ببدء المرحلة الثانية من المشروع المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وهي المرحلة المتعلقة بوحدة تنسيق مراقبة المخدرات التي تأسست في أمانة منظمة التعاون الاقتصادي في تموز/يوليه ١٩٩٩، وتهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي، حسب الاقتضاء، في جهودها لمكافحة خطر المخدرات في منطقة المنظمة؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** لتعاون منظمة التعاون الاقتصادي مع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة في تنظيم حلقة دراسية إقليمية مشتركة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٥ - **تلاحظ مع الارتياح** توسيع العلاقات الثقافية في المنطقة تحت رعاية المعهد الثقافي التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتؤيد الجهود المبذولة لتعزيز التراث الثقافي والأدبي الثري في المنطقة، وذلك عن طريق تنفيذ مشاريع وبرامج مناسبة مع إمكانية الحصول على مساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والكيانات الأخرى ذات الصلة؛

١٦ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل تطوير المنطقة، والمساعي المبذولة في هذا الشأن، بما في ذلك إنشاء المؤسسة العلمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي؛

١٧ - **تشدد** على أهمية المسائل البيئية مثل تلوث الهواء والماء في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تنفيذ الخطط والمشاريع المشتركة التي تهدف إلى تحسين الحالة في المنطقة؛

١٨ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة والمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي ولأمانتها من أجل تعزيز نظامها للإنذار المبكر، وقدرتها على التأهب والاستجابة في الوقت المناسب، وفي عمليات التعمير التي تقوم بها، بغية الحد من وقوع خسائر بشرية وتخفيف حدة الأثر الاجتماعي والاقتصادي للكوارث الطبيعية؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تنفيذ برامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تطوير مرافق النقل العابر في البلدان غير الساحلية في المنطقة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

القرار ٥٦/٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.34 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، تركيا، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، سيشيل، غابون، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، هايتي، هنغاريا، اليونان

٥٦/٤٥ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٣٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٣/٥٠ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، و ٢/٥٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ٢٥/٥٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وإلى مقررها ٤٥٣/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تحث على تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التعاون الإقليمي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٦]،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم وتطوير وتوثيق العلاقات القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز في مجال التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر هيئاتها وبرامجها والمنظمة الدولية للفرانكوفونية،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترى أن المنظمة الدولية للفرانكوفونية تضم عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأنها تقيم بين تلك الدول تعاونا متعدد الأطراف في مجالات ذات أهمية بالنسبة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الرغبة التي أبداها رؤساء دول وحكومات البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، خلال مؤتمر القمة الثامن الذي عقدوه في مونكوتون، كندا، في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في الإسهام بشكل فعال في إيجاد حلول للمشاكل السياسية والاقتصادية الكبرى التي يواجهها العالم المعاصر وفي توطيد الشراكة مع الأمم المتحدة لهذا الغرض،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٦]؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** التطور والتنمية الإيجابيين للتعاون بين المنظمتين؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية لما يبذلانه من جهود متواصلة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمتين، مما يخدم المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٤ – **تلاحظ مع الارتياح** أن المنظمة الدولية للفرانكوفونية تشارك بقدر متزايد في أعمال الأمم المتحدة، مسهمة فيها إسهاما قيّما؛

٥ – **ترحب** بمشاركة البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، ولا سيما من خلال المنظمة الدولية للفرانكوفونية، في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك التحضير

---

(١٠٦) A/56/390.

للمؤتمرات العالمية التي تنظّم تحت رعاية الأمم المتحدة وعقد تلك المؤتمرات ومتابعتها؛

٦ - **تؤكد** على أهمية المبادرات التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرانكوفونية خلال السنتين الأخيرتين لتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات؛

٧ - **تشيد** بالمنظمة الدولية للفرانكوفونية للجهود التي تبذلها في مجال منع الصراعات وإدارتها وتسويتها، وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعيم الديمقراطية وحكم القانون، وكذلك لما تقوم به من أعمال لصالح تنمية التعاون المتعدد الأطراف بين البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، ولا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترويج التكنولوجيات الجديدة للمعلومات، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة أن تقدم لها الدعم؛

٨ - **تشيد أيضا** بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد دوريا بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة المنظمة الدولية للفرانكوفونية، وتدعو إلى مشاركة هاتين الأمانتين في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لإشراكه المنظمة الدولية للفرانكوفونية في الاجتماعات الدورية التي ينظمها مع رؤساء المنظمات الإقليمية، وتدعوه إلى مواصلة ذلك، آخذا في الاعتبار الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجال منع الصراعات وتعزيز الديمقراطية وحكم القانون؛

١٠ - **توصي** الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية بمواصلة مشاوراتهما وتكثيفها بغية تحقيق قدر أكبر من التنسيق في مجال منع الصراعات وبناء السلام ودعم حكم القانون والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان؛

١١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجال تقديم المساعدات للعملية الانتخابية ومراقبتها، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمتين في ذلك المجال؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي أمانة المنظمة الدولية للفرانكوفونية بغية الحث على تبادل المعلومات وتنسيق الأعمال وتحديد مجالات جديدة للتعاون؛

١٣ - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير، بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛

١٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك اللجان الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إلى التعاون من أجل تحقيق هذه الغاية مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية بتحديد أوجه جديدة للتعاون من أجل التنمية، ولا سيما في مجالات القضاء على الفقر، والطاقة، والتنمية المستدامة، والتعليم، والتدريب، وتطوير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية".

القرار ٤٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.35 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية

كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/٤٦ – التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي أعربت فيه عن رغبتها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي بقدر أكبر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٧] الذي يستعرض فيه هذا التعاون على امتداد الأشهر الإثني عشر الماضية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي والأنشطة التي نفذها خلال العام الماضي دعما للأمم المتحدة،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٠٨] الذي قررت فيه الدول الأعضاء مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أي الاتحاد البرلماني الدولي، في شتى الميادين، بما في ذلك السلام والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقانون الدولي وحقوق الإنسان، والديمقراطية وقضايا الجنسين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٠٩]،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٦[١١٠] الذي يشكل أساسا للتعاون الحالي بين المنظمتين،

وإذ تشير إلى طبيعة الاتحاد البرلماني الدولي المتفردة كمنظمة مشتركة بين الدول،

١ – **ترحب** بالجهود الجارية من أجل استكشاف سبل لإقامة علاقة جديدة وقوية بين الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، من جهة، والاتحاد البرلماني الدولي، من جهة أخرى، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة مشاوراتها بهدف اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية؛

٢ – **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة من جانب الاتحاد البرلماني الدولي من أجل زيادة مساهمة البرلمانات في أعمال الأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لها، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمتين بقدر أكبر؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن مختلف أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي".

القرار ٥٦/٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.36

(١٠٧) A/56/449.

(١٠٨) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٠٩) A/55/996.

(١١٠) A/51/402، المرفق.

و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاصو، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السنغال، غينيا، الكاميرون، كوت ديفوار، لبنان، مالي، ماليزيا، النيجر

٤٧/٥٦ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١٦/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٧/٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، و ٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د – ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق فيما بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني، ومواصلة سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تنوه بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، من ناحية أخرى،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المشجع المحرز في التعاون بين المنظمتين في المجالات العشرة ذات الأولوية،

واقتناعا منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها ومؤسساتها، من ناحية أخرى، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية، فضلا عن الميدان السياسي،

١ – **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[١١١]؛

٢ – **تنوه مع الارتياح** بالمشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(١١١) A/56/398.

٣ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون التقني؛

٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك واستعراض سبل ووسائل تعزيز الآليات الفعلية لذلك التعاون؛

٥ - **ترحب مع التقدير** بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال صنع السلام والدبلوماسية الوقائية، وتحيط علما بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مواصلة السعي إلى إيجاد حل سلمي ودائم للنزاع في أفغانستان؛

٦ - **ترحب** بجهود أمانتي المنظمتين في تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق والتعاون بينهما في مجالات الاهتمام المشترك في الميدان السياسي، وفي المشاورات الجارية بينهما لتطوير آليات ذلك التعاون؛

٧ - **ترحب أيضا** بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجّع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٨ - **توصي**، وفق قرارها ١٧/٥٠، بعقد اجتماع عام بين ممثلي أمانتي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٢، من أجل تعزيز التعاون بينهما واستعراض وتقييم التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩ - **توصي أيضا**، وفق قرارها ١٧/٥٠، بأن تعقد اجتماعات تنسيقية لجهات التنسيق التابعة لمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المنتسبة في نفس وقت انعقاد الاجتماع العام في عام ٢٠٠٢؛

١٠ - **تشجع** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة في مجالات الاهتمام ذات الأولوية لدى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١١ - **تحث** الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، تعزيزا لأواصر التعاون؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والعلمي؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

القرار ٤٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.37 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أنغولا، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، السنغال، سيشيل، شيلي، الصومال، مدغشقر

٤٨/٥٦ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٢]،

وإذ تضع في اعتبارها المقررات والإعلانات التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١[١١٣]، ولا سيما المقرر AHG/Dec.160 (XXXVII) بشأن إنشاء الاتحاد الأفريقي على أساس الصك التأسيسي وفترة الانتقال من منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي، من أجل السماح بإنشاء أجهزة الاتحاد الأفريقي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلان AHG/Decl.1 (XXXVII) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين بشأن اعتماد المبادرة الأفريقية الجديدة، التي تسمى الآن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، في أعقاب الاستعراض الذي أجرته لجنة التنفيذ المؤلفة من رؤساء الدول والحكومات في أبوجا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بشأن التنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة واتفاق التعاون المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١١٤]، وكذلك إلى جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بما فيها القراران ٥٤/٩٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالإعلانات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والثلاثين، المعقودة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبخاصة الإعلان الرسمي AHG/Decl.4 (XXXVI) المتعلق بالمؤتمر المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا[١١٥]،

وإذ تشدد على أهمية التنفيذ الفعال والمنسق والمتكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١١٦]، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بالاستجابة للاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تحيط علما باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[١١٧]، والبلاغ الصادر عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها في دورته الاستثنائية الخامسة، المعقودة على المستوى الوزاري في نيويورك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[١١٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وداء السل، والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١١٩]،

وإذ تعترف بضرورة التعاون المتواصل الأوثق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة الوحدة الأفريقية ووكالاتها المتخصصة في مجال السلام والأمن، والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية والإدارية،

---

(١١٢) A/56/489.

(١١٣) انظر A/56/457، المرفق الأول.

(١١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٤٨، الرقم ٦١٤ (الجزء الثاني).

(١١٥) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

(١١٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(١١٧) انظر A/54/424، المرفق الثاني، AHG/Dec.132 (XXXV).

(١١٨) انظر S/2001/1061، المرفق.

(١١٩) OAU/SPS/ABUJA/3.

وإذ تعترف أيضا بالإسهام المقدم من مكتب الأمم المتحدة للاتصال في مجال تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة منذ إنشائه في أديس أبابا في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وضرورة دعمه لتعزيز أدائه،

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن دور الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الأفريقية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة[١٢٠]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ العاجل لقرارها دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المتضمن إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمعتمد في دورتها الاستثنائية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ تسلم في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حاليا منظمة الوحدة الأفريقية ووكالاتها المتخصصة والدول الأعضاء في مجال التكامل الاقتصادي، وضرورة التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية[١٢١]،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته منظمة الوحدة الأفريقية في تطوير قدرة آليتها لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، وتقر في هذا الصدد بالمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة للتصدي لمحنة اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا، وإذ تلاحظ في هذا السياق الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، المعقود في الخرطوم يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[١٢٢]، وكذلك تأييد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته الثانية والسبعين، لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي شاركت في تنظيمه منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعُقد في كوناكري في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠[١٢٣]،

وإذ تسلّم بأهمية استحداث وصون ثقافة سلام وتسامح وعلاقات وئام قائمة على أساس تعزيز التنمية الاقتصادية، والمبادئ الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والعدل الاجتماعي، والتعاون الدولي،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة تحسين التنسيق والمواءمة بين شتى مبادرات الأمم المتحدة التي اتخذت للمساعدة في تنمية أفريقيا،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[١١٢]؛

٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، ترحب بمشاركة منظمة الوحدة الأفريقية ووكالاتها المتخصصة بشكل مستمر في أعمال الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، وبما تقدمه من إسهام بناء في تلك الأعمال، وتهيب بالمنظمتين تعزيز إشراك منظمة الوحدة الأفريقية في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بأفريقيا؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إشراك منظمة الوحدة الأفريقية ووكالاتها المتخصصة بشكل وثيق في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١١٦]، ولا سيما الالتزامات المتصلة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

---

(١٢٠) A/56/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١٢١) A/46/651، المرفق.

(١٢٢) A/54/682، المرفق الثاني.

(١٢٣) A/55/286، المرفق الأول، CM/Dec.531 (LXXII)، الفقرة ٨.

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية، اتخاذ التدابير الضرورية من أجل التنفيذ السريع والفعال لتوصيات الاجتماع الذي يتم كل سنتين لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، والذي عقد في أديس أبابا يومي ١٠ و ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية المحددة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين[١٢٤]؛

٥ - **تشدد** على الحاجة إلى التعاون والتنسيق الوثيقين بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة في مجال السلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الصراعات، وحفظ السلام، وصنع السلام، وإعادة التعمير في فترة ما بعد انتهاء الصراع، وبناء السلام، ودعم عمليات إرساء الديمقراطية، والحكم الرشيد؛

٦ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة تقديم تعاونها ودعمها الكاملين إلى منظمة الوحدة الأفريقية في مجال تنفيذ الإعلان الرسمي المتعلق بالمؤتمر المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا[١١٥]، وتلك مبادرة تعمل على تضافر جهود الأنشطة المختلفة التي تقوم بها حاليا منظمة الوحدة الأفريقية، وتوفر منتدى لوضع السياسات من أجل تعزيز القيم المشتركة، والنهوض بها، داخل أجهزة منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بالسياسات؛

٧ - **تحث** الأمين العام على دعم مكتب الأمم المتحدة للاتصال مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة، في الوقت الذي تسلم فيه بدورها الأساسي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، تكثيف المساعدة التي تقدمها إلى منظمة الوحدة الأفريقية في مجال تعزيز القدرة المؤسسية والتشغيلية لآليتها المتعلقة بمنع الصراعات وإدارتها وحلها، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) استحداث نظامها للإنذار المبكر، بما في ذلك غرفة مراقبة تطور الأوضاع في مركز إدارة الصراعات؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية وتدريب الأفراد المدنيين والعسكريين، بما في ذلك وضع برنامج لتبادل الموظفين؛

(ج) تبادل المعلومات وتنسيقها بشكل منتظم، بما في ذلك بين نظامي الإنذار المبكر التابعين للمنظمتين؛

(د) تقديم المساعدة للبعثات الميدانية لمنظمة الوحدة الأفريقية في مختلف دولها الأعضاء، ولا سيما في مجال الاتصالات وغيرها من ضروب الدعم السوقي ذات الصلة؛

(هـ) تعبئة الدعم المالي، بما في ذلك من خلال الصناديق الاستئمانية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

٩ - **تحث** الأمم المتحدة على تشجيع البلدان المانحة على أن تساهم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، في تقديم تمويل كاف، وتدريب ودعم سوقي كافيين إلى البلدان الأفريقية في الجهود التي تبذلها لتعزيز قدراتها على حفظ السلام، بغية تمكين تلك البلدان من المشاركة بنشاط في عمليات حفظ السلام داخل إطار الأمم المتحدة؛

١٠ - **تحث أيضا** الأمم المتحدة على المساهمة، حسب الاقتضاء، في تعزيز قدرة منظمة الوحدة الأفريقية على نشر بعثات دعم السلام؛

١١ - **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها، على الصُعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، أنشطة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال تعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين؛

١٢ - **تؤكد** أن الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بحاجة ماسة إلى توثيق التعاون فيما بينهما ووضع برامج محددة ترمي إلى معالجة المشاكل الناشئة عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد في إطار ما اعتمدتاه من إعلانات وقرارات في هذا الشأن، ومن بينها خطة العمل المتعلقة بالألغام الأرضية المعتمدة في

(١٢٤) انظر A/55/498.

المؤتمر القاري الأول لخبراء الألغام الأرضية الأفارقة، المعقود في كمبوتون بارك، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، وإعلان باماكو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة[١٢٥]، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٢٦]؛

١٣ – **ترحب** بما أعرب عنه في الفرع الأول من تقرير الأمين العام[١١٢] من عزم الأمم المتحدة استعراض برنامج التعاون بينها وبين منظمة الوحدة الأفريقية من أجل التصدي لاحتياجات الاتحاد الأفريقي خلال الفترة الانتقالية؛

١٤ – **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تسهيل عملية التحول من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي، ومن أجل تكثيف التعاون مع برامجها الإقليمية في أفريقيا لضمان اتساق برامجها اتساقا فعالا مع برامج المنظمات الاقتصادية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية، والمساهمة في تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاقتصادية والاستثمار؛

١٥ – **ترحب** بالجهود القيادية للزعماء الأفارقة في رسم إطار عمل يملك زمامه الأفارقة ويوجهونه صوب تحقيق التنمية المستدامة للقارة الأفريقية وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تأييد الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١١٣]، والإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٠] وتعزيز قدرة البلدان الأفريقية على اغتنام ما تهيئة العولمة من فرص والتغلب على ما تطرحه من تحديات، كوسيلة لكفالة النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة؛

١٦ – **تشجع** الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية على توثيق التعاون فيما بينهما في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وتنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته[١١٧]، والبلاغ الصادر عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها[١١٨]؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لحث دوائر المانحين، وعند الاقتضاء، المؤسسات المتعددة الأطراف، على السعي إلى الوفاء بالهدف المتفق عليه والمتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وعلى تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف عبء الديون عن عاتق البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بالكامل وبسرعة وبفعالية، وعلى تحقيق هدف التخفيف من عبء الديون على نحو شامل وفعال لصالح البلدان الأفريقية، من خلال اتخاذ مختلف التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى تيسير تحمل ديونها على المدى الطويل؛

١٨ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، أن تقدم مساعدة إضافية إلى منظمة الوحدة الأفريقية وإلى الحكومات المعنية في أفريقيا بمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين؛

١٩ – **تطلب** إلى المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكفل تمثيل رجال ونساء أفريقيا بشكل فعال ومنصف في المستويات العليا ومستويات وضع السياسات بمقر كل منها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ مقابل ١ وامتناع ٢ عن

---

(١٢٥) انظر A/CONF.192/PC/23.

(١٢٦) انظر A/CONF.192/15، الفقرة ٢٤.

التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.38 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه إندونيسيا وسورينام

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باكستان، الهند

٥٦/٤٩ – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٢٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٢٨]،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

القرار ٥٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ مقابل ٢ وامتناع ٤ عن التصويت*، على أساس تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/56/L.23)

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

---

(١٢٧) A/56/317.

(١٢٨) انظر A/56/317؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٧٧ (A/56/PV.77)، والتصويب.

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل، جزر مارشال، فرنسا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٦/٧٣ – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٥٥/١٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نُهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على نيل تقرير المصير،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ – **تقر** الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في مجال نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

٢ – **ترى** أهمية مواصلة جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ – **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، التي تدعوهما إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك من خلال شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

---

(١٢٩) A/56/23 (Part II)، الفصل الثالث. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ – **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٧٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ مقابل ٢ وامتناع ٢١ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.40، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: سانت لوسيا، سيراليون، كوت ديفوار، الكونغو

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا، هولندا، اليونان

٧٤/٥٦ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٥٥/١٤٧

(١٣٠) A/56/23 (Parts I-III). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات المنظمة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، وعلى أعمالها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أن الدول القائمة بالإدارة الأخرى قد وافقت الآن على العمل مع اللجنة الخاصة بصفة غير رسمية،

وإذ تحيط علما بالمشاورات والاتفاقات بين الأطراف المعنية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبالإجراء الذي اتخذه الأمين العام فيما يتعلق ببعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحّة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الميادين،

وإذ تدرك أيضا ما لكثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، ومنها بصفة خاصة الأقاليم الجزرية الصغيرة، من حاجة ملحّة إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة ومن المؤسسات الداخلة في منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١[١٣١]، لاستعراض الحالة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما مسار تطورها السياسي نحو تقرير المصير بحلول سنة ٢٠٠١ وما بعدها،

١ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي تعلن فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣٢]؛

---

(١٣١) انظر A/56/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د -٣).

٣ - **تؤكد من جديد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى تأييدها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠١، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٢[١٣٣]؛

٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٢ على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ - **ترحب** بالمشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة ونيوزيلندا، بوصفها السلطة القائمة بالإدارة في توكيلاو، بمشاركة ممثلي شعب توكيلاو، من أجل وضع برنامج عمل بشأن مسألة توكيلاو؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

(د) إنجاز برنامج عمل بنّاء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٢ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١٣٤]؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما بالدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

---

(١٣٣) انظر A/56/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ياء. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٣٤) انظر القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

١٠ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تؤثر جميع الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ – **تحث** الدول القائمة بالإدارة المعنية على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى إنشاء ومواصلة عملية تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ – **تكرر تأكيد** أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب أيضا بالدول القائمة بالإدارة أن تشجع على إيجاد مصادر بديلة لمعيشة شعوب الأقاليم المعنية؛

١٣ – **تحث** جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب أن تتخذ الدول القائمة بالإدارة الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٤ – **تؤكد من جديد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم؛

١٥ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

القرار ٥٦/٧٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.47 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٧٥/٥٦ – بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي"، وأن تنظر في هذا البند كل سنتين قبل كل دورة من دورتي الألعاب الأوليمبية الشتوية والصيفية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه، في جملة أمور، التقليد الإغريقي القديم "إيكيتشيريا" أو "الهدنة الأوليمبية" بهدف كفالة المرور الآمن للرياضيين والأشخاص الآخرين إلى الألعاب ومشاركتهم فيها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٣٥] يتضمن الدعوة إلى مراعاة الهدنة الأوليمبية في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأوليمبية الدولية في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأوليمبية،

وإذ تقر بأن هدف الحركة الأوليمبية يتمثل في بناء عالم أفضل يسوده السلام بتثقيف شباب العالم من خلال الرياضة التي تمارس دون تمييز من أي نوع وبروح أوليمبية تقتضي التفاهم المتبادل، وتتعزز بالصداقة والتضامن والتصرف طبقا للأصول المتعارف عليها،

وإذ تقر أيضا بما يمكن أن تسهم به الدعوة إلى مراعاة هدنة أوليمبية التي وجهتها اللجنة الأوليمبية الدولية، التي تتبعها اللجان الأوليمبية الوطنية في الدول الأعضاء، من مساهمة قيِّمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رفع علم الأمم المتحدة في جميع مواقع مباريات الألعاب الأوليمبية وتزايد عدد الأنشطة المشتركة للجنة الأوليمبية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين تشمل التنمية، والمساعدة الإنسانية، وتحسين الصحة، والتعليم، والمرأة، والقضاء على الفقر، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإساءة استعمال المخدرات، وجنوح الأحداث،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا قيام اللجنة الأوليمبية الدولية، بالتعاون مع الأمين العام، بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة في مجال الرياضة من أجل نشر ثقافة السلام في مختلف القارات في البلدان التي كانت أو لا تزال في حالة صراع، في إطار السنة الدولية لثقافة السلام ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ ترحب بقيام اللجنة الأوليمبية الدولية، وبالتزام الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، بإنشاء وكالة عالمية لمكافحة العقاقير المنشِّطة،

١ – **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تراعي، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأوليمبية في أثناء انعقاد دورة الألعاب الأوليمبية الشتوية التاسعة عشرة في مدينة سولت ليك، بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ٢٤

(١٣٥) انظر القرار ٥٥/٢.

شباط/فبراير ٢٠٠٢، بكفالة المرور الآمن للرياضيين إلى الألعاب ومشاركتهم فيها؛

٢ - **ترحب** بقرار اللجنة الأوليمبية الدولية بتعبئة جميع المنظمات الرياضية الدولية واللجان الأوليمبية الوطنية للدول الأعضاء للقيام بأعمال ملموسة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي للترويج لثقافة السلام القائمة على روح الهدنة الأوليمبية وتعزيزها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى مراعاة الدول الأعضاء للهدنة الأوليمبية، مع توجيه اهتمام الرأي العام العالمي إلى ما يمكن أن تحققه هذه الهدنة من إسهام في تعزيز التفاهم الدولي والسلام وحسن النوايا، وأن يتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية في تحقيق هذا الهدف؛

٤ - **ترحب** بمشاركة الرئيس الحالي للجمعية العامة وممثلي الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مؤسسة الهدنة الأوليمبية الدولية؛

٥ - **تحث** اللجنة الأوليمبية الدولية على وضع برنامج خاص للمساعدة في تطوير التربية البدنية والألعاب الرياضية في البلدان المتأثرة بالصراعات والفقر؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي" وأن تنظر في هذا البند قبل دورة الألعاب الأوليمبية الثامنة والعشرين التي ستعقد في أثينا في عام ٢٠٠٤.

القرار ٧٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.33 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٦/٥٦ - نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الدور المركزي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، في التشجيع على إقامة شراكات في سياق العولمة،

وإذ تشدد على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تهيئة بيئة مواتية، على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، من شأنها أن تفضي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٣٦]، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، لتمكينهم من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها، ولا سيما في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد على أن الجهود المبذولة للتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة يمكن أن تستفيد من تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، من أجل ضمان تحويل العولمة إلى قوة إيجابية للجميع،

وإذ تشجع القطاع الخاص على قبول وتطبيق مبدأ المواطنة الصالحة للشركات، أي جعل مبادئ التنمية

(١٣٦) المرجع نفسه.

المستدامة، القائمة على الركائز الثلاث المتمثلة في التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، تحكم السلوك والسياسة القائمين على حوافز الربح، طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وإذ توجه انتباه الدول الأعضاء، في هذا السياق، إلى المبادرات القائمة على تعدد أصحاب المصالح، ولا سيما مبادرة الميثاق العالمي التي قدمها الأمين العام، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وعملية الحوار القائمة على تعدد أصحاب المصالح والتي تقوم بها لجنة التنمية المستدامة وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال،

وإذ تشير إلى الدور المركزي للحكومات ومسؤوليتها الرئيسية فيما يتعلق برسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أن التعـــاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين الآخرين، ولا سيما القطاع الخاص، من شأنه أن يخدم المقاصد والمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، ولا سيما في مجالي تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وينبغي الاضطلاع به على نحو يعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ تؤكد أن بمقدور جميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، الإسهام بطرق عديدة في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بسبل من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم الدعم للبرامج المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة بها والعلاج اللازم لها، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على أن الموارد التي يسهم بها الشركاء المعنيون، ولا سيما القطاع الخاص، ينبغي أن تكون مكملة للموارد الحكومية، وليست بديلة عنها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأفكار الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠[١٣٧]، المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"، بشأن تعزيز التعاون مع القطاع الخاص،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٨] وما ورد فيه من أمثلة قيِّمة عديدة على التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، والذين ساهموا، وينبغي لهم أن يواصلوا الإسهام، في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها، ولا سيما في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر؛

٢- **تشدد** على أن المبادئ والنهج التي تحكم هذه الشراكات والترتيبات يجب أن ترتكز على الأساس المتين الذي تقوم عليه مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو الوارد في الميثاق، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الالتزام بالنهج الموحد للشراكة، الذي ينطوي، دون فرض أي جمود لا لزوم له على اتفاقات الشراكة، على المبادئ التالية: الغرض المشترك، والشفافية، وعدم منح مزايا غير عادلة لأي كيان شريك للأمم المتحدة، والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل، والمساءلة، واحترام آليات الأمم المتحدة، والسعي إلى تحقيق التمثيل العادل للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعدم المساس باستقلال وحياد منظومة الأمم المتحدة، بصفة عامة، والوكالات المعنية، بصفة خاصة؛

---

(١٣٧) A/54/2000.

(١٣٨) A/56/323 و Corr.1.

٣- **تشدد أيضا** على الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل تعزيز مشاركة المؤسسات، وبخاصة المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم، ورابطات الأعمال التجارية، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوجه خاص في الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة؛

٤- **تشدد كذلك** على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء بحث مسألة إقامة شراكات وأن تقوم، في سياق المشاورات الملائمة التي تجري على الصعيد الحكومي الدولي، بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ومنهم الشركاء من البلدان النامية، بغية إتاحة المزيد من الفرص لهؤلاء الشركاء للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها؛

٥- **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، بشأن كيفية تعزيز تعاونهم مع الأمم المتحدة؛

٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن مقترحات بشأن طرائق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧- **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية".

القرار ٩٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ مقابل ١ وامتناع ٢ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.10 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كوت ديفوار

٩٤/٥٦ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٠[١٣٩]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٤٠]، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في مجال التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٤١] وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وطبقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من موادها ذات الصلة، ولأهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية نظام ضمانات الوكالة، وأهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم الوكالة بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم المنشآت النووية وتشغيلها وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وإذ تسلم بأن سجل الأمان الجيد يتوقف على جودة كل من التكنولوجيا والممارسات التنظيمية، وعلى جودة تأهيل الموظفين وتدريبهم، فضلا عن التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أن وجود سجل أمان عالمي بيِّن يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأن تواصل الجهود لازم لضمان الحفاظ على العناصر البشرية والتقنية للأمان عند المستوى الأمثل، وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من كون الأمان مسؤولية وطنية يعد التعاون الدولي بشأن المسائل المتصلة بالأمان أمرا لا غنى عنه،

وإذ ترى أن التوسع في أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية سيسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة بصدد المساعدة التقنية المقدمة من الوكالة وأهمية التمويل لأجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني

---

(١٣٩) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ (النمسا، تموز/يوليه ٢٠٠١) (GC(45)/4)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/56/313).

(١٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٠ (A/56/PV.30)، والتصويب.

(١٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

مضمونة وقابلة للتنبؤ بها وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

ووعيا منها بأن ما تنجزه الوكالة من أعمال في ميدان العلوم والتطبيقات النووية في القطاع غير المرتبط بالطاقة يسهم في التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يختص بالبرامج الهادفة إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي، وتحسين صحة البشر، وزيادة توافر إمدادات مياه الشرب، وحماية البيئة البرية والبحرية،

وإذ تسلم بأهمية أعمال الوكالة المتعلقة بالطاقة النووية، ودورة الوقود والعلوم النووية، والتقنيات النووية المسخرة لأغراض التنمية وحماية البيئة، والأمان النووي والحماية من الإشعاع، بما في ذلك أعمالها الموجَّهة نحو مساعدة البلدان النامية في هذه الميادين كافة،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العلمي الرابع بشأن موضوع "خدمة الاحتياجات البشرية: تسخير التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية المستدامة" خلال الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المرفوع إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتصلة بالعراق[١٤٢]، وبتقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[١٤٣]، و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[١٤٤]، و ٩ كانون الثاني/يناير[١٤٥]، و ١٢ شباط/ فبراير[١٤٦]، و ٦ نيسان/أبريل[١٤٧]، و ٥ تشرين الأول/ أكتوبر أكتوبر ٢٠٠١[١٤٨]، وبالقرار GC(45)/RES/17 المؤرخ ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الصادر عن المؤتمر العام[١٤٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار GC(45)/RES/16 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥٠] وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس[١٥١]، و ٣٠ أيار/مايو[١٥٢] و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٥٣]، والإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وإذ تلاحظ التطورات السياسية التي استجدت مؤخرا في شمال شرق آسيا وتعرب عن أملها في أن تمهد تلك التطورات السبيل لإحراز تقدم نحو تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ تحيط علما كذلك بالقرارات GC(45)/RES/10A بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، وGC(45)/RES/10B بشأن النقل الآمن، وGC(45)/RES/10C بشأن التعليم والتدريب، وGC(45)/RES/11 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وGC(45)/RES/12A بشأن خطة إنتاج مياه الشرب

---

(١٤٢) GC(45)/18.

(١٤٣) انظر S/2000/120.

(١٤٤) انظر S/2000/983.

(١٤٥) انظر S/2001/26.

(١٤٦) انظر S/2001/129.

(١٤٧) انظر S/2001/337.

(١٤٨) انظر S/2001/945.

(١٤٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ((GC(45)/RES/DEC/(2001)).

(١٥٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(١٥١) S/PRST/1994/13؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(١٥٢) S/PRST/1994/28؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(١٥٣) S/PRST/1994/64؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

اقتصاديا باستعمال المفاعلات النووية الصغيرة والمفاعلات النووية المتوسطة، و GC(45)/RES/12B بشأن استعمال الهيدرولوجيا النظائرية في إدارة الموارد المائية، وGC(45)/RES/12C بشأن تلبية الاحتياجات البشرية الفورية، و GC(45)/RES/12D بشأن تقديم الدعم لحملة عموم أفريقيا للقضاء على ذبابة التسي تسي وداء المثقبيات، التي تشنها منظمة الوحدة الأفريقية، وGC(45)/RES/12E بشأن الجفاف في أمريكا الوسطى، وGC(45)/RES/12F بشأن أنشطة الوكالة في مجال استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة، وGC(45)/RES/13 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وزيادة كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي، وGC(45)/RES/14A بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وGC(45)/RES/14B بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، و GC(45)/RES/18 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والأربعين،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(45)/RES/15A بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، الذي يدعو فيه المؤتمر العام الدول الأعضاء النامية والممثلة تمثيلا ناقصا إلى تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلا جيدا على التقدم بطلبات لشغل المناصب الشاغرة في الوكالة، وإذ تضع في اعتبارها القرار ذا الصلة GC(45)/RES/15B بشأن المرأة في الأمانة، الذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام إلى بذل قصارى جهده لتصحيح الاختلال القائم في التوازن بين الجنسين،

وإذ تشير إلى القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة بشأن المادة السادسة، الذي اتخذه المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الذي جاء فيه ما يلي:

"في خلال المؤتمر، جرى الإعراب على نطاق واسع عن التعازي في الضحايا ولأسرهم، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بصدد الهجمات الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا. وقد أدان المندوبون هذه الأعمال الإرهابية دون لبس أو غموض. وحسبما دعا قرار الجمعية العامة ٥٦/١ وقرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١)، فقد تم تأييد الحاجة الماسة إلى العمل المشترك من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، وتحمُّل المسؤولين عن مساعدة مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها، أو عن دعمهم أو إيوائهم، المسؤولية عن تلك الأعمال. وفيما يختص تحديدا بولاية الوكالة، أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء احتمال تأثير الإرهاب على أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وفي هذا الصدد، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يجري استعراضا شاملا يتناول أنشطة الوكالة وبرامجها بهدف تعزيز أعمال الوكالة ذات الصلة باتقاء أعمال الإرهاب التي تمس المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. كذلك حث المؤتمر كافة الدول على التعاون التام مع المدير العام وعلى مساندة جهود الوكالة المبذولة في هذا الصدد"،

وإذ تحيط علما أيضا ببيان رئيس الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الذي أقره المؤتمر العام في جلسته العامة العاشرة وصدر في إطار البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، الذي جاء فيه ما يلي:

"**يشير** المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٢ بشأن البند المعنون 'القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية'. وقد رُئي في البيان أن من المستصوب عدم النظر في ذلك البند في الدورة السابعة والثلاثين. ويشير المؤتمر العام أيضا إلى بيان رئيس الدورة الثالثة والأربعين في

سنة ١٩٩٩ بشأن نفس البند من جدول الأعمال. وقد أعيد إدراج البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين وجدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين بناء على طلب بعض الدول الأعضاء. وقد نوقش البند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعتزم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام"،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر العام قد أقر، في قراره GC(45)/RES/3، تعيين السيد محمد البرادعي مديرا عاما حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

١ – **تحيط علما** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٣٩]؛

٢ – **تؤكد ثقتها** في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣ – **تشجع** كافة الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصدق بعد على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة على أن تفعل ذلك، وهي تشير إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان المصاحب له الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام؛

٤ – **تشجع أيضا** كافة الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصدق بعد على تعديل المادة الرابعة عشر – ألف من النظام الأساسي للوكالة على أن تفعل ذلك، وهي تشير إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)/RES/8 بشأن تعديل المادة الرابعة عشرة – ألف من النظام الأساسي، التي تنص على إعداد ميزانية الوكالة كل سنتين؛

٥ – اتساقا مع تعهدات الضمانات الخاصة بكل من الدول الأعضاء ومراعاة لأهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، **تحث** كافة الدول التي لم تضع بعد اتفاقات الضمانات الشاملة موضع التنفيذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتؤكد أن التدابير الرامية إلى زيادة فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف اكتشاف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة يجب أن تنفذها كافة الدول المعنية وغيرها من الأطراف تنفيذا سريعا وشاملا على سبيل التقيد بالالتزامات الدولية التي يتحملها كل منها، وتؤكد أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما فيه اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي النموذجي، وهي الصكوك التي تندرج ضمن عناصر النظام الأساسية، وتطلب إلى كافة الدول المعنية وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات التي لم توقع بعد على البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وتطلب إلى الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات التي وقّعت على البروتوكولات الإضافية أن تتخذ التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ في أسرع وقت تسمح به تشريعاتها الوطنية، وتوصي بأن يستمر المدير العام ومجلس المحافظين والدول الأعضاء في النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل المجملة في القرار GC(44)/RES/19، حسب الاقتضاء ورهنا بالموارد المتاحة، لتيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية واستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، وتلاحظ الأعمال الهامة التي تضطلع بها الوكالة حاليا، على أساس الأولوية الجارية، فيما يختص بوضع المفهوم النظري للضمانات المتكاملة الفعالة التكاليف، وباستحداث مثل هذه الضمانات؛

٦ – **تحث** جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملا بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى تعزيز تقديم المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة؛

٧ – **تشير** إلى القرار GC(45)/RES/12F بشأن أنشطة الوكالة في مجال استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة، وتشدد على الدور الفريد الذي يمكن أن تؤديه الوكالة في إعداد متطلبات المستعملين وفي تناول مسائل الضمانات

والأمان والمسائل البيئية توصُّلا إلى المفاعلات المبتكرة ودوراتها الوقودية، في حدود الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة، وتشدد على الحاجة إلى التعاون الدولي في استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة؛

٨ – **تشدد** على الحاجة إلى الاستمرار، طبقا للنظام الأساسي للوكالة، في متابعة الأنشطة في مجالات العلوم النووية والتكنولوجيا النووية والتطبيقات النووية لتلبية ما لدى الدول الأعضاء من احتياجات أساسية في مجال التنمية المستدامة، وتشدد أيضا على الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، وإلى المداومة على تعزيز فعالية البرامج وكفاءتها؛

٩ – **تشير** إلى القرار GC(45)/RES/11 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، التي ينبغي أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتهيب بالدول أن تتعاون للإسهام في تلك التدابير والقرارات وفي تنفيذها عملا بذلك؛

١٠ – **تؤكد من جديد أهمية** كافة التدابير الواردة في القرار GC(45)/RES/18 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وتدعو جميع دول المنطقة إلى تنفيذ كافة الأحكام الواردة فيه، بما في ذلك تطبيق كامل ضمانات الوكالة على كافة أنشطتها النووية، والتقيُّد بنظم عدم الانتشار الدولية وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة؛

١١ – **تشيد** بالمدير العام وبأمانة الوكالة تقديرا لجهودهما المستمرة النزيهة الرامية إلى تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلِّم بدور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حسبما طلب مجلس الأمن، وتلاحظ بقلق مستمر أنه على الرغم من كون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال الوكالة عاجزة عن التحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي عن المواد النووية، الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعاجزة بالتالي عن استنتاج عدم حدوث تحويل للمواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من غرض إلى آخر، وتعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار عدم تقيُّد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التقيُّد التام باتفاق الضمانات، بما في ذلك جميع الخطوات التي ترى الوكالة أنها ضرورية لحفظ جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجع بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرد بشكل إيجابي في موعد مبكر على اقتراح الوكالة المفصَّل الداعي إلى اتخاذ الخطوات الملموسة الأولى اللازمة لتنفيذ الاشتراطات العامة للتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٢ – **تشيد أيضا** بالمدير العام للوكالة وبموظفيه تقديرا لجهودهم المضنية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتهيب بالعراق أن ينفذ بالكامل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن يتعاون في هذا الصدد تعاونا تاما مع الوكالة، وأن يتيح إمكانية الوصول تمكينا للوكالة من تنفيذ ولايتها؛

١٣ – **ترحب** بدخول اتفاقية الأمان النووي[١٥٤] حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد

---

(١٥٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.

جميع الدول، ولا سيما الدول التي تشغِّل مفاعلات الطاقة النووية أو تشيِّد مثل هذه المفاعلات أو تخطط لإنشائها، التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك، وتتطلع إلى الاجتماع الاستعراضي الثاني، المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على أمل حدوث تحسينات بشأن الأمان في جميع المجالات، ولا سيما في المجالات التي رأى الاجتماع الاستعراضي الأول أن هناك فرصة لإجراء مثل هذه التحسينات فيها؛

١٤ – **تلاحظ مع الارتياح** دخول الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة[١٥٥] حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتناشد جميع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافا فيها، أن تفعل ذلك في الوقت المناسب الذي يتيح لها حضور الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة؛

١٥ – **تشير** إلى القرار GC(45)/RES/10B بشأن النقل الآمن، وتحث الدول على ضمان تطابق وثائقها التنظيمية الوطنية المنظمة لنقل المواد المشعة مع الطبعة الأخيرة من أنظمة النقل الصادرة عن الوكالة؛

١٦ – **ترحب** بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتقرر في هذا السياق أن تضع في اعتبارها، عند مواصلتها إعداد اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطة الوكالة تلك، وتحث جميع الدول على التعاون التام مع المدير العام وعلى دعم جهود الوكالة المبذولة لإجراء استعراض شامل يتناول أنشطة الوكالة وبرامجها بهدف تعزيز أعمالها ذات الصلة بمنع أعمال الإرهاب المنطوي على مواد نووية وغير ذلك من المواد المشعة؛

١٧ – **تناشد** الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية[١٥٦]، أن تفعل ذلك، كما تناشد الدول أن تطبق توصيات الحماية المادية ذات الصلة وأن تتبنى وتنفِّذ التدابير والتشريعات المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وترحب بإقرار مجلس محافظي الوكالة لأهداف الحماية المادية ومبادئها الأساسية المشار إليها في الوثيقة GC(45)/INF/14، وتشجع الدول على تطبيق هذه المبادئ عند تصميم وتنفيذ وتنظيم نظمها الوطنية المنشأة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية، وترحب بقرار المدير العام الداعي إلى عقد اجتماع لفريق خبراء قانونيين وتقنيين مفتوح باب العضوية كي يعد مشروع تعديل محددا تحديدا جيدا، تستعرضه الدول الأطراف فيما بعد، بهدف تعزيز الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية وتشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ٩٥/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.48، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٩٥/٥٦ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بوصفه نتيجة مؤتمر قمة الألفية، المعقود في المقر في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

(١٥٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/546

(١٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/١٦٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت بموجبه، في جملة أمور، أن يعد الأمين العام "دليل تفصيلي" طويل الأجل لتنفيذ إعلان الألفية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة المحافظة على الإرادة والزخم اللذين ولّدهما مؤتمر قمة الألفية وكذلك أهمية اتباع نهج شامل ومتوازن في تنفيذ ومتابعة إعلان الألفية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"[١٥٧]؛

٢ - **توصي** بأن يُعتبر "الدليل التفصيلي" أداة مفيدة تسترشد بها منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ إعلان الألفية، وتدعو الدول الأعضاء وكذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وسائر الأطراف المهتمة إلى إيلاء الاعتبار "للدليل التفصيلي" عند رسم خطط لتحقيق أهداف لها صلة بالإعلان؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، استنادا إلى الدليل التفصيلي ووفقا للقرار ٥٥/١٦٢، بإعداد تقرير سنوي وتقرير شامل كل خمس سنوات عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية، وتطلب أن تركز التقارير السنوية على المسائل الشاملة لعدة جوانب ولعدة قطاعات، فضلا عن المجالات الرئيسية المبينة في "الدليل التفصيلي"، وأن تتناول التقارير الشاملة التي تقدم كل خمس سنوات التقدم المحرز صوب تنفيذ جميع الالتزامات المعقودة في الإعلان؛

٤ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، باعتماد تدابير محددة للتعريف بإعلان الألفية على نطاق واسع وزيادة نشر المعلومات بشأنه؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية".

القرار ٥٦/٩٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.46 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٥٦/٩٦ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

إن الجمعية العامة،

(١٥٧) A/56/326.

إذ تضع في اعتبارها الصلات التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥٨]، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعترفت فيه بأهمية إعلان ماناغوا وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٤[١٥٩]، وكذلك قراراتها ١٣٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣١/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨/٥٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣١/٥٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٣٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٦٠]، وبصفة خاصة الفقرتين ٦ و ٢٤ منه،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلانات وخطط العمل المعتمدة في المؤتمرات الدولية الأربع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعقودة في مانيلا في عام ١٩٨٨، وماناغوا في عام ١٩٩٤، وبوخارست في عام ١٩٩٧، وكوتونو في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ركّز على السلام والأمن والديمقراطية والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الرئيسية الجارية على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمبادئ الهامة الأخرى مثل احترام المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة بنن لما أبدته من سخاء في استضافة المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة وتوفير التسهيلات له،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها دعما لجهود الحكومات الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها إنما تبذل وفقا للميثاق وبناء على طلب محدد من الدول الأعضاء المعنية فقط،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما نُظم من حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات في عام ٢٠٠١ بشأن إرساء الديمقراطية والحكم الرشيد، وما عقد من حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات تحت رعاية المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين إلى السادسة والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على الرغبة التي تعرب عنها الشعوب بحرية في تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وعلى مشاركتها الكاملة في كافة مناحي حياتها،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من المجتمعات أخذ يضطلع مؤخرا بجهود كبيرة لتحقيق أهدافه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال إرساء الديمقراطية وإصلاح اقتصاداته، وهي مساع تستحق من المجتمع الدولي أن يدعمها ويعترف بها،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للدعم الذي قدمته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية

---

(١٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٥٩) A/49/713، المرفقان الأول والثاني.

(١٦٠) انظر القرار ٢/٥٥.

الدولية، إلى حكومة بنن من أجل عقد المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦١] وتركيزه على إعلان كوتونو والتقرير النهائي اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في كوتونو في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٦٢]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٦١]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز إرساء الديمقراطية وبذل المزيد من الجهود لتحديد ما يمكن اتخاذه من خطوات لدعم مساعي الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٣ - **ترحب** بالأعمال التي قامت بها آلية المتابعة الحكومية الدولية للمؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة المساهمة بدور نشط في متابعة المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٥ - **تسلم** بأن للأمم المتحدة دورا هاما عليها أن تؤديه في تقديم دعم مناسب ومترابط وفي أوانه، للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل إرساء الديمقراطية ضمن سياق جهودها الإنمائية؛

٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تحسين قدرة المنظمة في مجال الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال تقديم دعم مترابط وكاف للجهود التي تبذلها هذه الدول بغية تحقيق هدف الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية؛

٧ - **تؤكد** على ضرورة أن تتفق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - **تشيد** بالأمين العام، ومن خلاله بمنظومة الأمم المتحدة، لما اضطلع به من أنشطة، بناء على طلب الحكومات لدعم الجهود الرامية إلى توطيد الديمقراطية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام فحص الخيارات الرامية إلى تعزيز الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل توطيد الديمقراطية، بما في ذلك تعيين مركز تنسيق في هذا المجال؛

١٠ - **ترحب** بقرار حكومة منغوليا استضافة المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في عام ٢٠٠٣؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

القرار ٩٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.41/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، تونغا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سورينام، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، مدغشقر، مصر، المغرب،

(١٦١) A/56/499.

(١٦٢) انظر A/55/889، المرفق.

منغوليا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

٩٧/٥٦ – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د – ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د – ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د – ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٩١ (د – ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣١/٤٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/١٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٢٧ و ٣٥/١٢٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٨/٣٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٤٠/١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٢/٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٤٤/١٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٤٦/١٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٤٨/١٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٢٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٥٤/١٩٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٥٦/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن إعلان عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[١٦٣]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[١٦٤]،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[١٦٥]،

وإذ تشير إلى اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٦٦]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح، وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدلين، كولومبيا، يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[١٦٧]،

---

(١٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٦٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر – ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١: القرارات.

(١٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(١٦٦) انظر www.unidroit.org.

(١٦٧) A/52/432، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اعتمد، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل الخاصة بتنفيذه[١٦٨]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٦٩]،

وإذ تدرك الأهمية التي يعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا بشأن فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وأي عمل من أعمال التخريب أو الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في مناطق الصراعات المسلحة والمناطق الواقعة تحت الاحتلال، سواء كانت تلك الصراعات دولية أو داخلية،

١ - **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتنفيذ معيار توسيم القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية أحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح[١٦٣]، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية إلى أن تقوم بذلك وأن تسهِّل تنفيذها؛

٣ - **ترحب** باعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلّح المعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الثاني؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة[١٦٤]؛

٥ - **تؤكد من جديد** أهمية أحكام اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[١٦٦]، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تنظر في الانضمام إليها؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على وضع تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛

٧ - **تهيب** بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقوم، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، بمواصلة معالجة مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب تبعا لذلك؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

---

(١٦٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.

(١٦٩) انظر A/56/413.

٩ – **تؤكد من جديد** الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتشجيع على استخدام نُظم توسيم الممتلكات، ولا سيما **معيار** توسيم القطع، وتشجيع الربط بين نظم التوسيم وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بغية الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

١٠ – **ترحب** باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للمدونة الدولية لقواعد السلوك لتجار الممتلكات الثقافية[١٧٠]، وتحيط علما بقيام المؤتمر العام في الدورة نفسها بإنشاء الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها، وافتتاحه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في مناسبة الذكرى الثلاثين لإبرام الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة؛

١١ – **تشجع** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على رسم وتنفيذ استراتيجية للتعزيز الفعال للصندوق الدولي، وتدعو الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص، وسائر الجهات المانحة المهتمة في المجتمع الدولي إلى التبرع للصندوق؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تطوير جميع الإمكانات، بما في ذلك الاضطلاع بأي مبادرات جديدة، من أجل بلوغ الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

١٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

القرار ٩٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.43 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، هايتي

٩٨/٥٦ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٧١]،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[١٧٢]، الذي اتفق فيه الطرفان على تعزيز وزيادة التعاون بينهما في المسائل موضع الاهتمام المشترك، كل في ميدان اختصاصه ووفقا لنظامه الأساسي،

---

(١٧٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر – ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.

(١٧١) A/56/171.

(١٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، الرقم ١٠٦١.

وإذ ترى أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تطور أنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ ترحب بالرصد المستمر لما يطرأ من تغييرات في تناول المواضيع المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة، بالاتصال الوثيق مع وفود الدول الأعضاء التي تشترك في تلك المداولات،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[١٧١]؛

٢ - **تحث** اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع نطاق ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٣ - **تحث** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يواصل، ضمن إطاره الشامل الجديد وأهدافه الإنمائية ذات الأولوية العالية لدعم التنمية المستدامة، تعاونه المالي والتقني مع البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في المجالات موضع الاهتمام المشترك والمصلحة المتبادلة بهدف تكملة أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٤ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يقوما، في الوقت المناسب، بتقييم عملية تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[١٧٢]، وأن يقدما تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٩٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.14 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/٩٩ - الاستجابة الطارئة لحالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية التي يتضمنها القرار،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٤/٣٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن الكوارث الطبيعية في كل ركن من أركان العالم لا تزال تتسبب في وقوع خسائر بشرية ضخمة وأضرار مادية هائلة، وأن هذه الكوارث بتواترها وجسامتها، تلقي على عاتق الدول عبئا ماديا ومعنويا متزايدا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية القيام بعمليات سريعة وفعالة للإغاثة في أعقاب وقوع مثل هذه النكبات المهلكة مستقبلا،

وإذ ترحب بالجهود الجارية بريادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والهادفة إلى تعزيز التأهب للاستجابة الطارئة لحالات الكوارث على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تحسين كفاءة وفعالية المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ في الأماكن الحضرية في أعقاب وقوع الكوارث الطبيعية، وذلك بالتعاون مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ،

١ - **تعرب عن تضامنها** مع شعوب البلدان التي ضربتها الكوارث الطبيعية في سعيها إلى مجابهة عواقب هذه الكوارث؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لجميع دول المجتمع الدولي، والوكالات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد الذين يقدمون الإغاثة الطارئة إلى المناطق المنكوبة بالكوارث الطبيعية؛

٣ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتقدم الذي أحرزته حكومتا تركيا واليونان، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، في إنشاء الوحدة الاحتياطية التركية - الهيلينية المشتركة للاستجابة لحالات الكوارث، التي ستصبح عاملة في القريب العاجل، والتي لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بمواصلة العمل بشأن طرائق استفادة منظومة الأمم المتحدة من الوحدة الاحتياطية للإغاثة في حالات الكوارث؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.39 وAdd.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، غامبيا، غينيا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ناميبيا، الهند، هندوراس

٥٦/١٠٠ - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٦٩ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١ لام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٩٦ باء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٦٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا[173]، وخطة كمبالا لفض الاشتباك[174]، والتزامات جميع الموقعين على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠)،

وإذ تعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تثير جزعها محنة السكان المدنيين في جميع أرجاء البلد، وإذ تدعو إلى حمايتهم،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرق الكونغو، وبشأن أثر القتال المتواصل على سكان البلد، خاصة النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع معدل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العواقب الفادحة للصراع على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الوقع السلبي للحرب على تعزيز التنمية المستدامة والشاملة في البلد،

وإذ تحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[175] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[176]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدمير الشامل والمستمر للحياة والممتلكات، فضلا عن الضرر الجسيم للبنية الأساسية والبيئة، الذي تعاني منه جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الأنباء الواردة عن الاستغلال غير المشروع لمواردها الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تستضيف آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة، مما يلقي بأعباء ثقيلة على مواردها المحدودة، وإذ تأمل أن الأوضاع ستهيأ لتسهيل العودة الآمنة والطوعية للاجئين،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي إحدى أقل البلدان نموا التي تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف بنيتها الاقتصادية الأساسية ومتفاقمة بسبب الصراع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلام والأمن وقدرة البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى استعادة الخدمات الرئيسية والبنية الأساسية في البلد،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[177]؛

٢ - **ترحب** ببدء الحوار بين الكونغوليين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وتهيب بجميع الأطراف الكونغولية بذل قصارى جهدها من أجل تعزيز العملية وضمان النجاح لحوار شامل يضم جميع الأطراف في إطار من روح توافق الآراء؛

---

(١٧٣) S/1999/815، المرفق.

(١٧٤) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(١٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٧٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٧٧) A/56/269.

٣ - **تحث** جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف جميع الأنشطة العسكرية، ووقف أي دعم للجماعات المسلحة، والتوقف عن تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم، وتهيب بجميع الدول التي لم تنسحب من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية القيام بذلك، وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[١٧٣]، وخطة كمبالا لفض الاشتباك[١٧٤]، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتحث جميع الأطراف على الشروع في عملية حوار وتفاوض سياسيين، وتهيئة الظروف اللازمة لحل الأزمة بسرعة وبطريقة سلمية؛

٤ - **تشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة وتطوير تعاونها مع الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات في تلبية الحاجة إلى الإنعاش والتعمير؛

٥ - **تشجع أيضا** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتباع سياسات سليمة على صعيد الاقتصاد الكلي، وعلى تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتحثها على بذل كافة الجهود من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتعمير بالرغم من الصراع المسلح الجاري؛

٦ - **تؤكد** الرابطة بين عملية السلام والانتعاش الاقتصادي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وترحب بما تجريه حكومتها من إصلاحات اقتصادية، وتشجعها على مواصلة تلك العملية من أجل منفعة الشعب الكونغولي بأكمله؛

٧ - **تؤكد أيضا** أهمية استعادة النقل النهري، وترحب في هذا الصدد بإعادة فتح نهري الكونغو وأوبانغي، وتعرب عن تأييدها لإنشاء لجنة حوض نهر الكونغو؛

٨ - **تجدد نداءها الملح** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها لمواصلة إبقاء الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد النظر؛

٩ - **ترحب** بالجهود المتواصلة والمتزايدة المبذولة من جانب الأمين العام، ومنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، سعيا لضمان تعميم المنظور الجنساني في برنامج تعمير جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠ - **تحث** جميع الأطراف على أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وأن تكفل لجميع موظفي الشؤون الإنسانية سبيل الاتصال الآمن دون معوقات بجميع السكان المتضررين في شتى أرجاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وتؤكد في هذا السياق أن إعادة فتح خط السكك الحديدية/المواصلات النهرية الذي يربط بين كيسانغاني وكيندو سيسهل تسليم المساعدة الإنسانية وكذلك نقل الإمدادات إلى موظفي الشؤون الإنسانية؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم إلى أنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٢ - **تدعو** الحكومات إلى الاستمرار في تقديم الدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع، وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، من أجل القيام، عند الاقتضاء، بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، للتصدي لمشاكل المنطقة بطريقة شاملة؛

(ج) أن يبقي الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد ودعم ذلك البرنامج، ليتمكن من تلبية احتياجات البلد العاجلة من حيث تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتعمير؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت عملا بهذا القرار.

القرار ٥٦/١٠١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.49 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

١٠١/٥٦ – تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٩٦/٥٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٦٩/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تقدر بالغ التقدير المساعدة الإنسانية والدعم من أجل إعادة التأهيل المقدمين من عدة دول، وبصفة خاصة من المساهمين الرئيسيين، والوكالات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية بغية تخفيف عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما المساعدة العاجلة المقدمة من الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى متعددة،

وإذ تعترف بدور ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا وعملية الاستقرار والانتساب في غرب البلقان في مساعدة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجهود التي تبذلها لزيادة تعزيز الإصلاحات الديمقراطية والاقتصادية ولتكثيف التعاون الإقليمي،

وإذ تقدر بالغ التقدير المساعدة الإنسانية التي قُدمت إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن طريق نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل جنوب شرق أوروبا، والمساعدة الإنسانية التي قدمها العديد من الدول الأعضاء خارج إطار النداء الموحد، عن طريق المنظمات غير الحكومية والمنظمات والمبادرات الإقليمية والقنوات الثنائية،

وإذ ترحب بما لقيه برنامج الإصلاح والتنمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من دعم قوي في مؤتمر المانحين الذي استضافه البنك الدولي بالاشتراك مع اللجنة الأوروبية في بروكسل في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبما تأكد في المؤتمر من أن تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات الضعيفة من بين اللاجئين والمشردين والسكان المقيمين لا تزال تولى أولوية من جانب وكالات المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الطابع الملح للحالة الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تدرك كبر حجم الاحتياجات الإنسانية للبلد، وإذ تسلم بالحاجة إلى كفالة صلات فعالة بين جهود الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير والتنمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تدرك ضعف الاقتصاد والخدمات الأساسية الذي يزيد من تفاقم حالة فئات السكان الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا، بمن في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، وما يقترن به من انخفاض مستمر في القدرة على تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، وبخاصة في قطاع الصحة،

وإذ تعترف بأنه ما زال يوجد عدد كبير من اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن احتياجات مساعدتهم ستشمل، حسب الاقتضاء، الإدماج المحلي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٧٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقارير التي تقدم كل أسبوعين عن الحالة الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي يعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في بلغراد[١٧٩]،

وإذ تقر بدور الأمم المتحدة في مساعدة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على حل المشاكل الإنسانية التي تواجهها وفي تنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى هذا البلد،

١ – **تهيب** بجميع الدول، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وسائر الهيئات ذات الصلة أن تقدم مساعدة إنسانية لتخفيف عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص للحالة الخاصة للنساء والأطفال والمسنين وسائر المجموعات الضعيفة؛

٢ – **تهيب أيضا** بجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات ذات الصلة أن توفر الدعم لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جهودها الرامية إلى كفالة التحول من الإغاثة إلى الأهداف الطويلة الأجل المتمثلة في إعادة تأهيل البلد وتعميره وتنميته؛

٣ – **ترحب** بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وتشجعها على هذا الالتزام، وتحث السلطات المختصة والمجتمع الدولي على دعم البرامج الكفيلة بتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والسعي إلى إيجاد حلول دائمة لمحنتهم، وبخاصة عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج من جديد فيه، وتؤكد الحاجة إلى تهيئة الظروف التي تساعد على عودتهم بأمان، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية التعاون الإقليمي في البحث عن حلول لمحنة اللاجئين؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية وتقديمها في الوقت المناسب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٥ – **تؤكد** أهمية تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوسائل شتى منها آليات النداء الموحد المشترك بين الوكالات، وفي هذا الصدد، تسلم على وجه الخصوص بالدور الذي يؤديه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة؛

٦ – **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا والمنظمات الأخرى على تعزيز تعاونها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٧ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مواصلة بذل جهودها للقيام، بالتعاون مع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والدول المهتمة، بتقييم الاحتياجات الإنسانية، بغية كفالة وجود صلات فعالة بين المساعدة الغوثية والمساعدة الأطول أجلا المقدمتين إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع مراعاة ما أنجز من أعمال في هذا الميدان وضرورة تفادي ازدواجية الجهود وتداخلها؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.50

---

(١٧٨) A/56/361.

(١٧٩) انظر www.reliefweb.int.

و1.Add، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/١٠٢ – اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٥٠/١٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٩٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٦٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٥٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٣٩ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٩٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٩٩٦/٣٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأن الأحداث الأخيرة تؤكد ضرورة ألا يكتفي المجتمع الدولي، عند التصدي للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية التي يزداد حجمها وتعقدها، بالاعتماد على صياغة استجابة عالمية منسقة تنسيقا جيدا في إطار الأمم المتحدة فحسب، بل عليه أن يعتمد أيضا على الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإصلاح والتعمير والتنمية،

وإذ تشير إلى أن اتقاء حالات الطوارئ على الصعيد العالمي والتأهب لها والتخطيط لاحتمالات حدوثها هي أمور تتوقف في معظمها على تعزيز قدرات الاستجابة المحلية والوطنية وعلى مدى توافر الموارد المالية المحلية والدولية على حد سواء،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨٠] الذي أعده عملا بقرارها ٥٤/٩٨ بشأن اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

٢ – **تشجع** التدابير الوطنية والإقليمية الطوعية التي ترمي إلى أن توفر لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال متطوعي الأمم المتحدة والوكالات الأخرى، فرق متطوعين وطنية مثل "ذوي الخوذ البيض" على أساس احتياطي، وفقا لإجراءات وممارسات الأمم المتحدة المقبولة، بغية توفير موارد بشرية وتقنية متخصصة للإغاثة والإصلاح في حالات الطوارئ؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للتقدم الجدير بالثناء الذي أحرزته مبادرة "ذوي الخوذ البيض" باعتبارها جهدا دوليا تطوعيا منفردا لتزويد منظومة الأمم المتحدة بالخبرة التطوعية اللازمة للاستجابة بصورة سريعة ومنسقة لاحتياجات الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعمير والتنمية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الطابع اللاسياسي والمحايد وغير المنحاز الذي يتسم به العمل الإنساني؛

٤ – **تسلم** بأن "ذوي الخوذ البيض"، إذ يعملون بالتعاون الوثيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع

---

(١٨٠) A/56/308.

للأمانة العامة، وكشركاء في عمليات منظومة الأمم المتحدة، يعتبرون آلية تتسم بالكفاءة والصلاحية لتوفير أفرقة متجانسة محددة مسبقا ومدربة للأمم المتحدة، دعما لأنشطة الإغاثة الفورية والإصلاح والتعمير والتنمية، في ضوء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وتنامي حجمها وتعقدها؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على تيسير التدابير التعاونية بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، من خلال فرق المتطوعين الوطنية، من أجل تعزيز قدرات الأمم المتحدة على الاستجابة المبكرة والفعالة في حالات الطوارئ الإنسانية، وتدعوها إلى توفير الموارد المالية المناسبة من خلال نافذة التمويل الخاصة لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة، أو بالتنسيق معه؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحديد ودعم ما لديها من جهات تنسيق وطنية لذوي الخوذ البيض من أجل مواصلة تزويد منظومة الأمم المتحدة بشبكة عالمية من تسهيلات الاستجابة السريعة يمكن الوصول إليها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٧ - **تُسلم مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في السوق المشتركة للجنوب والشركاء المرتبطون بها في تعزيز مفهوم المساعدة الإنسانية التي يقدمها "ذوو الخوذ البيض" وتوسيع نطاق هذا المفهوم ضمن إطار إقليمي، وتشجع الدول الأعضاء في الرابطات الإقليمية الأخرى على النظر في تنفيذ هذا المفهوم في إطار جهودها الرامية إلى تقديم التعاون في مجال المساعدة الإنسانية؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة، إلى النظر في طرق ووسائل كفالة إدماج مبادرة "ذوي الخوذ البيض" في أنشطة برامجها، ولا سيما تلك المتصلة بالمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

٩ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يواصل النظر، بناء على الخبرة المكتسبة، في إمكانية استخدام "ذوي الخوذ البيض" كأحد الموارد لاتقاء تأثيرات حالات الطوارئ وحالات الطوارئ الإنسانية في فترات ما بعد انتهاء حالات الصراع وللتخفيف من تلك التأثيرات، وأن يبقي في هذا السياق على هيكل مناسب لمهام الاتصال لذوي الخوذ البيض، مع أخذ عملية الإصلاحات الجارية في الاعتبار؛

١٠ - **توصي** الأمين العام بتشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية على استكشاف فرص التعاون مع "ذوي الخوذ البيض"، مع مراعاة نجاح الإجراءات المنسقة التي تم تنفيذها، وذلك من قبيل منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومتطوعي الأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في إمكانية تعزيز الآليات الاستشارية وتوسيع نطاقها من أجل زيادة تعزيز هذا المفهوم ووضعه موضع التنفيذ، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت تمشيا مع هذا القرار.

القرار ٥٦/١٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.51 و Corr.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بليز، بنغلاديش، تركيا، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، قيرغيزستان، كوبا، كولومبيا، لبنان، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريشيوس، الهند، هندوراس، اليابان

٥٦/١٠٣ – التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وقراراتها ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢١٩ و ٥٤/٢٣٣ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/١٦٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٩/١[١٨١]، وإلى قرار المجلس ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تسلم بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تؤكد أن الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها، وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد أيضا مسؤولية جميع الدول في الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها بغية التخفيف من أثر الكوارث الطبيعية،

وإذ ترحب بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

وإذ تؤكد أهمية توعية البلدان النامية بالقدرات الموجودة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والتي يمكن استخدامها لمساعدتها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، بما في ذلك الجهود المبذولة لاتقاء تلك الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها، والإنعاش، والتعمير، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية[١٨٢] وعن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[١٨٣]؛

٢ – **تعرب عن بالغ القلق** لتزايد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا يشمل، في جملة أمور، اتقاء الكوارث بوسائل من قبيل وضع قواعد تنظيمية للمباني، والاستخدام الملائم للأراضي، علاوة على التأهب للكوارث وبناء القدرات في مجال التصدي لها، وتطلب إلى المجتمع الدولي، في ذلك السياق، أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

٤ – **تشدد** في ذلك السياق على أهمية تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية لدعم جهود الدول المتضررة للتصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والتخفيف من آثار الكوارث

---

(١٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

(١٨٢) A/56/307.

(١٨٣) A/56/95-E/2001/85.

إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك تقديم الموارد الكافية، وتشجع على استخدام الآليات المتعددة الأطراف بشكل فعال؛

٥ - **تشدد أيضا** على أن المساعدة الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية ينبغي تقديمها وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار ١٨٢/٤٦ وبمراعاتها كما يجب، وينبغي تحديد هذه المساعدة على أساس البعد الإنساني والاحتياجات الناجمة عن كل كارثة طبيعية على حدة؛

٦ - **تسلم** بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة يسهمان في تحسين قدرة الدول على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتصدي والتأهب لها؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الحد من الكوارث يشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وينبغي مراعاته في الخطط الإنمائية لجميع البلدان والمجتمعات الضعيفة، وتؤكد من جديد أيضا وجوب مواصلة تعزيز نظم التأهب للكوارث والإنذار المبكر بها في هذه الاستراتيجيات الوقائية، على الصعيدين القطري والإقليمي، بوسائل منها التنسيق بين الهيئات المعنية للأمم المتحدة بشكل أفضل والتعاون مع حكومات البلدان المتضررة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية بهدف زيادة فعالية التصدي للكوارث الطبيعية إلى أقصى حد والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية؛

٨ - **تؤكد** أهمية تحسين التعاون الدولي، بما في ذلك مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من أجل مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى بناء القدرات، وتوقع الكوارث الطبيعية، والتأهب والتصدي لها؛

٩ - **تشدد** على الحاجة إلى الشراكة فيما بين حكومات البلدان المتضررة، والمنظمات الإنسانية ذات الصلة والشركات المتخصصة لتشجيع التدريب على التكنولوجيا والحصول عليها واستخدامها لتعزيز مستوى التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها، وتحسين نقل التكنولوجيات الحالية والدراية التقنية المقترنة بها، إلى البلدان النامية بوجه خاص، بشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما تتفق الأطراف عليه؛

١٠ - **تشجع** زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بُعد الفضائية والأرضية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تشجع أيضا** على القيام، في هذه العمليات، بتبادل البيانات الجغرافية، بما فيها صور الاستشعار من بُعد والبيانات المستمدة من نظام المعلومات الجغرافية والنظام العالمي لتحديد المواقع، فيما بين الحكومات والوكالات الفضائية، والمنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتلاحظ، في ذلك السياق، العمل الذي يضطلع به كل من المركز الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبيرة والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي من أجل مواصلة تحسين وتوسيع نطاق عملية استخدام القدرات الوطنية والمحلية، واستخدام القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للبلدان النامية في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، عند الاقتضاء، وهو ما قد يتم بالقرب من موقع كارثة، بصورة فعالة وتكلفة أقل؛

١٣ - **ترحب** بدور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بصفته مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها من أجل تعزيز جهود التصدي للكوارث والتأهب لها وتنسيقها فيما بين الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء العاملين في المجال الإنساني؛

١٤ - **ترحب أيضا** بقيام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإنشاء وظائف لمستشارين إقليميين للتصدي للكوارث، وبمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء وظائف لمستشارين إقليميين للحد من الكوارث، وتشجع مواصلة تطوير تلك المبادرات بشكل منسق ومتكامل من أجل مساعدة البلدان النامية في مجال بناء القدرات لاتقاء الكوارث، والتأهب لها والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛

١٥ - **تحيط علما** بمبادرتي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ لتحسين كفاية وفعالية المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ في المناطق الحضرية بعد وقوع الكوارث الطبيعية؛

١٦ – **تشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة جهوده من أجل تعزيز تعاون دولي أكبر لتحسين كفاية وفعالية المساعدة في البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية؛

١٧ – **تشجع** مواصلة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل زيادة قدرة تلك المنظمات على التصدي للكوارث الطبيعية؛

١٨ – **تشجع** الدول التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٨٤]، على النظر في مسألة التوقيع أو التصديق عليها؛

١٩ – **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة استكشاف مفهوم أفرقة الإنعاش في المرحلة الانتقالية لتقديم المساعدة للربط بين المساعدة الغوثية والتعاون في مجال التنمية؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة، بمواصلة التقدم بشأن جمع دليل لقدرات التخفيف من أثر الكوارث، الموجودة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ودليل التكنولوجيات المتطورة للتصدي للكوارث بوصف ذلك جزءا جديدا من السجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث؛

٢١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكمل مشروع إصدار تقرير شامل عن الحد من الكوارث على النحو الوارد في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٢٢ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في وضع آليات لتحسين الجهود الدولية في مجال التصدي للكوارث الطبيعية عن طريق القيام، في جملة أمور، بمعالجة أي اختلالات جغرافية أو قطاعية حيثما وجدت في هذا المجال، علاوة على الاستفادة من الوكالات الوطنية العاملة في مجال التصدي لحالات الطوارئ على نحو أكثر فعالية، مع مراعاة ميزاتها وتخصصاتها النسبية، وكذلك الترتيبات القائمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، بغية المساهمة، في جملة أمور، في التقرير الشامل عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الذي سيقدم إلى الجمعية في تلك الدورة في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

(١٨٤) سجل معاهدات الأمم المتحدة، الرقم ٢٧٦٨٨.

القرار ٥٦/١٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.52 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوليفيا، بيرو، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٦/١٠٤ – تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بشأن الحالة في تيمور الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن ومقرراته المتصلة بالحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما القرارات ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣١٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قيام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩)، بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي تشمل ولايتها تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة من أجل الإصلاح والتنمية، وتقديم الدعم في بناء القدرات لإقامة الحكم الذاتي، والمساعدة على تهيئة الظروف المفضية إلى التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالاستجابة التي أبدتها الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، في تنسيق الإدارة الانتقالية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وفي التعاون مع شعب تيمور الشرقية، فيما يتعلق بالاستجابة لاحتياجات تيمور الشرقية في مجال الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية،

وإذ ترحب أيضا بانقضاء المرحلة الفورية المتعلقة بالطوارئ والجانب الإنساني في تيمور الشرقية، بينما تلاحظ استمرار وجود بعض مواطن الضعف، ومن بينها الحاجة إلى تعزيز التأهب لمواجهة الطوارئ الإنسانية والقدرة على التصدي لها، والتحديات المتبقية المتعلقة بالإصلاح والتعمير والتنمية،

وإذ تسلم باستمرار التقدم المحرز في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية داخل تيمور الشرقية، وفي هذا الصدد، بالدور الهام الذي تضطلع به الإدارة الانتقالية في دعم الجهود الدؤوب والحثيثة التي يبذلها شعب تيمور الشرقية ذاته،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى تيمور الشرقية دعما للانتقال من الإغاثة والإصلاح إلى التنمية، وإذ تسلم بالتحديات الجوهرية التي يتعين مواجهتها في هذا الصدد استعدادا للاستقلال والفترة التالية له، وذلك في قطاعات منها الإدارة العامة والتعليم والصحة والزراعة والبنية الأساسية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة إندونيسيا والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى لاجئي تيمور الشرقية في مقاطعة نوسا تنغارا الشرقية، تيمور الغربية، وفي تيسير عودتهم إلى تيمور الشرقية، وفي هذا الصدد تسلم بأهمية المجتمع الدولي في تقديم المساعدة لحكومة إندونيسيا فيما تبذله من جهود لتنفيذ برامج إعادة توطين لاجئي تيمور الشرقية وإعادتهم إلى الوطن،

وإذ ترحب أيضا ببدء سير إندونيسيا في الإجراءات الجنائية ضد مرتكبي أعمال القتل المؤسفة التي تعرض لها ثلاثة من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أتامبو يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واضعة في الاعتبار أهمية استقلالية الهيئة القضائية الوطنية، وإذ تعرب عن أملها في أن تكون الأحكام النهائية الصادرة ضد الجناة متناسبة مع السمة الخطيرة التي اتسمت بها الجرائم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨٥]؛

٢ - **تشجع** الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، على أن تواصل، بالتنسيق مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبالتشاور الوثيق والتعاون مع شعب تيمور الشرقية، التعاون في معالجة مواطن الضعف الطويلة الأجل المتبقية التي تواجهها تيمور الشرقية، بما في ذلك في مجال التأهب لمواجهة الطوارئ الإنسانية والقدرة على التصدي لها، وأن تقدم الدعم اللازم للانتقال من الإغاثة والإصلاح إلى التنمية؛

٣ - **تشدد** على أهمية التشاور الوثيق والمشاركة مع مؤسسات تيمور الشرقية ومجتمعها المدني، بما في ذلك

---

(١٨٥) A/56/338.

المنظمات غير الحكومية المحلية، في تخطيط وتقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية في مجال الإصلاح والتعمير والتنمية؛

٤ - **تحث** منظمات الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والمنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز ملكية ومشاركة جميع مواطني تيمور الشرقية، بما في ذلك النساء والجماعات الضعيفة، في الإصلاح والتعمير والتنمية داخل تيمور الشرقية، وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى مواصلة المساعدة الدولية دعما لبناء القدرات المحلية في مجالات من قبيل التعليم، والصحة، والزراعة، والتنمية الريفية، والقضاء، والحكم والإدارة العامة، والأمن، وسيادة القانون والنظام؛

٥ - **ترحب** بانعقاد مؤتمرات المانحين لصالح تيمور الشرقية في طوكيو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفي لشبونة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي بروكسل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي كانبرا في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكذلك في أوسلو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي ركزت على الميزانية الوطنية والانتقال صوب الاستقلال داخل تيمور الشرقية في أربعة مجالات رئيسية هي: مجالات السياسة، والإدارة العامة، والمالية العامة، وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي، وتحث المجتمع الدولي على الوفاء بما قدمه من وعود لتلبية الاحتياجات الخارجية لدى تيمور الشرقية في مجال الإصلاح والتعمير والتنمية؛

٦ - **ترحب أيضا** بالإصدار الرسمي للإعلان المشترك لصالح لاجئي تيمور الشرقية الذي أعلنته حكومة إندونيسيا والأمم المتحدة في جاكرتا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٧ - **ترحب كذلك** بإجراء انتخابات الجمعية التأسيسية في تيمور الشرقية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وتعيين أعضاء الحكومة الانتقالية الثانية، وجميعهم من مواطني تيمور الشرقية، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٨ - **تسلم** بأن إنشاء إدارة حكومية فعالة وبدء عملها هو عامل حاسم في تعزيز تهيئة بيئة اجتماعية واقتصادية وسياسية مستقرة وآمنة داخل تيمور الشرقية، وتحث، في هذا الصدد، المجتمع الدولي على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى بناء المؤسسات وتدريب موظفي الخدمة المدنية، ولا سيما في مجالات المالية العامة، والقضاء، والإدارة العليا، ووضع وصون النظم الإدارية المركزية اللازمة للحكومة؛

٩ - **ترحب** بمواصلة المجتمع الدولي الوفاء باحتياجات المعونة الغذائية، وتهيب بالأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية مساعدة مواطني تيمور الشرقية على كفالة تحقيق التنمية المستدامة في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك؛

١٠ - **توصي** بأن تظل احتياجات البنية الأساسية المتبقية نقطة تركيز أساسية في المساعدة الدولية في مجالات من قبيل إعادة تشييد وإصلاح المباني العامة، والمرافق التعليمية، والطرق والخدمات العامة، بما في ذلك المياه والمرافق الصحية وإمدادات الكهرباء؛

١١ - **تشيد** بالاستجابة الدولية السريعة بتقديم الخدمات الصحية للسكان بصفة عامة، بما في ذلك التنفيذ المبكر لبرامج التحصين والوقاية من الأمراض، والرعاية في مجال الصحة الإنجابية، وبرامج تغذية الأطفال، مع التسليم في الوقت ذاته بوجود حاجة إلى مزيد من المساعدة لإعادة بناء المستشفيات، وتدريب المتخصصين في مجال الرعاية الصحية، وتعزيز بناء القدرات من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها الصحة العامة من جراء أمراض من قبيل السل، والملاريا، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٢ - **ترحب** باستمرار إعادة فتح المدارس، وتوفير المواد التعليمية وتوزيعها، وتدريب المعلمين، مع التأكيد في الوقت ذاته على الحاجة إلى بناء القدرات، ولا سيما في مجال التعليم الثانوي والعالي، وإلى استمرار الاهتمام باحتياجات إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من العنف، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي لهم؛

١٣ - **تسلم** بما تبذله حكومة إندونيسيا من جهود، بالتعاون مع الإدارة المؤقتة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وغير ذلك من المنظمات الإنسانية، بغرض تيسير عودة لاجئي تيمور الشرقية من تيمور الغربية طوعا وعلى نحو منظم، وتشجع حكومة إندونيسيا على مواصلة ما تبذله من جهود من أجل توفير أمن فعال داخل وحول مخيمات اللاجئين داخل تيمور الغربية بغرض تيسير عودة اللاجئين طوعا وفي أمان؛

١٤ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى كفالة وصول موظفي الشؤون الإنسانية وما يقدمونه من مساعدة إلى جميع المحتاجين في أمان ودون معوقات، وتسلم، في هذا الصدد، بمواصلة حكومة إندونيسيا تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣١٩ (٢٠٠٠)، وتشجع الحكومة على مواصلة ما تبذله من جهود في هذا الصدد بالتعاون التام مع الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وتشدد على أهمية مواصلة تقديم المساعدة الدولية بغرض دعم جهود حكومة إندونيسيا والمنظمات ذات الصلة الرامية إلى الوفاء باحتياجات لاجئي تيمور الشرقية داخل تيمور الغربية، من خلال أمور منها المساعدة على إعادتهم طوعا إلى بلدهم أو إعادة توطينهم، والإسهام في تلبية احتياجات المساعدة الإنسانية داخل مخيمات تيمور الغربية؛

١٥ - **تحث** الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تلبية احتياجات تيمور الشرقية في مجال الإصلاح والتعمير والتنمية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار من أجل أن تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ١٠٥/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.53 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بليز، بنما، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

١٠٥/٥٦- تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القرارات التي تشدد فيها على أهمية الدعم والتعاون والمساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف لحفظ وتوطيد السلام في أمريكا الوسطى في أعقاب الصراعات المسلحة وتقر فيها بتلك الأهمية، ولا سيما قراراتها ٢١/٤٩ طاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٦٩/٥٢ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٦/٥٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي تشكل إطارا مرجعيا لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[١٨٦] دعما للجهود الوطنية الرامية إلى جعل أمريكا الوسطى منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية،

وإذ تلاحظ أن بلدان أمريكا الوسطى قد أحرزت تقدما كبيرا في توطيد الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز الحكومات المدنية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والعمل على إصلاح الدولة والاقتصاد، فضلا عن التنمية المستدامة والتكامل الإقليمي، الأمر الذي يدل على رغبة شعوب أمريكا الوسطى في العيش والازدهار في جو يسوده السلام والتضامن،

(١٨٦) انظر A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول.

وإذ تشدد على أهمية وفعالية الالتزامات التي تعهّد بها رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في مختلف اجتماعات القمة الرئاسية للمنطقة، ولا سيما الالتزامات التي تشكل الإطار المرجعي العام لتعزيز وتوطيد السلام والحرية والديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة في أمريكا الوسطى،

وإذ تشدد أيضا على تعزيز المركز المعني بتنسيق الحد من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى الذي يعود بفوائد جمة على المنطقة دون الإقليمية في سياق وضعها لاستراتيجيات أكثر فعالية من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تقر بالضعف البالغ لأشد قطاعات السكان فقرا، ولا سيما قطاعات النساء والأطفال، وبعدم كفاية المؤسسات المحلية والوطنية الموجودة لمواجهة الكوارث الطبيعية المتواترة،

وإذ تلاحظ أن مختلف الظواهر الطبيعية التي ألّمت بالمنطقة هي من العوامل التي عرّضت للخطر التنوع البيولوجي في أمريكا الوسطى،

وإذ تلاحظ أيضا عقد اجتماع الفريق الاستشاري الإقليمي المعني بالتحول والتحديث في أمريكا الوسطى، الذي استضافه مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بالاشتراك مع حكومة إسبانيا، في مدريد يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، والذي تناول موضوعا رئيسيا هو استعراض الاستراتيجية الإقليمية لتعزيز التكامل والتعاون الإقليميين وما تسهم به في التخفيف من حدة الفقر والتعجيل بخطى النمو المستدام،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومات المنطقة اعتبرت الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤ الفترة الخمسية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها في أمريكا الوسطى، وأن رؤساء بلدان المنطقة اعتمدوا، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في إعلان غواتيمالا الثاني[١٨٧]، الإطار الاستراتيجي للحد من أوجه الضعف ومن الكوارث في أمريكا الوسطى الذي يتضمن مبادئ توجيهية لوضع وتحديث وتحسين وتطوير خطط إقليمية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها، والإدارة المتكاملة للموارد المائية وحفظها، واتقاء حرائق الغابات والسيطرة عليها،

وإذ تؤكد أن من الأساسي للحد من ضعف المنطقة في مواجهة الكوارث الطبيعية وتعزيز التنمية المستدامة تحقيق الأولويات الوطنية المحددة في برنامج التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وفي مجالي الأمن العام والتكامل الإقليمي،

وإذ ترى أنه من الضروري كفالة إزالة الألغام المضادة للأفراد من أراضي أمريكا الوسطى، وتأهيل ضحايا تلك الألغام وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، وذلك من أجل إعادة الظروف الطبيعية للتنمية المتكاملة في المنطقة،

وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة والفعالة المقدمة من الأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن مختلف الآليات الحكومية وغير الحكومية، والجهات المانحة والفريق الاستشاري الإقليمي المعني بالتحول والتحديث في أمريكا الوسطى، وبأهمية الحوار السياسي والتعاون الجاريين بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا الوسطى، والمبادرة المشتركة بين البلدان الصناعية الأعضاء في مجموعة الأربعة والعشرين وبلدان مجموعة الثلاثة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك)، في التقدم المحرز نحو توطيد السلام والحرية والديمقراطية وتحقيق أهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تركيز الاهتمام على الحالة في أمريكا الوسطى من أجل إزالة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة التي أعاقت التنمية في المنطقة، وتفادي حدوث انتكاسة في المنجزات التي تحققت،

---

(١٨٧) انظر A/54/630، المرفق.

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[١٨٨]؛

٢ - **تؤكد** أهمية دعم وتعزيز الجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى لتنفيذ الإطار الاستراتيجي للحد من أوجه الضعف والكوارث في أمريكا الوسطى، الذي اعتمده رؤساء تلك البلدان في إعلان غواتيمالا الثاني في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[١٨٧]، ومشاريع وبرامج الفترة الخمسية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها في أمريكا الوسطى، بما يتفق وعملية التحوّل والتنمية المستدامة في المنطقة التي تشمل المبادئ التوجيهية الأساسية لاتقاء الأضرار والتخفيف من حدتها، مع إيلاء عناية خاصة للفئات والقطاعات الأشد ضعفا، كما تحددها مستويات الفقر والتهميش؛

٣ - **تلاحظ** ما بذل من جهود وما تحقق من إنجازات في مجال إزالة الألغام في أمريكا الوسطى، وتناشد أجهزة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المجتمع الدولي، مواصلة تقديم الدعم المادي والتقني والمالي الذي تحتاج إليه حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطة إزالة الألغام والتوعية بخطرها ومساعدة ضحاياها في المنطقة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وللأحكام المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين الواردة في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٨٩]؛

٤ - **تشدد** على ضرورة مواصلة المجتمع الدولي تعاونه مع بلدان أمريكا الوسطى وتقديم المساعدة إليها، بما في ذلك توفير الموارد المالية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، دعما لتحقيق التنمية المستدامة وتوطيدا للسلام والحرية والديمقراطية في المنطقة؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** تنقيح برنامج التعاون دون الإقليمي في أمريكا الوسطى، الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٦، والبرامج الوطنية لوكالات الأمم المتحدة الأخرى، القائمة على أساس الاستراتيجية الإقليمية من أجل التحوّل والتحديث في أمريكا الوسطى، وأهدافها الرئيسية هي: الحد من أوجه الضعف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ وتحويل قطاعات الإنتاج؛ والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛ وزيادة مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية؛

٦ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في إنشاء ممر بيولوجي لأمريكا الوسطى، الذي يجري استحداثه اعتمادا على أموال خاصة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية من خلال البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية؛

٧ - **تؤيد** قرار حكومات أمريكا الوسطى تركيز جهودها على تنفيذ برامج محدَّثة تتضمن استراتيجيات لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في الميادين ذات الأولوية التي سبق تحديدها، مما يساعد على توطيد الديمقراطية ومعالجة أوجه التفاوت الاجتماعي، والتصدي للفقر المدقع؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى الأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى جميع الدول، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مواصلة تقديم الدعم اللازم لبلوغ أهداف برنامج التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، بما فيها الأهداف التي يُسعى إلى تحقيقها في إطار الفترة الخمسية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها في أمريكا الوسطى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(١٨٨) A/56/158.

(١٨٩) انظر CD/1478.

١٠ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى.

القرار ٥٦/١٠٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.54 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، الكويت، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، النيجر، الهند، اليمن

٥٦/١٠٦ – تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٥٨ زاي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٣٠ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٩ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١ ميم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٩٦ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٦٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المساعدة الطارئة المقدمة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي حث فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتضررين في الصومال، وأكد فيها من جديد الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حرية التنقل الكاملة لهم في مقديشو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تشير كذلك إلى بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[١٩٠] الذي يؤكد فيه مجلس الأمن من جديد على تأييده لنتائج مؤتمر السلام الوطني الصومالي، المعقود في عرتة، جمهورية جيبوتي، ولإنشاء الجمعية الوطنية الانتقالية والحكومة الوطنية الانتقالية، ويحث فيه الحكومة على أن تواصل، بروح الحوار البناء، عملية إشراك جميع المجموعات في البلاد، بما في ذلك المناطق الشمالية - الشرقية والشمالية - الغربية، بهدف الإعداد لوضع ترتيبات الحكم الدائم من خلال العملية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وفي منتدى شركائها، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها في الجهود المبذولة من أجل حل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال، ومع مراعاة احترام سيادة الصومال وسلامة أراضيه ووحدته،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تشيد بمبادرة رئيس جمهورية جيبوتي الهادفة إلى إعادة السلام والاستقرار إلى الصومال، وإذ تلاحظ مع

---

(١٩٠) S/PRST/2001/30.

التقدير ما بذلته حكومة جيبوتي وشعبها من جهود لاستضافة وتيسير مؤتمر السلام الوطني الصومالي،

وإذ ترحب بنتائج عملية عرتة للسلام، بقيادة جيبوتي وتحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تنص على إنشاء برلمان وطني انتقالي وتشكيل حكومة وطنية انتقالية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الولاية المنصوص عليها في الميثاق الوطني الانتقالي الساري لمدة ثلاث سنوات تشدد على أولويات تشمل المصالحة، وتسريح الميليشيات المسلحة، ورد الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وإجراء تعداد وطني للسكان، ووضع دستور جديد، وإرساء أسس الديمقراطية، وإعادة التأهيل، والإنعاش، والتعمير،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الوطنية الانتقالية في الصومال لتحقيق المصالحة الوطنية داخل الصومال، وإذ تسلم بأنه قد أحرز في بعض الأقاليم تقدم في استعادة الاستقرار الاقتصادي والإداري، وإذ تحث الحكومة والزعماء السياسيين والتقليديين والفصائل السياسية والتقليدية على بذل كل جهد ممكن لإنجاز عملية السلام والمصالحة دون شروط مسبقة وبالحوار وبإشراك جميع الأطراف انطلاقا من روح الاحترام المتبادل والتسامح،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدم وجود مؤسسات مدنية فعالة في الصومال لا يزال يعيق التنمية الشاملة المستدامة، وأنه رغم أن البيئة في بعض أنحاء البلاد قد أصبحت مواتية بدرجة أكبر للقيام ببعض أعمال التعمير والأعمال الموجهة نحو التنمية فإن الحالة الإنسانية والأمنية لا تزال هشة في الأجزاء الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد دعمها للاستراتيجية المشتركة الرامية إلى توفير مساعدة موجهة من جانب منظومة الأمم المتحدة تركز على إعادة تأهيل البنية الأساسية وتعميرها وعلى الأنشطة المجتمعية المستدامة، وعلى الأهمية التي توليها لضرورة التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٩١]،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول والمنظمات ذات الصلة من مساعدة إنسانية ودعم لإعادة التأهيل بغية التخفيف مما يعانيه السكان المتضررون في الصومال من مشاق ومآسي،

وإذ تسلم بأنه رغم أن الحالة الإنسانية في بعض أجزاء الصومال لا تزال هشة، فإنه يوجد ما يدعو إلى مواصلة عملية الإصلاح والتعمير الجارية جنبا إلى جنب مع عملية المصالحة الوطنية، دون المساس بتقديم المساعدة الغوثية الطارئة، حيثما وكلما لزمت، وحسبما تسمح به الحالة الأمنية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن احتمالات القيام بأنشطة إنسانية وتعميرية وإنمائية قد أصبحت أفضل في بعض أنحاء البلد، بفضل إقامة هياكل إدارية أقوى، والالتزام المتمثل في إرساء دعائم حكم القانون بصفة عامة، وما تقوم به بعض السلطات الإقليمية وفئات المجتمع المدني من دور قيادي يرمي إلى إيجاد بديل يضم الجميع عوضا عما كان سائدا في الصومال من انقسام بين الفصائل،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى التعامل مع المجتمعات الصومالية على الصعيد المحلي بشكل مباشر، كلما أمكن ذلك، وإذ تشدد على الحاجة إلى التنسيق مع الحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية والإقليمية،

وإذ ترحب بأن الأمم المتحدة، في شراكة مع شيوخ الصومال وغيرهم من القادة المحليين والنظراء المحليين من ذوي المهارات على مستوى القاعدة الشعبية، ومع المنظمات الصومالية المهتمة والمهنيين المهتمين في الشتات، وكذلك المنظمات غير الحكومية، توالي التركيز على برنامج للمساعدة يضم النهجين الإنساني والإنمائي، نظرا لاختلاف الأوضاع في مختلف المناطق،

---

(١٩١) A/56/389.

وإذ تعيد تأكيد أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، على الصعيدين المحلي والإقليمي وفي جميع أنحاء البلاد،

١ - **تعرب عن امتنانها** للجهود الإضافية التي بذلت لتنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ بهدف إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين المحلي والإقليمي وفي جميع أنحاء البلاد؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لا تكل من أجل تعبئة المساعدة المقدمة إلى شعب الصومال؛

٣ - **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وفي منتدى شركائها، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها، للإسهام بشكل إيجابي في عملية المصالحة في الصومال؛

٤ - **ترحب أيضا** باستراتيجية الأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المحلية التي ترمي إلى إعادة بناء البنية الأساسية المحلية وزيادة الاعتماد على الذات لدى السكان المحليين، وبالجهود الجارية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة، ونظيراتها الصومالية وشريكاتها من المنظمات، لإقامة ومواصلة آليات التنسيق والتعاون الوثيقين المتاحة لتنفيذ برامج الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** النهج الكلي والمحدد الأولويات التي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة المستمرة في بعض أجزاء الصومال، بينما تأخذ على عاتقها التزامات طويلة الأجل بالاضطلاع بأنشطة ترمي إلى إعادة التأهيل والإنعاش والتنمية في أجزاء البلد الأكثر استقرارا؛

٦ - **تؤكد** على المبدأ الذي يقضي بأن يتحمل الشعب الصومالي المسؤولية الأساسية عن تنمية بلده وعن استدامة برامج المساعدة في إعادة التأهيل والتعمير، وتؤكد من جديد على الأهمية التي تعلّقها على وضع ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات ونظيراتها الصوماليات، من أجل التنفيذ الفعال لأنشطة إعادة التأهيل والتنمية في جميع أنحاء البلد التي يسودها السلام والأمن؛

٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة تنفيذ قرار الجمعية ٤٧/١٦٠ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إعادة تأهيل الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وفي بناء المؤسسات بهدف استعادة الإدارة المدنية على جميع المستويات في جميع أنحاء البلد التي يسودها السلام والأمن؛

٨ - **تحث بشدة** جميع الفئات السياسية في الصومال، ولا سيما الفئات التي لم تشترك في عملية عرتة للسلام، على المشاركة في عملية السلام الجارية وعلى إقامة حوار بنّاء مع الحكومة الوطنية الانتقالية، من أجل تحقيق مصالحة وطنية تتيح إمكانية الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية، والمحافظة على التقدم الاقتصادي والإداري الذي تحقق في العديد من المناطق؛

٩ - **تهيب** بجميع الأطراف، وبكل واحد من الزعماء السياسيين وكل واحدة من الفصائل السياسية في الصومال، كفالة الاحترام التام لأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وضمان حرية التنقل التامة والسلامة وإمكانية الوصول إلى جميع أنحاء الصومال لهؤلاء الموظفين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الدولية التي تقدم إلى الصومال في المجال الإنساني وفي مجال إعادة التأهيل والتعمير؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة السائدة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ

هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/١٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.55 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصومال، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/١٠٧ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٩٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام عن تعزيز أداء الصندوق الدائر المركزي للطوارئ والاستفادة منه[١٩٣]، التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عملا بقرارها ٥٤/٩٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تقر بأهمية الصندوق الدائر كآلية تدفق نقدي الغرض منها تصدي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للطوارئ في الوقت المناسب وبصورة فورية وفعالة ومنسقة،

وإذ تقر أيضا بأن نمط الاستفادة من الصندوق الدائر كان متفاوتا في السنوات الأخيرة وبضرورة العمل على أن يُستخدم الصندوق حيثما تكون الحاجات على أشد وأمس ما يكون،

١ – **ترحب** بعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزء الرابع المتعلق بالشؤون الإنسانية خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٢ – **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في سبل مواصلة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورات المجلس التي تُعقد في المستقبل؛

٣ – **تؤكد** على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ لضمان تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حينها؛

٥ – **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

٦ – **تعرب عن بالغ تقديرها** للحكومات التي ساهمت في الصندوق الدائر المركزي للطوارئ؛

٧ – **تشجع** على تحسين الاستفادة من الصندوق الدائر، وفي هذا السياق تؤيد اقتراح الأمين العام توسيع

---

(١٩٢) A/56/95-E/2001/85.

(١٩٣) A/55/649.

نطاق استخدام الصندوق بحيث يشمل المساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الكوارث الطبيعية، والمساعدة الإنسانية المقدمة للاحتياجات الجديدة في حالات الطوارئ الطويلة وفي الترتيبات المتعلقة بسلامة موظفي الاستجابة لحالات الطوارئ العاملين في الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها؛

٨ - **تقرر** أن يتم عند استخدام الصندوق الدائر على نطاق موسع، اتباع الإجراءات والصلاحيات ذاتها التي تحددت في القرار ١٨٢/٤٦ بالنسبة لدفع السلف ورد مبالغها لموارد الصندوق؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الحكومات بانتظام على استخدام الصندوق الدائر، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الاستفادة من الصندوق وعن التحسينات الأخرى الممكن إدخالها على اختصاصاته بغية تعزيز عمله والاستفادة منه، فيما يتصل، في جملة أمور، بالحاجة الماسة إلى تقديم مساعدات عاجلة إلى الكثير مما يسمى حالات الطوارئ المنسية التي لا تخصص لها أموال كافية؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة استنتاجات المجلس المتفق عليها والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.56 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، إيطاليا، بنن، بوركينا فاصو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غابون، غينيا، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، ناميبيا، الهند، اليمن

١٠٨/٥٦ - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٥٤ جيم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٩٤]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان بروكسل[١٩٥] وبرنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٩٦]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في تلك المناسبة والأهمية المعلقة على متابعة المؤتمر وتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تدرك أن جيبوتي مدرجة ضمن قائمة أقل البلدان نموا وأنها تحتل المرتبة السابعة والثلاثين بعد المائة من بين البلدان الاثنين والستين بعد المائة المشمولة بالدراسة الواردة في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠[١٩٧]،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي يعيقها شدة تقلب الأحوال المناخية المحلية، ولا سيّما حالات الجفاف الدورية، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يقتضي تكريس موارد كبيرة تفوق قدرة ذلك البلد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحالة في جيبوتي قد تفاقمت نتيجة لحالة الجفاف في القرن الأفريقي، وإذ تلاحظ كذلك

---

(١٩٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٩٥) A/CONF.191/12.

(١٩٦) A/CONF.191/11.

(١٩٧) نشر لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بواسطة مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، ٢٠٠١.

وجود عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما أجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في جيبوتي وتسبب في مشاكل أمنية في ذلك البلد، وبخاصة في مدينة جيبوتي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة جيبوتي تواصل تنفيذ برنامج للتكيف الهيكلي، واقتناعا منها بضرورة دعم برنامج الإنعاش المالي ذلك واتخاذ تدابير فعالة بغية تخفيف حدة الآثار المترتبة عليه، وبخاصة الآثار الاجتماعية، كي يحقق البلد نتائج اقتصادية دائمة،

وإذ تلاحظ مع الامتنان الدعم الذي قدمته بلدان ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية مختلفة لعمليات الإغاثة وتسريح القوات والإصلاح،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٩٨]؛

٢ - **تعلن عن تضامنها** مع حكومة وشعب جيبوتي، اللذين ما زالا يواجهان تحديات حاسمة تُعزى بوجه خاص إلى شُح الموارد الطبيعية والظروف المناخية القاسية واستمرار الحالة الحرجة في القرن الأفريقي؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** ظاهرة الجفاف الدورية في جيبوتي، التي تسبب كارثة إنسانية كبيرة لعشرات الآلاف من السكان، وبخاصة الضعفاء منهم، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموجه من الحكومة؛

٤ - **تشجع** حكومة جيبوتي على أن تواصل، على الرغم من الظروف الاقتصادية والإقليمية الصعبة، مواصلة بذل جهودها الجادة لتوطيد الديمقراطية؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** تنفيذ جيبوتي لبرنامج التكيف الهيكلي، وتناشد، في هذا السياق، جميع الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، الاستجابة على نحو واف لاحتياجات البلد المالية والمادية؛

٦ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** اتفاق السلام العام الذي أبرم بين الحكومة والمعارضة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٧ - **ترى** أن عملية تسريح القوات وإعادة إدماج وتوظيف الجنود المسّرحين من الأمور الأساسية ليس من أجل الإنعاش الوطني فحسب، بل أيضا من أجل نجاح الاتفاقات مع المؤسسات المالية الدولية ومن أجل توطيد دعائم السلام، وترى أن العملية تتطلب موارد كبيرة تفوق قدرة ذلك البلد؛

٨- **تعرب أيضا عن امتنانها** للمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، لما قدمته من مساهمات لإنعاش جيبوتي، وتدعوها إلى مواصلة بذل جهودها؛

٩- **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده المتواصلة الرامية إلى توعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

١٠ - **تلاحظ مع الامتنان** دعم جيبوتي لجهود السلام الإقليمية والتزامها بالجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي، بذل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لإيجاد برنامج فعّال للمساعدات المالية والتقنية والمادية لجيبوتي؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا بشأن التقدم المحرز في تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي وبشأن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٠٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.57 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور،

(١٩٨) A/56/264.

أوزبكستان، أوكرانيا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، الصين، طاجيكستان، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مصر، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٠٩/٥٦ – تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٠/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٧٢/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٧/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وكذلك القرار ١٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن إغلاق منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية، وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠، و٥١/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و٣٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإدراكا منها للطابع الطويل الأجل لآثار الكارثة التي شهدتها منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية، التي كانت كارثة تكنولوجية كبرى من حيث نطاقها وتعقيدها وما ترتب عليها من آثار إنسانية وبيئية واجتماعية واقتصادية وصحية ومن مشاكل تثير قلقا مشتركا لدى الجميع ويتطلب حلها توسيع وتنشيط التعاون الدولي وتنسيق الجهود المبذولة في هذا الميدان على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الآثار المستمرة لهذا الحادث على حياة وصحة البشر، ولا سيما الأطفال، في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وبيلاروس وأوكرانيا، وكذلك في البلدان المتضررة الأخرى،

وإذ تعترف بأهمية الجهود الوطنية التي تضطلع بها حكومات الاتحاد الروسي وبيلاروس وأوكرانيا من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها،

وإذ تشدد على أهمية قيام سلطات البلدان المتضررة بتوفير التعاون التام والمساعدة في تيسير الجهود المبذولة للتخفيف من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، بما في ذلك الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة من الدول ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتطوير التعاون من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها، وكذلك أنشطة المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات وأنشطة المنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأنشطة الثنائية،

وإذ تسلم بأهمية استمرار الدعم الدولي للجهود الوطنية التي تبذلها الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني في الاتحاد الروسي وبيلاروس وأوكرانيا، باعتبارها البلدان الأشد تضررا، من أجل تخفيف الآثار السلبية المستمرة الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل على التنمية المستدامة للمناطق المتضررة، نتيجة للآثار الإشعاعية والصحية والاجتماعية-الاقتصادية والنفسية والبيئية للكارثة، وتقليل تلك الآثار إلى أدنى حد،

وإذ ترحب بتعاظم الدور الذي يلعبه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسقون المقيمون التابعون للأمم المتحدة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في الاتحاد الروسي وبيلاروس وأوكرانيا للمساعدة في التصدي للآثار الإنمائية والإنسانية الناجمة عن الكارثة،

وإذ تلاحظ قيام الأمم المتحدة بإيفاد بعثة لتقدير الاحتياجات إلى الاتحاد الروسي وبيلاروس وأوكرانيا في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠١، فضلا عن الزيارة التي قام بها نائب منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل إلى تلك البلدان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وإذ تشدد على ضرورة إدماج ما انتهوا إليه من نتائج واستنتاجات في استراتيجية الأمم المتحدة الجديدة للتخفيف من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٤/٩٧[(١٩٩)]،

١ - **تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة تلعب دورا حفازا وتنسيقيا هاما في تعزيز التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، وتثني على المساهمات المقدمة من جميع الآليات المتعددة الأطراف المعنية الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

٢ - **ترحب** بالتدابير العملية التي اتخذها الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل من أجل تعزيز تنسيق الجهود الدولية المبذولة في ذلك المجال، وبخاصة قيام الأمين العام بتعيين المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة نائبا لمنسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل؛

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة، الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتشيرنوبيل، من أجل تنفيذ نهج إنمائي جديد لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، وتطلب إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتشيرنوبيل مواصلة القيام بأنشطتها تحقيقا لتلك الغاية؛

٤ - **تشدد** على أهمية قيام سلطات البلدان المتضررة بتوفير التعاون التام والمساعدة في تيسير عمل المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، من أجل تخفيف الآثار الإنسانية الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها بالفعل حكومات البلدان المتضررة في هذا الصدد، وتشجعها على اتخاذ المزيد من التدابير من أجل تبسيط إجراءاتها الداخلية المتصلة بذلك وتحديد السبل التي يمكن من خلالها زيادة فعالية النظم التي تتبعها لمنح الإعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم فيما يتعلق بالسلع المقدمة مجانا كمساعدات إنسانية من المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٥ - **تعترف** بالصعوبات التي تواجهها البلدان الأشد تضررا في تقليل الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل إلى أدنى حد، وتدعو الدول، وبخاصة الدول المانحة، وجميع الوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الروسي وبيلاروس وأوكرانيا للتخفيف من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، بما في ذلك من خلال رصد مبالغ إضافية لدعم البرامج الطبية والاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية المتصلة بالكارثة؛

٦ - **تلاحظ** النداء الذي وجهه منسق الأمم المتحدة إلى دوائر المانحين للنظر في رصد موارد إضافية للجوانب الإنسانية لكارثة تشيرنوبيل؛

٧ - **تؤكد** ضرورة تنسيق التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، وتدعو الدول الأعضاء وجميع الأطراف المهتمة إلى المشاركة في ذلك وإلى تعزيز أنشطة مركز تشيرنوبيل الدولي للسلامة النووية والنفايات المشعة والإيكولوجيا الإشعاعية باعتباره آلية هامة للبحوث العلمية في الظروف التي تنفرد بها منطقة تشيرنوبيل وفي منشآت ملاجئ الحماية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يواصل، من خلال آليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسق الأمم المتحدة، إقامة تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية وغيرها من

---

(١٩٩) A/56/447.

المنظمات المعنية، مع القيام في نفس الوقت بتنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بتشيرنوبيل؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينظر في السبل الممكنة لمواصلة تعزيز القدرات التنسيقية والتحليلية والتقنية للأمم المتحدة في الميدان، وكذلك في المقر، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام[١٩٩]، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإجراءات القائمة المتعلقة بالجوانب الإدارية والميزانية في المنظمة؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار بند فرعي مستقل في جدول الأعمال، تقريرا يتضمن تقييما شاملا لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار ومقترحات بتدابير مبتكرة لتحقيق الدرجة المثلى من فعالية استجابة المجتمع الدولي لكارثة تشيرنوبيل.

القرار ٥٦/١١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.58 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا

٥٦/١١٠ – تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/٩٦ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، الذي اعتمد في كولونيا، ألمانيا، في ١٠حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتم التصديق عليه في مؤتمر قمة سراييفو، المعقود في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لتنفيذ هذا الميثاق،

وإذ تشدد على أهمية مبادرات التعاون وترتيبات المساعدة والمنظمات الإقليمية، مثل مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومبادرة وسط أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ولجنة الدانوب، فضلا عن عملية تحقيق الاستقرار والانتساب وغيرها من ترتيبات دول شرق أوروبا مع الاتحاد الأوروبي،

وإذ تلاحظ الدور القيادي الذي يؤديه فريق التوجيه الرفيع المستوى لجنوب شرق أوروبا، الذي تشترك في رئاسته اللجنة الأوروبية والبنك الدولي، فيما يتعلق بتوجيه عملية التنسيق بين الجهات المانحة من أجل إعادة بناء اقتصاد المنطقة وتحقيق استقرارها وإصلاحها وتنميتها، بالتعاون الوثيق مع ميثاق الاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج الإيجابية التي تمخض عنها مؤتمرا التمويل الإقليميان لجنوب شرق أوروبا، اللذان اشتركت في تنظيمهما اللجنة الأوروبية والبنك الدولي بالتعاون مع ميثاق الاستقرار، واللذان عقدا في بروكسل يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، وفي بوخارست يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والتقدم الذي أحرز في حشد وتنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية لجهود التعمير والتنمية في جنوب شرق أوروبا،

وإذ ترحب بالتغيرات الديمقراطية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وآثارها الإيجابية على السلام والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا،

وإذ ترحب أيضا بالنتائج الإيجابية التي تمخض عنها مؤتمر المانحين الدولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذي شارك في استضافته البنك الدولي واللجنة الأوروبية في بروكسل في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والتقدم الذي أحرز

في حشد وتنسيق دعم الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية لعملية تعمير يوغوسلافيا وتنميتها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(٢٠٠) والاستنتاجات الواردة فيه،

١ – **تعرب عن القلق** إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان، ولا سيما أثرها على التجارة والعلاقات الاقتصادية الإقليمية وعلى الملاحة على امتداد نهر الدانوب وفي البحر الأدرياتيكي؛

٢ – **ترحب** بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي بالفعل، ولا سيما الاتحاد الأوروبي وغيره من المانحين الرئيسيين، للدول المتضررة لمساعدتها في التصدي لمشاكلها الاقتصادية الخاصة أثناء المرحلة الانتقالية في أعقاب التطورات الحاصلة في منطقة البلقان، وكذلك في عملية تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية في المنطقة على المدى الأطول؛

٣ – **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز في تنفيذ ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، الذي يتمثّل الهدف منه في دعم بلدان جنوب شرق أوروبا في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والازدهار الاقتصادي، بغية تحقيق الاستقرار في المنطقة بأكملها، وبأنشطة متابعة هذا الميثاق التي من أهدافها إعادة بناء الاقتصاد، والتنمية والتعاون، بما في ذلك التعاون الاقتصادي في المنطقة وفي ما بين المنطقة وسائر أرجاء أوروبا؛

٤ – **تدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة مراعاة الاحتياجات والحالات الخاصة للدول المتضررة، وذلك عند تقديم الدعم والمساعدة لجهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية؛

٥ – **تشدد** على أهمية استجابة الجهات المانحة بصورة جيدة التنسيق وفي الوقت المناسب للاحتياجات اللازمة من التمويل الخارجي لعملية إعادة بناء الاقتصاد وتحقيق الاستقرار والإصلاح والتنمية في منطقة البلقان، وكذلك على أهمية تقديم الدعم المالي للبلدان الأخرى المتضررة في شرق أوروبا؛

٦ – **تشجع** الدول المتضررة في المنطقة على مواصلة وتعزيز عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف في ميداني النقل وتطوير البنية الأساسية، بما في ذلك الاستئناف الكامل للملاحة في نهر الدانوب، وكذلك تهيئة الظروف المواتية للتجارة، في مجالات من قبيل الجمارك والاستثمار وتنمية القطاع الخاص، بما في ذلك عملية التحول إلى القطاع الخاص، في جميع بلدان المنطقة؛

٧ – **تدعو** المنظمات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ خطوات مناسبة، بما يتمشى مع مبدأ الشراء المتسم بالفعالية والكفاءة ومع التدابير المتفق عليها لإصلاح نظام الشراء، بغية توسيع نطاق الفرص المتاحة للبائعين المحليين والإقليميين المهتمين وتيسير مشاركتهم في جهود المساعدة الدولية الرامية إلى تحقيق التعمير والإصلاح والتنمية في المنطقة؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١١١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.59 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان

(٢٠٠) A/56/632.

٥٦/١١١ – تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٧٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني[٢٠١]، والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن، العاصمة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٠٢]، والتوقيع على مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما يواجهه الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة من ظروف عصيبة في مجالي الاقتصاد والعمل،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكا منها أن التنمية أمر يتعذر مناله في ظل الاحتلال، وأن أفضل ظروف لتحقيقها هي الظروف التي يسودها السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحّة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، لاستعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني[٢٠٣]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحب أيضا بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الوزاري لدعم السلام والتنمية في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن، العاصمة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية،

وإذ ترحب باجتماع الفريق الاستشاري المعقود في فرانكفورت، ألمانيا، يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، ولا سيما بالتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية وبعرض الخطة الإنمائية الفلسطينية للسنوات ١٩٩٩-٢٠٠٣،

وإذ ترحب أيضا باجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في لشبونة يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

---

(٢٠١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٠٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(٢٠٣) انظر A/56/89-E/2001/89، المرفق.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٠٤]،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٠٤]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسَّقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، في ظل التعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها تلبية للاحتياجات الملحَّة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام الصادرات من المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وعلى تنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذا كاملا؛

٨ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحَّة؛

٩ - **تشدد** في هذا السياق على أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٠ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١١ - **تشدد** على ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة[٢٠٢]، ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

١٢ - **تقترح** أن تعقد في عام ٢٠٠٢ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييما للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييما للاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعال؛

---

(٢٠٤) A/56/123-E/2001/97 و Corr.1.

١٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

القرار ٥٦/١١٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.60 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: بوركينا فاصو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، غينيا، المغرب، الهند، اليمن

٥٦/١١٢ – تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٩٦ ياء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٥/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وبحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ ترحب باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/١، التي اعتمدها المجلس في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨[٢٠٥]، والتي أكد فيها المجلس مجددا، ضمن أمور أخرى، أنه ينبغي توفير التعاون الدولي لمعالجة الحالات الطارئة وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وأن على الدولة المتضررة النهوض بالدور الأساسي في بدء المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها،

وإذ ترحب أيضا باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٩/١[٢٠٦]، التي تناول فيها المجلس، خلال الجزء الثاني من دورته المتعلق بالشؤون الإنسانية، موضوع "التعاون الدولي والاستجابات المنسقة للطوارئ الإنسانية، وخصوصا في الانتقال من الإغاثة إلى إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة الإنسانية المقدمة إلى السودان[٢٠٧]،

وإذ ترحب بقرار حكومة السودان إتاحة فرص الوصول إلى جبال النوبة وبالجهود المبذولة مؤخرا من أجل تنفيذه، وإذ تلاحظ في هذا الصدد نتائج البعثة المشتركة بين الوكالات لتقدير الاحتياجات، التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، وإذ تهيب بجميع الأطراف مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات التي جرى تحديدها في ذلك التقدير،

وإذ تلاحظ مع القلق العقبات التي تعترض من وقت لآخر إيصال المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بالاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف في عملية شريان الحياة للسودان، ومن بينها بروتوكول روما، وإذ تلاحظ الترتيبات التي توصلت إليها، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، حكومة السودان وبعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات بشأن طرق تمكين العملية المذكورة من الوصول إلى السكان المتضررين، بهدف تسهيل إيصال المساعدة الغوثية إليهم، وإذ تلاحظ كذلك التقدم الذي أحرزه منسق الإغاثة الطارئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في تعزيز تنسيق تلك العملية،

وإذ تحث وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبلدان المانحة على مواصلة توجيه مساعداتها الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين في السودان عن طريق

---

(٢٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السابع، الفقرة ٥.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

(٢٠٧) A/56/412.

عملية شريان الحياة للسودان، وعلى الاستمرار في المساهمة في تقديم تلك المساعدات،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار الصراع في السودان وأثره السلبي على الحالة الإنسانية،

وإذ تلاحظ جهود السلام الجارية الآن تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبمبادرة مصر والجماهيرية العربية الليبية الرامية إلى تحقيق سلام دائم في السودان عن طريق التفاوض،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة إلى النداء المشترك بين الوكالات من أجل عملية شريان الحياة للسودان، والتقدم المحرز في العملية، وإذ تلاحظ أيضا أنه لا تزال تتعين تلبية احتياجات غوثية كبيرة، بما في ذلك تقديم المساعدة لمكافحة أمراض مثل الملاريا، والمساعدة في تلبية الاحتياجات المتعلقة بالنقل والإمداد والإنعاش العاجل وإعادة التأهيل والتنمية،

وإذ تعرب عن قلقها للآثار المدمرة الناجمة عن الفيضانات والجفاف التي تعرضت لها أنحاء مختلفة من السودان في السنوات الأخيرة،

وإذ تدعو إلى التوصل إلى حل مبكر للصراع، وإذ تعرب عن قلقها من أن استمراره يزيد من معاناة السكان المدنيين ويقوِّض فعالية المساعدة الإنسانية الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى أن تواصل جميع الأطراف تسهيل عمل المنظمات الإنسانية في مجال تقديم المساعدة العاجلة، ولا سيما الإمداد بالأغذية، والأدوية، وتوفير المأوى، والرعاية الصحية، وكفالة الوصول الآمن إلى جميع السكان المتضررين دونما عائق،

وإذ تسلم بالحاجة في حالات الطوارئ إلى كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى إعادة التأهيل والتنمية بغية خفض الاعتماد على المعونة الغذائية الخارجية والخدمات الغوثية الأخرى،

١ – **تعترف مع التقدير** بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة، بغية تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى السكان في المناطق المتضررة، وتشجع على مواصلة ذلك التعاون، وتهيب بجميع أطراف الصراع أن توافق على ترتيبات إنسانية شاملة ودائمة لوقف إطلاق النار بغية كفالة إيصال المساعدة الغوثية؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لما قدمته حتى الآن من مساهمات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسودان، وتهيب بها أن تواصل تقديم المساعدة، عن طريق الاستجابة، على وجه الخصوص، للنداء الموحد وتقديم الدعم للبرامج المضطلع بها في جبال النوبة؛

٣ – **تؤكد** الحاجة إلى تشغيل وإدارة عملية شريان الحياة للسودان على نحو يضمن كفاءتها وشفافيتها وفعاليتها، مع مشاركة حكومة السودان وتعاونها بصورة كاملة، ومع مراعاة ما يتصل بالموضوع من اتفاقات عملية شريان الحياة للسودان التي توصلت إليها الأطراف، فضلا عن التشاور في إعداد النداء السنوي الموحد المشترك بين الوكالات لأغراض العملية؛

٤ – **تسلم** بالحاجة إلى الالتزام الشديد في إدارة عملية شريان الحياة للسودان بمبدأي الحياد والنزاهة، في إطار مبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للسودان، وفي إطار التعاون الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل التبرع بسخاء لتلبية الاحتياجات الطارئة في السودان وإنعاشه وتنميته، وتحث جميع أطراف الصراع على تيسير تحقيق تلك الأهداف؛

٦ – **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لإصلاح وسائل النقل والبنية الأساسية الحيوية بالنسبة لتقديم إمدادات الإغاثة في السودان وتحقيق فعاليتها من حيث التكلفة، وتؤكد في هذا السياق أهمية استمرار تعاون جميع

الأطراف المشاركة بغية تسهيل وتحسين إيصال إمدادات الإغاثة؛

٧ – **تهيب** بالجهات المانحة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالإجراءات التي دعت الجمعية العامة إلى اتخاذها في قراراتها ذات الصلة لمكافحة أمراض مثل الملاريا وغيرها من الأوبئة في السودان؛

٨ – **ترحب** بالزيارة التي قام بها مؤخرا الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا تلبية لدعوة حكومة السودان، وبالتزام الحكومة بمواصلة جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا؛

٩ – **تحث** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج الوطنية والدولية لتأهيل العائدين والمشردين داخليا، وإعادة توطينهم طوعا وإعادة إدماجهم، فضلا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين؛

١٠ – **تؤكد** ضرورة كفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، فضلا عن تمكينهم من الوصول على نحو آمن ودون عائق إلى جميع السكان المتضررين، بهدف تقديم المساعدة الغوثية إليهم، وأهمية التقيد الصارم بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لعملية شريان الحياة للسودان، وبالقانون الإنساني الدولي الذي يؤكد مجددا ضرورة احترام موظفي المساعدة الإنسانية للقوانين الوطنية في السودان؛

١١ – **تسلم** بالحاجة إلى إيجاد حل سلمي للصراع، وتحث الأطراف على العمل على تحقيق تلك الغاية؛

١٢ – **تحث** جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة والضرورية، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات الإغاثة وموظفيها، لكي يتسنى ضمان نجاح عملية شريان الحياة للسودان في جميع مناطق البلد المتضررة، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات الوطنية للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة الإنسانية، فضلا عن الوفاء باحتياجات الإغاثة الطارئة؛

١٣ – **تهيب** بجميع الأطراف احترام القانون الإنساني الدولي بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب، وتدين، في هذا الصدد، حوادث مهاجمة المدنيين ومهاجمة العاملين في مجال الشؤون الإنسانية واحتجازهم، ومن بينها الحوادث التي أفضت إلى وفاة خمسة عشر من العاملين في مجال الشؤون الإنسانية خلال العامين الماضيين، وتطالب بإجراء ما يلزم من تحقيقات في جميع الادعاءات التي تحيط بتلك الحوادث؛

١٤ – **تشير** إلى توقيع حكومة السودان على اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢٠٨]، وتحث جميع أطراف الصراع على الكف عن استخدامها، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يمتنع عن توريد الألغام للمنطقة، وتحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على تقديم المساعدة اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام في السودان؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد وتقديم الدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حالة الطوارئ في المناطق المتضررة وعن جهود الإنعاش والإصلاح والتنمية في السودان.

القرار ٥٦/٢١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.65 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المغرب، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

(٢٠٨) انظر CD/1478.

٥٦/٢١٥ – الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٤ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وجميع القرارات التي اتخذتها سابقا، بالإضافة إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بشأن الحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لاستقلال البوسنة والهرسك وسيادتها واستمراريتها القانونية وسلامة أراضيها، ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ تعيد تأكيد تأييدها أيضا لتساوي الشعوب المؤسِّسة الثلاثة وغيرها في البوسنة والهرسك بوصفها بلدا موحدا يتكون من كيانين متعددي الطوائف الإثنية، وفقا للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باسم ''اتفاق السلام'')، الموقّع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢٠٩]، والذي يشكل الآلية الرئيسية لتحقيق سلام دائم وعادل في البوسنة والهرسك،

وإذ تلاحظ التقدم الملموس الذي أحرز منذ سنة ١٩٩٥ في تنفيذ أحكام اتفاق السلام، وتوطيد سيادة القانون في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وتعزيز وضع البوسنة والهرسك بوصفها دولة ديمقراطية حديثة ذات مجتمع مدني، تحترم بشكل كامل سيادة القانون، وتلتزم بتشجيع النمو الاقتصادي والعمل على تحقيق الرفاه لجميع مواطنيها،

وإذ ترحب بالتزام الحكومة بالإسراع بالعملية العامة للتعمير وإرساء الديمقراطية في البوسنة والهرسك، وإذ تلاحظ التقدم التدريجي الذي أحرز في إنشاء مؤسسات مشتركة فعالة للبوسنة والهرسك،

وإذ تلاحظ أن الفساد وانعدام الشفافية يعرقلان على نحو خطير التنمية الاقتصادية للبوسنة والهرسك، وإذ تعيد تأكيد ضرورة مكافحة الفساد بجميع أشكاله، وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي يقدمها في هذا الصدد مكتب المساعدة الجمركية والضريبية، وإذ تعرب عن كامل تأييدها لجهود مجلس وزراء البوسنة والهرسك والهيئات المحلية وغيرها من الجهات الداعمة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالتقدم العام الذي أحرز في مجال دعم عودة اللاجئين إلى جميع أنحاء البلد، وإذ تؤكد من جديد المبدأ البالغ الأهمية المتمثل في أن جميع الذين أجبروا على ترك ديارهم يجب أن يشعروا بأن لهم حرية العودة إليها آمنين،

وإذ تلاحظ أن من المهم لمستقبل البوسنة والهرسك أن ينجز المدعون العامون بنجاح تحقيقاتهم في جرائم الحرب، وفي مصير الذين لا يزالون مفقودين بعد انتهاء الحرب في البوسنة والهرسك، وإذ تلاحظ كذلك أهمية التعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المحكمة جميع من صدرت ضدهم بالفعل قرارات اتهام بأنهم مجرمو حرب،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، وإذ تؤكد من جديد الأهمية الجوهرية لتعزيز سيادة القانون بجميع جوانبها، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك بشأن تساوي الشعوب المؤسِّسة الثلاثة في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك، وبالتقدم الذي أحرزته بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في كفالة وجود قوة شرطة يتحقق فيها التمثيل التام، ومبرَّأة من الفساد، ومكرسة لإنفاذ قوانين البلد دونما تحيُّز،

وإذ تؤكد من جديد ما ينطوي عليه الاندماج الناجح في أوروبا من أهمية لمستقبل البوسنة والهرسك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم المحرز في عملية الانضمام إلى مجلس أوروبا وفي استيفاء الشروط اللازمة لذلك، ولا سيما اعتماد قانون الانتخاب، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في استيفاء الشروط اللازمة للانضمام إلى اتفاق الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار والمشاركة، وإذ تؤكد أن ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا يوفر مساهمة إضافية في تحسين التعاون الإقليمي،

---

(٢٠٩) A/50/790-S/1995/999.

وإذ ترحب بالتحسن الملحوظ الذي طرأ على التعاون العام المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا السابقة وفي المنطقة ككل، وإذ ترحب أيضا بمذكرة التفاهم بشأن تحرير التجارة داخل المنطقة، الموقّعة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في بروكسل، والاتفاق الذي تم التوصل إليه في فيينا بخصوص خلافة جمهورية يوغوسلافيا السابقة وتنفيذه، وإذ تشدد على أهمية إقامة علاقات دبلوماسية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مكافحة الفساد، والتهريب، والاتجار بالأشخاص، والجريمة المنظمة، والتطرف، وغير ذلك من الأنشطة غير القانونية، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بإنشاء دائرة حدود الدولة الذي يُتوقع أن يكتمل في سنة ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بما لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام من أهمية لسلامة مواطني البوسنة والهرسك، ولعودة اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ ترحب بما تحقق من إنجازات في تخفيض العتاد العسكري وفقا للاتفاق المتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي وإذ تشجع على مواصلة الجهود في هذا المجال، وإذ ترحب بإتمام المفاوضات التي قادتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار المادة الخامسة، المرفق ١ – باء، من اتفاق السلام، وإذ تؤكد أهمية الإعلان الذي أصدرته الرئاسة المشتركة للبوسنة والهرسك من أجل بدء عملية ضم البوسنة والهرسك رسميا إلى الشراكة من أجل السلام،

١ – **تلاحظ** أن شعب البوسنة والهرسك ومجلس وزرائها هما اللذان تقع عليهما المسؤولية في نهاية المطاف عن مستقبل البلد، وتحثهما على العمل بسرعة وعزم من أجل إنجاز الإصلاح الاقتصادي، وعودة اللاجئين، وبناء المؤسسات المشتركة للدولة وكفالة الاحترام الكامل لسيادة القانون؛

٢ – **تدعو** إلى التنفيذ الكامل والمبكر للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باسم ''اتفاق السلام'')[٢٠٩]، الذي هو أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والتعاون في المنطقة وإعادة إدماج البوسنة والهرسك على جميع المستويات؛

٣ – **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الحكومة في مجال تنفيذ اتفاق السلام، وبالتزامها بتنفيذه تنفيذا كاملا وشاملا ومتسقا؛

٤ – **ترحب أيضا** بما اتخذته مؤسسات الدولة ومؤسسات الكيانين من إجراءات عاجلة لاعتماد خطة العمل الشاملة لمنع الأنشطة الإرهابية وزيادة الأمن وحماية الناس والممتلكات في البوسنة والهرسك، وترحب كذلك بالدور النشط الذي تؤديه البوسنة والهرسك في المشاركة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وتدعو البوسنة والهرسك في هذا الصدد إلى العمل مع المجتمع الدولي لإتمام إنشاء دائرة لحدود الدولة بحيث تصبح عاملة بكامل طاقتها بحلول نهاية سنة ٢٠٠٢، وفقا للجدول الزمني الذي وضعته بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛

٥ – **تؤيد كل التأييد** الجهود التي يبذلها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، وفقا لاتفاق السلام وللإعلانات اللاحقة الصادرة عن مجلس تنفيذ السلام، وتلاحظ استمرار الحاجة إلى أن يستعمل الممثل السامي كامل صلاحيات منصبه للتعامل مع الجهات المعرقلة، مع إعادة التأكيد على مفهوم ''الشراكة'' بين السلطات المنتخبة حديثا في البوسنة والهرسك والمجتمع الدولي؛

٦ – **تشجع** القيادة السياسية للبوسنة والهرسك على توسيع نطاق التعاون مع الدول الواقعة في منطقة جنوب شرق أوروبا، بحيث يتسنى إشاعة الاستقرار والثقة في المنطقة وتعزيزهما؛

٧ – **تحث** برلماني الكيانين وجمعيات الكنتونات على التنفيذ العاجل والكامل للأحكام المتضمنة في حكم المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك بشأن تساوي الشعوب

المؤسِّسة الثلاثة في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك، وتحث أيضا المحكمة الدستورية على أن تصدر حكما آخر بشأن مركز الأشخاص الذين لا ينتمون للشعوب المؤسِّسة الثلاثة؛

٨ - **تطالب** بأن تفي جميع الأطراف في اتفاق السلام بالتزاماتها تجاه المحكمة الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتشجع سلطات البوسنة والهرسك على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، بإنشاء قدرات قضائية للتحقيق في قضايا جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء، آخذة في اعتبارها أوامر وطلبات المحكمة الدولية، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم من صدرت ضدهم قرارات اتهام، وعلى أن توفر الدعم المالي الكافي للمحكمة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية، وفقا للمنصوص عليه في المرفق ٧ لاتفاق السلام، وتشجع على التعجيل بعودة اللاجئين والمشردين عودة سلمية ومنظمة وتدريجية، بما في ذلك عودتهم إلى المناطق التي سيصيرون فيها أقلية إثنية، وتدين بشدة جميع أعمال الترويع والعنف والقتل، بما في ذلك الأعمال التي تهدف إلى تثبيط العودة الطوعية للاجئين والمشردين، وتطالب بالتحقيق في هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها، مع تأييد ما تقوم به لجنة المطالبات العقارية للمشردين واللاجئين من عمل فعال، وتهيب بجميع الأطراف أن تنفذ قوانين الأملاك التي فرضت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ولا سيما إخلاء منازل اللاجئين العائدين من الأشخاص الذين يشغلونها بصورة غير مشروعة، وكفالة احترام حقوق الأفراد في العودة، وتوطيد سيادة القانون؛

١١ - **تشجع** جميع الأطراف المعنية على تقديم المعلومات المتعلقة بجميع الأشخاص مجهولي المصير، وذلك من خلال آليات اقتفاء الأثر التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية، وعلى التعاون الكامل مع اللجنة في جهودها الرامية إلى تحديد هويات هؤلاء الأشخاص وأماكن وجودهم ومصائرهم؛

١٢ - **ترحب** بجهود المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية في البوسنة والهرسك، بما في ذلك ما يبذل عن طريق مجلس المانحين والصندوق الاستئماني الدولي السلوفيني لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل دعم الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك؛

١٣ - **تؤكد** أهمية إنشاء وسائط إعلام حرة وتعددية وتعزيزها وتوسيع نطاقها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وتشجب أي فعل يستهدف تخويف وسائط الإعلام أو تقييد حريتها؛

١٤ - **تؤكد أيضا** أهمية ترميم التراث التاريخي والثقافي للبوسنة والهرسك، وإعادة بنائه بأشكاله الأصلية؛

١٥ - **تؤكد كذلك** الحاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولا فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، وتشدد على أن وجود اقتصاد ذي توجه سُوقي وقادر على الاستدامة الذاتية في إطار حيز اقتصادي واحد، وتنفيذ عملية خصخصة شفافة وسريعة، وتحسين الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال، وإصلاح النظم المالية، وتوفير الحماية الاجتماعية الملائمة، واعتماد الكيانين لقانون بشأن إصلاح المعاشات التقاعدية يستوفي المعايير الاقتصادية السليمة، هي إجراءات حيوية لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في البوسنة والهرسك؛

١٦ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها الممثل السامي وقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من أجل إضعاف النفوذ السياسي والاقتصادي المستمر لما تبقى من الهياكل الموازية التي تعرقل تنفيذ السلام؛

١٧ - **تلاحظ** أن سلطات البوسنة والهرسك قد حددت سياسة البوسنة والهرسك للدفاع المشترك، مؤكدة فيها أهمية القيام، انطلاقا من مبادئ التنمية الوطنية للبوسنة والهرسك المتفق عليها بتشكيل قيادة عسكرية مشتركة

والعمل، في ضوء إسقاطات المستقبل والاحتياجات الأمنية المشروعة للبوسنة والهرسك، على إنشاء هيكل عسكري بالحجم المناسب، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في إقرار الأمن الإقليمي، ويشجع السلطات المذكورة على تنفيذ النتائج المستخلصة بصورة كاملة وسريعة تتطابق تماما واتفاق السلام؛

١٨ - **تشيد** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وتسلّم بأهمية استمرار دوره، وترحب باستعداده لمواصلة جهوده وتنسيقها من أجل تحقيق سلام مستدام ذاتيا، وتشير إلى أن المسؤولية عن توطيد السلام والأمن تقع على كاهل سلطات البوسنة والهرسك؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

القرار ٥٦/٢١٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ مقابل لا شئ وامتناع ٤ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/56/L.66 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان، والتعديل الوارد في الوثيقة A/56/L.67 الذي قدمته أذربيجان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أرمينيا، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا

٥٦/٢١٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذي وقّع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣[٢١٠]، وكذلك إلى قراراتها بشأن التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المجسَّدة في وثيقة هلسنكي الختامية وفي الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجاء فيه أنهم يعتبرون

(٢١٠) A/48/185، المرفق الثاني، التذييل.

المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ويشكّل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي[٢١١]،

وإذ تقر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلام والأمن الدوليين في منطقة تلك المنظمة من خلال الأنشطة في مجالي الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك من خلال أنشطة المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، فضلا عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن الأوروبي المعتمد في مؤتمر القمة المعقود في اسطنبول، تركيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي أكد مجددا أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منظمة أساسية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية داخل منطقة تلك المنظمة، وأنها أداة رئيسية للإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع،

وإذ تشير أيضا إلى الروابط الخاصة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك بين تلك المنظمة وشركاء التعاون في آسيا، تايلند وجمهورية كوريا واليابان، التي ازدادت تعزيزا في عام ٢٠٠١،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[٢١٢]؛

٢ – **تلاحظ مع التقدير** زيادة تحسن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك على صعيد الأنشطة في الميدان؛

٣ – **ترحب**، في هذا الصدد، بالاجتماعات التي عقدها الأمين العام للأمم المتحدة مع الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأمينها العام، وبمشاركة الرئيس الحالي في اجتماع لمجلس الأمن عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ومشاركة المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف في اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي عُقد في بوخارست يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومشاركة ممثلي الأمم المتحدة رفيعي المستوى في اجتماعات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ – **تشجع** الجهود المتزايدة التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتوطيد الأمن والاستقرار في منطقتها من خلال الإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، وكذلك من خلال مواصلة تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية؛

٥ – **ترحب** بوثائق اجتماع المجلس الوزاري، الذي عُقد في بوخارست، التي تؤكد عزم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تعزيز تعاونها وتعميقه بغرض حماية مواطنيها من التحديات الجديدة التي تواجه أمنهم وفي الوقت نفسه ضمان سيادة القانون والحريات الفردية والحق في المساواة في العدالة بموجب القانون؛

٦ – **تثني** على اعتماد المقرر وخطة العمل المتعلقين بالإرهاب، اللذين تعهدت فيهما الدول المشاركة بتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بينها وتطويره، ومع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وذلك بغية مكافحة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، حيثما يرتكب وأيا كان مرتكبه، وللمساهمة في الوفاء بالالتزامات الدولية على النحو المجسد، في جملة أمور، في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وللعمل بما يتفق مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولتصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الاثني عشر كافة ذات الصلة بالإرهاب؛

---

(٢١١) انظر A/47/361-S/24370، المرفق.

(٢١٢) A/56/125.

٧ - **تلاحظ** استعراض هياكل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي نُفذ بناء على مبادرة الرئاسة حينما كانت تتولاها رومانيا بغرض تعزيز فعالية تلك المنظمة، واتخاذ قرارات تعزز دورها كمنتدى لإجراء حوار سياسي بشأن مسائل الأمن والتعاون في أوروبا، مما يشجع زيادة الاستفادة الفعالة من الوسائل والآليات المتاحة لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مجابهة الأخطار والتحديات التي يواجهها الأمن والاستقرار في منطقتها؛

٨ - **ترحب** بالقرارات التي اتخذت لتعزيز التعاون في مجالي الاقتصاد والبيئة وزيادة دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الأنشطة ذات الصلة بالشرطة؛

٩ - **ترحب أيضا** بوثائق اجتماع المجلس الوزاري الذي عُقد في بوخارست والمتعلقة بزيادة فعالية الاجتماعات ذات البعد الإنساني التي تعقدها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإشاعة التسامح وعدم التمييز، ومكافحة الاتجار بالكائنات البشرية، وتحسين حالة طائفتي الروما (الغجر) والسنتي، وتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة والرجل، والتعاون الوثيق المستمر بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** المساعي الحثيثة التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا، والتزامها بمواصلة المساهمة بدرجة كبيرة في منع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء حالات الصراع في المنطقة، ومن ثم المساعدة على إحلال السلام والاستقرار في المنطقة؛

١١ - **ترحب** بإنشاء بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبما تضطلع به من أعمال للمساعدة على إحراز مزيد من التقدم في توطيد الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** لمساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وعلى الأخص دورها الكبير في إعداد وتنظيم الانتخابات التي جرت في كوسوفو بأكملها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بهدف توطيد دعائم الاستقرار والرخاء في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على أساس من التمتع بقسط وافر من الحكم الذاتي، مع احترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية، إلى حين التوصل إلى تسوية نهائية وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

١٣ - **ترحب** بالتزام الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بسيادة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلامتها الإقليمية وطابعها الوحدوي، وبعرضها تقديم المساعدة والدعم القوي من أجل تنفيذ الاتفاق الإطاري الذي أُبرم في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب، بما يشمل البرامج المتعلقة بتدريب الشرطة وإصلاحها، وبوسائط الإعلام والعلاقات بين مختلف الأعراق؛

١٤ - **تؤيد** الأولويات التي حددتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عملها لمواصلة تطوير المجتمع المدني وزيادة مستوى إمساك الإدارات المحلية بزمام أمور عملية الإصلاح في البوسنة والهرسك؛

١٥ - **تثني** على الجهود الرامية إلى زيادة تنسيق وفعالية المساعي الدولية المبذولة في ميدان تنفيذ الجانب المدني من اتفاقات دايتون/باريس للسلام[٢١٣]، فضلا عن اتخاذ قرار في الوقت المناسب بشأن أفضل الخيارات المطروحة لخلافة قوة الشرطة الدولية للأمم المتحدة بحيث يتاح المجال أمام عملية انتقال سلسة وشاملة؛

---

(٢١٣) الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، الموقّع بالأحرف الأولى في دايتون، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والذي تم توقيعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/50/790-S/1995/999) .

١٦ – **تشدد** على أهمية التعاون الإقليمي باعتباره وسيلة لتوطيد علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية الاقتصادية، وترحب بتنفيذ ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، باعتباره مبادرة شاملة طويلة الأجل لتعزيز علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية الاقتصادية، وترحب أيضا بالتزام الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالمساهمة بمزيد من الجهد صوب تحقيق أهداف ميثاق الاستقرار؛

١٧ – **تلاحظ** الجهود التي بذلتها في عام ٢٠٠١ جمهورية مولدوفا ووسطاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الروسي وأوكرانيا للتفاوض بشأن تسوية سياسية شاملة لمسألة ترانسدنيستريان، على أساس الاحترام التام لسيادة جمهورية مولدوفا وسلامتها الإقليمية، وترحب بوفاء الاتحاد الروسي، قبل الموعد المتفق عليه، بالعهود التي قُطعت في مؤتمر القمة الذي عقدته في ١٩٩٩، في اسطنبول، تركيا، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمتعلقة بسحب الموجود في منطقة ترانسدنيستريان بجمهورية مولدوفا، من معدات تحد منها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٢١٤] والتخلص من تلك المعدات بنهاية عام ٢٠٠١، وتشجع على الوفاء دونما تأخير بالعهود الأخرى المتعلقة بجمهورية مولدوفا التي قطعتها على نفسها في اسطنبول في عام ١٩٩٩ الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٨ – **ترحب** بالتطورات التي شهدتها عملية السلام في منطقة تشكينغالي/جنوب أوسيتيا، جورجيا، وبالخطوات التي اتخذت لخفض كميات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في هذه المنطقة، إلى جانب التقدم الذي أُحرز في عام ٢٠٠١ في الوفاء بالعهود التي قُطعت في اسطنبول بشأن مستقبل القوات الروسية في جورجيا، بما في ذلك إغلاق القاعدة الروسية الموجودة في فازياني وسحب المعدات من القاعدة الروسية الموجودة في غودوتا، وتشجع على تنفيذ العهود الأخرى التي قُطعت في اسطنبول، وتدعو، فيما يتعلق بأبخازيا، جورجيا، إلى استئناف الحوار البناء بغرض تحقيق تسوية شاملة، بما في ذلك تحديد الوضع السياسي لأبخازيا ككيان ذي سيادة داخل دولة جورجيا؛

١٩ – **تقر** بالمساهمة الكبيرة المقدمة في مجال ترسيخ الاستقرار والثقة في المنطقة عن طريق عملية رصد الحدود، المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك على طول الحدود بين جورجيا وجمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي؛

٢٠ – **تلاحظ مع الارتياح** المساعي التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعاون مع دول آسيا الوسطى المشاركة الخمس، وهي مساع ما برحت تنمو في جميع الاتجاهات، مما يسهم في ترسيخ الاستقرار والازدهار في المنطقة، إلى جانب التزام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالمساعدة على مواجهة الأخطار المحددة التي يتعرض لها الاستقرار والأمن في دول آسيا الوسطى المشاركة، وتقدر المساهمة القيّمة التي قدمها مؤتمر بيشكيك الدولي المعني بتعزيز الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى، الذي عُقد يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في معالجة هذه المشاكل التي تتشاطر همومها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢١ – **تؤيد كل التأييد** الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتوصل إلى حل سلمي للصراع في منطقة ناغورني – كاراباخ وما حولها، بجمهورية أذربيجان، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الصدد؛

٢٢ – **تعرب عن عميق قلقها** إزاء عدم تسوية صراع ناغورني – كاراباخ على الرغم من الحوار المكثف الذي أجراه الطرفان والدعم القوي الذي قدمه الرئيسان المشاركان لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتؤكد من جديد أن الحل الفوري لهذا الصراع المطوّل سيساهم في إحلال السلام الدائم وتعزيز الأمن والاستقرار والتعاون في منطقة جنوب القوقاز، وتعيد تأكيد أهمية مواصلة الحوار بشأن السلام، وتهيب بالطرفين مواصلة بذل الجهود للتوصل عما قريب إلى حل للصراع، وذلك

(٢١٤) CD/1064.

على أساس معايير القانون الدولي ومبادئه، وتشجع الطرفين على استكشاف المزيد من التدابير الكفيلة بتعزيز الثقة المتبادلة، بما فيها إطلاق سراح أسرى الحرب، وترحب بالتزام الطرفين بوقف النار وبالتوصل إلى تسوية سلمية وشاملة، وتشجع الطرفين على مواصلة بذل جهودهما، مع دعم قوي من جانب الرئيسين المشاركين، بغية التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٢١٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.64 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تشاد، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/٢١٧ – سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٨٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٩٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك قراريها ٥٢/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، و ٥٢/١٢٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة[٢١٥]، وبقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالتوصيات الواردة فيهما، وببيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة[٢١٦]، و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا[٢١٧]، و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع[٢١٨]، و٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن[٢١٩]، وإذ تحيط علما أيضا، في هذا السياق،

---

(٢١٥) S/2001/331.

(٢١٦) S/PRST/1999/34؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٢١٧) S/PRST/2000/1؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٢١٨) S/PRST/2000/4؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٢١٩) S/PRST/2000/7؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

بمختلف الآراء المعرب عنها خلال جميع المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن هذه القضايا،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٢٠]، فضلا عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٢١] عن تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٢٢٢]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق[٢٢٣]،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمان احترامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في الأرواح، ولا سيما بين المدنيين، وفي المعاناة التي يتعرض لها الضحايا، وإلى تدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة جهود البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة التدهور المستمر فيما يتعلق باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر الأمنية والأخطار التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها على الصعيد الميداني، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحسين النظام الحالي لإدارة الأمن بغية تعزيز سلامتهم وأمنهم،

وإذ تشجب بشدة ازدياد عدد الخسائر في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتخويف، والنهب المسلّح، والخطف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف، والمضايقات، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن الهجمات التي تُشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وتدمير ونهب ممتلكات هؤلاء الأفراد،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع الحوادث التي وقعت مؤخرا في كثير من أنحاء العالم وكان موظفو المساعدة الإنسانية مستهدفين فيها بصورة متعمدة، وإذ تعرب عن أسفها العميق لمقتل كل من توفي من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال توفير المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد أن كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة تشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة يجب أن يستند إلى ترتيب ضروري لتقاسم التكلفة مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفّذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك امتثالا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات

---

(٢٢٠) A/55/1024 و Corr.1.

(٢٢١) A/C.4/55/6.

(٢٢٢) انظر A/55/305-S/2000/809.

(٢٢٣) A/55/502.

جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٢٤] والالتزامات التي تنطبق عليهم بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٢٢٥]،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكّل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها وتطبيقا للميثاق،

وإذ تذكّر بإدراج الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في احدى مهام المساعدة الإنسانية أو إحدى عمليات حفظ السلام وفقا للميثاق ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٢٢٦]، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٢٧]، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قد صدّقت عليها حتى الآن خمس وخمسون دولة من الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد من جديد المطلب الأساسي وهو أن تتضمن جميع العمليات الميدانية للأمم المتحدة، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يساورها القلق بشكل متزايد للحاجة إلى كفالة مستويات ملائمة من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وثقافة تقوم على المساءلة على جميع المستويات، من الأعلى رتبة إلى الأقل رتبة، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتثني في هذا الصدد على الجهود الأخيرة لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الرامية إلى تحسين إدارة الأمن وتدريب موظفيها،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرِّضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تسترشد بالأحكام المتصلة بالحماية الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[٢٢٨]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧[٢٢٩]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣٠]، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦[٢٣١] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٣٢]،

---

(٢٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢٢٦) A/CONF.183/9.

(٢٢٧) القرار ٤٩/٥٩، المرفق.

(٢٢٨) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٢٢٩) القرار ١٧٩ (د-٢).

(٢٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٣١) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٢٣٢) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة[٢٣٣]؛

٢ – **تحث** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان واللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ – **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وضمان احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ – **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٥ – **تدين بشدة** أي عمل أو إحجام عن العمل، يتنافى مع القانون الدولي، ويعوق موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة أو يمنعهم من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم لتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني عليهم الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإصابة بجراح أو إلى الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة مرتكبي تلك الأعمال، وتؤكد، لهذا الغرض، الحاجة إلى سن تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء؛

٦ – **تحث** جميع الدول على ضمان أن يجرى تحقيق كامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يُرتكب في أراضيها ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية التي تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة على النحو الواجب؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالعمل، على وجه الخصوص، على أن تتضمن المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٢٨]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٢٢٩]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٢٧]؛

٨ – **تؤكد** أهمية إيلاء أهمية خاصة لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات حفظ السلام وبنائه؛

٩ – **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثات التي تبرمها الأمم المتحدة؛

١٠ – **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة

(٢٣٣) A/56/384 و Corr.1.

المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم مما يشكل انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

١١ – **تشدد** على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة؛

١٢ – **تهيب** بجميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة أن تكفل، طبقا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٢٤] والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[٢٢٥]، سلامة وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تمتنع عن اختطافهم أو احتجازهم اللذين يشكلان انتهاكا لحصاناتهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وبموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطَفين أو محتجَزين منهم دون تعريضهم للأذى؛

١٣ – **تشجع** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحترم التزاماتها بموجب تلك الصكوك احتراما تاما؛

١٤ – **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٢٦]؛

١٥ – **تؤكد من جديد** الالتزام الواقع، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، على جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٦ – **تهيب** بجميع الدول أن تعمل على تهيئة بيئة يحترم فيها أمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تندرج في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تصبح المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثا، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على النحو السليم، بالظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة السائدة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك تدريبهم تدريبا مناسبا في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

١٩ – **تؤكد** ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محليا، الذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم؛

٢٠ – **تطلب** إلى مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة مواصلة القيام بدور مركزي في تعزيز وزيادة التعاون بين الوكالات والصناديق والبرامج في تخطيط التدابير الرامية إلى تحسين التدريب والتوعية في مجال أمن الموظفين، وتنفيذ تلك التدابير؛

٢١ – **تشدد** على ضرورة ضمان أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب المناسب في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب البدني والنفسي، قبل وزعهم في الميدان،

وضرورة إيلاء أهمية عليا لتحسين خدمات المشورة المتاحة لموظفي الأمم المتحدة بشأن حالة الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، بطرق من بينها تنفيذ برنامج تدريب شامل في مجال الأمن والتحكم في حالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، وبرنامج لدعم ومساعدة جميع موظفي الأمم المتحدة في جميع أجزاء المنظومة قبل البعثات وفي أثنائها وبعدها، وتشدد على ضرورة أن توفر للأمين العام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الغرض؛

٢٢ – **تشجع** جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣ – **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة، وتكرر في هذا الصدد ضرورة تعيين منسِّق متفرغ لشؤون الأمن، على المستوى المناسب، لتمكين المكتب من تعزيز قدرته على أداء مهامه، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع الوكالات المناسبة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتدعو إلى النظر على وجه السرعة في هذه التوصية؛

٢٤ – **تسلّم** بضرورة أن يكون لمنظومة الأمم المتحدة نظام معزز شامل لإدارة الأمن، سواء في المقر أو في الميدان، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتحقيق ذلك؛

٢٥ – **تسلم أيضا** بضرورة تعزيز التنسيق والتعاون، سواء في المقر أو في الميدان، بين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان؛

٢٦ – **ترحب** بالقيام، وفقا لقرارها ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بإنشاء لجنة مخصصة مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء أو أعضاء الوكالات المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٣٤]؛

٢٧ – **تهيب** بجميع الدول النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، اللتين صدِّقت عليهما حتى الآن مائة وخمس وأربعون دولة ومائة وسبع دول، على التوالي، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين؛

٢٨ – **تشير** إلى الدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية تامبيري لعام ١٩٩٨ بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة[٢٣٥]، وتشجعها، ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية، على أن تيسر، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات؛

٢٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا مستكملا عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في السعي للمساءلة، وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على جميع المستويات وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، فضلا عن سرد للتدابير المتخذة من قِبَل الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع تلك الحوادث والتصرف إزاءها.

---

(٢٣٤) انظر A/55/637.

(٢٣٥) سجل معاهدات الأمم المتحدة، الرقم ٢٧٦٨٨.

القرار ٥٦/٢١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.61 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، الصين، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان

٥٦/٢١٨ – الاستعراض والتقييم النهائيان لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٢٣٦]،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٤٦/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه البرنامج الجديد، و ٥١/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي ينص على أن الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ البرنامج الجديد سيجرى في عام ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراها ٤٨/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٤٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٣/٩٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٢١٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ البرنامج الجديد،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قراريها ٥٤/٢٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، وإذ تشير إلى طلبيها الواردين في القرارين ٥٤/٢٣٤ و ٥٥/٢١٦ بشأن إجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد والمبادرات المتصلة به، وذلك استنادا إلى تقرير مقدم من الأمين العام عن تقييم مستقل عالي الجودة،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة، الذي اعتمد في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١[٢٣٧]، مع الإشارة بشكل خاص إلى الفقرة ٢٦ والاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٩/٢، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بموضوع "تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة"[٢٣٨]،

---

(٢٣٦) A/56/270.

(٢٣٧) A/56/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(٢٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٦.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٣٩]، ولا سيما الفقرة ٦٠ منه،

١ – **تقرر** إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة بوصفها الآلية الأنسب لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات والمبادرات المتصلة به؛

٢ – **تقرر أيضا** الدعوة إلى عقد دورة تنظيمية للجنة الجامعة المخصصة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مدتها يوم عمل واحد لدراسة واعتماد الترتيبات اللازمة لأعمالها المتعلقة بجملة أمور منها الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ البرنامج الجديد والمبادرات المتصلة به المتعلقة بأفريقيا، وتقرر أن تقوم اللجنة المخصصة بإنشاء مكتبها على أعلى مستوى ملائم، ويتألف من رئيس للجنة، هو رئيس الجمعية العامة، يساعده ثلاثة نواب للرئيس ومقرر يعينهم الرئيس بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٣ – **تقرر كذلك** أن تجتمع اللجنة الجامعة المخصصة في دورة موضوعية لمدة خمسة أيام عمل تمتد من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ولمدة ثلاثة أيام عمل تمتد من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بغية إجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ البرنامج الجديد والمبادرات المتصلة به، استنادا إلى تقرير الأمين العام عن التقييم المستقل عالي الجودة، على النحو المطلوب في قراري الجمعية ٥٤/٢٣٤ و ٥٥/٢١٦ وفي الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٩/٢ الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٣٨]، وغير ذلك من الوثائق التي تكون اللجنة المخصصة قد قررت الاستعانة بها في دورتها التنظيمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فضلا عن المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن طرائق اشتراك الأمم المتحدة في المستقبل في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٤ – **تقرر** عقد جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للنظر في كيفية تقديم الدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما ينسجم والفقرة ٥ من الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٣٧]، الذي ناشد منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم الدعم للمبادرة الأفريقية الجديدة، التي باتت تعرف الآن بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والتي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١[٢٤٠]، والقيام بالأعمال التحضيرية لهذه الجلسة العامة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛

٥ – **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على كفالة تمثيلها على أعلى مستوى ملائم وعلى المشاركة بشكل نشط في أعمال اللجنة الجامعة المخصصة وفي الجلسة العامة؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بكفالة القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لاجتماع اللجنة الجامعة المخصصة؛

٧ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن أعمال اللجنة الجامعة المخصصة، بما في ذلك الجلسة العامة، وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٢١٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.63/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا،

(٢٣٩) A/52/871-S/1998/318.

(٢٤٠) انظر A/56/457، المرفق الأول، AHG/Decl.1 (XXXVII).

أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيشيل، غابون، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٢١٩/٥٦ – تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإلى قراراتها ٢٦/٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٩١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٠/٥٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وكلها قرارات اتخذت دون تصويت،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، التي تشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، فضلا عن إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية، والتي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة من خطر بالغ يهدد سلامة وصحة وأرواح السكان المحليين المدنيين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بعمليات حفظ السلام وإعادة التأهيل،

وإذ تكرر الإعراب عن فزعها إزاء العدد المرتفع لضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٤١]، و ١٩٩٦/٨٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٤٢]، و ١٩٩٧/٧٨ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٢٤٣]، و ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٤٤]، و ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٤٥]، و ٢٠٠٠/٨٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٤٦]، و ٢٠٠١/٧٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل

---

(٢٤١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٥) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٠٠١[٢٤٧] بشأن حقوق الطفل، والقرارات ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٤٢]، و ١٩٩٨/٣١ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٤٤]، و ٢٠٠٠/٥١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٤٦]، والمقرر ١٩٩٧/١٠٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٢٤٨] بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تزرع كل سنة، فضلا عن وجود عدد كبير من الألغام والذخائر غير المنفجرة الأخرى نتيجة للصراعات المسلحة، واقتناعا منها، بالتالي، بالضرورة الملحة لزيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإزالة الألغام زيادة كبيرة بهدف القضاء على الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية على المدنيين، في أسرع وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل[٢٤٩] لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٢٥٠] قد أدرج فيه عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام، وتوفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية لإزالة حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها بأية طريقة أخرى، وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٥١]،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت، في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، التزامها بإبقاء أحكام البروتوكول قيد الاستعراض لكفالة معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي ستبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة جميع المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تلاحظ دخول اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢٥٢] حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وأن مائة واثنتين وعشرين دولة قد قبلتها رسميا ووقعت عليها، ولكن لم تصدق عليها بعد عشرين دولة إضافية،

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بإعادة تأكيد الالتزامات بالقيام، بجملة أمور منها تقديم المساعدة من أجل إزالة الألغام وإعادة التأهيل، وإعادة إدماج ضحايا الألغام اجتماعيا واقتصاديا، وتنظيم برامج للتوعية بالألغام والقضاء على الألغام المضادة للأفراد، وإذ تحيط علما أيضا بأعمال البرنامج فيما بين الدورات الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشدد على ضرورة إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمانا لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام وذلك بتوفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة حقول الألغام والألغام

---

(٢٤٧) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٨) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٢٤٩) CCW/CONF.I/16 (Part I), annex B.

(٢٥٠) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢٥١) انظر CCW/AP.II/CONF.2/1.

(٢٥٢) انظر CD/1478.

والأفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها بأية طريقة أخرى،

وإذ تقلقها محدودية توافر المعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني الدولي تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تقلقها أيضا محدودية توافر الموارد التقنية والمادية والمالية اللازمة لتغطية التكلفة المرتبطة بأنشطة إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى دور الدول الرئيسي في هذا المجال،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تدعيم التعاون الدولي في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وإلى تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تقلقها الحالة المالية الحرجة لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة،

وإذ ترحب بمراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام المنشأة فعلا تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك بإقامة صناديق استئمانية دولية لإزالة الألغام والأنشطة الأخرى المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تضمين ولايات العديد من عمليات حفظ السلام أحكاما تتصل بالعمل في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام المضطلع به بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام، في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمتلقية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ ترحب بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام[٢٥٣]؛

٢ – **تدعو**، بصفة خاصة، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بمساعدة من الدول والمؤسسات، حسب الاقتضاء، لتدعيم تأسيس قدرات الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل الألغام فيها تهديدا خطيرا لسلامة وصحة وحياة السكان المحليين أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والمحلي، وتؤكد أهمية تطوير القدرات الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على مساعدة البلدان المتضررة من الألغام على تأسيس وتطوير قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام والتوعية بها وتقديم المساعدة إلى الضحايا، على أن تفعل ذلك؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى إعداد برامج وطنية ودعمها، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز الوعي بالألغام الأرضية، وبخاصة وسط النساء والأطفال؛

٤ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات، والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى، على تبرعاتها المالية والعينية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التبرعات المقدمة للعمليات في حالات الطوارئ ولبرامج بناء القدرات الوطنية؛

٥ – **تناشد** الحكومات، والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى، مواصلة دعمها للإجراءات المتعلقة بالألغام، وزيادة هذا الدعم حيثما أمكن ذلك، وذلك من

---

(٢٥٣) A/56/448 وAdd.1 وAdd.2.

خلال مواصلة تقديم التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة عن طريق الصندوق الاستئماني للتبرعات لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية إتاحة تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ في الوقت المناسب؛

٦ - **تشجع** جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تقوم، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بتضمين الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في أنشطتها في مجالات الخدمات الإنسانية، وإعادة التأهيل، والتعمير، والمساعدة الإنمائية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية، والاستدامة، وبناء القدرات؛

٧ - **تؤكد** أهمية الدعم الدولي لتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام في حالات الطوارئ، وتوفير الرعاية للضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وتؤكد أيضا ضرورة إدماج هذه المساعدة في استراتيجيات أوسع للصحة العامة والمسائل الاجتماعية والاقتصادية؛

٨ - **تشجع** الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ إجراءات أخرى لتعزيز برامج التوعية بالألغام المناسبة لنوع الجنس والعمر، وتقديم المساعدة للضحايا وإعادة التأهيل المركزة على الأطفال، كي تخفّض بذلك عدد الأطفال الضحايا وتخفف من معاناتهم؛

٩ - **تؤكد مجددا** أهمية دور الأمم المتحدة في التنسيق الفعال لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك ما تضطلع به منها المنظمات الإقليمية، وبصفة خاصة دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، وتؤكد ضرورة قيام الجمعية العامة بالتقييم المستمر لذلك الدور؛

١٠ - **تشدد**، في هذا الصدد، على دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها جهة التنسيق للإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها وتنسيقها المستمر مع وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالألغام؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام التي تغطي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ المقدمة من قبل الأمين العام[٢٥٤]، وتطلب إليه وضعها في صيغتها المثلى وذلك بتحري آراء الدول الأعضاء وأخذها في الاعتبار، ومراعاة وقع مشكلة الألغام الأرضية على عمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما يكفل فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد في هذا الصدد أهمية إجراء المزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات، بغية تحديد طبيعة وحجم وتأثير مشكلة الألغام الأرضية في البلدان المتضررة تحديدا أفضل، والمساعدة على وضع أولويات وخطط عمل وطنية واضحة، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، استمرار الأمم المتحدة في تطوير المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية تعزيز التنفيذ الآمن والفعال لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد الحاجة إلى اتباع عملية شمولية في تطوير هذه المعايير، وتشجع الأمين العام على تعميم المعايير المكتملة على جميع الدول الأعضاء بوصفها من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة؛

١٢ - **تحيط علما مع التقدير** بسياسة إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام التي قدَّمها الأمين العام، وتؤكد، في هذا السياق، أهمية إعداد نظام شامل لإدارة المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، إثر عملية شمولية تجرى تحت التنسيق العام لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بغية تيسير تنسيق الأنشطة الميدانية وتحديد الأولويات فيها؛

١٣ - **ترحب**، في هذا الصدد، بإعداد شبكة الكترونية للمعلومات المتعلقة بالألغام، بغية دعم دور الأمم المتحدة كمستودع للمعلومات المتصلة بالألغام، ولكي تعمل كمنفذ إلى جميع البيانات ذات الصلة التي تتيحها الدول

---

(٢٥٤) A/56/448/Add.1.

الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية والمنظمات غير الحكومية، المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٤ – **ترحب أيضا** بالنهج التي اتخذت مؤخرا فيما يتعلق بتأسيس مراكز تنسيق للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع على مواصلة تأسيس هذه المراكز، ولا سيما في حالات الطوارئ، وتشجع أيضا الدول على دعم أنشطة مراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والصناديق الاستئمانية المؤسسة لتنسيق المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، تحت رعاية دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٥ – **تشجع** ما تقوم به الأمم المتحدة حاليا من إعداد لخطة للاستجابة في حالات الطوارئ، بغية الاستجابة لاحتياجات الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ، وتؤكد ضرورة استعانة هذه الخطة بجميع القدرات المتاحة حاليا؛

١٦ – **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تقديم المساعدة الكاملة إلى الأمين العام والتعاون معه، وبصفة خاصة تزويده بالمعلومات والبيانات، فضلا عن الموارد المناسبة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز وتنسيق دور الأمم المتحدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما في مجالات التوعية والتدريب وإجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالألغام، وكشفها وإزالتها، وإجراء البحوث العلمية عن تكنولوجيات كشف الألغام وإزالتها، وفي مجال المعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١٧ – **تؤكد**، في هذا الصدد، أهمية تسجيل مواقع الألغام، والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية عند وقف أعمال القتال، وترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي؛

١٨ – **تهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية أن تقدمها، حسب الاقتضاء، وأن تقوم، وفقا للقانون الدولي، وفي أسرع وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى الموجودة حاليا، أو بإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بأية طريقة أخرى؛

١٩ – **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي تملك القدرة على تقديم المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتضررة من الألغام على أن تقدم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وأن تشجع البحث العلمي وإعداد تقنيات وتكنولوجيات للإجراءات المتعلقة بالألغام للأغراض الإنسانية، بغية تنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام بشكل أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام وسائل أكثر أمنا، وعلى أن تعزز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢٠ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة دعم الأنشطة الجارية وتعزيز التكنولوجيا المناسبة، فضلا عن معايير التشغيل ومعايير السلامة الدولية الخاصة بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام للأغراض الإنسانية؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة التي تم إيجازها في كل من تقاريره السابقة إلى الجمعية عن المساعدة في إزالة الألغام والإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، فضلا عن البرامج الوطنية، وإلى أن يقدم تقريرا عن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام الأخرى؛

٢٢ – **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة دراسة كيفية كفالة إيجاد قاعدة مالية أكثر سلامة لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وإلى تقديم خيارات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٣ – **تدعو أيضا** الأمين العام إلى مواصلة دراسة طرق ووسائل زيادة الوعي العام بالآثار المترتبة على مشكلة الألغام الأرضية والذخائر الأخرى غير المنفجرة في البلدان المتضررة، وإلى تقديم خيارات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

القراران ٥٦/٢٢٠ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.62 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بازاغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/٢٢٠ – المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

ألف

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٧٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبيانات رئيس المجلس بشأن الحالة في أفغانستان، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي والمستمر بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تحترم تراثها التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لاستخدام إقليم أفغانستان لغرض الأنشطة الإرهابية وتصدير الإرهاب الدولي من أفغانستان، وإذ ترحب بالجهود الموفقة التي بذلها الشعب الأفغاني بغية إزاحة نظام الطالبان والمنظمات الإرهابية التي كان يؤويها وبغية تقرير مستقبله بنفسه،

وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي للجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام وممثله الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان من أجل تحقيق السلام والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة في أفغانستان،

واقتناعا منها بأن المسؤولية الرئيسية عن بلوغ حل سياسي تقع في نهاية الأمر على عاتق الشعب الأفغاني نفسه، وإذ تعرب، بالتالي، عن ترحيبها القوي بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مختلف الجماعات الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢٥٥]، وإذ تؤيد هذا الاتفاق،

واقتناعا منها أيضا بأن السبيل الوحيد إلى إحلال السلام الدائم وتحقيق المصالحة هو التوصل إلى تسوية سياسية ترمي إلى تنصيب حكومة عريضة القاعدة وواعية باحتياجات الجنسين ومتعددة الأعراق وتمثل جميع الفئات، وتحترم حقوق الإنسان لجميع الأفغان والتعهدات الدولية لأفغانستان وتلتزم بالسلام مع جيرانها،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة يجب أن تستمر في تأدية دورها المحوري والمحايد في الجهود الدولية بغية التوصل إلى حل سلمي للصراع الأفغاني وكذلك في جهود تقديم المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعمير، وتسهيل العودة المنظمة للاجئين، وإذ تؤيد، بالتالي، الطلب الموجه إلى الأمم المتحدة من المشاركين في المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة بشأن أفغانستان، والوارد في المرفق الثالث من اتفاق بون،

وإذ تسلم بأن انهيار الاقتصاد الأفغاني يتطلب، إضافة إلى المساعدة الطارئة، برامج إصلاح وتعمير متكاملة وشاملة لعدة قطاعات بغية كفالة الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة للبلد، وبأن وجود التزام دولي قوي بهذا الهدف يمكن أن يكون بمثابة حافز للجماعات الأفغانية على تنفيذ اتفاق بون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية العصيبة في أفغانستان وما يحدث هناك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما ضد النساء والأطفال، على يد الطالبان بصفة خاصة، وإذ تسلم بأن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي عامل أساسي في كفالة المصالحة والاستقرار،

وإذ يساورها بالغ الانزعاج إزاء استخدام الأراضي الأفغانية لزراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها مما يخلف عواقب خطيرة في المنطقة وخارجها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٥٦]؛

٢ - **تعرب عن قلقها** لما تشكّله الحالة غير المستقرة في أفغانستان من خطر مستمر على السلام والاستقرار في المنطقة، وتعرب عن تصميمها على مساعدة السلطة المؤقتة في الجهود التي تبذلها للحيلولة دون استخدام إقليم أفغانستان لأغراض الإرهاب الدولي؛

٣ - **تهيب** بكافة الجماعات الأفغانية أن تتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام بغية تحقيق السلام والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة في أفغانستان؛

٤ - **تؤيد بشدة** الجهود التي يبذلها الشعب الأفغاني، المتسقة مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في بون، ألمانيا[٢٥٥]، من أجل تنصيب سلطة مؤقتة تفضي، عن طريق عقد جمعيات كبرى "لويا جيرغاه" وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، إلى تشكيل حكومة جديدة تكون، هي وتلك الجمعيات الكبرى والانتخابات، عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق وتمثل جميع الفئات وملتزمة بالسلام مع جيران أفغانستان؛

٥ - **تهيب** بكافة الجماعات الأفغانية، ولا سيما السلطة المؤقتة، أن تنفذ اتفاق بون بالكامل؛

٦ - **تؤيد بشدة** الدور المعزز الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان في مساعدة السلطة المؤقتة على تنفيذ اتفاق بون إلى حين إدماج البعثة الخاصة في بعثة جديدة للأمم المتحدة في أفغانستان؛

---

(٢٥٥) اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

(٢٥٦) A/56/681-S/2001/1157.

٧ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها المجموعات المهتمة، من دول ومنظمات دولية، وتؤكد أهمية كفالة التكامل بين هذه الجهود، ولهذا الغرض، تهيب بجميع الأطراف أن تعمل بالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام؛

٨ - **تحث بقوة** كافة الجماعات الأفغانية على الكف عن أعمال الثأر، واحترام حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تشدد** على أهمية المشاركة الكاملة والفعلية للمرأة على قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وفي عمليات صنع القرار في كل أرجاء البلد وعلى جميع المستويات، وتهيب بكافة الجماعات الأفغانية حماية وتشجيع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ولا سيما في مجالات التعليم والعمل والرعاية الصحية؛

١٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز المساعدة المقدمة لتخفيف الاحتياجات الإنسانية العاجلة لأفغانستان وتقديم دعم سخي للإصلاح والتعمير في فترة ما بعد انتهاء الصراع، وذلك ما دامت السلطة المؤقتة تفي بالتزاماتها؛

١١ - **تهيب** بجميع البلدان المعنية أن تواصل تقديم المساعدة والحماية للاجئين والمشردين داخليا من الأفغان المحتاجين إليها، وأن تعمل مع الأمم المتحدة لتسهيل عودتهم المنظمة وإدماجهم الفعلي، في أمن وكرامة، بمجرد ما تسمح الظروف بذلك؛

١٢ - **تهيب** بالسلطة المؤقتة أن تحترم احتراما تاما الالتزامات الدولية لأفغانستان فيما يتعلق بالمخدرات، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد مساعدته للبرامج الرامية إلى الحد من زراعة الخشخاش في أفغانستان، بما في ذلك بناء القدرة على مكافحة المخدرات، ونظم رصد مكافحة المخدرات، وبرامج المحاصيل البديلة في إطار استراتيجية أمن غذائي شاملة ودعم تخفيض الطلب على المخدرات؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر خلال دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والجهود التي يبذلها ممثله الخاص بغية تعزيز السلام في أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين".

باء

المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٧٤ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ ترحب بحرارة بالنجاح في إبرام الاتفاق الذي توصلت إليه شتى الجماعات الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢٥٥]،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لعقود من الصراع في أفغانستان، مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح ومعاناة بشرية واسعة النطاق، وتدمير للممتلكات، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وتدفق جماعي للاجئين وأشكال أخرى من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر،

وإذ تضع في اعتبارها أن أفغانستان شديدة التعرض للكوارث الطبيعية، وأنها تعاني في الوقت الراهن من أسوأ جفاف يذكره الأحياء،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة في أفغانستان، مما يشكل خطرا كبيرا على السكان المدنيين وعائقا رئيسيا يحول دون عودة اللاجئين والسكان المشردين، ويمنع استئناف الأنشطة الزراعية، وتقديم المساعدة الإنسانية وبذل جهود الإصلاح والتعمير مستقبلا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن أغلبية الشعب الأفغاني لا تزال عاجزة عن التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا نتيجة للسياسات والممارسات المتبعة، ولا سيما من جانب الطالبان، والتي تهدف إلى التمييز ضد شرائح من السكان أو تهميشها، وبخاصة النساء والأطفال، وهي حالة تتفاقم بآثار الحرب والفقر والتخلف الشديد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والتي ترتكبها الجماعات الأفغانية وإذ تُذكّر في هذا الصدد كافة الجماعات الأفغانية بالتزامها باحترام حقوق الإنسان في البلد على النحو المنصوص عليه في اتفاق بون،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار تهديد أمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا،

وإذ تعرب عن تقديرها للموظفين الأفغان التابعين للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى الذين ما فتئوا يقدمون المساعدة للسكان الضعفاء طيلة الأزمة الحالية،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن فرص الوصول المحدودة إلى بعض المناطق في أفغانستان والظروف غير الملائمة لإيصال المعونة تهدد رفاهة المشردين داخليا والشرائح الضعيفة من السكان المدنيين،

وإذ تسلم بأن توفر بيئة آمنة ضرورة مطلقة لإيصال المساعدة الإنسانية وتوزيعها بأمان وفعالية،

وإذ ترحب بقيام الأمم المتحدة في الوقت المناسب بإعداد الخطط التنفيذية للتصدي للأزمة الإنسانية الأخيرة، وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تعزيز المساعدة الدولية الطارئة لأفغانستان من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية واستعادة الخدمات الأساسية،

وإذ تسلم بضرورة القيام، في الوقت المناسب، بوضع وتنفيذ استراتيجية وعملية شاملتين للربط السلس بين الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعمير في أفغانستان، مع التأكيد بصفة خاصة على جميع جوانب التنمية المستدامة، بما فيها الحد من الضعف وتخفيف حدته، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج منسق بإحكام في تنفيذ تلك الاستراتيجية، وإذ ترحب في هذا الصدد بتعيين الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان بصفته منسقا لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن عددا كبيرا من اللاجئين الأفغان ما زال موجودا في بلدان مجاورة، إذ إن الظروف السائدة في أنحاء عديدة من أفغانستان لا تفضي حاليا إلى عودة أغلبية اللاجئين إلى ديارهم بصورة آمنة ومستدامة، وإذ تقر بأن هؤلاء اللاجئين يشكلون عبئا اجتماعيا واقتصاديا مستمرا على كاهل البلدان المضيفة،

وإذ تعرب عن امتنانها لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، وكذلك حكومات البلدان المجاورة التي تواصل استضافة السكان اللاجئين الأفغان، وإذ تهيب مرة أخرى، في الوقت نفسه، بجميع الأطراف أن تواصل الوفاء بالتزاماتها من أجل حماية اللاجئين والمشردين داخليا وإتاحة سبل الوصول الدولية إليهم لكفالة حمايتهم ورعايتهم،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت، ولا تزال تلبي، الاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، حيثما سمحت الظروف بذلك، وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام على ما يبذله من جهود في تعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق إيصالها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٥٧]، وتؤيد الملاحظات الواردة فيه؛

٢ - **تؤكد** أن مسؤولية حل الأزمة الإنسانية تقع في المقام الأول على عاتق الشعب الأفغاني نفسه، وتحثه على إيلاء الأولوية القصوى للمصالحة الوطنية؛

---

(٢٥٧) A/56/687.

٣ – **تحث** كافة الجماعات الأفغانية على الدعوة إلى الوقف التام لاستخدام الألغام الأرضية والتعاون التام مع برنامج الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٤ – **تهيب** بجميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التنسيق الوثيق لما تقدمه من مساعدات إنسانية إلى أفغانستان على أساس المبادئ الواردة في الإطار الاستراتيجي لأفغانستان، وتناشد البلدان المانحة، فضلا عن المنظمات الإنسانية الأخرى، أن تتعاون بشكل وثيق مع الأمم المتحدة، واضعة في اعتبارها الأولويات والمتطلبات الواردة في الاستنفار الموجه إلى المانحين والنداءات اللاحقة له؛

٥ – **تؤكد** على الدور التنسيقي للممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة في وضع وتنفيذ استراتيجية وعملية تهدفان إلى الربط السلس بين عمليات الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعمير في أفغانستان، بما في ذلك تعاون منظومة الأمم المتحدة مع المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان التي تشارك بنشاط في المساعدات الإنسانية وجهود التعمير في أفغانستان، علاوة على المؤسسات المالية الدولية؛

٦ – **تؤيد** الجهود التي يبذلها منسق الإغاثة في حالات الطوارىء في مجال تنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان، وتؤكد على ما تتسم به الهياكل التنسيقية الموجودة من أهمية مستمرة بالنسبة لأفغانستان، وتشجع الوكالات على الانطلاق منها في مواجهة الأزمة الراهنة، وتشجع أيضا المجتمع الإنساني على أن يعزز عمليات تنسيق المساعدة التي يقدمها إلى أفغانستان من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك التنسيق بين المانحين من خلال فريق الدعم الأفغاني؛

٧ – **ترحب** بقيام الأمين العام بتسمية مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليتولى قيادة جهود المرحلة الأولى من عملية الإنعاش في أفغانستان، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، فضلا عن البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التنمية الإسلامي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تتعاون تعاونا وثيقا مع السلطة المؤقتة والمجتمع المدني الأفغاني في وضع استراتيجية وعملية شاملتين لجهود المرحلة الأولى من عملية الإنعاش والتعمير المبذولة في أفغانستان، والتي ستنفذ متى وحيثما سمحت الظروف؛

٨ – **تشجع**، في هذا الصدد، جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة على العمل معا بشكل وثيق في جهود الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير لكفالة تحقيق عملية انتقال سلسة من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية في أفغانستان؛

٩ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يكفل، ضمن عملية تنفيذ هذه الاستراتيجية الشاملة والمتعلقة بالتعمير وإعادة التأهيل في أفغانستان، اتخاذ تدابير كافية وفعالة لتحقيق جملة أمور منها إزالة الألغام والحد من الكوارث ونزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

١٠ – **تدين بشدة** جميع أعمال العنف والتخويف الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، وتعرب عن أسفها للأرواح التي أزهقت والأضرار المادية التي لحقت بالموظفين الأفغان من بينهم؛

١١ – **تحث** كافة الجماعات الأفغانية على احترام القانون الإنساني الدولي، وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، فضلا عن تأمين سلامة وصولهم إلى جميع السكان المتضررين دون عوائق، وتوفير الحماية لممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ضد جملة أمور منها النهب والسرقة، وذلك بهدف تسهيل عملها؛

١٢ – **تشجع** الجماعات الأفغانية على العمل على تسهيل عمليات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى، وتحثها على أن تتعاون بشكل تام مع الأمم المتحدة والهيئات المنتسبة إليها ومع الوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى دون أي تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين، وأن تمتنع عن جميع أشكال التدخل في عمليات إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية، وأن تضمن تقديم المساعدات الإنسانية بطريقة آمنة ودون انقطاع إلى جميع فئات السكان الضعيفة؛

١٣ – **تدين بشدة** التمييز ضد المرأة والبنت وضد المجموعات الإثنية والدينية، بما فيها الأقليات، الذي يؤثر بصورة سلبية على جملة أمور منها ما يبذل من جهود على الصعيد الدولي في مجال الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير في أفغانستان، وتشدد على أهمية إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، ولا سيما النساء، بنشاط في وضع برامج الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير وتنفيذها؛

١٤ – **تهيب** بكافة الجماعات الأفغانية أن تحترم تماما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تحمي حقوق المرأة والرجل وتعزز المساواة بينهما؛

١٥ – **تحث** كافة الجماعات الأفغانية على أن تمتنع عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة، بما يتعارض مع المعايير الدولية، وعلى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسريح الأطفال المتأثرين بالحرب وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

١٦ – **تؤكد** على مسؤولية كافة الجماعات الأفغانية عن أن تيسر توفير وسائل إنصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات والمخالفات إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية؛

١٧ – **تناشد** جميع الدول والمجتمع الدولي أن تعمل على أن تتضمن جميع المساعدات الإنسانية وبرامج إعادة التأهيل والتعمير في المستقبل منظورا جنسانيا، وأن تسعى بنشاط من أجل تشجيع مشاركة كل من المرأة والرجل في هذه البرامج، وحتى تعود هذه البرامج بالفائدة على كل من المرأة والرجل على قدم المساواة؛

١٨ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي ما زالت تستضيف اللاجئين الأفغان، وتحث الحكومات المعنية على الوفاء بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي للاجئين، بحماية اللاجئين وبالحق في طلب اللجوء، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يفعل ذلك؛

١٩ – **تدرك** أن هناك أعدادا كبيرة من اللاجئين في البلدان المجاورة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن ينظر في تقديم مزيد من المساعدة لدعم اللاجئين الأفغان؛

٢٠ – **تعرب عن تقديرها** لحكومات الدول المجاورة، التي تستضيف وكالات الأمم المتحدة، لما تقدمه من تعاون، وتهيب بها أن تواصل تسهيل أنشطة العمليات الإنسانية للأمم المتحدة، التي تتخذ مقرا مؤقتا لها على أراضيها، وذلك بهدف ضمان الفعالية في إيصال المعونات الطارئة إلى أفغانستان؛

٢١ – **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم كل المساعدات الإنسانية والمالية والتقنية والمادية الممكنة إلى السكان الأفغان، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطة المؤقتة والمجتمع المدني الأفغاني، متى سمحت الظروف في الميدان، وبخاصة في أكثر المناطق تأثرا بالجفاف، ومن أجل تأمين العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا بأمان وكرامة؛

٢٢ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يستجيب بسخاء للاستنفار الموجه للمانحين، ولما يوجه من نداءات موحدة في المستقبل، وللأنشطة التي سيُضطلع بها على المدى الطويل لتنفيذ عمليات إعادة التأهيل والتعمير، وفي هذا الصدد تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في الاجتماع المقرر عقده على مستوى الوزراء في اليابان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بشأن المساعدات المقدمة لأغراض التعمير؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار.

القرار ٥٦/٢٢١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/56/724)

٥٦/٢٢١ – وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض[٢٥٨] وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

القرار ٥٦/٢٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.7، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٦/٢٢٢ – دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن تشير إليها بوصفها ''الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل''،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٦/٤٠١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي قررت بموجبه تأجيل الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل إلى موعد تحدده الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين،

١ – **تقرر** عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٢ – **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل''.

(٢٥٨) A/56/724.

القرار ٥٦/٢٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.42/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٦/٢٢٣ – بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٧٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومة غواتيمالا أعربت عن التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام،

وإذ تشدد على أن الجوانب الموضوعية من اتفاقات السلام لم تنفّذ بعد وأن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام أقرت جدولا جديدا لتنفيذها من سنة ٢٠٠٠ حتى نهاية سنة ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأطراف طلبت من الأمم المتحدة دعم توطيد عملية بناء السلام حتى عام ٢٠٠٣[٢٥٩]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا التقرير الثاني عشر المقدم من البعثة بشأن حقوق الإنسان[٢٦٠]،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك التقرير السادس للأمين العام بشأن التحقق من تنفيذ اتفاقات السلام[٢٦١]،

(٢٥٩) انظر A/55/389، الفقرة ٩.

(٢٦٠) A/56/273، المرفق.

(٢٦١) A/55/973.

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير لجنة استجلاء التاريخ[٢٦٢]،

وإذ تؤكد الدور الإيجابي الذي تؤديه البعثة في دعم عملية السلام في غواتيمالا، وإذ تشدد على ضرورة استمرار تمتع البعثة بالدعم الكامل من جميع الأطراف المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة[٢٦٣]،

١ - **ترحب** بالتقرير الثاني عشر المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بشأن حقوق الإنسان[٢٦٠]؛

٢ - **ترحب أيضا** بالتقرير السادس للأمين العام بشأن التحقق من تنفيذ اتفاقات السلام[٢٦١]؛

٣ - **تشير** إلى تقرير لجنة استجلاء التاريخ[٢٦٢] والتوصيات الواردة فيه؛

٤ - **ترحب** بالالتزام الذي تعهدت به حكومة غواتيمالا بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ترتكز على الاتفاقات؛

٥ - **تشير** إلى أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام أعادت الجدولة الزمنية للالتزامات غير المستوفاة، وأدرجت التزامات أخرى لم تكن مجدولة في البداية؛

٦ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٢٦٣] التي تهدف إلى كفالة استجابة البعثة على النحو المناسب لمتطلبات عملية السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلا عن مقترحاته المتصلة بإجراء تغييرات في هيكل البعثة وملاكها الوظيفي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣؛

٧ - **تحيط علما أيضا** بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف فيما يتعلق بأهمية استمرار وجود البعثة في غواتيمالا حتى عام ٢٠٠٣؛

٨ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام، وبخاصة التنفيذ الجزئي للاتفاق الضريبي لمستقبل يسوده السلام والتنمية، الذي يرسي الأساس لزيادة الإنفاق العام على برنامج السلام، ويمهد الطريق لتحديث النظام الاقتصادي، وتشدد على ضرورة الانتهاء من إنجازه، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير تعزيز الثقة الشعبية في الإنفاق الحكومي؛

٩ - **تحيط علما أيضا مع الارتياح** بالإصلاحات المهمة التي أدخلت على قوانين العمل، وتعزيز القدرات التشغيلية، وتدريب الشرطة المدنية الوطنية، ونشرها الكامل؛

١٠ - **تشدد مع القلق** على أن الالتزامات الرئيسية ما زالت غير مستوفاة، في مجالات الإصلاحات الضريبية والقضائية والعسكرية والانتخابية وإصلاح الأراضي، فضلا عن تحقيق اللامركزية والتنمية الريفية، وتحث من ثم على ضرورة تنفيذ تلك الالتزامات دونما مزيد من التأخير؛

١١ - **تلاحظ** أن توطيد عملية بناء السلام لا يزال يشكل أحد التحديات المهمة التي تتطلب جهدا وطنيا متضافرا لضمان عدم تراجع عملية السلام؛

١٢ - **تلاحظ أيضا** أن الحكومة الحالية اتخذت خطوة هامة للأمام بتوقيعها مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية المهمة، وتصديقها عليها؛

١٣ - **تشجع** الحكومة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقريري البعثة عن حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التوصيات المتصلة بظاهرة الإفلات باستمرار من العقاب فيما يتعلق بارتكاب الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، والزيادة المقلقة في الحوادث التي تستهدف الأشخاص العاملين في مجالي حقوق الإنسان والمسائل القضائية؛

١٤ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين[٢٦٤] بوصف ذلك مفتاحا من مفاتيح مكافحة التمييز وتوطيد السلام وتحقيق المساواة في غواتيمالا، وتبرز ضرورة التنفيذ التام للاتفاق المتعلق

---

(٢٦٢) A/53/928، المرفق.

(٢٦٣) A/56/391.

(٢٦٤) A/49/882-S/1995/256، المرفق.

بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية[٢٦٥] كوسيلة لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح؛

١٥ - **تهيب** بالحكومة تنفيذ توصيات لجنة استجلاء التاريخ، بغية تعزيز المصالحة الوطنية، وإعلاء الحق في معرفة الحقيقة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرتكبة أثناء الصراع الذي دام ستة وثلاثين عاما، وتهيب بالكونغرس إنشاء لجنة السلام والوئام، على النحو الموصى به؛

١٦ - **تدعو** المجتمع الدولي، وبصفة خاصة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، إلى مواصلة دعم توطيد عملية بناء السلام، واعتبار اتفاقات السلام إطارا لبرامجها ومشاريعها الخاصة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، وتؤكد الأهمية المستمرة للتعاون الوثيق فيما بينها في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لغواتيمالا؛

١٧ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يقدم الدعم المالي لتعزيز القدرات الوطنية لضمان توطيد عملية السلام في غواتيمالا من خلال آليات التعاون الدولية القائمة؛

١٨ - **تحث أيضا** المجتمع الدولي على أن يقدم الدعم المالي لتعزيز قدرات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها حيث إن البعثة ستشرع في نقل بعض أنشطتها ومشاريعها إلى هذه الوكالات من أجل دعم الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقات السلام؛

١٩ - **تؤكد** أن للبعثة دورا رئيسيا تؤديه في النهوض بتوطيد السلام ومراعاة حقوق الإنسان وفي التحقق من الامتثال للجدول الزمني المنقح لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات السلام؛

٢٠ - **تقرر** أن تأذن بتجديد ولاية البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا مستكملا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، مشفوعا بتوصياته فيما يتعلق بمواصلة مرحلة بناء السلام بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٢٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/56/L.45/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان

٥٦/٢٢٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، وفي القرارات الصادرة عنها، ولا سيما القرار ٤٣/٢٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة وتقديم الدعم الكامل إلى حكومات بلدان أمريكا الوسطى في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف السلام والمصالحة والديمقراطية والتنمية والعدالة، التي تم إقرارها في اتفاق إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[٢٦٦]،

(٢٦٥) A/50/956، المرفق.

(٢٦٦) A/42/521-S/19085، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها التي تشدد فيها على أهمية الدعم والتعاون الدوليين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، وتقر فيها بأهمية هذا الدعم وذلك التعاون اللذين يستهدفان تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، دعما وتكملة للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أمريكا الوسطى لتحقيق السلام وإرساء الديمقراطية، ولا سيما القرار ١٦٩/٥٢ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، فضلا عن القرارات المتصلة بتقديم المساعدة الطارئة إلى بلدان أمريكا الوسطى في أعقاب الدمار الذي لحق بها بسبب الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد أهمية إنشاء منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، التي تهدف أساسا إلى تعزيز عملية التكامل؛ والتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، باعتباره برنامجا متكاملا للتنمية الوطنية والإقليمية، يتضمن التزامات وأولويات بلدان المنطقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛ وإنشاء المنظومة الفرعية ووضع السياسة الاجتماعية الإقليمية؛ ونموذج الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى؛ وتنفيذ سائر الاتفاقات المعتمدة في مؤتمرات القمة الرئاسية، التي تشكل في مجموعها الإطار المرجعي الشامل لتوطيد السلام والحرية والديمقراطية والتنمية وأساس العمل على إقامة علاقات بين أمريكا الوسطى والمجتمع الدولي تعود بالفائدة على الطرفين،

وإذ تعترف بما تحقق من إنجازات هامة في الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، التي تتحقق من تنفيذها بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا،

وإذ تلاحظ مع القلق ما أصاب الاقتصاد من تدهور في بلدان أمريكا الوسطى، والذي يعزى إلى حد بعيد إلى المناخ الاقتصادي الدولي غير المواتي وآثاره الضارة على الجهود التي تبذلها الشعوب والحكومات في المنطقة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،

وإذ تلاحظ في الوقت نفسه التأخير في تنفيذ بعض الالتزامات الواردة في اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، مما حدا بلجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام إلى إعادة الجدولة الزمنية لتنفيذها إلى الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا[٢٦٧] وما ورد به من توصيات تهدف إلى تمكين البعثة من أن تلبي، بشكل مناسب، مطالب عملية السلام حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالنجاح في تنفيذ اتفاقات السلام واستمرار توطيد عملية إرساء الديمقراطية في السلفادور، كنتيجة للجهود التي بذلها شعب ذلك البلد وحكومته،

وإذ تنوه مع الارتياح بالدور الذي أدته عمليات حفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة للتحقق والمراقبة التي نفذت ولاياتها بنجاح في أمريكا الوسطى، وفقا لما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، على التوالي،

وإذ تنوه مع الارتياح أيضا بتنظيم وإجراء الانتخابات العامة في عام ٢٠٠١، في نيكاراغوا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي هندوراس في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر،

وإذ تؤكد أهمية انتهاء فترة حرجة في تاريخ أمريكا الوسطى وبدء مرحلة تاريخية جديدة خالية من الصراعات المسلحة، تقوم فيها حكومات منتخبة انتخابا حرا في كل بلد، وتشهد تحولات في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك من التحولات التي تهيئ مناخا مواتيا لتعزيز النمو الاقتصادي وإحراز مزيد من التقدم نحو توطيد دعائم مجتمعات ديمقراطية متسمة بالعدل والإنصاف، وزيادة تطوير تلك المجتمعات،

وإذ تحيط علما بعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل

---

(٢٦٧) A/56/391.

الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢٦٨] في نيكاراغوا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق السلام والديمقراطية الوطيدين والدائمين في أمريكا الوسطى هو عملية دينامية ومستمرة تواجهها تحديات هيكلية خطيرة،

وإذ تؤكد أهمية إحراز تقدم في مجال التنمية البشرية، وخصوصا فيما يتعلق بتخفيف حدة الفقر المدقع، وتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية، والإصلاح القضائي، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام الأقليات، وإشباع الحاجات الأساسية لأضعف الفئات بين شعوب المنطقة، وهي عوامل تحتاج، لكونها المصدر الأساسي للتوترات والصراعات، إلى معالجتها بنفس السرعة والتفاني اللذين جرت بهما تسوية الصراعات المسلحة،

وإذ تدرك مع القلق عدم التمكن حتى الآن من التغلب على ما خلفه إعصار ميتش وإعصار كيث من آثار مدمرة على بعض بلدان المنطقة والتي تسببت في حدوث انتكاسات في التقدم الذي تحرزه شعوب أمريكا الوسطى وحكوماتها، وهي حالة تفاقمت بسبب الزلازل التي أصابت السلفادور والجفاف الذي اجتاح المنطقة بأكملها في عام ٢٠٠١، ولا سيما في هندوراس ونيكاراغوا،

وإذ تؤكد تضامن المجتمع الدولي مع ضحايا إعصار ميتش، الذي تجلى في إعلان ستكهولم[٢٦٩] وفي الاجتماعات اللاحقة للفريق الاستشاري الإقليمي المعني بالتحوُّل والتحديث في أمريكا الوسطى، ولا سيما في الاجتماع الذي عقده الفريق في مدريد يومي ٨ و٩ آذار/مارس ٢٠٠١، والذي بحثت فيه احتياجات بلدان أمريكا الوسطى المتضررة من الكوارث الطبيعية، بما فيها الزلازل التي أصابت السلفادور في أوائل عام ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى من أجل التقليل من مخاطر الكوارث الطبيعية في المنطقة والتخفيف من آثارها، وهو ما تجلى في قيام رؤساء دول البرزخ، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بإصدار إعلان غواتيمالا الثاني[٢٧٠]، ثم اعتماد الاستراتيجية الإطارية للتقليل من مواطن الضعف ومن الكوارث في أمريكا الوسطى، وكذلك في اعتماد خطة أمريكا الوسطى الخمسية للتقليل من مواطن الضعف ومن آثار الكوارث، عن الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى[٢٧١]؛

٢ – **تثني** على الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى في سبيل إعادة إقرار السلام والديمقراطية في جميع أنحاء المنطقة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في اجتماعات القمة بالمنطقة، وتؤيد قرار الرؤساء بأن تكون أمريكا الوسطى منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية؛

٣ – **تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة تحسين العمليات الانتخابية التي تجري في أمريكا الوسطى، والتي تؤدي إلى توطيد دعائم الديمقراطية في المنطقة؛

٤ – **تقر** بضرورة الاستمرار في متابعة الحالة في أمريكا الوسطى عن كثب، وفقا للأهداف والمبادئ التي أقرت في إعلان ستكهولم[٢٦٩]، دعما للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة للتغلب على الأسباب الدفينة التي أدت إلى الصراعات المسلحة، وتجنبا للنكسات، وتوطيدا للسلام وإرساء للديمقراطية في المنطقة، وكذلك تعزيزا لأهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى؛

٥ – **تحيط علما مع الارتياح** بالنتائج التي حققها اجتماع الفريق الاستشاري الإقليمي المعني بالتحوُّل والتحديث في أمريكا الوسطى، بهدف مواصلة دعم توطيد عملية التحوُّل والتحديث في أمريكا الوسطى من خلال

---

(٢٦٨) انظر CD/1478.

(٢٦٩) انظر www.iadb.org.

(٢٧٠) A/54/630، المرفق.

(٢٧١) A/56/416.

تنفيذ مبادرات لإصلاح ومواءمة التشريعات والمؤسسات في المنطقة، فضلا عن تنفيذ مشاريع إنمائية ملموسة؛

٦ - **تؤكد من جديد** أهمية خطة بويبلا - بنما بوصفها وسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة أمريكا الوسطى، وفي هذا السياق، تعترف بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ الخطة وتدعو البلدان الصديقة لمنطقة أمريكا الوسطى، والهيئات الدولية، وأصحاب المشاريع والمستثمرين الدوليين إلى دعم بلدان أمريكا الوسطى في تنفيذ المشاريع التي اعتبرت ذات أولوية في الخطة؛

٧ - **تعترف** بالجهود التي بذلتها حكومة السلفادور من أجل التصدي بطريقة فعالة للاحتياجات الناجمة عن الزلازل التي أصابت البلد في أوائل عام ٢٠٠١؛

٨ - **ترحب** بما أبداه المجتمع الدولي من استجابة قيمة وسريعة إزاء الكوارث الطبيعية الخطيرة التي اجتاحت المنطقة، ولا سيما الزلازل التي أصابت السلفادور في أوائل عام ٢٠٠١، مما يدل على التضامن القائم بين الشعوب على الدوام؛ وتحث المجتمع الدولي المتعاون على مواصلة تقديم التبرعات اللازمة لتكميل الجهود الوطنية المبذولة من أجل تعمير البلد؛

٩ - **ترحب أيضا** بإعلان غواتيمالا الثاني[٢٧٠]، الذي يستهدف اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي مواطن الضعف والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية؛

١٠ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، وتهيب بجميع الأطراف اتخاذ تدابير إضافية من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاق الضريبي لمستقبل يسوده السلام والتنمية، والاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين[٢٧٢]، علاوة على توصيات لجنة استجلاء التاريخ[٢٧٣]، وتحث جميع قطاعات المجتمع على مضافرة الجهود والعمل بإقدام وعزم من أجل توطيد السلام؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة وإلى المجتمع الدولي مواصلة دعم تنفيذ جميع اتفاقات السلام في غواتيمالا والتحقق من تنفيذ تلك الاتفاقات التي وقّعت تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي يعتبر الالتزام بها شرطا أساسيا لإقامة سلام وطيد ودائم في ذلك البلد، واعتبار تنفيذ اتفاقات السلام إطارا لبرامجها ومشاريعها المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، مع التأكيد على أهمية وجود تعاون وثيق على الدوام فيما بينها في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لغواتيمالا؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها مع الارتياح** لشعب وحكومة السلفادور لما بذلاه من جهود موفقة للوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، الأمر الذي أسهم كثيرا في تعزيز عملية إرساء الديمقراطية في ذلك البلد؛

١٣ - **تسلم** بأهمية منظومة التكامل لأمريكا الوسطى بوصفها الهيئة المنشأة لتنسيق ومواءمة الجهود المبذولة من أجل تحقيق التكامل، وتهيب بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، من حكومية وغير حكومية، توفير التعاون الفعال من أجل زيادة قدرة منظومة التكامل وكفاءتها في الاضطلاع بولايتها؛

١٤ - **تشدد** على الجهود المبذولة في منطقة أمريكا الوسطى من أجل تحقيق التكامل، مثل الإعلان الثلاثي الصادر عن السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا، وكذلك الاتحاد الجمركي المقام بين هذه البلدان، كتدابير لتعزيز التكامل، مع مراعاة المراحل المختلفة للتنمية، عن طريق آلية عملية ومفتوحة أمام مشاركة سائر بلدان المنطقة؛ وتشدد أيضا على ما أحرز من تقدم مؤخرا فيما يتصل بمركز الحدود المشترك بين أربعة بلدان (السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس) في بينياس بلانكاس، نيكاراغوا، الذي بدأ العمل به في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وبتوحيد هذه الجمارك انضم اثنا عشر مركزا حدوديا جرى التوحيد بينها بشكل ثنائي وثلاثي وبين البلدان الأربعة؛

١٥ - **تشجع** حكومات أمريكا الوسطى على مواصلة تحمل مسؤولياتها التاريخية بالوفاء تماما بالالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية،

---

(٢٧٢) A/49/882-S/1995/256، المرفق.

(٢٧٣) انظر A/53/928، المرفق.

وبخاصة الاتفاقات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتزاماتها من أجل تنفيذ البرنامج الاجتماعي الرامي إلى القضاء على الفقر والبطالة، وإقامة مجتمع أكثر عدلا وإنصافا، وتحسين الأمن العام، وتدعيم السلطة القضائية، وتوطيد دعائم إدارة عامة حديثة ومتسمة بالشفافية، والقضاء على الفساد، وعلى الإفلات من العقاب، وعلى أعمال الإرهاب وأنشطة الاتجار بالمخدرات والأسلحة، باعتبار أن كل هذه التدابير ضرورية وملحة لإقامة سلام وطيد ودائم في المنطقة؛

١٦ – **تعرب من جديد عن بالغ تقديرها** للأمين العام وممثليه الخاصين، ولمجموعتي البلدان المعنية بعمليات السلام في السلفادور (إسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية)، وفي غواتيمالا (إسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية)؛ ولمجموعة تقديم الدعم لنيكاراغوا (إسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا)؛ وللاتحاد الأوروبي، وكذلك للبلدان الأخرى التي قدمت مساهمات كبيرة، وللمجتمع الدولي بوجه عام لما أبداه من دعم وتضامن في بناء السلام والديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى؛

١٧ – **تؤكد من جديد** أهمية التعاون الدولـــي، ولا سيما التعاون من جانب هيئات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والجهات المانحة، في المرحلة الجديدة لإقامة السلام الوطيد والدائم والديمقراطية في أمريكا الوسطى، وتحثها على الاستمرار في دعم الجهود التي تبذلها شعوب أمريكا الوسطى من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

١٨ – **تلاحظ مع الارتياح** ما أبدته حكومات أمريكا الوسطى من تصميم راسخ على تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية، تجنبا لأي تعثر للجهود الرامية إلى إقامة سلام وطيد ودائم في المنطقة؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعمه الكامل إلى مبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى، وبصفة خاصة إلى الجهود التي تبذلها لتوطيد السلام والديمقراطية عن طريق تعزيز التكامل وتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية المستدامة، مشددة على أمور منها الآثار المحتملة المترتبة على الكوارث الطبيعية، ومن بينها الآثار المترتبة على إعصار ميتش، التي لم يتسن التغلب عليها حتى الآن، بالنسبة لعمليات السلام والاقتصادات الضعيفة لبلدان المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية".

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/١٤ -	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	١٦٤
٥٦/١٥ -	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	١٦٦
٥٦/١٦ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	١٦٧
٥٦/١٧ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)	١٦٨
٥٦/١٨ -	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	١٦٩
٥٦/١٩ -	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	١٧٢
٥٦/٢٠ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	١٧٤
٥٦/٢١ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	١٧٥
٥٦/٢٢ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١٧٨
٥٦/٢٣ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٨١
٥٦/٢٤ -	نزع السلاح العام الكامل	١٨٣
ألف	- المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها	١٨٣
باء	- القذائف	١٨٥
جيم	- تخفيض الخطر النووي	١٨٦
دال	- عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	١٨٨
هاء	- الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٨٩
واو	- مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	١٩١
زاي	- المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	١٩٢
حاء	- نزع السلاح الإقليمي	١٩٤
طاء	- تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٩٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
ياء	– مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	١٩٧
كاف	– تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	١٩٨
لام	– حظر إلقاء النفايات المشعة	١٩٩
ميم	– تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٢٠٠
نون	– الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٢٠٣
سين	– المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية	٢٠٧
عين	– توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٢٠٨
فاء	– الشفافية في مجال التسلح	٢١٠
صاد	– نزع السلاح النووي	٢١٢
قاف	– متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٢١٦
راء	– التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب	٢١٨
شين	– تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها	٢١٩
تاء	– الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٢٢١
٥٦/٢٥ –	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	٢٢٣
ألف	– تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٢٢٣
باء	– اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية	٢٢٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
	جيم – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٢٢٧
	دال – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٢٢٨
	هاء – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٣٠
	واو – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٢٣١
٥٦/٢٦ –	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ..	٢٣٣
	ألف – تقرير هيئة نزع السلاح	٢٣٣
	باء – تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢٣٤
٥٦/٢٧ –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٢٣٥
٥٦/٢٨ –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر....	٢٣٧
٥٦/٢٩ –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.....	٢٤٠
٥٦/٣٠ –	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٢٤١

القرار ١٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/526، الفقرة ٧)[١]

١٤/٥٦ – المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي تهيب بجميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين، قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقتناعا منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية تعتبر عنصرا أساسيا في تهيئة بيئة تسودها الثقة بين الدول على نطاق العالم وأن زيادة تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن تساعد في تخفيف التوترات الدولية وتساهم بالتالي مساهمة مهمة في منع النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يلعبه نظام الإبلاغ الموحد على النحو الذي توخاه قرارها ١٤٢/٣٥ باء بوصفه أداة مهمة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإدراكا منها بأن قيمة نظام الإبلاغ الموحد سوف تتعزز بمشاركة واسعة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالتالي بتقرير الأمين العام[٢] عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الإبلاغ الموحد،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاصو، بولندا، تايلند، تركيا، تونغا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢) A/54/298.

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمات إقليمية عديدة لتعزيز شفافية النفقات العسكرية بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ باء، أو، حسب الاقتضاء، أي شكل آخر يُستحدث بالاقتران مع نظم مماثلة لإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية، وتشجع ضمن السياق نفسه الدول الأعضاء التي لا تتوافر لديها معلومات تقدمها أن تبلغ بعدم وجودها؛

٢ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٣ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، والنظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية[٣]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم في حدود الموارد المتاحة بما يلي:

(أ) مواصلة ممارسة إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، مشفوعة بشكل الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد اللازم لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في الوسائط المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تعميم التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

(ج) مواصلة مشاوراته مع الهيئات الدولية ذات الصلة، من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا، وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتضع في الحسبان آراء الدول الأعضاء، بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة على ترويج الشفافية بشأن النفقات العسكرية، والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع الاهتمام بدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(هـ) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(و) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ز) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على:

(أ) إبلاغ الأمين العام بشأن المشاكل المحتملة من نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) موافاة الأمين العام في الوقت المناسب بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة

---

(٣) A/56/267.

في نظام الإبلاغ الموحد، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله، للتداول بشأنها في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٧ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

القرار ٥٦/١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/527، الفقرة ٧)[٤]

٥٦/١٥ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها لجنة نزع السلاح[٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥٢ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٨٦ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٨١ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٦١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٤٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦، و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإضافات هذه التقارير[٦]،

١ - **تؤكد من جديد** الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الآراء الأخرى الواردة من الدول الأعضاء عملا بالقرارات ٥٠/٦١، و ٥٢/٣١، و ٥٤/٤٦؛

---

(٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦، الفرع الأول من النص المذكور).

(٦) A/41/422 و Add.1 و ٢، A/45/372 و Corr.1، و A/47/405 و Add.1، و A/48/227 و Add.1 و ٢، و A/50/377 و Corr.1، و A/52/269، و A/54/166، و A/56/347.

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

القرار ١٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/528، الفقرة ٧)[٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ مقابل ٣ وامتناع ٤١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان

١٦/٥٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[٨]،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٤٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٩]، التي أشير فيها، ضمن جملة أمور، إلى أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سوف يواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز النهج التي تُتّبع بتوافق الآراء، والتي تفضي إلى متابعة هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات المتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في

---

(٧) قدمت جنوب أفريقيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٩) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

منطقة المحيط الهندي، وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لإحدى مناطق السلام،

واقتناعا منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة يعتبر أمرا مهما ومن شأنه أن يساعد على الاستمرار في إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أنه يلزم القيام بمزيد من الجهود ويلزم وقت أطول من أجل إجراء مناقشة مركزة بشأن التدابير العملية لكفالة تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[١٠]،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[١٠]؛

٢ - **تكرر تأكيد اقتناعها** بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة يعتبر أمرا مهما ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم تقريرا، من خلال اللجنة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

القرار ١٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/529، الفقرة ٨)[١١]

١٧/٥٦ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاختتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١٢] الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[١٣] والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/56/29).

(١١) قدم السودان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(١٢) انظر A/50/426، المرفق.

(١٣) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

١٩٩٦[١٤] الذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا ويعزز جدوى المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

١ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١٢] أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتهيب بتلك الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥] التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا والمرفق الثاني التابع لها عندما تدخل حيز النفاذ، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[١٦]؛

٥ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

القرار ١٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/530، الفقرة ٧)[١٧]

١٨/٥٦ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

---

(١٤) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (مصوبة).

(١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٨٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٥/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٨/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٧١/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٦٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٢٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة الأخرى في مجال منع الصراعات وحلها بوجه عام للحيلولة دون نشوبها،

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تؤكد، في جملة أمور، دور ومسؤولية بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في كوسوفو، التي تدعمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، ودور ومسؤولية قوة كوسوفو في هذا الصدد، وعلى أهمية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ و ١٣٧١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشيد بما أحرزه شعب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلطاتها من تقدم كبير نحو إقامة الديمقراطية، وبالخطوات المهمة التي اتخذت للتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ تشير إلى ميثاق الاستقرار في جنوب شرقي أوروبا، وإذ تؤكد على أهمية تنفيذ أهدافه، مع التركيز على التعاون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أهمية أنشطة المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، وما تقدمه مبادرة وسط أوروبا، والتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود من إسهام من أجل تنفيذ ميثاق الاستقرار،

وإذ ترحب بتطبيع العلاقات فيما بين جميع دول منطقة البلقان، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، اتفاق ترسيم الحدود بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقّع في سكوبيي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١[١٩]، فضلا عن إعادة العلاقات الدبلوماسية بين ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمتعلق بقضايا الخلافة فيما بين الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

وإذ ترحب كذلك بالتوقيع على اتفاقات تحقيق الاستقرار والانتساب و/أو الاتفاقات الأوروبية بين بلدان المنطقة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية عملية التعاون في جنوب شرقي أوروبا وما تسهم به في إقامة علاقات الأمن والاستقرار وحسن الجوار في جنوب شرقي أوروبا، وإذ تشير بوجه خاص إلى إعلان مؤتمر القمة وخطة العمل للتعاون الاقتصادي الإقليمي، اللذين اعتمدهما رؤساء دول وحكومات البلدان المشاركين والمراقبين في عملية التعاون في جنوب شرقي أوروبا، المنعقد في سكوبيي يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١[٢٠]،

وإذ تشدد على ما لتعزيز الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرقي أوروبا من أهمية حيوية بالنسبة لتدابير تحديد

---

(١٨) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٩) A/56/60-S/2001/234، المرفق.

(٢٠) A/55/809-S/2001/172، المرفق.

الأسلحة وإزالة الألغام ونزع السلاح وبناء الثقة، وإذ يساورها القلق لاستمرار الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع، بجميع جوانبه على الرغم من الجهود المبذولة،

وإذ تدرك أهمية الأنشطة الوطنية والدولية التي تضطلع بها جميع المنظمات ذات الصلة بهدف إحلال السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية وإقامة التعاون وتحقيق التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان ومراعاة علاقات حسن الجوار في جنوب شرقي أوروبا،

وإذ تحيط علما بإعلان التضامن الذي اعتمده رؤساء الدول المشاركين في اجتماع قمة البلدان المرشحة للانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي، المعقود في صوفيا يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٢١]،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على وجوب التعايش بين الأمم، في جو من السلام وحسن الجوار،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة وأجهزة الأمم المتحدة المختصة احترام مبادئ السلامة الإقليمية لجميع الدول وسيادتها، وحرمة الحدود الدولية، ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للميثاق والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن خلال مواصلة وضع الترتيبات الإقليمية اللازمة، حسب الاقتضاء، لإزالة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وللمساعدة في منع نشوب صراعات في جنوب شرقي أوروبا يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٣ - **تؤكد من جديد** الضرورة الملحة للنهوض بمنطقة جنوب شرقي أوروبا بوصفها منطقة للسلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية ومن أجل العمل على حسن الجوار واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين وتدعيم فرص تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع الشعوب في المنطقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أوروبا، وتسلم بدور الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي في تعزيز نزع السلاح على الصعيد الإقليمي؛

٤ - **تهيب** بجميع المشاركين في ميثاق الاستقرار في جنوب شرقي أوروبا، وجميع المنظمات الدولية المعنية، مواصلة الدعم للجهود التي تبذلها دول جنوب شرقي أوروبا من أجل تحقيق الاستقرار والتعاون الإقليمي، كي يتسنى لها مواصلة تحقيق التنمية المستدامة والاندماج في الهياكل الأوروبية؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تسهم في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وقراري المجلس ١٣٤٥ (٢٠٠١) و ١٣٧١ (٢٠٠١)؛

٦ - **ترفض** استخدام العنف من أجل تحقيق مآرب سياسية، وتشدد على أن الحلول السياسية السلمية وحدها هي التي تستطيع أن تضمن تحقيق الاستقرار والديمقراطية مستقبلا في جنوب شرقي أوروبا؛

٧ - **ترحب** بالتوقيع على الاتفاق الإطاري الموقع في اوهريد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وتعرب عن دعمها لتنفيذه التام وفي الوقت الملائم من جانب أطراف الاتفاق؛

٨ - **تشدد** على أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وتهيب بجميع الدول أن تحل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **تحث** على تعزيز العلاقات فيما بين دول جنوب شرقي أوروبا على أساس احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية، وفقا لمبدأ حسن الجوار والاحترام المتبادل؛

١٠ - **تسلم** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وترحب بوجه خاص بالمساعدة التي يقدمها بالفعل الاتحاد

---

(٢١) A/56/466، المرفق.

الأوروبي وجهات مساهمة أخرى وميثاق الاستقرار لجنوب شرقي أوروبا، من أجل تعزيز عملية التطور الديمقراطي والاقتصادي على المدى الطويل في المنطقة؛

١١ - **تؤكد** على أن التقارب بين دول جنوب شرقي أوروبا والاتحاد الأوروبي سيولد آثارا إيجابية في الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية في المنطقة، وفي إقامة علاقات حسن الجوار فيما بين الدول؛

١٢ - **تؤكد أيضا** على أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع نشوب الصراعات التي تهدد صون السلام والأمن الدوليين، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، الدور الذي تضطلع به قوة السلام المتعددة الجنسيات في جنوب شرقي أوروبا؛

١٣ - **تشدد** على أهمية مواصلة بذل جهود إقليمية وإقامة حوار مكثف في جنوب شرقي أوروبا بهدف اتخاذ تدابير لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة وتعزيز التعاون واتخاذ تدابير ملائمة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمنع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٤ - **ترحب** باعتماد الوثيقة الختامية للمفاوضات التي جرت بموجب المادة الخامسة من المرفق ١ - باء من الاتفاق الإطاري العام لتحقيق السلام في البوسنة والهرسك[٢٢] وذلك في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

١٥ - **تسلم** بخطورة مشكلة الألغام المضادة للأفراد في بعض أنحاء جنوب شرقي أوروبا، وترحب، في هذا الصدد، بما يبذله المجتمع الدولي من جهود لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام، وتشجع الدول على الانضمام إلى هذه الجهود وعلى دعمها؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعلى مساعدة البرامج والمشاريع الرامية إلى تجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإلى تدمير الفائض من مخزونات هذه الأسلحة بشكل مأمون، وتؤكد أهمية توثيق التعاون بين الدول، في جملة مجالات منها منع الجريمة ومكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالبشر، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

١٧ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرقي أوروبا".

القرار ٥٦/١٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/533، الفقرة ٩)[٢٣]

٥٦/١٩ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

(٢٢) انظر A/50/790-S/1995/999.

(٢٣) قدم الاتحاد الروسي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حُددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه[٢٤]،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق وأهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في أمن الدول في الميدانين المدني والعسكري،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام تلك الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠، و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٢٨،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتضمنة تلك التقييمات[٢٥]،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف، في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في زيادة تفهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى المزيد من النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، وبما يتمشى وضرورة الحفاظ على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ – **ترى** أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

---

(٢٤) انظر A/51/261، المرفق.

(٢٥) A/54/213، و A/55/140 و Corr.1 و Add.1، و A/56/164، و Add.1.

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سينشأ في عام ٢٠٠٤، وسيتولى هو تعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار ٥٦/٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/531، الفقرة ٧)[٢٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ مقابل ٤٦ وامتناع ١٧ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، تركمانستان، تونغا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، ساموا، كازاخستان، اليابان

٥٦/٢٠ – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق من أن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تقدم إسهاما كبيرا

---

(٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، غيانا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي في الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات التحويل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يجري تنظيم عمليات تحويل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، عن طريق مبادئ توجيهية تُجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون عالمية التطبيق وغير تمييزية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الانتشار المتزايد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقة التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢٧]، قد لوحظ مع القلق استمرار فرض قيود دونما موجب على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لتحويل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية أن تراعي المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول هذه المبادئ التوجيهية دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - **تؤكد** ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بتزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بتزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار ٢١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/532، الفقرة ٧)[٢٨]

(٢٧) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٢٨) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢١/٥٦ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د – ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د – ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٩]،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

---

(٢٩) القرار دإ – ١٠/٢.

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٠[٣٠]،

١ – **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣١]؛

٢ – **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ – **تحيط علما** بالقرار GC(45)/RES/18 الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط[٣٢]؛

٤ – **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ – **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٩]، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ – **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ – **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٠]؛

٩ – **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٣٣] أو غير ذلك من التدابير ذات

---

(٣٠) A/56/187.

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣٢) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC (45) RES/DEC (2001)).

(٣٣) A/45/435.

الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

القرار ٢٢/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/534، الفقرة ٧)[٣٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ مقابل لا شيء وامتناع ٥٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

٢٢/٥٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من

(٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السودان، فيجي، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة،

وإذ تعترف بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٥]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٣٦]، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣٧]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٣٨]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٣٩]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٤٠]، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

---

(٣٥) القرار دإ - ١٠/٢.

(٣٦) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) الفرع الثالث - واو.

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذى عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٤١]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

١ - **تؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن وردت إشارة إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى وضع هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النُهُج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهُج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

---

(٤١) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

القرار ٥٦/٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/535، الفقرة ٧)[٤٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، جورجيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

(٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

٥٦/٢٣ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٤٣]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد على الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٤]، التي

(٤٣) القرار ٢٢٢٢ (د – ٢١)، المرفق.

(٤٤) القرار دإ – ١٠/٢.

جاء فيها أنه، من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة انطلاقا من روح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سوف يحول دون تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واصلت، مع أخذ الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ في الاعتبار، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٤٥]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعتراضات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة النظر في الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤٦]،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي النظر في تدابير أخرى سعيا للتوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتقديم معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تدرك أن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، لا تزال تمثل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

١ - **تؤكد من جديد** الطابع المهم والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٤٦) CD/1125.

ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٤٣]؛

٢ - **تؤكد من جديد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا مهما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبأن هناك ضرورة لتدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأنه من المهم الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة واستكمال الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤٦]، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٢؛

٧ - **تقر** في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن إعداد تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرارات ٥٦/٢٤ ألف إلى تاء

٥٦/٢٤ - نزع السلاح العام الكامل

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٤٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ مقابل ٥ وامتناع ٦٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غيانا،

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، بيلاروس، الصين، فيجي، كوت ديفوار، هايتي.

غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، ألبانيا، بنن، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

ألف

المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وقراريها ٥٤/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها[٤٨]،

وإذ تقر بالدور التاريخي لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المبرمة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، باعتبارها أحد الأركان الأساسية لصون السلام والأمن والحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في العالم، وإذ تعيد تأكيد صلاحيتها المستمرة وأهميتها الأساسية ولا سيما في ظل الحالة الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى لامتثال الطرفين للمعاهدة امتثالا كاملا ودقيقا،

وإذ تشير إلى أن أحكام المعاهدة يقصد بها أن تسهم في تهيئة ظروف أفضل لإجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات طرفي المعاهدة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٩]،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد وأحكام المعاهدة لا يؤثر فحسب في المصالح الأمنية للطرفين بل يؤثر أيضا في المصالح الأمنية للمجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى القلق الشائع إزاء انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها،

١ – **تدعو** إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[٤٨] والمحافظة على تكاملها وصلاحيتها لتبقى أحد الأركان الأساسية في صون الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي وفي التشجيع على إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

(٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢ - **تدعو أيضا** كل دولة من الدولتين الطرفين إلى تجديد جهودها من أجل المحافظة على المعاهدة وتعزيزها عن طريق الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة؛

٣ - **تهيب** بطرفي المعاهدة أن يعملا، وفقا لالتزاماتهما بموجب المعاهدة، على الحد من نشر المنظومات المضادة للقذائف التسيارية، والامتناع عن نشر منظومات مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن أقاليم بلديهما، وألا يوفرا القواعد لهذا الدفاع، وألا ينقلا المنظومات المضادة للقذائف التسيارية أو مكونات هذه المنظومات التي تحد منها هذه المعاهدة إلى دول أخرى أو يقوما بنشرها خارج الإقليم الوطني لكل منهما؛

٤ - **ترى** أن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد المعاهدة وأحكامها يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي والعمل على إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية للتصدي لانتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها؛

٦ - **تؤيد** بذل المجتمع الدولي لجهود إضافية في ضوء التطورات الناشئة بهدف ضمان حرمة وتكامل المعاهدة التي تمثل المصلحة العليا للمجتمع الدولي؛

٧ - **ترحب** بالحوار الجاري بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إطار استراتيجي جديد يقوم على أساس الانفتاح والثقة المتبادلة وفرص التعاون الحقيقية، مما يمثل أهمية قصوى، ولا سيما في بيئة أمنية متغيرة، وتأمل أن ينجح هذا الحوار في التوصل إلى تحقيق تخفيضات ذات شأن في القوات النووية الهجومية والإسهام في الحفاظ على الاستقرار الدولي؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها".

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٥٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ مقابل لا شيء وامتناع ٥٨ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا،

(٥٠) قدمت جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

باء

القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، كإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة استحداث جميع أسلحة التدمير الشامل وانتشارها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه طُلب إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، تقريرا عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عقد أولى دوراته في نيويورك في عام ٢٠٠١، وأنه ينوي عقد دورتين أخريين في عام ٢٠٠٢ لكي يستوفي ولايته؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٣/٥٥ ألف [٥١]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "القذائف".

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٥٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ مقابل ٤٥ وامتناع ١٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غرينادا،

(٥١) A/56/136 و Add.1 و 2.

(٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، بوتان، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سيراليون، فيجي، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، هايتي، الهند.

غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الصين، كازاخستان، اليابان

جيم

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشكل فادح،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمعززة لبعضها البعض للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي في السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا التي يوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣]،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٥٤] بأن ثمة التزاما يقع على عاتق جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع

---

(٥٣) د إ-١٠/٢.

(٥٤) A/51/218، المرفق؛ انظر كذلك: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، صفحة ٢٢٦.

السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٥]، والمتعلقة بمحاولة إبعاد المخاطر التي تمثلها أسلحة التدمير الشامل، والتصميم على السعي للقضاء على أسلحة التدمير الشامل هذه، وخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تحيط علما** بالتقرير[٥٦] الذي أعده المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، والذي قدمه الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ نون المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ولا سيما التوصيات السبع التي تم التأكيد على اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي إلى تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، بما في ذلك الاقتراح الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

القرار دال

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٥٧]

دال

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق آراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية لنزع السلاح،

---

(٥٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٥٦) انظر A/56/400.

(٥٧) قدمت جنوب أفريقيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥٨]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل والحد من الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩[٥٩] وبعدم التوصل إلى توافق آراء بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"،

وإذ ترغب في العمل على أساس تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي حديثا في ميدان أسلحة التدمير الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية لشروع المجتمع الدولي في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦٠]، الذي قرر فيه رؤساء الدول والحكومات السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق ذلك الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[٦٠] المتعلق بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، وجدول أعمالها وتوقيتها،

١ - **تقرر** عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بظهور توافق آراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

القرار هاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٦١]

---

(٥٨) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٦٠) A/56/166.

(٦١) قدمت جنوب أفريقيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

هاء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٦٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥٨] والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزراي الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦٣]،

وإذ ترحب بمختلف الأنشطة التي نظمها الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام[٦٤]،

وإذ تشدد على الأهمية المتزايدة لصلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - **تهيب** بالفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية أن يقوم بتعزيز وتدعيم برنامج أنشطته وفقا للولاية المحددة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٦٥]؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى، بغية تحقيق أهداف برنامج العمل في إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

---

(٦٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٦٣) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٦٤) A/56/183.

(٦٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

القرار واو

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٦٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ مقابل لاشيء وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

(٦٦) قدمت جنوب أفريقيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

واو

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٧]،

وإدراكا منها للآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تعيد التأكيد** على أن المنتديات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تضع في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

(٦٧) A/56/165 و Add.1.

٢ – **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ – **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٦٧]؛

٤ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

القرار زاي

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٦٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ مقابل ٤ وامتناع ٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، الهند

---

(٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فترويلا، فيجي، فييت نام، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس.

زاي

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا: "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"[٦٩]،

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٧٠]، وراروتونغا[٧١]، وبانكوك[٧٢]، وبيليندابا[٧٣]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٧٤]، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧٥]،

١ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٧٤]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٧٠]، وراروتونغا[٧١]، وبانكوك[٧٢]، وبيليندابا[٧٣] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي

---

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٧٢) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٧٣) A/50/426، المرفق.

(٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧٥) انظر قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والوثائق الرسمية للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - **اقتناعا منها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، فإنها تهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لوضع منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٦ - **ترحب** بالجهود القوية التي تُبذل فيما بين الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات من أجل تعزيز أهدافها المشتركة وترى أنه يمكن عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة من تلك المعاهدات؛

٧ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

القرار حاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٧٦]

حاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥

---

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، تركيا، سري لانكا، السودان، فيجي، كولومبيا، مصر، نيبال.

سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٧٧]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - **تؤكد** أن النُهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يُكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

القرار طاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٧٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل ١ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

(٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، نيبال.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: بوتان

طاء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراراتها ٤٨/٧٥ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٥ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية ذاتها،

وإذ تدرك أن المحافظة على وجود توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع، بصلاحية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٧٩]، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل تلك الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

---

(٧٩) CD/1064.

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

القرار ياء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٨٠]

(٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

ياء

مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تذكر بتقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨ الذي يسجل فيه المؤتمر ضمن جملة أمور أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فإن ذلك القرار لا ينطوي على أي مساس بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن الطرائق والنُهج المناسبة لتناول البند ١ من جدول الأعمال، على أن تؤخذ في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد[٨١]،

(٨١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ١٠.

١ – **تشير** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح[٨١] بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة ستتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص[٨٢] والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يشمل البدء الفوري في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة.

القرار كاف

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٨٣]

كاف

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٣٣/٥٥ جاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٨٤]،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٣٣/٥٥ طاء، صدقت ثلاث دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثلاث وأربعين دولة،

١ – **تؤكد** ضرورة امتثال الجميع لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٨٤]، وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

٢ – **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من الاتفاقية، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٣ – **تؤكد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٤ – **تؤكد أيضا** على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٥ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٦ – **تشدد** على أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقا لذلك الغرض؛

---

(٨٢) CD/1299.

(٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوروغواي، بولندا، كندا.

(٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

٧ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبتوقيع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار لام

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[٨٥]

لام

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII)، لعام ١٩٨٨[٨٦]، و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٨٧]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٨٨]،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المنعقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٨٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٩٠] القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة الذي من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC (45)/RES/10، الذي اعتمده بتوافق الآراء المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين في ٢١ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١[٩١]، والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة فيما يخص النقل، وأن تقدمها مشفوعة بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد،

---

(٨٥) قدم السودان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(٨٦) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٨٧) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٨٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC (XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٨٩) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٩٠) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٩١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ((GC (45)/RES/DEC (2001)).

على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الأمن والسلامة،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة وذلك في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٩٢]، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، أن الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة قد بدأ نفاذها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وإذ تلاحظ أيضا أن الأمانة العامة قد دعت إلى انعقاد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك تحضيرا للاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية[٩٣] من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٩٤] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة[٩٢]، أن تفعل ذلك في الوقت المحدد كي يتسنى لها حضور الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

القرار ميم

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536،

---

(٩٢) انظر GOV/INF/821-GC(41)/INF/12، التذييل الأول.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(٩٤) انظر A/46/390، المرفق الأول.

الفقرة ٧٣)[٩٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس

(٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

ميم

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٩٦]، في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو، على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد[٩٧]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل التام لجميع أحكام الاتفاقية[٩٨]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام الراسخ بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد والتصدي للآثار الخفية وغير الإنسانية لتلك الأسلحة[٩٩]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل بمجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا إلى مائة واثنتين وعشرين دولة،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٩٦] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

---

(٩٦) انظر CD/1478.

(٩٧) انظر APLC/MSP.1/1999/1, Part II.

(٩٨) انظر APLC/MSP/2/2000/1, Part II.

(٩٩) انظر APLC/MSP.3/2001/1, Part II.

٧ - **تدعو** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أدخل عليه مزيدا من التطوير الاجتماعان الثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجعها على القيام بذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

القرار نون

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[١٠٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ مقابل ٣ وامتناع ١٩ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، باكستان، البرازيل، بوتان، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السويد، الصين، كوبا، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، نيوزيلندا

(١٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، فيجي، لبنان، اليابان.

نون

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٩] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات، بما في ذلك المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخرا، فضلا عن الأوضاع الإقليمية السائدة، التي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح[١٠١] آخذة في الاعتبار مختلف آراء الدول الأعضاء في التقرير،

وإذ ترحب بنجاح اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠[١٠٢]، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ ترحب أيضا بنجاح الندوة الدولية لمواصلة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: نحو إضفاء العالمية على البروتوكول الإضافي، المعقودة مؤخرا في طوكيو، وإذ تشاطر الأمل في مواصلة الجهود لعقد ندوات مثيلة في مناطق أخرى بغية تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك إضفاء العالمية على اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافية،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة مشاوراتهما المكثفة بشأن المواضيع المترابطة المتعلقة بالنظامين الهجومي والدفاعي، وعلى إكمالها بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدعو إلى بذل الجهود اللازمة لإنجاح المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المقرر عقده وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة[١٠٣]،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية إضفاء العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٩]، وتهيب بالدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد، أن تنضم إليها، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير ودون شروط؛

---

(١٠١) A/54/205-S/1999/853، المرفق.

(١٠٢) المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول - الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(١٠٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على الأهمية الأساسية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من القرار الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في المعاهدة لاستعراضها وتمديدها[١٠٤]:

(أ) إيلاء أهمية لعمليات التوقيع والتصديق دون تأخير وبلا شروط ووفقا للعمليات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٠٣] حيز النفاذ في وقت مبكر ووقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[٨٢] والولاية الواردة فيه، مع أخذ أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي كليهما في الاعتبار، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات، وإلى أن تدخل حيز النفاذ، يتم إبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢ في سياق وضع برنامج للعمل؛

(د) إدراج مبدأ عدم قابلية النقض بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى لتحديد الأسلحة وتخفيضها؛

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تُلزم به جميع الدول الأعضاء في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتخفيضات كبيرة في ترساناتهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وتأكيدهما، في الوقت نفسه على ما للمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة من أهمية أساسية، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ خطوات تقود إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، وتقوم على مبدأ الأمن التام للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

'١' بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية؛

'٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة، وباعتبار ذلك تدابير اختيارية رامية لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

(١٠٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I و Corr.2)، المرفق، المقرر ٢.

'٣' إجراء مزيد من التخفيض للأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات انفرادية وكجزء متكامل من عملية تخفيض السلاح النووي ونزعه؛

'٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض مستوى استخدام نظم الأسلحة النووية؛

'٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطورة استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق، وتسهيل عملية إزالتها الكاملة؛

'٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

(ح) إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل تحت إشراف دولي فعال؛

٤ - **تقر أيضا** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات التي تشمل إجراء مزيد من التخفيض في الأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى إزالتها؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز في نزع السلاح النووي أو الجهود المبذولة من أجل ذلك؛

٦ - **تؤكد** على أهمية إنجاح مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ نظرا لأن اللجنة التحضيرية ستعقد دورتها الأولى في عام ٢٠٠٢؛

٧ - **ترحب** بالجهود الجارية في مجال تفكيك الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية التخلص من المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم، في أسرع وقت ممكن عمليا، بإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو لأي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لأجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٨ - **تشدد** على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ستتطلبها كفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريته؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، والحد منها، مما يؤكد ويعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، مع ضمان اتساق تلك السياسات مع الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تُخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل لأعلى المستويات الممكنة من الأمن والحفظ الحصين والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - **ترحب** باتخاذ القرار GC (45)/RES/13[٩١] الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتشدد على أهميته، حيث يوصي بأن يواصل المدير العام للوكالة ومجلس محافظيها والدول الأعضاء النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في

القرار GC (44)/RES/19 [١٠٥] التي اعتمدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في المؤتمر العام للوكالة لتعزيز وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، وتدعو إلى تنفيذ ذلك القرار، على وجه السرعة وبكامله؛

١٢ - **تشجع** الدور البنّاء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

القرار سين

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[١٠٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ مقابل ١ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: اسرائيل، باكستان، كوبا

سين

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٩]،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة والمتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بتحسن فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة[١٠٧] الصادر عن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ والذي أكد مجدداً أحكام المقرر

---

(١٠٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ((GC (44)/RES/DEC (2000)).

(١٠٦) قدمت الجزائر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٧) انظر: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول.

الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[١٠٨]،

وإذ تلاحظ المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[١٠٨] الذي جرى فيه التسليم بأنه ينبغي مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات، وأنه ينبغي، بالتالي، عقد المؤتمر الاستعراضي التالي في عام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى المقرر الصادر عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بشأن ضرورة عقد ثلاث دورات للجنة التحضيرية في السنوات السابقة على عقد المؤتمر الاستعراضي[١٠٧]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء[١٠٢]،

١ – **تحيط علما** بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية.

(١٠٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق، المقرر ١.

القرار عين

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[١٠٩]

عين

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا للحفاظ على السلام والأمن وتوطيدهما وهو، بالتالي،

(١٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

يوفر أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد الصراع، يتمثل في التعمير والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجالات التي عانت من الصراع؛ وتشمل التدابير من هذا القبيل، في جملة أمور، جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بروح المسؤولية ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بشكل آخر من أشكال التخلص أو الاستخدام، وشرط أن يتم وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها؛ وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة؛ ونزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم؛ وإزالة الألغام؛ وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، خاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، بحيث تكمّل، استنادا إلى كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[١١٠]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما مهما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي تمت في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ لهيئة نزع السلاح في إطار الفريق العامل الثاني، والمتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية"[١١١]، وإذ تشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد هذه التدابير،

وإذ ترحب ببرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[١١٢]، الذي يجب تنفيذه على وجه السرعة،

١ - **تشدد** في سياق هذا القرار على الأهمية الخاصة "للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"[١١٣]، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون[١١٤]، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شُكّلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، وخصوصا على النحو الذي تضطلع بها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

---

(١١٠) A/54/258.

(١١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/56/42).

(١١٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(١١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(١١٤) A/52/289.

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في استجابته لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

القرار فاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[١١٥]،

بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، الصين، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن

---

(١١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

فاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١١٦] يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[١١٧] الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٠،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - **تؤكد من جديد** تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١١٦] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما فيها التقارير الصفرية، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[١١٨] والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته[١١٩]؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى أن تقدم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٤ - **تؤكد من جديد** مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة قيد الاستعراض بغية تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تذكّر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

---

(١١٦) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١١٧) A/56/257، Add.1.

(١١٨) A/52/316 و Corr.2.

(١١٩) A/55/281.

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها مقرراً في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

القرار صاد

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[١٢٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ مقابل ٤١ وامتناع ١٧ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو،

(١٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، تايلند، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي.

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسرائيل، أوكرانيا، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، قبرص، كازاخستان، موريشيوس، الهند، اليابان

صاد

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السُمية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٧٢[١٢١]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٣[٨٤]، قد أرستا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٩] من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر أساس لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[١٢٢]، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[١٢٢]، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق المعاهدة[١٢٢]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[١٢٢]، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٠٣] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من

---

(١٢١) القرار ٢٨٢٦ (د – ٢٦)، المرفق.

(١٢٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح وليس فقط من تدابير عدم الانتشار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت – ١)[١٢٣] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت – ٢)[١٢٤]، وتتطلع إلى دخولها حيز النفاذ في موعد مبكر، وإلى تنفيذها تنفيذا تاما، وإلى الشروع في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة الثالثة لخفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت – ٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٥٤]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥٨]، والتي تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لبدء مفاوضات عام ١٩٩٨ بشأن برنامج ذي مراحل لنزع السلاح النووي، يؤدي في خاتمة المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦٣]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩[٦٩]،

وإذ ترحب بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٥]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم الوطيد السعي من أجل القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل الكفيلة بالقضاء على الأخطار النووية،

وإذ يشغل بالها خطر استخدام أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد منه وتجاوزه،

١ – **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع

---

(١٢٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(١٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ – **تسلم أيضا** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليص إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛

٣ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٤ – **تحث** أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٥ – **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٦ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على صك دولي ملزم قانونا بشأن التعهد المشترك بألا تكون السباقة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما تهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٧ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

٨ – **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

٩ – **ترحب** بالنتيجة الإيجابية التي انتهى إليها المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، وبالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى النزع النووي، الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة[١٢٥]، وبتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها[١٢٦]، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية؛

١٠ – **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[٨٢] والولاية الواردة فيه؛

١١ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٢ – **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٣ – **تدعو أيضا** إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٠٣] حيز النفاذ في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

١٤ – **تعرب عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي

---

(١٢٥) المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، المادة السادسة، الفقرة ١٥: ٦.

(١٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من المادة السابعة.

في دورته لعام ٢٠٠١، وفقا لما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ راء؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، في أوائل عام ٢٠٠٢، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛

١٦ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في تاريخ مبكر وإلى تحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي ومعالجتها؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

القرار قاف

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[١٢٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ مقابل ٢٩ وامتناع ٢١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، اليابان، يوغوسلافيا

---

(١٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

قاف

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنحي الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٩]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[١٠٤]،

وإذ ترحب بالتعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٢٥] لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٧٤] ومعاهدات تلاتيلولكو[٧٠] وراروتونغا[٧١] وبانكوك[٧٢] وبليندابا[٧٣] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو قرارات انفرادية، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بنزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وخفضها،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠١،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٥٤]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام[١٢٨] المتصلة بتنفيذ القرار ٣٣/٥٥ خاء،

١ - **تؤكد من جديد** ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٢ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس أو نقل الأسلحة النووية، أو التهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

(١٢٨) A/56/130 و Add.1.

القرار راء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[١٢٩]

راء

التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٥] قد نص على وجوب اشتراك أمم العالم في تحمل مسؤولية التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وعدم الانتشار هما أمران أساسيان لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على أن جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، ولا سيما قرارا الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقرارا مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تدل على وحدة المجتمع الدولي وتضامنه في مواجهة التهديد المشترك الذي يمثله الإرهاب وعلى تصميمه على مكافحته،

وإذ تعترف بالصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وسائر المواد التي قد تكون قاتلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

(١٢٩) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف في دبلوماسية نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وقد عقدت العزم على التوصل إلى رد مشترك على التهديدات العالمية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

١ - **تؤكد من جديد** مبدأ تعدد الأطراف كمبدأ أساسي في المفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تشدد** على أنه من الضروري إحراز تقدم عاجل في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء تحديد وتنفيذ التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف بوصفه وسيلة مهمة للسعي لبلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.

القرار شين

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[١٣٠]

شين

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها غير المشروعين تشكل عائقا أمام التنمية وتهديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها غير المشروعين في دول منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها،

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركز تنسيق لجميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[١٣١]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[١٣٢]،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن إعلان وقف اختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

---

(١٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، مالطة، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان.

(١٣١) A/52/871-S/1998/318.

(١٣٢) S/PRST/1999/28؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٣٣]،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٣٤] ونداء بروكسل من أجل العمل، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح الدائم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٣٥]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي اعتُمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٣٦]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الألفية[١٣٧]،

وإذ ترحب ببرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١[١١٢]،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالكشف والمنع وتوعية الجمهور بشأن الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

١ - **ترحب مع الارتياح** بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا، يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٣٨]، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يتخذه من إجراءات في سياق تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - **تشجع** إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الممكن بما يكفل أداء تلك اللجان الوطنية لعملها أداء سلسا؛

٣ - **ترحب** بإعلان الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٣٩]، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ - **تشجع** إشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

---

(١٣٣) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec1.1 (د-٣٥).

(١٣٤) انظر CD/1556.

(١٣٥) A/53/681، المرفق.

(١٣٦) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(١٣٧) A/54/2000.

(١٣٨) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر AHE/Decl. 4 (د - ٣٦).

(١٣٩) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وعلى إشراك تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا؛

٥ - **تحيط علما** بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٦ - **تشجع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؛

٧ - **تدعو** الأمين العام، وتلك الدول والمنظمات القادرة على ذلك، إلى تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها".

القرار تاء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/536، الفقرة ٧٣)[١٤٠]

تاء

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ هاء و ٥٣/٧٧ راء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٥/٤١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لعقد مؤتمر الأمم المتحدة

---

(١٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك، خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الذي عقد في نيويورك خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١[١١٢] لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بتوافق الآراء،

١ - **تقرر** عقد مؤتمر، في أجل أقصاه عام ٢٠٠٦، من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وستحدد الجمعية العامة موعده ومكان عقده في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢ - **تقرر أيضا** عقد اجتماع للدول، مرة كل عامين، ابتداء من ٢٠٠٣، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ برنامج العمل؛

٤ - **تشجع** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المختصة على اتخاذ مبادرات للتشجيع على تنفيذ برنامج العمل؛

٥ - **تشجع** المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، عند الاقتضاء، في جميع جوانب الجهود المبذولة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - **تشجع** جميع الدول على ترويج وتعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

٧ - **تواصل تشجيعها** للدول على اتخاذ تدابير وطنية ملائمة من أجل تدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو المصادر منها أو المجمع، رهنا بأي قيود قانونية مرتبطة بالإعداد لملاحقات جنائية، ما لم يؤذن رسميا بشكل آخر من أشكال التخلص منها أو استعمالها وشريطة أن تكون هذه الأسلحة قد وسمت وسجلت حسب الأصول، وأن تقدم إلى الأمين العام، تطوعا، معلومات عن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة بالإضافة إلى أساليب تدميرها أو التخلص منها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة الموارد والخبرة إلى الأمانة العامة من أجل التشجيع على تنفيذ برنامج العمل؛

٩ - **تشجع** جميع المبادرات الرامية إلى تعبئة الموارد والخبرة للتشجيع على تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذها لبرنامج العمل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري دراسة للأمم المتحدة، تبدأ خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في نطاق الموارد المالية المتاحة وبأي مساعدة تقدمها الدول القادرة على ذلك، وبإسهام الخبراء الحكوميين الذين يعينهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع السعي للحصول على آراء الدول، لبحث جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة جديرة بالثقة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١١ - **تقرر** أن تنظر، خلال دورتها السابعة والخمسين، في اتخاذ خطوات أخرى لتحسين التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في نطاق الموارد الحالية، من خلال إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، بجمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعا، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا معنونا، "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

القرارات ٥٦/٢٥ ألف إلى واو

٥٦/٢٥ – استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/537، الفقرة ٢١)[١٤١]

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل للتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[١٤٢]، وإعلان باتا لتعزيز استدامة

---

(١٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو.

(١٤٢) A/50/474 المرفق الأول.

الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[١٤٣]، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[١٤٤]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٤٥]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى القرار الصادر عن الاجتماع الوزاري الرابع للجنة الاستشارية الدائمة، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٥٥/٣٤ باء[١٤٦]؛

٢ - **تعيد تأكيد تأييدها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد تأييدها** لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في الاجتماع التنظيمي للجنة المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وخصوصا عن طريق:

(أ) عقد المؤتمر دون الإقليمي بشأن مسألة اللاجئين والمشردين داخليا في وسط أفريقيا، في بوجومبورا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

(ب) عقد الاجتماع الوزاري الرابع عشر للجنة الاستشارية الدائمة في بوجومبورا يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

(ج) عقد الاجتماع الوزاري الخامس عشر للجنة الاستشارية الدائمة في بوجومبورا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١؛

(د) عقد اجتماع الخبراء المعنيين بالنصوص المنظمة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ليبرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(هـ) عقد الاجتماع الوزاري السادس عشر للجنة الاستشارية الدائمة في كينشاسا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

٥ - **تؤكد** أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - **ترحب** بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تُعرف باسم "مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم للإعمال الفعلي لهذه الآلية المهمة؛

---

(١٤٣) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(١٤٤) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(١٤٥) A/52/871-S/1998/318.

(١٤٦) A/56/285.

٧ - **تؤكد** ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لحسن أدائها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لوضع مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر موضع التنفيذ وحسن أدائهما؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن يواصلا تزويد بلدان وسط أفريقيا بدعم متزايد حتى يمكنها التصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين بأقاليمها؛

١١ - **ترحب مع الارتياح** بالقرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع عشر بتنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل دعم لازم لعقد هذا المؤتمر؛

١٢ - **تزجي شكرها** إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٣ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/537، الفقرة ٢١)[١٤٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ مقابل ٤٦ وامتناع ١١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا

---

(١٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاصو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سوازيلند، السودان، سيراليون، غيانا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس.

فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، تركمانستان، جمهورية كوريا، جورجيا، الصين، كازاخستان، اليابان

باء

اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها"[١٤٨]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٤٩]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د – ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

---

(١٤٨) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦.

(١٤٩) القرار دإ-١٠/٢.

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة مهمة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠١ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/537، الفقرة ٢١)[١٥٠]

جيم

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥٥ واو المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[١٥١] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[١٥٢] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٥٣]،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح[١٥٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

---

(١٥٠) قدمت جنوب أفريقيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(١٥١) A/56/137.

(١٥٢) A/56/266.

(١٥٣) A/56/154.

(١٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها[١٥٥]،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

(١٥٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

القرار دال

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/537، الفقرة ٢١)[١٥٦]

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ

(١٥٦) قدم السودان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعي الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور المهم الذي في وسع المركز القيام به في السياق الحاضر لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع والعمل من أجل السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[١٥٥]،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في الجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٥٧]،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥٨]، وإذ تبرز ضرورة تنفيذ جميع الدول لهذا البرنامج على النحو الواجب،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥١]، وتثني على الأنشطة التي يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، وخصوصا لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلم والأمن؛

٢ - **تؤكد من جديد** دعمها القوي لإنعاش المركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة تزويده بالموارد الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسهل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتثبيت حالة المركز المالية وإنعاش أنشطته؛

٦ - **تناشد على وجه الخصوص** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ مبادرات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥٨]؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** إدراج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

---

(١٥٧) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.138 (XXXV).

(١٥٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ – ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

القرار هاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/537، الفقرة ٢١)[١٥٩]

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي والجهود التي بذلتها حكومة بيرو في سياق هذه العملية وقيام الأمين العام بتعيين مدير المركز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٥٣]، الذي خلص فيه إلى أن المركز الإقليمي باشر مشاريع تهدف إلى تعزيز فهم العلاقة بين الأمن والتنمية، وعزز دور الأمم المتحدة كحافز إقليمي على الأنشطة المتصلة بالسلام ونزع السلاح، وعمل كمنبر محايد من الناحية السياسية للمناقشات بشأن مسائل الأمن والتنمية،

وإذ تلاحظ الاتفاق بين المركز الإقليمي ولجنة مكافحة إساءة استعمال المخدرات للبلدان الأمريكية[١٦٠] الرامي إلى تعزيز تعاونهما فيما يتعلق بمصلحتهما المشتركة في تخفيض الاتجار بالأسلحة النارية والأنشطة ذات الصلة بين الدول بموجب ولاية كل منهما، وتعزيز قدرة تلك البلدان على تناول تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما ولا تزال تعتبر من القضايا ذات الأهمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها المنطقة المأهولة الأولى في العالم التي أُعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية، تحقيقا للتفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بالموارد المالية التي تكفي لقيامها بالتخطيط لبرامجها وأنشطتها وتنفيذها،

١ - **تكرر تأكيد** دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في تشجيع ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة على الصعيد

---

(١٥٩) قدمت هايتي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

(١٦٠) مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بشأن التعاون في مجال التدابير الرامية إلى تخفيض الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للمجموعة الواسعة من الأنشطة التي قام بها المركز الإقليمي في العام الماضي وتهنئه عليها؛

٣ - **تشجع** المركز الإقليمي على مواصلة تقديمه المساعدة إلى دول المنطقة في جميع القضايا المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك التنفيذ الفعال لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥٨]، وترحب، في هذا الصدد، بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية في سنتياغو خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدعم السياسي والمساهمات المالية، المقدمين إلى المركز الإقليمي، واللذين كانا ضروريين لمواصله ما يضطلع به من أنشطة؛

٥ - **تدعو** جميع دول المنطقة لأن تشارك فيما يقوم به المركز الإقليمي من أنشطة وأن تقترح المواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعماله، وأن تستفيد بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٦ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٦١] وتدعم الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي للترويج لهذه القضايا في المنطقة متابعة لولايته في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح؛

٧ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي، وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفق المهام المناطة به؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

القرار واو

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/537، الفقرة ٢١)[١٦٢]

واو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع

(١٦١) A/56/183.

(١٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إندونيسيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تونغا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٥٢]، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية، وبأنه يمكن للمركز أن يكون أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون في فترة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم ''عملية كاتماندو''،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من تنظيم الاجتماع الإقليمي الثالث عشر لنزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في كاتماندو في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠١، واجتماع الأمم المتحدة الإقليمي لنزع السلاح حول موضوع ''الطريقة السلمية لنزع السلاح''، الذي عقد في ولينغتون، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، واجتماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح حول موضوع ''منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تطور نطاق الأمن ونزع السلاح في القرن الحادي والعشرين''، الذي عقد في كانازاوا، اليابان، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريبي من أجل السلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في المساعدة بمبادرات إقليمية محددة للدول الأعضاء، بما في ذلك مساعدتها في العمل المتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، فضلا عن العمل المتصل بالأمن الدولي لمنغوليا وحصولها على وضع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تنظيم اجتماع فريق الخبراء غير الحكوميين تحت رعاية الأمم المتحدة حول موضوع ''الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز أمن منغوليا دوليا'' ووضعها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، الذي عقد في سابورو، اليابان، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - **تؤكد من جديد** دعمها القوي لاقتراب تشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ وتعزيزه؛

٢ - **تؤكد** أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بالحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - **تحث** الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف لتمكين المركز من العمل بفعالية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

القراران ٥٦/٢٦ ألف وباء

٥٦/٢٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/538، الفقرة ١١)[١٦٣]

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[١٦٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧/٥٤ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٤٨/٧٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٧ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٩ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٦ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٥٢/٤٩٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح[١٦٤]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية

---

(١٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أوكرانيا، بلغاريا، بوليفيا، جامايكا، جنوب أفريقيا، السويد، غانا، فنلندا، مصر، ميانمار، نيبال.

(١٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/56/42).

العاشرة[١٦٥]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار ''طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح'' المعتمدة[١٦٦]؛

٥ - **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح قد اعتمدت، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠١، البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٢:

(أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٢، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[١٦٧] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح''.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/538، الفقرة ١١)[١٦٨]

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[١٦٧]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي، يقوم بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بغية التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة للتفاوض،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن المؤتمر لديه عدد من المسائل للتفاوض تتسم بالعجالة والأهمية،

١ - **تؤكد من جديد** على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي؛

٢ - **تحث** المؤتمر على أن يضطلع بذلك الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بغية إحراز تقدم ملموس في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله؛

٣ - **ترحب** بما يبديه المؤتمر من اهتمام جماعي قوي بالشروع في عمله الفني بأسرع ما يمكن في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢؛

---

(١٦٥) القرار دإ-١٠/٢.

(١٦٦) A/CN.10/137.

(١٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/56/27).

(١٦٨) قدمت إكوادور مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٤ - **ترحب أيضا** بالقرار الذي اتخذه المؤتمر بالطلب إلى رئيسه إجراء مشاورات مناسبة مع رئيسه المقبل في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين لمحاولة بلوغ هذا الهدف، كما هو وارد في الفقرة ٤٠ من تقريره[١٦٧]؛

٥ - **ترحب كذلك** بتوصية المؤتمر الواردة في الفقرة ٤١ من تقريره بإعادة تعيين المنسق الخاص المعني باستعراض جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح والمنسق الخاص المعني بتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح والمنسق الخاص المعني بتحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وفعاليته، في أسرع وقت ممكن، في أثناء دورته لعام ٢٠٠٢؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٧ - **تطلب** إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

القرار ٥٦/٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/539، الفقرة ٨)[١٦٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ مقابل ٣ وامتناع ٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، أستراليا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، كندا، الهند

٥٦/٢٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار

(١٦٩) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية).

GC(45)/RES/18، المتخذ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[١٧٠]،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٧١] وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠[١٧٢] أن المؤتمر تعهد بالاضطلاع بجهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧٣]، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة الانضمام إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي مُلزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٧٤]، والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا

---

(١٧٠) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧ – ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC (45)/RES/DEC (2001)).

(١٧١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (PART I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(١٧٢) المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول – الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(١٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٧٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وإحدى وستين دولة قد وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٧٥]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط[١٧٦]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧٤] وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(١٧٥) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(١٧٦) انظر: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Part I and II))، الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ١٦.

القرار ٥٦/٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/540، الفقرة ٨)[١٧٧]

٥٦/٢٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٧٨]،

(١٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

(١٧٨) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[١٧٨]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٧٨]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[١٧٨]، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا مع الارتياح إلى اعتماد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[١٧٩] في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وللبروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٨٠] في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي،

وإذ ترحب بعمليات التصديق الإضافية على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن عمليات التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كي تكفل معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشيد بجهود الأمين العام ورئيس المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل من أجل تعزيز السعي إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولدراسة أي تعديلات أو بروتوكولات إضافية مقترحة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه، وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، يُعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بالبروتوكول،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظام الداخلي للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمشاركة في المؤتمر،

وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية لمخلفات الحروب من المتفجرات،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٨١]،

وإذ تشير إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية بعقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي تسبقه ثلاث دورات للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل

---

(١٧٩) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

(١٨٠) المرجع نفسه، المرفق باء.

(١٨١) انظر CCW/AP.II/CONF.2/1.

٢٠٠١ وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ ترحب بعقد المشاورات المفتوحة غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى المهتمة بالأمر في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في سياق العملية التحضيرية، التي أرست الترتيبات اللازمة لعقد مشاورات منظمة، استنادا إلى أعمال مجموعات أصدقاء الرئيس بشأن عدة مسائل تتصل بالمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٧٨] وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المعدل والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٨٠]، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالميا في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة ببروتوكولات الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

٣ - **ترحب** بقرار عقد المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٣ من ذلك البروتوكول، وتهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تتناول في ذلك الاجتماع جملة أمور من بينها مسألة عقد المؤتمر السنوي الرابع في عام ٢٠٠٢؛

٤ - **ترحب أيضا** بالاقتراح الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية والذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦[١٨٢]، والداعي إلى أن ينظر المؤتمر الاستعراضي المقبل في مسألة اتخاذ مزيد من التدابير في نهاية المطاف فيما يتصل بأسلحة تقليدية أخرى، قد تعتبر مسببة للمعاناة دونما داع أو أنها عشوائية الأثر؛

٥ - **تلاحظ** لذلك المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف ولجنة الصليب الأحمر الدولية لينظر فيها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠١ فيما يتعلق بجملة أمور من بينها:

(أ) إجراءات وآليات الامتثال؛

(ب) مخلفات الحروب من المتفجرات؛

(ج) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية؛

(د) الألغام الأرضية خلاف الألغام المضادة للأفراد؛

(هـ) الذخائر الصغيرة العيار؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية ولأي أعمال قد تستمر بعد المؤتمر إذا اعتبر ذلك مناسبا في رأي الدول الأطراف؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها أو الانضمام إليها؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

---

(١٨٢) CWW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق جيم.

القرار ٢٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/541، الفقرة ٧)[١٨٣]

٢٩/٥٦ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تدرك أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذات طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تدرك أيضا الجهود التي بذلتها حتى الآن بلدان البحر الأبيض المتوسط وتصميمها على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تدرك كذلك أن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٨٤]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨٥]،

١ – **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ – **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة

---

(١٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

(١٨٤) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(١٨٥) A/56/153.

للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ - **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، أن تفعل ذلك، لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في جملة أمور من بينها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١٨٦]؛

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة تمتين تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار ٥٦/٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/542، الفقرة ٧)[١٨٧]

(١٨٦) انظر القرار ٤٦/٣٦ لام.

(١٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

٣٠/٥٦ – توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د – ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ دول أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د – ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٨٨] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق المجردة من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د – ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات[١٨٩] على معاهدة تلاتيلولكو[١٨٨] وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكين من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 الذي اتخذه مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٩٠]، الذي دعا فيه المجلس إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة أصبحت الآن نافذة تماما بالنسبة

(١٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٨٩) A/47/467، المرفق.

(١٩٠) انظر CD/1392.

للأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبنما، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك،

١ - **ترحب** بالخطوات الملموسة التي اتخذها بعض بلدان المنطقة خلال السنوات الأخيرة من أجل توطيد نظام نزع السلاح النووي الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٨٨]؛

٢ - **تحث** بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) و ٢٦٨ (د - ١٢) و ٢٩٠ (دإ - ٧)، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٠/٥٦	آثار الإشعاع الذري	٢٤٧
٥١/٥٦	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٤٨
٥٢/٥٦	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٢٥٦
٥٣/٥٦	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٥٨
٥٤/٥٦	النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد	٢٥٩
٥٥/٥٦	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٢٦٠
٥٦/٥٦	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٦٢
٥٧/٥٦	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٢٦٥
٥٨/٥٦	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٢٦٧
٥٩/٥٦	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٢٦٨
٦٠/٥٦	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٢٧٠
٦١/٥٦	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	٢٧٢
٦٢/٥٦	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	٢٧٤
٦٣/٥٦	الجولان السوري المحتل	٢٧٦
٦٤/٥٦	المسائل المتصلة بالإعلام	٢٧٨
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	٢٧٨
	باء – سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٢٧٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٦٥	– المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٨٨
٥٦/٦٦	– الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .	٢٩٠
٥٦/٦٧	– تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٩٢
٥٦/٦٨	– التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....	٢٩٦
٥٦/٦٩	– مسألة الصحراء الغربية.....	٢٩٧
٥٦/٧٠	– مسألة كاليدونيا الجديدة	٢٩٩
٥٦/٧١	– مسألة توكيلاو	٣٠٠
٥٦/٧٢	– مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات.....	٣٠٢
	ألف – أحكام عامة	٣٠٣
	باء – الأقاليم كل على حدة	٣٠٦
٥٦/٢٢٥	– استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....	٣١٥

القرار ٥٦/٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/547، الفقرة ٧)[١]

٥٦/٥٠ – آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د – ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٥/١٢١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢]، الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، من بين جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية[٣] وبإصدار تقريرها الشامل، المعنون الآثار الوراثية للإشعاع: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لعام ٢٠٠١، المقدم إلى الجمعية العامة، مشفوعا بمرفق علمي[٤]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها السادسة والخمسين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره في البشرية والبيئة،

١ – **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم، طيلة السنوات الست والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره، ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ – **تحيط علما مع التقدير** بأعمال اللجنة العلمية[٣] وبإصدار تقريرها الشامل[٤] الذي يطرح على الأوساط العلمية والمجتمع العالمي آخر التقييمات التي أجرتها اللجنة للآثار الوراثية للإشعاع؛

٣ – **تعيد تأكيد** المقرر الخاص بالإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية وعلى دورها المستقل، بما في ذلك الترتيبات الحالية لتقديم التقارير؛

٤ – **تطلب** إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها المهمة من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وتدعو اللجنة العلمية إلى تقديم برنامج عملها إلى الجمعية العامة؛

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/55/49 (Vol.I) و Corr.1)، الفرع الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٦ (A/56/46).

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.IX.2.

٥ - **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٩ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة بعملية إعداد تقاريرها العلمية المقبلة؛

١٠ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وبوجه خاص في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع وآثاره ومخاطره من مختلف المصادر، وهو ما سيساعد اللجنة العلمية مساعدة كبيرة في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة.

القرار ٥١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/548، الفقرة ١٠)[٥]

٥١/٥٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي التوسع في هذا المجال، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

---

(٥) قدمت شيلي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي).

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتناعا منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٦]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث[٧]،

واقتناعا منها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيب عن بُعد والتعليم عن بُعد ورصد الأرض، يسهم في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جملة أمور منها القضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين[٨]،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين[٨]؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٩] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الأربعين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/١٢٢[١٠]؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت

---

(٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٧) A/56/394، و Corr.1.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20، و Corr.1).

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٣٤/٦٨، المرفق).

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20، و Corr.1)، الفصل الثاني - دال.

بالنسبة للأرض واستخدامه، وقيام اللجنة لاحقا بالتصديق على ذلك الاتفاق[11]؛

٥ – **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنودا دائمة في جدول الأعمال:

'١' التبادل العام للآراء؛

'٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛

'٣' المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية المتصلة بقانون الفضاء؛

'٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ – تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب – طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/البنود التالية:

'١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها[12]؛

'٢' النظر في الاتفاقية المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والمشروع الأولي للبروتوكول المعني بمسائل تتعلق بالممتلكات الفضائية على وجه التحديد؛

(ج) مواصلة استعراض مفهوم "الدولة المُطلِقة" وفقا لخطط العمل التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[13]؛

٦ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الحادية والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين المقرر عقدها عام ٢٠٠٣؛

٧ – **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تقوم، في سياق الفقرة ٥ (أ) '٢' أعلاه بإنشاء فريق عامل له الصلاحيات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين[14] التي ستعقد لمدة ثلاث سنوات، من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤؛

٨ – **تلاحظ** أن لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية ستدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تعيين خبراء يقومون بتحديد الجوانب المتعلقة بأخلاقيات سياسات الفضاء من تقرير اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي قد تكون بحاجة للدراسة من قبل لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية، وبصياغة تقرير بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع

---

(١١) A/AC.105/738، المرفق الثالث؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ١٢٩.

(١٢) انظر القرار ٤٧/٦٨.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفصل الثاني–جيم، الفقرة ١١٤.

(١٤) انظر A/AC.105/763 ، الفقرة ١١٨.

اللجنة العالمية، بهدف تقديم عرض عن المسألة في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء"؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٥ (أ) '٤' أعلاه، ووفقا للاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

١٠ - **تؤيد** موافقة اللجنة الفرعية القانونية، في سياق الفقرة ٥ (ب) '٢' أعلاه، بشأن إنشاء آلية استشارية مخصصة لاستعراض المسائل ذات الصلة[١٥]؛

١١ - **تلاحظ** أنه في سياق الفقرة ٥ (ج) أعلاه، ستعاود اللجنة الفرعية القانونية عقد اجتماعات فريقها العامل للنظر في هذا البند؛

١٢ - **توافق** على أنه، وفقا للتدابير المتعلقة بأساليب عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئاتها الفرعية[١٦]، التي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ينبغي أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق بتوافق الآراء في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مكتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للولاية الثالثة اعتبارا من عام ٢٠٠٣؛

١٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الثامنة والثلاثين، العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥[١٧]؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والثلاثين، في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي؛

١٥ - **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في البنود التالية:

'١' تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

'٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛

'٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)؛

'٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة الساتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٨]:

---

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20، و Corr.1)، الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20، و Corr.1)، الفصل الثاني - جيم.

(١٨) انظر: A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، التذييل، فيما يتصل بخطة العمل المتعلقة بالبند '١'؛ و A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرتان ٤٠ و ٤١، فيما يتعلق بالبندين '٢' و '٣' على التوالي؛ و A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠، فيما يتعلق بالبند '٤'.

'١' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

'٢' وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها؛

'٣' تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية؛

'٤' الحطام الفضائي؛

(ج) النظر في مناقشة كل من المسائل والبنود التالية:

'١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

'٢' التعاون الدولي على الحد من الدعاية الفضائية المعرقلة التي يمكن أن تتداخل مع الأرصاد الفلكية؛

'٣' حشد الموارد المالية لتطوير القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛

١٦ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها التاسعة والثلاثين اقتراحها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٣؛

١٧ – **تقر** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة حول موضوع "الاستشعار عن بعد لإدارة المياه في البلدان القاحلة وشبه القاحلة" تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد في أثناء الأسبوع الأول من الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٨ – **تلاحظ مع الارتياح** أنه سيجري في أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية تنظيم ندوة للصناعة تشارك فيها الدول الأعضاء وتركز فيها على المجال الواعد للاستشعار عن بعد ذي القدرة التحليلية العالية وأثره في التطبيقات التشغيلية ومناقشة حالة سوق الفضاء الجديدة؛

١٩ – **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، في سياق الفقرات ١٥ (أ) '٢' و '٣' و ١٦ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛

٢٠ – **توافق أيضا** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ب) '١' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢١ – **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى أن يساهم في أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في سياق الفقرة ١٥ (ب) '٢' أعلاه، عن طريق أمور من بينها النظر في العوائق التي تحول دون زيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة واقتراح الوسائل والآليات لإزالة هذه العوائق[١٩]؛

٢٢ – **تؤيد** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٢، بالصيغة التي اقترحها للجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية[٢٠]؛

---

(١٩) انظر A/AC.105/761، الفقرة ٨١.

(٢٠) انظر A/AC.105/750، الفروع الثاني إلى الرابع.

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واصل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية واللغة الانكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، برامجها التدريسية في عام ٢٠٠١، وأنه قد تم إحراز تقدم في تعزيز أهداف شبكة مؤسسات تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لوسط وشرق وجنوب شرقي أوروبا وفي إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في مناطق أخرى؛

٢٤ - **تلاحظ** أن الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادئ واصلت، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، إجراء المزيد من المشاورات بهدف جعل مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ينمو ليصبح شبكة من عُقد التواصل؛

٢٥ - **تسلم** بفائدة وأهمية مؤتمرات الفضاء التي تعقدها الأمريكتان بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية، وتلاحظ مع الارتياح أن كولومبيا عرضت أن تستضيف مؤتمرا رابعا للفضاء خاص بالأمريكتين في عام ٢٠٠٣، وسيعقد من أجله مؤتمر تحضيري في أثناء المعرض الدولي للطيران والفضاء، المعروف باسم FIDAE، الذي سيقام في سانتياغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتشجع المناطق الأخرى على أن تقوم بصفة دورية بعقد مؤتمرات إقليمية بغية تحقيق التقارب في وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في ميدان الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي؛

٢٦ - **تحث** جميع الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الكيانات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تتصل بالفضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث تنفيذا فعالا، ولا سيما قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"[٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث؛

٢٧ - **تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية شكلت في دورتها الرابعة والأربعين أفرقة عمل تحت القيادة الطوعية للدول الأعضاء من أجل تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، التي منحتها الدول الأعضاء الأولوية العليا والتي عرضت الدول الأعضاء أن تضطلع من أجلها بدور قيادي في الأنشطة المتصلة بها، وأن أفرقة العمل تلك ستقدم تقارير عن الأعمال التي تقوم بها وتقدم خطط عمل إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين للموافقة عليها[٢١]؛

٢٨ - **تلاحظ** أنه عملا بالفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، فإن الموارد اللازمة لتنفيذ التدابير والقيام بالأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل التي قدمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي من أجل تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث قد أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٢٢]، وأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية شدّدت على أهمية التنفيذ الكامل لخطة العمل بواسطة الموارد اللازمة في عام ٢٠٠٢[٢٣]؛

٢٩ - **توافق** على ضرورة أن تقوم اللجنة عملا بالفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، بإدراج بند في جداول أعمال دوراتها الخامسة والأربعين إلى السابعة والأربعين بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث؛

---

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20، و Corr.1)، الفقرات ٥٠ - ٦٢.

(٢٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (A/56/6/Rev.1)، الفرع ٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20، و Corr.1)، الفقرة ٦٤.

٣٠ – **تطلب** إلى اللجنة أن تعد تقريرا، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، لعرضه على الجمعية العامة حتى تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٦٨، باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج اليونيسبيس الثالث، وأن تنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والقيام بمزيد من المبادرات، وتوافق على أنه من المستصوب في هذا السياق تشكيل فريق عامل تابع للجنة يأخذ في الاعتبار عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا الخصوص؛

٣١ – **تطلب أيضا** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين توصيات لكي تنظر فيها بشأن شكل ونطاق الاستعراض المذكور أعلاه من قبل الجمعية العامة وجوانبه التنظيمية؛

٣٢ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دعما لأنشطة تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، ولا سيما الاقتراحات الخاصة بالمشاريع ذات الأولوية، حسبما أوصت به اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين[٢٤]؛

٣٣ – **توصي** بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما تلك المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

٣٤ – **ترى** أنه من الأمور الأساسية أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، ولجمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتسلم بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٥ – **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٦ – **تؤكد** على الحاجة إلى زيادة الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، وخصوصا في البلدان النامية؛

٣٧ – **توافق** على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٥]؛

٣٨ – **تلاحظ** أن رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قدم رسالة إلى الأمين العام[٢٦]، بناء على طلب اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، استرعى فيها انتباهه إلى ضرورة النظر في إسهامات علوم

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ٨٧.

(٢٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢٦) A/56/306.

وتكنولوجيا الفضاء، في تحقيق أهداف مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية إلى حد كبير مع وضع احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة في الحسبان[٢٧]؛

٣٩ - **تدعو** جميع الهيئات والمنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، إلى تحديد التوصيات التي تقدمت بها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والتي يمكن تنفيذها باستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

٤٠ - **تقرر** إنتهاء ممارسة التناوب على شغل مقاعد العضوية بين بيرو وكوبا، وكذلك بين ماليزيا وجمهورية كوريا، وأن تصبح تلك البلدان الأربعة كاملة العضوية في اللجنة، وانضمام سلوفاكيا والمملكة العربية السعودية إلى عضوية اللجنة؛

٤١ - **توافق** على أنه لن تكون هناك أي حاجة، بعد التوسيع الحالي، إلى زيادة توسيع عضوية اللجنة خلال السنوات السبع القادمة إلا في ظروف استثنائية تستدعي النظر في الأمر قبل انقضاء تلك الفترة؛

٤٢ - **توافق أيضا** على أن تجري كل مجموعة إقليمية مشاورات فيما بين أعضائها الذين هم أيضا أعضاء في اللجنة بهدف حثهم على المشاركة في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وعلى أن تقدم المجموعات الإقليمية تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عن نتائج مشاوراتها؛

٤٣ - **تؤيد** مقرر اللجنة منح وضع المراقب الدائم للرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء والجمعية الوطنية للفضاء والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء؛

٤٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤٥ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها الخامسة والأربعين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٦ - **توافق** على إدراج بند جديد بعنوان "الفضاء والمجتمع"، في جدول أعمال اللجنة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين؛

٤٧ - **توافق أيضا** على أن تنظر اللجنة في تقرير عن أنشطة النظام الدولي لسواتل البحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها بشأن النظام المذكور؛

٤٨ - **تدعو** لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى توسيع نطاق التعاون الدولي فيما يتصل بالبُعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

٤٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٥٠ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل؛

---

(٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20، وCorr.1)، الفقرة ١١٣.

٥١ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تنظر في إنشاء آليات جديدة للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وأن تحدد هذه الآليات، وفقا لديباجة هذا القرار.

*

* *

ونتيجة للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤٠ من القرار أعلاه، تتكون لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء الأربع والستين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيلي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المجر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكارغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

القرار ٥٦/٥٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/549، الفقرة ٢٢)[٢٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال

الممتنعون: ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٦/٥٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٢٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن

(٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢٩]،

وإذ تؤكد أهمية عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣٠]، وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط، منوط به دور مهم في عملية السلام،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢؛

٣ - **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٤ - **تنوه** بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣٠]، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - **ترحب** بزيادة التعاون بين الوكالة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الذي يعد أمرا جوهريا لتعزيز إسهامات الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأرض المحتلة؛

٧ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام[٢٩]؛

٨ - **تثني** على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالميزانية الموحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٣١]؛

٩ - **ترحب** بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية؛

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/56/13، و Add.1).

(٣٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/56/13/Add.1).

١٠ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن استمرار العجز في مالية الوكالة، وخصوصا في هذه الظروف العصيبة، يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، ويسفر بالتالي عن عواقب محتملة على عملية السلام؛

١١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار مشكلة تقييد حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وبضائعها في الأرض المحتلة، الأمر الذي يؤثر سلبيا في فعالية تنفيذ برامج الوكالة؛

١٢ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تفعل ذلك بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها العادية، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع؛

١٣ - **تقرر** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دونما إخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د-٣).

القرار ٥٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/549، الفقرة ٢٢)[٣٢]

٥٣/٥٦ - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٧١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ١٢٤/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٣٣]،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[٣٤]،

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١[٣٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ والبرامج الإنسانية،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند المستوى الحالي على

(٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

(٣٣) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضا A/37/591.

(٣٤) A/56/430.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/56/13، و Add.1).

الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل[٣٤]؛

٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ - **ترحب** بالهيكل الجديد الموحد للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٣٦]، الذي يمكن أن يسهم بقدر كبير في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

القرار ٥٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/549، الفقرة ٢٢)[٣٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل ٣ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٥٤/٥٦ - النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

---

(٣٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/56/13/Add.1).

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٥٥/١٢٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٣٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٣٩]،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعته، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٠] فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ – **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – **تعرب عن القلق البالغ** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٠] بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين؛

٣ – **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية؛

٤ – **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/549، الفقرة ٢٢)[٤١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ مقابل لا شئ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا،

(٣٨) A/56/382.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/56/13، و Add.1).

(٤٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل

٥٥/٥٦ – الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د – ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٢٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٦٠/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٤٩/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٧٢/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٢٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٢]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٤٣]،

---

(٤٢) A/56/375.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/56/13، و Add.1).

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٣٢/٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، "جامعة القدس" المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيّم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/549، الفقرة ٢٢)[٤٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل ٣ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا،

(٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٦/٥٦ – عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د–٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د–٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د–٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٤٥]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام[٤٦]، الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء[٤٧] و ٤٠/٤٨ حاء[٤٨] و ٤٠/٤٨ ياء[٤٩] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٣٥/٤٩ جيم[٥٠] المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥١]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٢] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/56/13، و Add.1).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة viii.

(٤٧) A/49/440.

(٤٨) A/49/442.

(٤٩) A/49/443.

(٥٠) A/50/451.

(٥١) القرار ٢٢ ألف (د–١).

(٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الأثر السلبي لعمليات الإغلاق والتقييد هذه في موظفي الوكالة وخدماتها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٣] وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٥٤]،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، بما في ذلك وخاصة، في أثناء الظروف الصعبة في العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ - **تحيط علما** باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - **تعترف** بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٢] بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - **تهيب أيضا** بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥١]، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - **تهيب مرة أخرى** بحكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٨- **تهيب** بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة وعرباتها وإمداداتها، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٩- **تهيب أيضا** بإسرائيل أن تكف عن سياسات الإغلاق والتقييد المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع التي أثرت تأثيرا خطيرا في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان الفلسطينيين، وخصوصا اللاجئين الفلسطينيين؛

---

(٥٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

١٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١١ - **تلاحظ** أن السياق الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٥٣] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة بالتعاون الوثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية ومع الوكالات المتخصصة والبنك الدولي؛

١٢ - **تلاحظ أيضا** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل؛

١٣ - **تلاحظ كذلك** النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج الوكالة لإقرار السلام، فضلا عن برنامجي التمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة بسبب الأزمة المالية، والتي أثرت في نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٥ - **تعيد التأكيد على طلبها** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة؛

١٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

القرار ٥٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/549، الفقرة ٢٢)[٥٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ مقابل ٣ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا،

(٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٧/٥٦ – ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٢٨/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٥٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[٥٧]،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٨] ومبادئ القانون الدول لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د – ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٥٩] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦٠]، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين،

١ – **تؤكد من جديد** أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها؛

٤ – **تهيب مرة أخرى** بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

---

(٥٦) A/56/420.

(٥٧) A/56/290، المرفق.

(٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٦٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

٦ – **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/549، الفقرة ٢٢)[٦١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل ٣ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٦/٥٨ – جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٣٥ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٨ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر

(٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

١٩٩٥، و ١٣٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٧٥/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٩/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٢]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٦٣]،

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - **تهيب مرة أخرى** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٦٢) A/56/421.

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/56/13، و Add.1).

القرار ٥٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/550، الفقرة ٢٢)[٦٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ مقابل ٤ وامتناع ٥٨ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا،

(٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٩/٥٦ – أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٧]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د – ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ ، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك الأثر الدائم الذي خلفته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثّل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٨]، وتقارير الأمين العام ذات الصلة[٦٩]،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٠]، وكذلك على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٧١]،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ – **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ – **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ – **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره

---

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٨) انظر A/56/428 و Add.1 و A/56/491.

(٦٩) A/56/214-219.

(٧٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧١) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط للقوة الذي أدى في السنة الماضية إلى سقوط أكثر من سبعمائة قتيل فلسطيني وعشرات الآلاف من الجرحى؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة في عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة وتقارير المعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار ٥٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/550، الفقرة ٢٢)[٧٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ مقابل ٤ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

(٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أنغولا، نيكاراغوا

٥٦/٦٠ – انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٧٣]، وفي تقريري الأمين العام ذات الصلة[٧٤]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٥] وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة للاتفاقية، لتناول المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط – ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٧٦]، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

---

(٧٣) انظر A/56/428 و Add.1 و A/56/491.

(٧٤) A/56/215 و A/56/218.

(٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٦) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٧٥]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٧٦]، جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات الواردة في قراراتها دإط - ١٠/٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و دإط - ١٠/٤ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و دإط - ١٠/٥ المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، و دإط - ١٠/٦ المؤرخ ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٩، ودإط - ١٠/٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/550، الفقرة ٢٢)[٧٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ مقابل ٤ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

(٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، نيكاراغوا

٥٦/٦١ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٨] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٩] والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنات الجارية حاليا في جبل أبو غنيم ورأس العمود، داخل القدس الشرقية المحتلة وفي المناطق المحيطة بها، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار في عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وما وقع خلال السنة الماضية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٠]،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٨] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطالب** بوقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل وقفا تاما؛

٤ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أهاب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بإسرائيل، السلطة

---

(٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨٠) A/56/216.

القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٥ - **تؤكد مجددا دعوتها** إلى منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وخصوصا في ضوء التطورات الأخيرة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/550، الفقرة ٢٢)[٨١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ مقابل ٤ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، نيكاراغوا

٦٢/٥٦ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك القرارات التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القرارات ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان

---

(٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٨٢] وتقارير الأمين العام[٨٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان[٨٤] وبتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧[٨٥]،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٦]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وكذلك ضرورة التنفيذ الفوري والتام لتوصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق (تقرير ميتشل)،

وإذ تلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة في التقرير، لم تنفذ المرحلة الثالثة المتفق عليها لإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي، وحدثت أعمال اقتحام خطيرة داخل المناطق الواقعة تحت السيطرة التامة للسلطة الفلسطينية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، واستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، معظمهم في صفوف الفلسطينيين، وإلى القيود القاسية المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع، والتدمير الواسع النطاق، بما في ذلك تدمير الأراضي الزراعية،

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى الرصد من جانب طرف ثالث لمساعدة الطرفين على تنفيذ توصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦) و١٣٢٢ (٢٠٠٠)،

١ – **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٦] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ – **تطالب** بوقف التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٨٦] فورا بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء؛

---

(٨٢) انظر A/56/428 و Add.1 و A/56/491.

(٨٣) A/56/214-219.

(٨٤) E/CN.4/2001/121.

(٨٥) E/CN.4/2001/30.

(٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٣ - **تدين** أعمال العنف، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح وتدمير واسع النطاق؛

٤ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٥ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٦ - **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/550، الفقرة ٢٢)[٨٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ مقابل ٢ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال

الممتنعون: ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٦/٦٣ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان

(٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٨٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٥٥/١٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٥/١٣٤[٨٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي أهابت فيها بإسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم مشروعية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٠]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تهيب أيضا** بإسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٠]، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تهيب** بإسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

---

(٨٨) انظر A/56/428، و Add.1 و A/56/491.

(٨٩) A/56/219.

(٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القراران ٦٤/٥٦ ألف وباء

٦٤/٥٦ - المسائل المتصلة بالإعلام

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/552، الفقرة ١٠)[٩١]

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم للجنة الإعلام[٩٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٩٣]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، إذ تؤكد مجددا التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، فضلا عن المبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج بجميع أنواعها المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، وتؤثر كذلك في القدرة على كفالة تنوع مصادر المعلومات وحريتهم في الوصول إلى المعلومات، وإذ تسلم في هذا السياق بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي منتديات دولية شتى، تسمية ''نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، يُنظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة''، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة حاليا في التدفقات الإعلامية على جميع الصُعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي لديها فيما يتعلق بهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان ووسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصُعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

---

(٩١) قدمت لجنة الإعلام مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢١ (A/56/21)؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٢١ ألف (A/56/21/Add.1).

(٩٣) A/56/411.

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، فضلا عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز القدرات في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، فضلا عن التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو غيرهما، مع المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المعتمدة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا من برامج برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو غيرهما من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلا عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير حصول البلدان النامية على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في الأسواق الحرة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال[٩٤] التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي أن يدعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/552، الفقرة ١٠)[٩٥]

باء

سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد مقررها المتعلق بتعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إلى الجمعية تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تتفق في الرأي مع الأمين العام بأنه ينبغي وضع الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة، ونشر ثقافة الاتصالات على جميع مستويات المنظمة، كأداة لإعلام شعوب العالم إعلاما وافيا بأهداف وأنشطة الأمم المتحدة، وفقا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الرئيسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور من خلال الأنشطة التي تقوم بها في مجال الاتصال، معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة وتتناول في

---

(٩٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد ٢٣ أيلول/سبتمبر – ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد ١، القرارات، الفرع الثالث – ٤، القرار ٢١/٤.

(٩٥) قدمت لجنة الإعلام مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الوقت المناسب مهام الأمم المتحدة ومسؤولياتها بهدف تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة بأكبر قدر من الشفافية،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار اتساع الفجوة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن شرائح كبيرة من سكان البلدان النامية لا تستفيد من الثورة الحالية في مجال الإعلام والتكنولوجيا، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، على ضرورة إزالة الاختلالات في الثورة الإعلامية والتكنولوجية في العالم حتى تكون أكثر عدلا وإنصافا وفعالية،

وإذ تعترف بأن التطورات في الثورة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات تتيح فرصا جديدة كبيرة للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تؤكد، في الوقت نفسه، على أنها تطرح أيضا تحديات ومخاطر ويمكن أن تؤدي إلى زيادة الفوارق الآخذة في الاتساع بين هذه البلدان وداخلها،

وإذ تعلن أن التطورات الحالية والتغيرات السريعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات لها تأثير بالغ في سير عمل الأمم المتحدة وإدارة شؤون الإعلام بوجه خاص، مما قد يحتم إجراء التعديلات الملائمة في الطريقة التي تنفذ بها الإدارة ولايتها،

وإذ تلاحظ المبادرات الأخرى الرامية إلى سد الفجوة الرقمية، بما فيها مبادرات البنك الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفرقة العمل المعنية بفرص التكنولوجيا الرقمية التابعة لمجموعة الدول الثماني ومؤتمر قمة مجموعة الـ ٧٧ لبلدان الجنوب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٠/١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٢٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعدد اللغات، وإذ تؤكد أهمية الاستفادة على نحو كاف من اللغات الرسمية في أنشطة إدارة شؤون الإعلام، سعيا إلى تقليص الفجوة بين استخدام اللغة الانكليزية وبقية اللغات الرسمية الخمس،

وإذ تعلن أنه ينبغي للأمين العام أن يواصل تعزيز فعالية أنشطة إدارة شؤون الإعلام،

وإذ ترحب بعضوية أرمينيا والجماهيرية العربية الليبية في لجنة الإعلام،

أولا – مقدمة

١ – **تؤكد من جديد** قرارها ١٣ (د – ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتصلة بأنشطة الإدارة؛

٢ – **تهيب** بالأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٨/٤٤ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغير ذلك من الولايات التي حددتها الجمعية العامة؛

٣ – **تؤكد** أهمية الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بوصفها مبدأ توجيهيا يحدد الاتجاه العام لبرنامج الإعلام المتعلق بأهداف المنظمة من خلال الاتصال الفعال؛

٤ – **ترحب** بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٩٦]، والإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠[٩٧]، وتقرير الأمين العام بشأن

---

(٩٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(٩٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

الألفية[٩٨]، التي تدل بوضوح على أن هناك قدرا كبيرا من الأمل والاهتمام في مجال الإعلام والاتصالات؛

٥ - **تهيب** بالدول ألا تدخر جهدا، وفقا لقوانينها، للحيلولة دون استخدام وسائط الإعلام التقليدية والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصالات التي تقوض أسس الحكومات الشرعية والديمقراطية، وتثير الصراعات العرقية وكراهية الأجانب، وتحث على الكراهية والعنف وتسهم في أي مظهر من مظاهر التطرف؛

٦ - **تعترف** بأهمية العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبتعاونها مع وكالات الأنباء ومنظمات البث الإذاعي في البلدان النامية على نشر المعلومات بشأن القضايا ذات الأولوية؛

ثانيا – الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

٧ - **تؤكد من جديد** أن إدارة شؤون الإعلام هي مركز تنسيق سياسات الأمم المتحدة الإعلامية ومركز الأنباء الرئيسي للإعلام عن الأمم المتحدة وأنشطتها وأنشطة الأمين العام؛

٨ - **ترحب** بقيام إدارة شؤون الإعلام بإنشاء دائرة الأمم المتحدة للأنباء، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهوده لكفالة أن تتضمن منشورات الأمانة العامة والخدمات الإعلامية الأخرى التابعة لها، بما في ذلك موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية ودائرة الأمم المتحدة للأنباء، معلومات شاملة وموضوعية ومنصفة بشأن القضايا المطروحة على المنظمة وأن تحتفظ باستقلالها ونزاهتها ودقتها من حيث التحرير واتساقها الكامل مع قرارات ومقررات الجمعية العامة؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات[٩٩]، وتشجعه على مواصلة تنفيذ عملية إعادة التوجيه، وتؤكد في الوقت نفسه على ضرورة مراعاة آراء الدول الأعضاء، وتطلب إليه أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا عن ذلك؛

١٠ - **تؤكد** أن على إدارة شؤون الإعلام، من خلال إعادة توجيهها، مواصلة أنشطتها وتحسينها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة وتهم، حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تسهم عملية إعادة التوجيه هذه في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات الذي يتسم بأهمية حاسمة؛

١١ - **تتفق في الرأي** مع الأمين العام بأن وضع رؤية استراتيجية تربط بين جميع عناصر الأمانة العامة، مع التركيز على تخطيط التعاون داخل المنظمة، يشكل العنصر الرئيسي في مواصلة عملية إعادة التوجيه، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة أنشطتها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة والارتقاء بها، وتوسيع نطاقها؛

١٢ - **تشجع** الأمين العام على تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام والإدارات الأخرى التابعة للأمانة العامة، ولا سيما الإدارات التي تعالج المسائل ذات الأولوية؛

١٣ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز جهاز الإعلام في الأمم المتحدة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية ما تضطلع به الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المشاركة في الأنشطة الإعلامية وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها، من نهج يتسم بالتماسك وقائم على تحقيق النتائج، وأن يتم ذلك مع مراعاة التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مدى أهمية وفعالية تنفيذها للبرامج؛

(٩٨) A/54/2000.

(٩٩) A/AC.198/2001/2.

١٤ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل العمل على ضمان أقصى قدر ممكن من الفرص للقيام بجولات بصحبة مرشدين في الأمم المتحدة وكفالة أن تكون العروض في الأماكن العامة غنية بالمعلومات ومستكملة ومتصلة بالموضوع وتتسم بالابتكار التكنولوجي قدر الإمكان؛

١٥ – **تعترف** بالحاجة إلى أن تعزز إدارة شؤون الإعلام أنشطتها في مجال الاتصال في جميع المناطق، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل بشأن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات، تحليلا لامتداد أنشطة الإدارة ونطاقها في الوقت الحالي، مع تحديد أوسع نطاق ممكن من الجمهور والمناطق الجغرافية غير المغطاة على نحو كاف التي قد تتطلب اهتماما خاصا، بما في ذلك وسائل الاتصال الملائمة، مع مراعاة متطلبات اللغات المحلية؛

ثالثا – تعدد اللغات والإعلام

١٦ – **تؤكد** أهمية كفالة المعاملة الكاملة والمنصفة لجميع اللغات الرسمية بالأمم المتحدة في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وتشدد أيضا على أهمية التنفيذ الكامل لقرارها ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي طلبت في الفرع جيم منه إلى الأمين العام أن يضمن إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة بجميع اللغات الرسمية الست وكذلك المواد الإعلامية للأمم المتحدة في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية (إنترنت) كل يوم، وتيسير حصول الدول الأعضاء عليها دون تأخير؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم أرقاما مستكملة للجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين عن استخدام موظفي إدارة الإعلام للغات الرسمية الست جميعها وإتقانهم إياها؛

١٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل لإدارة شؤون الإعلام قواما كافيا من الموظفين بجميع اللغات الرسمية المستعملة في الأمم المتحدة لإنجاز جميع أنشطتها؛

١٩ – **تذكر** الأمين العام بضرورة إدراج أهمية استخدام اللغات الرسمية الست جميعها في أنشطة إدارة شؤون الإعلام في اقتراحات الميزانية البرنامجية الخاصة بها في المستقبل؛

٢٠ – **تحيط علما** بالمبادئ التوجيهية للنشر على شبكة الإنترنت[١٠٠]، وتطلب، في هذا الصدد، إلى إدارة شؤون الإعلام والفريق العامل المعني بمسائل شبكة الإنترنت أن يضمّنا هذه المبادئ التوجيهية توصيات محددة من أجل تحقيق هدف توفير جميع الوثائق الحالية على مواقع الشبكة بجميع اللغات الرسمية الست المستعملة في المنظمة؛

رابعا – الحملات الترويجية

٢١ – **تشير** إلى قراريها ٥٣/٢٠٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٥٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، المتعلقين بتسمية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة ''الجمعية الألفية للأمم المتحدة'' وعقد مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة، باعتباره جزءا لا يتجزأ من الجمعية الألفية، وتحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن حملة الترويج للألفية[١٠١]، وتشيد بإدارة شؤون الإعلام للدور المهم الذي قامت به في تنفيذ الحملة الترويجية؛

٢٢ – **تعرب عن تقديرها** لمبادرات الأمين العام في الترويج لعام ٢٠٠١ بوصفه سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وهي إذ تدرك أهمية توجيه الاهتمام الدولي لما يمكن أن يكون للحوار بين الحضارات من تأثير في تعزيز التفاهم المتبادل، والتسامح، والتعايش السلمي، تشجع الأمين العام على تكثيف الحملة الترويجية من خلال استعمال أكبر عدد ممكن من المذيعين واللغات، بالإضافة إلى اللغات الرسمية، من أجل توسيع نطاق التغطية، مع التأكيد بوجه خاص على الإعلان عن النتائج التي توصل إليها فريق الشخصيات البارزة المعني بسنة الأمم المتحدة للحوار بين

---

(١٠٠) انظر ST/AI/2001/5.

(١٠١) A/AC.198/2000/10.

الحضارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين؛

٢٣ – **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والمعنون "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم ٢٠٠١-٢٠١٠"، وتشجع، في هذا السياق، إدارة شؤون الإعلام على القيام بعملية نشر خاصة للمعلومات بشأن ثقافة السلام، آخذة في الاعتبار العقد الجاري؛

٢٤ – **تعترف** بالحاجة إلى تعزيز الإعلان، من خلال استراتيجية محددة تضعها إدارة شؤون الإعلام، عن الدورات والمؤتمرات الاستثنائية، بما في ذلك ما يتعلق منها بأقل البلدان نموا، والأطفال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الإيدز)، والعنصرية، والبيئة، وتمويل التنمية، والتنمية المستدامة، والشيخوخة، التي ستعالج مسائل ذات أهمية حيوية بالنسبة للمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن العقد الدولي الثاني الجاري المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين في سياق تقريره عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات؛

٢٥ – **تشير** إلى قراريها ٥٩/٥٣ باء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٨٢/٥٤ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتحث إدارة شؤون الإعلام على اتخاذ التدابير الضرورية، من خلال توفير المعلومات المهمة والموضوعية، من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في تقرير الأمين العام بشأن أسباب الصراع ودعم السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[١٠٢] والإعلان عن أنشطة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ لهذا الغرض؛

٢٦ – **تشير أيضا** إلى قراراتها المتعلقة بآثار كارثة تشيرنوبيل، ولا سيما قراريها ١٣٨/٥١ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧٢/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز الوعي العام العالمي بآثار تلك الكارثة؛

٢٧ – **تشير كذلك** إلى قرارها ٤٤/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية التي تضررت من التجارب النووية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، التدابير الملائمة لتعزيز الوعي العام العالمي بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك واحتياجاتها؛

خامسا – سد الفجوة الرقمية

٢٨ – **تثني** على الأمين العام لإنشائه دائرة الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات، وشبكة الآمان، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف سد الفجوة الرقمية وعلى سبيل التصدي للفجوة التي لا تزال قائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وترحب بمساهمة إدارة شؤون الإعلام في الإعلان عن جهود الأمين العام الرامية إلى سد الفجوة الرقمية كوسيلة لحفز النمو الاقتصادي والحد من اتساع الفجوة التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز دورها في هذا المضمار؛

سادسا – مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٢٩ – **تؤكد** أنه ينبغي لمراكز ووحدات الإعلام التابعة للأمم المتحدة أن تواصل أداء دور مهم في نشر

(١٠٢) A/52/871-S/1998/318.

المعلومات بشأن أعمال المنظمة بين شعوب العالم، وخصوصا في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''إدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تنفيذ آراء الحكومات المضيفة''[١٠٣]، وترحب بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتنفيذ آراء تلك الحكومات المضيفة كما وردت في ردودها على الاستبيان الذي قدمته الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة تنفيذ تلك الآراء وأن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا عن ذلك؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا عن أي مقترح ممكن لمواصلة سياسة الإدماج بطريقة فعالة من حيث التكلفة، إذا أمكن وحسب كل حالة على حدة، مع الحفاظ على الاستقلالية التشغيلية والوظيفية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، آخذا في الاعتبار آراء البلدان المضيفة بما يضمن عدم الإضرار بالوظائف الإعلامية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام واستقلاليتها، وذلك لتحقيق الهدف المتوخى من سياسة الإدماج والمتمثل في تحسين توفير المعلومات من جانب الأمم المتحدة؛

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات الذي سيقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين، معلومات عن مشاركة إدارة شؤون الإعلام في سياق تنفيذ توصياته بشأن إقامة دور الأمم المتحدة؛

٣٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التوزيع المنصف للموارد على مراكز الأمم المتحدة للإعلام[١٠٤]

وتشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود لضمان أقصى قدر ممكن من الإنصاف في توزيع الموارد على مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتؤكد على وجوب إيلاء أهمية خاصة لشواغل البلدان النامية، وعند الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣٤ - **تشدد** على أنه ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بوصفها ''الصوت الميداني''لإدارة شؤون الإعلام أن تذكي الوعي بأعمال الأمم المتحدة على المستوى المحلي وتحشد الدعم لها، وتقر النداء الذي وجهه الأمين العام إلى الحكومات المضيفة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل تيسير عمل هذه المراكز في بلدانها من خلال توفير مكاتب بالمجان أو ذات إيجار مدعوم، مع أخذ الظروف الاقتصادية للحكومات المضيفة في الحسبان ومراعاة ألا يكون هذا الدعم بديلا لتخصيص الموارد تلبية لكل الاحتياجات المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٣٥ - **تؤكد مجددا** أنه ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تواصل التعريف بأنشطة المنظمة وإنجازاتها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على الفقر، والتخفيف من عبء الديون، والصحة، والتعليم، ومحو الأمية، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، ومحنة الأطفال في الصراعات المسلحة، والاستغلال الجنسي للأطفال، والقضاء على الاتجار بالمخدرات، والقضايا البيئية، والسلام والأمن فضلا عن القضايا الأخرى ذات الصلة؛

٣٦ - **تؤكد مجددا أيضا** على دور الجمعية العامة فيما يتصل بفتح مراكز إعلام جديدة تابعة للأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى إصدار ما يراه ضروريا من توصيات بخصوص إنشاء تلك المراكز وتحديد مواقعها، وترحب، في هذا الصدد، بالطلبات التي قدمتها حكومات جامايكا وغابون وغينيا وقيرغيزستان وكرواتيا وهايتي لاستضافة مراكز للإعلام أو وحدات إعلامية؛

---

(١٠٣) A/AC.198/2001/4.

(١٠٤) A/AC.198/2001/5.

٣٧ – **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها بعض مراكز الأمم المتحدة للإعلام لإعداد صفحات استقبال خاصة بها على شبكة الإنترنت باللغات المحلية وتشجع، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية وبصفة خاصة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لم تشرع بعد في تشغيل صفحات الاستقبال الخاصة بها على شبكة الإنترنت من أجل إعداد صفحات الاستقبال هذه باللغات المحلية لكل بلد مضيف على حدة، وتشجع الحكومات المضيفة على تلبية احتياجات مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

سابعا – دور إدارة شؤون الإعلام في حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة

٣٨ – **تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام لتمكينها من إنشاء وحدات إعلامية لعمليات حفظ السلام وغير ذلك من العمليات الميدانية للأمم المتحدة وتسيير أعمالها اليومية، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تأمين مشاركة الإدارة بدءا من مرحلة التخطيط لهذه العمليات مستقبلا من خلال عمليات التشاور والتنسيق داخل الإدارة مع الإدارات الأخرى بالأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام، وتقديم تقرير تضمّنه أي مقترحات ممكنة لتعزيز دور إدارة شؤون الإعلام في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين؛

٣٩ – **تلاحظ** النقاش الجاري بشأن تقرير الأمين العام[١٠٥] عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها من أجل تعزيز قدرتها على الإسهام بقدر كبير في تشغيل الوحدات الإعلامية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ٣٨ من هذا القرار؛

٤٠ – **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام، ودورها في عملية اختيار الناطقين الرسميين باسم عمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع، في هذا الصدد، الإدارة على انتداب ناطقين رسميين ممن لديهم المهارات اللازمة للقيام بمهام العمليات أو البعثات، وأن تراعي في هذا الشأن ما يعرب عنه من آراء، ولا سيما آراء البلدان المضيفة عند الاقتضاء؛

ثامنا – مكتبة داغ همرشولد

٤١ – **تحيط علما** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتحويل مكتبة داغ همرشولد إلى مكتبة إلكترونية تمتد خدماتها إلى جميع أرجاء العالم، مما يتيح فرص الاطلاع إلكترونيا على معلومات الأمم المتحدة وغير ذلك من المواد اللازمة، لعدد متزايد من القراء والمستخدمين، وتطلب إلى الأمين العام في الوقت نفسه أن يثري رصيد المكتبة من الكتب والمجلات بلغات متعددة، بما في ذلك المنشورات التي تتناول السلام والأمن والمسائل المتصلة بالتنمية، بما يكفل تحويل المكتبة بشكل دائم إلى مصدر للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها يسهل الوصول إليه على نطاق واسع؛

٤٢ – **تشجع** مكتبة داغ همرشولد على إخطار المتعاملين معها، بمن فيهم الدول الأعضاء ممثلة في بعثاتها، بوسائل منها على سبيل المثال البريد الإلكتروني، بصدور أي منشورات أو مجموعة منشورات جديدة؛

٤٣ – **ترحب** بالدورات التدريبية التي نظمتها مكتبة داغ همرشولد لممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة في مجالات استخراج المعلومات من شبكة الإنترنت (Cyberseek) والبحث في الإنترنت والشبكة الداخلية ووثائق الأمم المتحدة، وطلب معلومات عن الأمم المتحدة-(UN-I QUE)، ونظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع المكتبة في هذا الشأن على زيادة تطوير تلك الدورات؛

---

(١٠٥) A/55/507 و Add.1.

٤٤ – **ترحب أيضا** بدور إدارة شؤون الإعلام في تشجيع زيادة التعاون فيما بين مكتبات منظومة الأمم المتحدة وبصفة خاصة في وضع فهرس مركزي إلكتروني على نطاق المنظومة يتيح البحث في السجلات الببليوغرافية لجميع المطبوعات المتاحة في مكتبات منظومة الأمم المتحدة وفي جميع الوثائق الإلكترونية وقواعد البيانات الإلكترونية التي تحتفظ بها جميع مكتبات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا بهذا الشأن في سياق تقريره عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات؛

٤٥ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام كفالة استمرار تطوير نظام المكتبات المتكامل في مكتبة داغ همرشولد، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين في سياق تقريره عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات؛

تاسعا – الوسائل التقليدية للاتصالات: الإذاعة والتلفزيون والمنشورات

٤٦ – **ترحب** بالتقرير المرحلي[١٠٦] والتقرير النهائي[١٠٧] للأمين العام عن تنفيذ المشروع النموذجي المتعلق بتطوير قدرات محطة دولية للبث الإذاعي للأمم المتحدة، وترحب أيضا بالشبكة الواسعة من الشراكات المقامة مع الإذاعيين المحليين والوطنيين والإقليميين في الدول الأعضاء، وتتفق مع الأمين العام في الرأي بأن تنفيذ المشروع ساهم في تحقيق الهدف العام لإدارة شؤون الإعلام، المتمثل في تمكين ملايين المستمعين على امتداد العالم من فهم طبيعة عمل الأمم المتحدة، وأنه كان من أنجح الأمثلة لإعادة توجيه الإدارة؛

٤٧ – **تقرر**، استنادا إلى نجاح تنفيذ المشروع النموذجي، واستنادا كذلك إلى مدى انتشار برامجه وشراكاته القائمة، التوسع في قدرات محطة البث الإذاعي الدولي للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست؛

٤٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم التبريرات اللازمة للاحتياجات من الموارد، بما في ذلك المعلومات عن إمكانية التمويل من موارد خارجة عن الميزانية و/أو نقل الموارد، فيما يتعلق بالتوسع في قدرات محطة البث الإذاعي الدولي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لكي تنظر فيها لجان الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين، عن تنفيذ مشروع التوسع في قدرات محطة البث الإذاعي الدولي للأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات التي يمكن الحصول عليها من الشركاء الإذاعيين المحليين والوطنيين والإقليميين عن الأعداد المقدرة للمستمعين الذين يمكن الوصول إليهم، كي تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن مستقبل هذه القدرات؛

٥٠ – **تؤكد** أن الإذاعة تظل واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث فعالية التكلفة وبعد الأثر، وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة كالتنمية وحفظ السلام، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ باء؛

٥١ – **تحيط علما** بالجهود الحالية التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم، باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى لغات أخرى أيضا، وتؤكد، في هذا الصدد، على ضرورة التجرد والموضوعية فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة؛

٥٢ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام، في ضوء الحاجة إلى تحقيق الكفاءة ونشر الخدمات الإعلامية لإذاعة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، تعزيز استخدام اللغات غير

---

(١٠٦) A/AC.198/2001/7.

(١٠٧) A/AC.198/2001/10.

الرسمية عند الاقتضاء لتلبية احتياجات المستمعين من المعلومات؛

٥٣ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إدراج برامج مخصصة تعالج احتياجات الدول النامية في برامجها الإذاعية والتلفزيونية؛

٥٤ - **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام على البرنامج المستمر المخصص للإذاعيين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتدعو إلى مواصلة تنفيذه بشكله الحالي، مع زيادة عدد المتدربين من تلك البلدان؛

٥٥ - **تؤكد** على ضرورة استيفاء جميع منشورات إدارة شؤون الإعلام، وفقا لولاياتها الحالية، لاحتياجات معيّنة، وأن تتفادى الازدواجية مع المنشورات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، وأن تنتج بطريقة تراعي فعالية التكلفة؛

عاشرا – موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٥٦ - **تلاحظ**، مع الإعراب عن التقدير للجهود الحالية، ضرورة مواصلة الأمين العام إعداد مقترحات لتطوير وصيانة وإثراء موقع الأمم المتحدة المتعدد اللغات على شبكة الإنترنت، بما يؤدي إلى تحقيق التكافؤ التام في نهاية المطاف بين لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الممكن، في تلك الأثناء وإلى حين اتخاذ قرار بشأن المقترحات التي ستقدم لتطوير وصيانة وإثراء موقع الأمم المتحدة المتعدد اللغات على شبكة الإنترنت، العدالة بشكل مستمر في توزيع الموارد المالية والبشرية المخصصة لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، داخل إدارة شؤون الإعلام بين جميع اللغات الرسمية، مع المحافظة على تقديم الموقع لمعلومات مستكملة ودقيقة؛

٥٨ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام، بوصفها الجهة التي تدير موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، أن تتولى الريادة في إعداد مقترح لإقامة منفذ مركزي واحد للإنترنت يجمع كل مواقع منظومة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، ومن الأفضل أن يتم ذلك من خلال التعاون على مستوى المنظومة، وسيكون من شأن هذا السماح بالبحث عن المعلومات واستخراجها من جميع مواقع منظومة الأمم المتحدة على الإنترنت عبر أداة بحث مركزية واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين، في سياق تقريره عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات؛

٥٩ - **تشدد** على أهمية إتاحة إمكانية إطلاع الجمهور على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ووثائق الأمم المتحدة التداولية؛

٦٠ - **تشيد** بجهود شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية، في كفالة إقامة الهياكل الأساسية التكنولوجية المطلوبة على نحو يسمح بالتوصيل الوشيك لنظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٦١ - **تسلم** بأنه ستترتب على توصيل نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت آثار بعيدة المدى في دعم أهداف المنظمة عن طريق إتاحة جميع الوثائق التداولية للجمهور باللغات الرسمية الست، وتؤكد على أن دمج نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت سيمثل خطوة تجاه ترسيخ الطابع المتعدد اللغات لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بدرجة ملحوظة، وسيؤدي إلى تحقيق الكفاءة في جميع إدارات الأمانة العامة؛

٦٢ - **تحيط علما مع الاهتمام** بخدمة التنبيه إلى الأنباء عن طريق البريد الإلكتروني، التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام على النطاق العالمي، وتؤكد الحاجة إلى إيلاء المزيد

من الاهتمام لكفالة أن تتسم الأنباء المفاجئة وعمليات التنبيه إلى الأنباء بالدقة والحياد وعدم التحيز؛

٦٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة الاستفادة بشكل كامل، عبر إدارة شؤون الإعلام، من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، بغية العمل على تحسين النشر السريع للمعلومات عن الأمم المتحدة، بطريقة تراعي فعالية التكلفة، وفقا للأولويات التي تضعها الجمعية العامة ومع أخذ التنوع اللغوي للمنظمة في الاعتبار؛

٦٤ - **تشجع** زيادة عدد برامج إذاعة الأمم المتحدة، بجميع اللغات المتاحة، في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

حادي عشر – ملاحظات ختامية

٦٥ - **تسلم** بضرورة التفاعل البنّاء بين الجهاز الإداري لإدارة شؤون الإعلام وأعضاء لجنة الإعلام، وتطلب إلى الإدارة وضع الترتيبات، بالتشاور مع رئيس اللجنة، لعقد جلسات غير رسمية مع أعضاء اللجنة كل ثلاثة أشهر، بغرض مناقشة أعمال الإدارة الجارية، وتطلب إلى الإدارة، في هذا الصدد، لدى الإعداد لهذه الجلسات، توجيه الدعوة قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد الجلسات إلى أعضاء اللجنة، كي يقترحوا موضوعات للمناقشة؛

٦٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٦٧ - **تطلب** إلى لجنة الإعلام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''المسائل المتصلة بالإعلام''.

القرار ٥٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/553، الفقرة ٧)[١٠٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ مقابل لا شئ وامتناع ٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

(١٠٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الممتنعون: إسرائيل، جزر مارشال، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٦/٦٥ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بالمعلومات التي ترسلها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٩]، وفي الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[١١٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د – ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د – ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات وافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ – **توافق** على الفصل المتعلق بالمعلومات التي ترسلها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٩]؛

٢ – **تؤكد من جديد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بذلك الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د–١٨)، وفقا للإجراءات المقررة.

---

(١٠٩) A/56/23 (Part II)، الفصل الثامن. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١١٠) A/56/67.

القرار ٥٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/554، الفقرة ٩)[١١١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ مقابل ٢ وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: جزر مارشال، جورجيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٦/٦٦ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها لحقها في تقرير

---

(١١١) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٢) A/56/23 (Part II)، الفصل الخامس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

المصير طبقا للميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، يناقض أهداف الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك تعرض الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما فعليا في ممارستها لحق تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - **تؤكد** قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوب هذه الأقاليم في مواردها الطبيعية؛

٤ - **تؤكد من جديد قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيهم السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - **تؤكد** ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيرا ضارا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - **تكرر التأكيد** على أن الاستغلال والنهب المضرين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمثلان تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم هيمنة شروط عمل تمييزية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، بأية أنشطة تؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - **تناشد** وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة ما يبذل من جهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقا لمصالح شعوبها، بمن فيهم السكان الأصليون، ونحو تعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/555، الفقرة ٧)[١١٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ مقابل لاشئ وامتناع ٥٠ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

(١١٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/٦٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن هذا البند[١١٤]،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٥]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي عقدت بالمقر في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه لم يشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

---

(١١٤) A/56/65.

(١١٥) A/56/23 (Part II)، الفصل السابع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعرضها للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٣٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٤]؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - **تحث** تلك الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٨ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل، والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وسائر الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ – **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم؛

١١ – **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ – **ترحب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإقامة اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ – **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٤ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ – **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريرا لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، بهدف تنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المختصة المتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/556، الفقرة ٦)[١١٦]

٥٦/٦٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٤٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١١٧]، المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٧]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لتلك الدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان تلك الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛

---

(١١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الجزائر، الأرجنتين، إيران (جمهورية-الإسلامية)، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، جامايكا، سنغافورة، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، مصر، الهند.

(١١٧) A/56/88.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **توجه نظر** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ٥٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/557، الفقرة ٢٠)[١١٨]

٥٦/٦٩ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة التي أبدتها من حيث المبدأ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق المجلس بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية[١١٩]،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات[١٢٠] التي توصل إليها الطرفان خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والنزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ، رغم التقدم المحرز، أنه ما زالت تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية صعوبات يجب التغلب عليها،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن المتصلة بهذه المسألة، ومن بينها القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما أيضا بجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي مقبول لدى الطرفين بشأن مسألة الصحراء الغربية،

---

(١١٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٩) انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1.

(١٢٠) S/1997/742 و Add.1.

وإذ ترحب بقبول الطرفين الطرائق التفصيلية لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون[١٢١]،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٢]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١٢٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢٣]؛

٢ - **تثني** على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود رائعة للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم هذه الجهود؛

٣ - **تحيط علما** بالاتفاقات[١٢٠] التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية[١١٩] خلال محادثاتهما المباشرة التي جرت في جلسات خاصة برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبحسن نية؛

٤ - **تحث** الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الخاص والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذ هذه الخطة، وكذلك الجهود المستمرة للأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

٥ - **تهيب** بالطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص على تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية، وعلى التغلب على الصعوبات التي ما زالت باقية رغم التقدم المحرز حتى الآن؛

٦ - **تشجع** الطرفين على مواصلة مناقشاتهما تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام بغية التوصل إلى اتفاق مقبول لديهما بشأن مسألة الصحراء الغربية؛

٧ - **تحث** الطرفين على أن ينفذا بصدق وإخلاص مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون؛

٨ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية؛

٩ - **تعيد تأكيد تأييدها** لمواصلة الأمين العام بذل جهوده لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أي قيد يُقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

١٠ - **تحيط علما** بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١١ - **تحث** الطرفين على حل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتدعو الطرفين إلى الامتثال لالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي بالإفراج دون أي تأخير عن جميع المحتجزين لديهما منذ بداية الصراع؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في

---

(١٢١) انظر S/1999/483/Add.1.

(١٢٢) A/56/23 (Part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٢٣) A/56/159.

اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/557، الفقرة ٢٠)[١٢٤]

٥٦/٧٠ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٥]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملا على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - **ترحب** بالتطورات المهمة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميا المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨[١٢٦]؛

٢ - **تحث** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نوميا، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا الرامية إلى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكاناك في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وأيضا تلك الأحكام من الاتفاق التي تتعلق بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - **تلاحظ أيضا** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمتها؛

---

(١٢٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٥) A/56/23 (Part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٢٦) A/AC.109/2114، المرفق.

٥ - **تلاحظ كذلك** ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نوميا بأن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٦ - **ترحب** بقيام الدولة القائمة بالإدارة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، بتوجيه الدعوة إلى بعثة اطلاع لزيارة كاليدونيا الجديدة، تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛

٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاق نوميا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛

١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميا لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - **تنوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

١٢ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك تطوير صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات رفيعة المستوى المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات رفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٥ - **تقرر** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا قيد النظر المستمر؛

١٦ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/٧١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/557، الفقرة ٢٠)[١٢٧]

٥٦/٧١ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

---

(١٢٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد نظرت في الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٨]،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلا الصادر في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤ عن "أولو – أو – توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو، إلى جانب دستور للحكم الذاتي في توكيلاو، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن وضع الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك توقع أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها، فضلا عن مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو، الذي تقوم به اللجنة الخاصة، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية لتنمية توكيلاو التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة لزيارة توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ – **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير تكتسب بمقتضاه وضعا يتفق مع الخيارات المتعلقة بوضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ – **تلاحظ أيضا** رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ – **تلاحظ كذلك** تولي حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للبالغين؛

٤ – **تعترف** بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه والمتمثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وبرغبتها في توفير الدعم اللازم لتلك القيادة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها في العالم المعاصر؛

٥ – **تعترف أيضا** بالتقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف في إطار مشروع "الدار الحديثة لتوكيلاو"، وتقر برأي توكيلاو بأن هذا المشروع، من حيث بعديه المتصلين بالحكم وبالتنمية الاقتصادية، يمثل في نظر شعبها الوسيلة لتحقيق تقرير المصير؛

---

(١٢٨) A/56/23 (Part II)، الفصل الحادي عشر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٦ - **تلاحظ** أن توكيلاو، اتساقا مع الرغبة المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي ومع مبادئ الدار الحديثة لتوكيلاو، قد أنشأت جهة محلية للخدمة العامة يمكن الالتحاق بالعمل فيها، الأمر الذي مكن مفوض نيوزيلندا للخدمات الحكومية من التخلي عن دوره كجهة توظيف في الخدمة العامة في توكيلاو، ابتداء من ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١؛

٧ - **تلاحظ أيضا** النتائج الإيجابية للزيارة التي قام بها الزعماء المنتخبون على المستويين القروي والوطني إلى نيوزيلندا في أيار/مايو ٢٠٠١؛

٨ - **ترحب** ببدء الحوار بين الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، من أجل وضع برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٩ - **تعترف** بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع الدار الحديثة لتوكيلاو في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، وبتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على جعل برامجه تتماشى مع المشروع؛

١٠ - **تلاحظ** أن دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يطور باستمرار وذلك كجزء من بناء الدار الحديثة لتوكيلاو وكنتيجة له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛

١١ - **تسلم** بحاجة توكيلاو إلى تأكيدات مستمرة، بالنظر إلى التعديلات الثقافية المصاحبة لتعزيز قدرتها على الحكم الذاتي، وكذلك المسؤولية المستمرة لشركاء توكيلاو الخارجيين عن مساعدة توكيلاو في التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية، نظرا لأن الموارد المحلية لا تكفي لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛

١٢ - **تلاحظ** التحدي الخاص المتأصل في وضع توكيلاو، بين أصغر الأقاليم الصغيرة، وإمكانية التعجيل بممارسة إقليم من الأقاليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هو الحال بالنسبة لتوكيلاو، من خلال مواجهة هذا التحدي بطرق مبتكرة؛

١٣ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمتثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٤ - **ترحب أيضا** بالطلب المقدم من توكيلاو، بالدعم الكامل من نيوزيلندا، للانضمام كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والانضمام كعضو كامل العضوية إلى وكالة منتدى مصائد الأسماك؛

١٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبوكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القراران ٥٦/٧٢ ألف وباء

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/557، الفقرة ٢٠)[١٢٩]

(١٢٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٦/٧٢ – مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات

ألف

أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم ومشاعرهم تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أو لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور واحد وأربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات مهمة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٣١]،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها الميثاق،

وإذ تسلّم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وفي غيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب

---

(١٣٠) A/56/23 (Part II)، الفصل العاشر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٣١) A/56/61، المرفق.

الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها في المستقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٣٢]، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية[١٣٣]، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣٤]، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقتناعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور وضعها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا مهما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير وضع أحد الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ الواضحة التحديد، الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) و ١٥٤١ (د – ١٥) وفي غيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠١، تمكنت اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للوضع السياسي لشعوب الأقاليم ومن الوفاء بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل اللجنة من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، على معلومات بشأن رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط

---

(١٣٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.

(١٣٣) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول.

(١٣٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبان)، الفصل الأول.

الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يوفر وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة الخاصة لولايتها، مع اعترافها في الوقت نفسه بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من الوضع السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بضعة أقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة بعثة من البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة، وأنه لم توفد بعثات زائرة إلى بعض هذه الأقاليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم بذلت جهودا لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي، ولكن البعض الآخر قد وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في قائمة الأقاليم التي تنطبق عليها معايير الملجأ الضريبي، وفقا للتعريف الذي وضعته المنظمة، وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم أعربت عن قلقها لأن الحوار بينها وبين المنظمة غير كاف،

وإذ تشير إلى الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبنّاءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - **تؤكد من جديد** ما لشعوب الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك، إذا رغبت، الاستقلال، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية وضعها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها بشأن وضعها السياسي المقبل على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية متسقة مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق تبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبّر عنها تعبيرا حرا، في تغيير الوضع الراهن للأقاليم؛

٤ - **تشدد** على أهمية إبلاغها بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يُشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين تقديم المساعدة في هذا الصدد إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** ما يقع، بموجب الميثاق، من مسؤولية على عاتق الدول القائمة بالإدارة، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية

البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة كل إقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثـــاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بالفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

١٠ - **تلاحظ** الظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تُساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وتدعو إلى قيام تعاون أوثق بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز المساعدة المقدمة للأقاليم؛

١٣ - **تحيط علما** بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون الذين أكدوا استعدادهم للتعاون مع جميع الجهود الدولية الرامية لمنع إساءة استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على إيجاد بيئة تنظيمية تأخذ بإجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وبممارسات إشرافية مشددة، وأنظمة راسخة لمكافحة غسل الأموال؛

١٤ - **تدعو** إلى قيام حوار معزز وبناء بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحكومات الأقاليم المعنية بهدف إحداث التغييرات اللازمة لتلبية أعلى معايير الشفافية وتبادل المعلومات من أجل تسهيل شطب تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قائمة مناطق الاختصاصات المصنفة على أنها ملاجئ ضريبية، وتطلب إلى السلطات القائمة بالإدارة أن تساعد تلك الأقاليم على إيجاد حل للمسألة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية ومندوب ساموا الأمريكية لدى كونغرس الولايات المتحدة وبالمعلومات التي قدماها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية إلى الحلقة

الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١[١٣٥]،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا

أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال البرنامج القطري الاستراتيجي ٢٠٠٠-٢٠٠٣،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتخابات العامة قد جرت في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأسفرت عن تشكيل حكومة ائتلافية جديدة في مجلس الجمعية،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - **ترحب** بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الذي يجري تنفيذه حاليا عقب المشاورات التي أجريت مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين؛

---

(١٣٥) A/56/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣١. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٤ - **ترحب أيضا** بتقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يشهد بالتقدم الكبير الذي أحرزه الإقليم في مجال التنمية البشرية المستدامة وفي إدارته وحفظه السليمين للبيئة، الذي أدرج في خطة السياحة الوطنية؛

٥ - **ترحب كذلك** بتقييم مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ المتعلق بالإقليم الذي يفيد بأن الاقتصاد قد استرد عافيته، إذ بلغت نسبة النمو ٦ في المائة في عام ١٩٩٩ رغم الانكماش الاقتصادي الذي شهده الربع الأول من العام؛

ثالثا

برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن وضع الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا سير العملية الديمقراطية وتغيير الحكومة بشكل سلس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك التعليقات التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة في كتابها الأبيض المعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار"[١٣٦]،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛

رابعا

جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إتمام عملية استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطا أساسيا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قُدما على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجيا إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم نظم في تورتولا، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ احتفالات رسمية بيوم الصداقة السنوي الخاص به بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

(١٣٦) A/AC.109/1999/1، و Corr.1، المرفق.

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، واضعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا

جزر كايمان

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي بيّن أن سكان جزر كايمان قد أعربوا عن رغبتهم في الإبقاء على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مع عدم تغيير الحالة الراهنة للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ كذلك موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطلعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، وخصوصا على مستوى صنع القرار؛

٥ - **ترحب** بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛

سادسا

غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د -١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرارا الجمعية العامة ٥٥/١٤٤ ألف وباء المؤرخان ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يتم تقرير المصير لشعب الشامورو ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت العملية ليقوم بالتصويت الناخبون الشامورو المؤهلون من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أن الهجرة إلى غوام قد جعلت السكان الشامورو الأصليين أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام[١٣٧]،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١[١٣٨]،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، بغية تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى ملاك الأراضي الأصليين في الأقليم؛

---

(١٣٧) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(١٣٨) A/56/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٣. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مع مراعاة الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة؛

سابعا

مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثل الإقليم المنتخب والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١[١٣٩]،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان[١٤٠]،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بما صدر عن رئيس الوزراء من أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على إحدى الثورات البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والتي ما زالت تؤثر سلبا في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ بقلق أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة الطارئة العاجلة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

---

(١٣٩) A/56/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٤. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٤٠) انظر A/AC.109/SR.1486.

٣ - **ترحب** بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن ثورة بركان مونتسوفرير، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببتها الأزمة؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفظ،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة مواصلة مناقشاتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل طريقة لدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور تم تعيينها بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، قد قدمت توصياتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياتها،

وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بالنظر باهتمام في المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قبل حكومات الأقاليم على النحو الوارد في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة، المعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار"[١٣٦]،

وإذ ترحب بمشاركة خبير من المجلس التشريعي لسانت هيلانة للمرة الأولى في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ المعقودة في مايورو في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٠[١٤١]،

وإذ تعلم أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة التنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تعلم أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تبذل جهودا لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وخصوصا فيما يتعلق بالإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة ومحدودية وسائل النقل والاتصالات، وتدعو إلى استمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسونسيون،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - **تلاحظ** أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لموالاة مناقشتها مع شعب سانت هيلانة؛

---

(١٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٩.

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي لما تفرضه التنمية الاجتماعية - الاقتصادية من تحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة والمشاكل المتعلقة بمحدودية وسائل النقل والاتصالات؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدماها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جونز في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧[١٤٢]،

وإذ تلاحظ أنه قد تم انتخاب الحركة الشعبية الديمقراطية في انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٩ لتولى مقاليد السلطة،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ ترحب بالتقييم الوارد في تقرير مصرف التنمية الكاريبي لعام ١٩٩٩ الذي يفيد بأن الأداء الاقتصادي للإقليم ما زال قويا، إذ ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة مقدارها ٨,٧ في المائة، مما يعكس نموا قويا في قطاعي السياحة والبناء،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم أخرى، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٥ - **ترحب** بالتقييم الوارد في تقرير مصرف التنمية الكاريبي لعام ١٩٩٩ الذي يفيد أن الاقتصاد مستمر في التوسع بسبب الإنتاج كبير الحجم وانخفاض التضخم؛

٦ - **ترحب كذلك** بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي ينبغي أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية من شأنها تنفيذ إجراءات لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع

(١٤٢) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٩.

تركيز الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - **تحيط علما** بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء المنتخب في أيار/مايو ٢٠٠٠ ومفاده أن الإقليم في سبيل تطوير استراتيجيات لتعبئة موارد متنوعة، بما في ذلك المشاريع المشتركة مع القطاع الخاص وأن المساعدة الخارجية تلقى الترحيب بوصفها جزءا من هذه العملية؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وبالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١[١٤٣]،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نسبة ٨٠,٤ في المائة من النسبة البالغة ٢٧,٥ في المائة من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء بشأن الوضع السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ قد أيدت الترتيبات الحالية المتعلقة بوضع الإقليم مع الدولة القائمة بالإدارة، فإن القانون يتطلب مشاركة ٥٠ في المائة من الناخبين المسجلين لكي يمكن إعلان أن النتائج ملزمة قانونيا، ومن ثم لم يبت في وضع الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على وضع مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ كذلك ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشترك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ أن الإقليم أقام احتفالات رسمية بيوم الصداقة السنوي الخاص به بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في تورتولا،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، ولا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٤ - **تعرب عن القلق** لأن الإقليم الذي يعاني بالفعل من مديونية ضخمة، أجبر على اقتراض ٢١ مليون دولار أمريكي من مصرف تجاري لتنفيذ برنامجه لتحقيق امتثال الحواسيب لمتطلبات سنة ٢٠٠٠، وتدعو إلى إتاحة برنامج الأمم المتحدة لاستيفاء متطلبات سنة ٢٠٠٠ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تلاحظ** أن الانتخابات العامة المعقودة في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن نقل منظم للسلطة؛

---

(١٤٣) A/56/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٦ - **تعرب عن قلقها** لأن حكومة الإقليم تواجه مشاكل مالية شديدة أدت إلى تراكم الديون بحيث تجاوز حجمها ١ بليون دولار؛

٧ - **ترحب** بالتدابير التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة الجديدة المنتخبة للإقليم في معالجة الأزمة، بما في ذلك اعتماد خطة مالية تنفيذية واستراتيجية مدتها خمس سنوات، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل مساعدة لازمة للإقليم من أجل تخفيف حدة الأزمة المالية، بما في ذلك، في جملة أمور، تقديم إعفاءات من الديون وتوفير القروض؛

٨ - **تلاحظ** أن تقرير لجنة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المعنية بالوضع والعلاقات الاتحادية لعام ١٩٩٩ قد خلص إلى أنه بسبب مستوى المشاركة غير الكافي للناخبين، تم إعلان أن نتائج استفتاء عام ١٩٩٣ باطلة ولاغية قانونيا.

القرار ٥٦/٢٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/55/572/Add.1، الفقرة ١٠)[١٤٤]

٥٦/٢٢٥ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراريها ٥٤/٨١ باء المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ٥٥/١٣٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، وذلك بجملة أمور من بينها عملياتها لحفظ السلام،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام، وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي تقدمها في حفظ السلام كافة الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ الرغبة التي أعربت عنها على نطاق واسع عدة دول أعضاء، ولا سيما البلدان المشاركة بقوات، في المساهمة في عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،

وإذ تضع في الاعتبار الحاجة المتواصلة إلى الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته،

١ - **ترحب** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[١٤٥]؛

٢ - **تؤيد** مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة الواردة في الفقرات ٣٣ إلى ١٣٦ من تقريرها؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى المختصة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن تلك الدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة، أو التي تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب، تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

---

(١٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(١٤٥) A/55/1024 و Corr.1.

٥ - **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/١٧٨	التجارة الدولية والتنمية	٣١٩
٥٦/١٧٩	التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٣٢٠
٥٦/١٨٠	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٣٢١
٥٦/١٨١	نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية	٣٢٥
٥٦/١٨٢	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٢٦
٥٦/١٨٣	مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات	٣٢٨
٥٦/١٨٤	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية	٣٣٠
٥٦/١٨٥	الأعمال التجارية والتنمية	٣٣٠
٥٦/١٨٦	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية	٣٣١
٥٦/١٨٧	العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)	٣٣٢
٥٦/١٨٨	دور المرأة في التنمية	٣٣٥
٥٦/١٨٩	تنمية الموارد البشرية	٣٤٠
٥٦/١٩٠	الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٣٤٢
٥٦/١٩١	تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٣٤٣
٥٦/١٩٢	حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣	٣٤٥
٥٦/١٩٣	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين	٣٤٦
٥٦/١٩٤	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو	٣٤٧
٥٦/١٩٥	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٣٤٨
٥٦/١٩٦	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٣٥١
٥٦/١٩٧	اتفاقية التنوع البيولوجي	٣٥٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/١٩٨	مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٣٥٦
٥٦/١٩٩	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٣٥٩
٥٦/٢٠٠	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥	٣٦١
٥٦/٢٠١	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٣٦٤
٥٦/٢٠٢	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٣٧٥
٥٦/٢٠٣	الهجرة الدولية والتنمية	٣٧٧
٥٦/٢٠٤	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٣٨١
٥٦/٢٠٥	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٣٨٢
٥٦/٢٠٦	تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٣٨٤
٥٦/٢٠٧	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) بما في ذلك الاقتراح القاضي بإنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر	٣٨٨
٥٦/٢٠٨	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٣٩٤
٥٦/٢٠٩	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٣٩٦
٥٦/٢١٠	المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية	٣٩٦
٥٦/٢١١	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	٣٩٧
٥٦/٢١٢	المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة	٣٩٧
٥٦/٢١٣	الإدارة العامة والتنمية	٣٩٩
٥٦/٢٢٦	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	٤٠٠
٥٦/٢٢٧	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا	٤٠٢

القرار ٥٦/١٧٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/558/Add.1، الفقرة ١٨)[١]

٥٦/١٧٨ – التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن التجارة الدولية والتنمية،

وإذ تأخذ في الاعتبار الاستعدادات الجارية لانعقاد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري بالمكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢]، الذي سينظر ضمن أمور أخرى في مسألة التجارة في سياق تمويل التنمية،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة بقطر في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٣]،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[٤]، ولا سيما ما يتعلق منها بالتجارة والتنمية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التجارة الدولية والتنمية[٥]، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية[٦]، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[٧]، وتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثامنة والأربعين[٨]، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير المتخذة للبدء بالعملية التحضيرية للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات[٩]،

١ – **ترحب** بقرار مجلس التجارة والتنمية إجراء استعراض منتصف المدة لحصيلة الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بانكوك في الفترة من ٢٩ نيسان/ أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتعرب، في هذا الصدد، عن بالغ تقديرها للعرض الذي قدمته حكومة تايلند لاستضافة الاجتماع؛

٢ – **تؤكد** أهمية استمرار النظر الموضوعي في البند الفرعي المتعلق بالتجارة والتنمية، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"؛

٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، بندا فرعيا بعنوان "التجارة الدولية والتنمية"؛

---

(١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/55/28)، الجزء الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ ألف (A/55/28/Add.1)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ باء والتصويب (A/55/28/Add.2 وCorr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ والتصويب (A/56/28 وCorr.1).

(٣) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٤) انظر A/CONF.191/11 و12.

(٥) A/56/376.

(٦) A/56/473.

(٧) انظر A/56/427.

(٨) A/56/15، الجزء الثالث. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(٩) A/56/435.

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

القرار ١٧٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/558/Add.1، الفقرة ١٨)[١٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ مقابل ١ وامتناع ٤٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن، يوغوسلافيا

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٧٩/٥٦ – التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١١] والذي ينص، في جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

(١٠) قدمت جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

(١١) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهود المبذولة على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيِّم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(١٢) A/56/473.

القرار ٥٦/١٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/558/Add.1، الفقرة ١٨)[١٣]

٥٦/١٨٠ – إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قراراتها ٤٤/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٦٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٨٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المانحين[١٤]، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية[١٥]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٦] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن إدراكهم للاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، وحثوا المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف على زيادة المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر، وأعربوا فيه عن عزمهم على أن يهيئوا على الصعيدين الوطني والعالمي، بيئة مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر،

(١٣) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤) TD/B/42(1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.

(١٥) القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.

(١٦) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تسلم بأن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بـري إلى البحر، الذي يزيـده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية وجسامة تكاليف المرور العابر ومخاطره، أمور تفرض قيودا خطيرة على مجمل جهود تلك البلدان في مجال التنمية الاجتماعية – الاقتصادية،

وإذ تسلم أيضا بأن ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة على أنها أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وبأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تعوق قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تسلم كذلك بأن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، من بينها الافتقار إلى البنيات الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تشدد على أهمية زيادة تعزيز التعاون والتآزر بصورة وثيقة وفعالة بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها على الصُعد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بوسائل منها الترتيبات التعاونية لوضع نظم فعالة للنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وإذ تلاحظ الدور الهام لأنشطة اللجان الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، في نيويورك في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان المانحة لمشاركتها في الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين، ولمساهمتها السخية التي يسرت مشاركة خبراء من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تحيط علما بخطة عمل فينتيان[١٧] بشأن التدابير الرامية إلى تحسين نظم النقل العابر في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، التي اعتمدت في الاجتماع الاستشاري الأول المخصص لنظم النقل العابر في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الذي عقد يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في فينتيان، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[١٨]،

١ – **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإجراءات المحددة فيما يتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[١٩]؛

٢ – **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها من أجل العمل في المستقبل التي اعتمدها الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية[٢٠]؛

٣ – **تؤكد من جديد** حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور عبر أقاليم بلدان المرور العابر بجميع وسائل النقل، كما تنص على ذلك المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢١]؛

---

(١٧) UNCTAD/LDC/Misc.53، المرفق الأول.

(١٨) انظر A/C.2/56/7 والمرفق.

(١٩) A/56/427.

(٢٠) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(٢١) انظر قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن بلدان المرور العابر يحق لها، في ممارستها لسيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان غير الساحلية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية؛

٥ - **تهيب** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها أن تنفذ تدابير لزيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية في معالجة مشاكل النقل العابر، بما في ذلك التعاون الثنائي، وحسب الاقتضاء التعاون دون الإقليمي، عن طريق أمور منها تحسين الهياكل الأساسية المادية والجوانب غير المادية لنظم النقل العابر، وتعزيز الاتفاقات القائمة على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي لتنظيم عمليات النقل العابر وإبرام اتفاقات من هذا القبيل حيثما كان ذلك مناسبا، وإقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية العاملة في مجال النقل العابر، وتلاحظ في هذا الصدد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يؤدي أيضا دورا هاما في هذا الميدان؛

٦ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة فيما يتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، التي تمت الموافقة عليها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخيرة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية، وفي إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المانحين[١٤]، وأن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** للمساعدة المالية والتقنية التي أتاحها بعض المانحين للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وتحسين الاتصالات؛

٨ - **تدعو** البلدان المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وتحسين الاتصالات، وتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وإلى النظر، في هذا الصدد، في جملة أمور منها تحسين توافر مختلف وسائط النقل وكفاءة النقل المتعدد الوسائط على طول ممرات النقل والاستخدام الأمثل لها؛

٩ - **تشدد** على أن المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر ينبغي أن تدمج في استراتيجيات التنمية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وعلى أنه بالتالي، ينبغي للبلدان المانحة أن تأخذ في الاعتبار متطلبات إعادة تشكيل اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية في الأجل الطويل؛

١٠ - **تلاحظ** ما يؤديه تبسيط إجراءات النقل ووثائقه والمواءمة بينها وتوحيدها، فضلا عن تطبيق تكنولوجيا المعلومات، من دور هام في تعزيز كفاءة نظم المرور العابر، وتهيب بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في هذه الميادين، وفقا لولاية كل منها؛

١١ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتصلة بالتجارة والنقل العابرين أو لم تنضم إليها إلى أن تنظر في القيام بذلك، وتدعو البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى النظر في إبرام اتفاقات حكومية دولية ثنائية أو دون إقليمية بشأن شتى جوانب النقل العابر؛

١٢ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية للمساعدة في التنفيذ الفعال لما يخصها من اتفاقات وترتيبات التعاون بشأن النقل العابر، مع مراعاة أن الكثير من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية قد وضعت ترتيبات ثنائية وإقليمية وأنها تسعى إلى تنفيذها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠٠٣ اجتماعا وزاريا دوليا للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، يُموّل في إطار الموارد المتاحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومن التبرعات، وذلك لاستعراض الوضع الحالي لنظم النقل العابر، بما في ذلك تنفيذ إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر لعام ١٩٩٥، ولوضع جملة إجراءات من بينها تدابير مناسبة على صعيد السياسات العامة وبرامج عملية المنحى تهدف إلى إيجاد نظم فعالة للنقل العابر، على أن يستمر انعقاده لمدة يومين ويسبقه اجتماع آخر يستغرق ثلاثة أيام لكبار المسؤولين لوضع عملية التحضير الفنية في صيغتها النهائية؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والأعضاء في الوكالات المتخصصة والجهات التي لها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، ومن بينها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر والبلدان المانحة، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى المشاركة في الاجتماع الوزاري الدولي وعمليته التحضيرية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتولى، بالتعاون الوثيق مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمشاركة الكاملة من جانبها، حسب الاقتضاء، تقديم الدعم الفني والتنظيمي للاجتماع الوزاري الدولي في إطار الموارد المتاحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومن التبرعات. وتطلب أن يتم، في هذا السياق، الاضطلاع بأعمال التحضير اللازمة له على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حسب الاقتضاء، بمشاركة جميع الأطراف المعنية الرئيسية بما في ذلك القطاع الخاص؛

١٦ - **تقرر** النظر في تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع الوزاري الدولي إبان دورتها السابعة والخمسين، مع مراعاة العرض السخي الذي تقدمت به حكومة كازاخستان لاستضافة الاجتماع؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠٠٣، قبل انعقاد الاجتماع الوزاري الدولي وفي حدود الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الاجتماع السادس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وتقرر أن ينهض اجتماع الخبراء بدور اللجنة التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي ليوفر له الإعداد الفني والتنظيمي على السواء؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يسعى بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الحصول، حيثما كان ذلك مناسبا، على تبرعات لتيسير التحضير للاجتماع الوزاري الدولي، بما في ذلك مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية فيه؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع سياسات وتدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، بوسائل منها برامج التعاون التقني، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن يبقي قيد الاستعراض المستمر تطور مرافق الهياكل

الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، وأن يرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، بعدة طرق منها إعداد دراسة حالة، عند الاقتضاء، وأن يعزز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، وأن يعمل على تحقيق توافق الآراء بشأن الترتيبات التعاونية وعلى تعبئة تدابير الدعم الدولي، وأن يتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وأن يعمل كجهة تنسيق للقضايا التي تمس البلدان النامية غير الساحلية في عدة مناطق؛

٢٠ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير مناسبة في حدود الموارد المتاحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومن التبرعات، بهدف التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار، وتزويد مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد الكافية لتمكينه من مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية غير الساحلية في إطار ولايته، بما في ذلك القيام بأعمال تحضير فعالة من أجل الاجتماع الوزاري الدولي؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدمه إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا فرعيا بعنوان "الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي بشأن التعاون في مجال النقل العابر"؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تدرج في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا فرعيا بعنوان "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية".

القرار ٥٦/١٨١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/558/Add.2، الفقرة ٦)[٢٢]

٥٦/١٨١ - نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المعنون "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "البنيان المالي الدولي والتنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو"[٢٣]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بمداولات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢٤] الذي سيعقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٣ - **تؤكد** أهمية مواصلة النظر الموضوعي في البند الفرعي المتعلق بالنظام المالي الدولي والتنمية؛

---

(٢٢) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣) A/56/173 و Add.1 و 2.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/55/28)، الجزء الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ ألف (A/55/28/Add.1)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ باء والتصويب (A/55/28/Add.2 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ والتصويب (A/56/28 و Corr.1).

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن النظام المالي الدولي والتنمية، واضعا في الاعتبار، في جملة أمور، نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية".

القرار ٥٦/١٨٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/558/Add.3، الفقرة ١٢)[٢٥]

٥٦/١٨٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تدرك دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه الأمانة المسؤولة عن توفير الخدمات الموضوعية للجنة،

وإذ تضع في اعتبارها شمول العلم والتكنولوجيا لعدة قطاعات في منظومة الأمم المتحدة والحاجة، ضمن أمور أخرى، إلى توجيه فعال في مجال السياسات العامة وإلى تنسيق أفضل،

وإذ تسلم بأهمية إقامة وتعزيز الشراكة والتواصل فيما بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية في جميع البلدان من أجل بناء ونقل وتعزيز القدرات والمهارات التكنولوجية اللازمة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ تشدد على أن وتيرة العولمة تتأثر إلى حد كبير بدرجة تطور العلم والتكنولوجيا وعلى أن البلدان النامية والبلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بحاجة إلى أن تتسلح جيدا، من خلال جملة أمور منها المساعدات الدولية، بمعارف العلم والتكنولوجيا والمهارات العملية والهياكل المؤسسية المتصلة بإدارة التكنولوجيا، وهي من بين أهم الوسائل اللازمة لتمكينها من الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتجنب خطر التهميش في سياق هذه العملية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تذليل العقبات التي تواجه البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي من بين العوامل الحاسمة في إقامة اقتصاد عالمي قائم على المعرفة وفي التعجيل بالنمو وزيادة القدرة على المنافسة وتعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتيسير الاندماج الفعلي لجميع البلدان في الاقتصاد العالمي،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى نشر المعرفة البحثية والتكنولوجيا والخبرة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية التي يمكن أن تفيد البشرية، وخاصة في ميادين الزراعة والصيدلة والرعاية الصحية،

وإذ ترحب بإنشاء فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ستضطلع بدور قيادي في ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة في صياغة استراتيجيات لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي الفرقة التي ستقدم الأمم المتحدة، في إطار مبادرتها، بعدا عالميا حقا للجهود الرامية إلى ردم الفجوة في التكنولوجيا الرقمية وتعزيز الفرصة التي تمثلها هذه التكنولوجيا، ومن ثم تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية لصالح الجميع، واضعة نصب عينها ما لتكنولوجيا المعلومات

(٢٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

والاتصالات من قوة في المضي قدما بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٦]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي الذي تقوم به اللجنة دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية للاستفادة من العلم والتكنولوجيا[٢٧]،

١ – **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر، في وقت لا يتجاوز دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، في الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لا سيما من خلال زيادة تواتر اجتماعاتها، بما في ذلك جعل هذه الاجتماعات سنوية، ومن خلال تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٢٧]، واضعا في اعتباره ولايتها وقيود ميزانيتها، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالتوصية التي قدمتها اللجنة إلى المجلس بضرورة أن تجتمع اللجنة سنويا[٢٨]؛

٢ – **تدعو أيضا** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في الاستجابة لطلب اللجنة بإنشاء فريق عامل يجتمع أثناء الدورات العادية للجنة لغرض تقييم أعمال اللجنة وذلك بهدف تعزيز دورها في منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولزيادة فعاليتها؛

٣ – **تؤكد** أهمية تيسير حصول البلدان النامية على المعارف والتكنولوجيا ونقل هذه المعارف والتكنولوجيا إليها على أسس تساهلية وتفضيلية ومواتية حسبما يكون متفقاً عليه، على أن يؤخذ في الاعتبار ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية للبلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، وذلك بهدف تعزيز قدراتها وإمكاناتها وإنتاجيتها ومقدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية في ميدان التكنولوجيا؛

٤ – **تؤكد أيضا** ضرورة أن تعمل الحكومات كافة على تهيئة الظروف اللازمة، ومنها إنشاء أطر قانونية وتنظيمية واضحة، لتسهيل اقتناء التكنولوجيا وتطويرها، ولتعزيز القدرة على الابتكار، وتحسين المقدرة الاستيعابية للشركات المحلية ولبناء قدرات في مجال العرض؛

٥ – **تؤكد كذلك** أهمية تحديد العقبات التي تعترض نقل التكنولوجيا، لا سيما إلى البلدان النامية والقيود المفروضة عليها والتي لا مسوّغ لها ومعالجتها، وذلك لتحقيق جملة أمور منها التصدي لتلك القيود مع إيجاد حوافز محددة لنقل التكنولوجيا، ومنها التكنولوجيا الجديدة والمبتكرة؛

٦ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تستفيد من دور اللجنة التنسيقي وخبرتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، حيثما أمكن ذلك، في متابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة والتحضير لها؛

٧ – **تهيب** بالأمين العام أن يواصل العمل على ضمان تزويد اللجنة وأمانتها في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو أفضل؛

٨ – **تحيط علما** باقتراح اللجنة إجراء دراسة جدوى لإنشاء آلية دولية لدعم وتعزيز أنشطة البحث والتطوير داخل البلدان النامية وفي المجالات البالغة الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، وخاصة في ميادين الصحة والتعليم والزراعة[٢٩]؛

٩ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يعملا على تعزيز مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي في ميدان العلم والتكنولوجيا؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن أثر التكنولوجيا الأحيائية الجديدة، مع التركيز بوجه خاص على

---

(٢٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢٧) A/56/96-E/2001/87.

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث، الفقرة ١.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

التنمية المستدامة، بما فيها الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية، وأن يضمّنه مقترحات بشأن الجوانب المتعلقة بنقل هذه التكنولوجيا، وخاصة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أن يأخذ في اعتباره ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومقترحات بشأن التصدي للقيود التي تعترض سبيل الاستفادة من هذه التكنولوجيا بصورة ملائمة.

القرار ١٨٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/558/Add.3، الفقرة ١٢)[٣٠]

١٨٣/٥٦ – مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالحاجة الملحة لتسخير إمكانيات المعرفة والتكنولوجيا من أجل تعزيز أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣١]، والتوصل إلى سبل فعالة وابتكارية لوضع هذه الإمكانيات في خدمة التنمية للجميع،

وإذ تسلم أيضا بالدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وخاصة تكنولوجيا وخدمات المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال جملة أمور منها الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر،

واقتناعا منها بالحاجة إلى القيام، على أرفع مستوى سياسي، بتعبئة توافق الآراء والالتزام اللازمين على الصعيد العالمي من أجل تعزيز إمكانية الوصول الملحة لجميع البلدان إلى المعلومات والمعرفة وتكنولوجيا الاتصالات من أجل التنمية بغية جني الفوائد الكاملة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولمعالجة طائفة كاملة من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمجتمع المعلومات، من خلال وضع رؤية وفهم مشتركين لمجتمع المعلومات، واعتماد إعلان وخطة عمل تقوم بتنفيذهما الحكومات والمؤسسات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني،

وإذ تشير إلى المساهمات التي أدت إلى التوصل إلى توافق الآراء الدولي في هذا الميدان والذي حققه إعلان الألفية، والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة الأخرى في السنوات الأخيرة،

وإذ تحيط علما بخطة العمل التي قدمها الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى لجنة التنسيق الإدارية[٣٢] من أجل عقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وقيام لجنة التنسيق الإدارية بإنشاء لجنة رفيعة المستوى لتنظيم مؤتمر القمة العالمي، يرأسها الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، وتتألف من رؤساء المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالمشاركة في العملية المؤدية إلى عقد مؤتمر القمة،

وإذ ترى أنه يتعين عقد مؤتمر القمة تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، مع قيام الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بالدور القيادي في التحضير له، بالتعاون مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة ومع البلدان المضيفة،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية

---

(٣٠) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣٢) أعيدت تسمية لجنة التنسيق الإدارية باسم المجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

لعام ٢٠٠٠[٣٣] والأعمال اللاحقة التي أنجزت في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن ترحيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد مؤتمر القمة المقبل في استنتاجاته المتفق عليها ٢٠٠١/١[٣٤]،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تسخير التفاعلات ومد جسور التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي بين مختلف مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يجري الاضطلاع بها في الوقت الراهن أو من المزمع القيام بها، لتشجيع وتعزيز قيام المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني بتسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

١ - **ترحب** بالقرار الذي اعتمده مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في دورته لعام ٢٠٠١، والذي أيد فيه المجلس اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على أرفع مستوى ممكن، على مرحلتين، الأولى في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والثانية في تونس في عام ٢٠٠٥، عملا بالقرار ٧٣ الذي اتخذه مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في دورته لعام ١٩٩٨ المعقودة في مينيابوليس بالولايات المتحدة الأمريكية؛

٢ - **توصي** بأن يعهد التحضير لمؤتمر القمة إلى لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية، تحدد جدول أعمال مؤتمر القمة، وتضع مشروع الإعلان ومشروع خطة العمل في صيغتهما النهائية، وتبت في طرائق مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين في مؤتمر القمة؛

٣ - **تدعو** الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أن يضطلع بالدور الإداري القيادي في الأمانة التنفيذية لمؤتمر القمة وعمليته التحضيرية؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى المشاركة بهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة وإلى أن تمثل فيه على أعلى مستوى ممكن؛

٥ - **تشجع** المساهمات الفعالة والمشاركة النشطة من جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على الإسهام والمشاركة بنشاط في العملية التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر القمة وفي مؤتمر القمة ذاته؛

٦ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لدعم الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمر القمة، والقيام بعقد ذلك المؤتمر، فضلا عن تيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، بصورة فعالة في الاجتماعات الإقليمية التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢، وفي الاجتماعات التحضيرية التي ستعقد في النصف الأول من عام ٢٠٠٢، وفي عام ٢٠٠٣، وفي مؤتمر القمة ذاته؛

٧ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى إبلاغ جميع رؤساء الدول والحكومات باتخاذ هذا القرار؛

٨ - **تدعو** الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا لإحاطتها علما بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة.

---

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

(٣٤) A/56/3، الفصل الخامس، الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠٠١/١، الفقرة ٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣.

القرار ٥٦/١٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/558/Add.4، الفقرة ٦)[٣٥]

٥٦/١٨٤ – تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٨٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٣/١٧٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٠٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٨٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن مشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون في البلدان النامية، بما في ذلك تلك الناجمة عن انعدام الاستقرار المالي العالمي[٣٦]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بمداولات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٧] الذي سيعقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٣ – **تؤكد** أهمية مواصلة النظر الموضوعي في البند الفرعي المتعلق بأزمة الديون الخارجية والتنمية؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن أزمة الديون الخارجية والتنمية، واضعا في الاعتبار، في جملة أمور، نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" البند الفرعي المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية".

القرار ٥٦/١٨٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/559، الفقرة ١٦)[٣٨]

٥٦/١٨٥ – الأعمال التجارية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٥٤/٢٠٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٣٩]،

١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "الأعمال التجارية والتنمية"؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، تقرير متابعة بشأن مواصلة تنفيذ القرار ٥٤/٢٠٤.

---

(٣٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٦) A/56/262.

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/55/28)، الجزء الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ ألف (A/55/28/Add.1)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ باء والتصويب (A/55/28/Add.2 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ والتصويب (A/56/28).

(٣٨) قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٩) A/56/442.

القرار ٥٦/١٨٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/559، الفقرة ١٦)[٤٠]

٥٦/١٨٦ – منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، و ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن سن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية، فضلا عن تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد[٤١] لينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل التي تشكلها الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، الأمر الذي قد يهدد استقرار المجتمعات وأمنها، ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية للأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة مع وضع الأولويات الإنمائية للحكومات في الحسبان،

وإذ تدرك أيضا مسؤوليات الحكومات باعتماد سياسات على الصعيدين الوطني والدولي تهدف إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها دور منظومة الأمم المتحدة الحفاز في تسهيل المشاركة البناءة والتفاعل المنظم للقطاع الخاص في عملية التنمية، باعتناق مبادئ وقواعد عالمية كالصدق والشفافية والمسؤولية،

وإذ تؤكد حقيقة أن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال أمر يشكل عنصرا هاما في تعبئة الموارد من أجل التنمية،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي والقوانين الدولية والوطنية القائمة في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية سيعقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد ضرورة منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال لتمكين البلدان من تصميم المشاريع الإنمائية وتمويلها وفقا لأولوياتها الوطنية،

وإذ تلاحظ أن هذه الممارسات الفاسدة تشمل أموال الدولة التي يتم تحصيلها بشكل غير مشروع ثم تحويلها واستثمارها في الخارج،

وإذ تلاحظ أيضا أن مشكلة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك الحاجة إلى منع تحويل تلك الأموال وإعادتها، لها آثار

---

(٤٠) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤١) انظر A/56/402-E/2001/105.

اجتماعية واقتصادية وقانونية تتطلب إجراء دراسة شاملة وكلية على الصعيدين الوطني والدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع[٤٢]؛

٢ - **تكرر إدانتها** للفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتؤكد اعتقادها بضرورة منع هذه الممارسات وإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والمحولة إلى الخارج، بناء على الطلب وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة؛

٣ - **تدعو**، مع إدراك أهمية التدابير الوطنية، إلى زيادة التعاون الدولي عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود التي تضطلع بها الحكومات لمنع تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والتصدي له ولإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

٤ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم للجهود التي تبذلها جميع البلدان من أجل تعزيز القدرات المؤسسية والأطر التنظيمية لمنع الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ولإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

٥ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الانتهاء من النظر في مشروع الإطار المرجعي للتفاوض بشأن اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤١]، وهو إطار يطلب فيه من لجنة مخصصة أن تنظر على وجه السرعة في جملة أمور منها العناصر اللازمة لمنع ومكافحة تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والتي تم تحصيلها من أعمال الفساد، ومنها غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، عند إنجاز أعمال اللجنة المخصصة المذكورة أعلاه، توصيات بشأن خيارات مواصلة الجمعية العامة النظر في هذه المسألة؛

٧ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد الاستعراض وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا فرعيا عنوانه "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية" في إطار البند المعنون "مسائل السياسات القطاعية".

القرار ١٨٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/559، الفقرة ١٦)[٤٣]

١٨٧/٥٦ - العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٤]، ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٤٥]، وقراراتها ٢٠٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢١٦/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما

---

(٤٢) A/56/403 و Add.1.

(٤٣) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٥) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الجزء الثاني.

بالإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ بشأن دور الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الأفريقية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١[٤٦]،

وإذ تحيط علما بخطة عمل التحالف من أجل تصنيع أفريقيا التي اعتمدها مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين في اجتماعه الثالث عشر الذي عقد في أكرا في أيار/مايو ١٩٩٧[٤٧] وبنتائج المؤتمر المعني بالشراكات الصناعية والاستثمار في أفريقيا المعقود في داكار في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وبنتائج الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين المعقود في ياوندي في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الصادر عن مؤتمر وزراء التجارة الأفريقيين المعقود في أبوجا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والموجه إلى المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تشير إلى القرار ٢ (د-١٤) بشأن الموقف الأفريقي الموحد من العولمة، الذي اتخذه مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين في اجتماعه الرابع عشر الذي عُقد في داكار يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩[٤٨]، اللذين يعترفان بالحاجة الملحة لتقديم الدعم إلى البلدان الأفريقية في معالجة القيود التي تواجهها في مجال العرض والتي تعوق اندماجها في الاقتصاد العالمي،

وإذ ترحب بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، التي تمثل تعهدا من القادة الأفريقيين يستند إلى رؤية موحدة واقتناع ثابت ومشترك بالحاجة الملحة إلى القضاء على الفقر، ووضع بلدانهم، فرادى ومجتمعة، على طريق النمو المستدام والتنمية المستدامة، وفي الوقت نفسه المشاركة بشكل نشط في الاقتصاد والنظام السياسي العالميين، أخذا في الاعتبار أن أساس هذه الشراكة هو تصميم الأفريقيين على تخليص أنفسهم وتحرير القارة من علل التخلف في النمو والإقصاء في عالم يتجه إلى العولمة، وإذ تحث على اتخاذ خطوات إضافية لتفعيل ذلك،

وإذ تسلّم بأهمية التصنيع بوصفه عنصرا رئيسيا في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في أفريقيا، وبدوره في تيسير الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل من ضمنها النهوض بالصناعات القائمة على الزراعة وتعزيز القدرة التنافسية والعمالة المنتجة وبناء القدرات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة ونظم الإدارة الفعالة وذات الكفاءة،

وإذ تسلّم أيضا بالجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها كل بلد من البلدان الأفريقية لإشراك قطاعه الخاص ومجتمعه المدني في الحوار بشأن السياسات على أعلى المستويات، وبضرورة مواصلة هذه الجهود لزيادة تحسين قدرة القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم،

وإذ تسلّم كذلك بحاجة البلدان الأفريقية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة مناخ موات لتنمية القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر وبالتزام البلدان الأفريقية باستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية أكبر في عملية التصنيع، وإذ تشدد على الحاجة المستمرة لتعبئة الموارد الكافية من خلال المبادرات المحلية والدعم الدولي بوسائل منها تعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وضمانات الاستثمار، وتخفيف عبء الديون، حسب الاقتضاء، وتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق،

وإذ تدرك الفرص والتحديات المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الإلكترونية بالنسبة للتنمية الصناعية الشاملة في أفريقيا، وتلاحظ في هذا الصدد إنشاء فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

---

(٤٦) A/56/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(٤٧) انظر A/52/480، الفرع الرابع - جيم.

(٤٨) انظر E/ECA/CAMI.14/99/10، المرفق الرابع.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في مجال تدعيم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والإصلاح البرنامجي المتعلق بها، بوسائل من بينها الأخذ بأسلوب البرامج المتكاملة كأداة لتعزيز التنمية الصناعية المستدامة في البلدان الأفريقية، ونهجها المتعلق بالاضطلاع بالأنشطة الميدانية عن طريق البرمجة المشتركة مع نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة ضمن إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)[٤٩]؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** أنه على الرغم من العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا الذي سينتهي في عام ٢٠٠٢، لم يحدث سوى تقدم ضئيل على مستوى التصنيع في القارة عموما، بل إنه شهد تراجعا في بعض البلدان، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحاجة إلى مواصلة الجهود المحلية والدولية من أجل التصنيع في أفريقيا؛

٣ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى أن تقوم البلدان الأفريقية التي لم تفعل ذلك بعد بدمج أهداف التحالف من أجل تصنيع أفريقيا، حسب الاقتضاء، في خططها الوطنية من أجل بناء القدرة المؤسسية على رصد البرامج والمشاريع ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد** الحاجة إلى دعم تنفيذ الأولويات القطاعية في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بشأن تنويع إنتاج القارة وصادراتها، ولا سيما فيما يتعلق بتشجيع قطاع الصناعة التحويلية والصناعات القائمة على الزراعة، وإلى تعزيز القدرات الإنتاجية وتمكين البلدان الأفريقية من المشاركة بشكل أكثر فعالية في التجارة العالمية؛

٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الحكومات الوطنية بتحسين البيئة التنظيمية والبيئة المتعلقة بالسياسات التي تعمل فيها المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، بوسائل من ضمنها تيسير فرص الحصول على الائتمانات، وتحسين الهياكل الأساسية للنقل، والطاقة والاتصالات من أجل حفز أدائها الاقتصادي وقدرتها التنافسية، وتدعو الشركاء الإنمائيين، في هذا الصدد، إلى تقديم المساعدة التقنية المناسبة؛

٦ - **تدعو** اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى العمل بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإلى القيام بدور أكثر فعالية في الترويج للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات والتجارة الإلكترونية؛

٧ - **تدعو أيضا** اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى القيام بدور أكثر فعالية في تنمية المشاريع والصناعات الأفريقية الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتنمية هذه المشاريع، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاريع التي تملكها نساء وللنساء القائمات بتنظيم المشاريع؛

٨ - **تدعو كذلك** المجتمع الدولي والبنك الدولي وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ومصرف التنمية الأفريقي والمؤسسات الإقليمية الأخرى ذات الصلة إلى أن تنفذ بشكل تام، حسب ولاية كل منها، الأحكام ذات الصلة في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا عن طريق دعم تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا وخطة عمل التحالف من أجل تصنيع أفريقيا[٤٧]، وكذلك نتائج مؤتمر الشراكات الصناعية والاستثمار في أفريقيا ونتائج الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين؛

٩ - **تناشد** المجتمع الدولي والبنك الدول، ومصرف التنمية الأفريقي وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، أن تدعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتكثيف التعاون الصناعي فيما بينها وتوسيع نطاقه؛

١٠ - **تشيد** بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على عملها في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأفريقية، ولا سيما أقلها نموا، لتعزيز قدرتها على تخطي الحواجز التقنية القائمة أمام التجارة بمنتجاتها الصناعية وغير الصناعية، بما في ذلك تحسين معايير الجودة لتخفيف القيود

---

(٤٩) A/56/139.

المتعلقة بالعرض ولتعزيز القدرة التنافسية في مجال الصناعة، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأفريقية، بغية تمكينها من الاندماج التام في الاقتصاد العالمي؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد أفريقيا على تعزيز القطاع الخاص فيها، ولا سيما من خلال تشجيع الاستثمار والصادرات، وتشجيع إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وزيادة الإنتاجية، وتعزيز ضمان الجودة وتوحيدها، والتمويل، وترحب في هذا الصدد بمبادرات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتيسير التجارة؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعزيز تنمية مواردها البشرية في مجالات الصحة والتعليم الأساسي والتدريب المهني والتقني، بوسائل منها التعاون بين بلدان الجنوب باستخدام ترتيبات ثلاثية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُنجز، قبل نهاية الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، استعراضا لتنفيذ برنامج العقد، بما في ذلك تحديد الدروس المستفادة، بغية تضمين نتائج هذا الاستعراض في الاستعراض والتقييم الشاملين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٤٩]، والعمليات الجارية في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإنشاء الاتحاد الأفريقي؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار بند بعنوان "برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا"، بندا فرعيا بعنوان "تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا"؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٨٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/560/Add.1، الفقرة ٦)[٥٠]

٥٦/١٨٨ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية وجميع القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بدور المرأة في الاقتصاد[٥١]، التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان[٥٢] ومنهاج عمل[٥٣] بيجين والوثائق المنبثقة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٥٤]، وكذلك نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا والدورات الاستثنائية الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة وعمليات المتابعة الخاصة بها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٥] الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق

---

(٥٠) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم-١، الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٣.

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٤) القراران دإ-٢٣/٢، المرفق، و دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٥٥) انظر القرار ٥٥/٢.

وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة، ويدعو، ضمن ما يدعو إليه، إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض وحفز تنمية تكون مستدامة بحق،

وإذ تعيد كذلك التأكيد أن للمساواة بين الجنسين أهمية أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، ولا سيما على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد،

وإذ تسلّم بالإسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الاقتصاد وبما تمثله المرأة من قوة رئيسية للتغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في المجالات الحيوية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والصرف الصحي، والإسكان والاتصالات، والعلم، والتكنولوجيا، وفرص العمل تمثّل عناصر هامة في القضاء بشكل فعال على الفقر والنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وفي بيئة وطنية ودولية تشجع في جملة أمور العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة الشعبية والحرية السياسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم كذلك بأن التعليم والتدريب، لا سيما في قطاع الأعمال والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر، وبأن تمكين المرأة يشكّل عاملا حاسما في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متعاضدان، وإذ تسلم كذلك بأن السلام جانب لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما قد جعلتا المرأة، لا سيما في البلدان النامية، وبالخصوص في أقل البلدان نموا، أكثر تعرضا للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة،

وإذ تسلم بأن بعض الآثار المترتبة على تحرير الأسواق قد يزيد من حدة التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في القطاع الزراعي بطرق شتى، منها ضياع فرص العمل لدى صغار المزارعين الذين يرجح أن يكون معظمهم من النساء وليس من الرجال، وإذ تشدد على أن صغار المزارعات يحتجن بشكل خاص إلى الدعم والتمكين حتى يستطعن مواجهة التحديات التي يولدها تحرير الأسواق الزراعية ويتمكنّ من استغلال الفرص التي يتيحها،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بعدة طرق منها تحرير التجارة، سيحسن الأحوال الاقتصادية لتلك المجتمعات، بما في ذلك المرأة التي لها أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن النساء يمثّلن نسبة هامة ومتزايدة من أصحاب المشاريع التجارية، فإن مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محدودة بفعل عوامل عدة من بينها انعدام المساواة بينهن وبين الرجال في إمكانيات الاستفادة من الائتمانات والتكنولوجيا وخدمات الدعم والأراضي والمعلومات وفي التحكم فيها،

وإذ يقلقها أن ما تتعرض له المرأة من تمييز مستمر، ومن حرمان من الحقوق والفرص في التعليم والتدريب

والاستفادة من التسهيلات الائتمانية أو عدم مساواة في هذا الشأن، وانعدام سيطرتها على الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا ومجالات الإنتاج الأخرى يعيقها عن المساهمة بدور كامل متساو في التنمية والتمتع بفرصة متساوية في الاستفادة منها،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع البرامج التي تهدف إلى التوسط في المسائل المالية بغية كفالة حصول المرأة الريفية على الائتمانات ووسائل الإنتاج والأدوات الزراعية، وبصفة خاصة تخفيف اشتراطات الضمان الإضافي لحصول المرأة على التمويل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التمثيل المنقوص للمرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية إدماج المنظور الجنساني في عمليات وضع وتنفيذ وتقييم جميع السياسات،

وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة صناديقها وبرامجها ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في تسهيل النهوض بالمرأة في مجال التنمية، وإذ تسلم بالعمل الذي يقوم به المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ ترحب بأن لجنة مركز المرأة ستتناول في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٢ موضوع القضاء على الفقر بوسائل منها تمكين المرأة من أداء دورها طوال حياتها، في ظل عالم آخذ في العولمة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "دور المرأة في التنمية: الوصول إلى الموارد المالية: مراعاة المنظور الجنساني"[٥٦]؛

٢ - **تدعو** إلى التنفيذ المعجَّل والفعال لإعلان[٥٢] ومنهاج عمل[٥٣] بيجين والأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق المنبثقة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٥٤] وكذلك نتائج جميع المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة وعمليات المتابعة الخاصة بها؛

٣ - **تشدد** على أن تهيئة بيئة مواتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين الوطني والدولي ضرورية للإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

٤ - **تحث** الحكومات على وضع وتعزيز منهجيات لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب عملية وضع السياسات بما في ذلك رسم السياسات الاقتصادية؛

٥ - **تسلم** بروابط التعاضد القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، فضلا عن ضرورة القيام، حيثما كان مناسبا وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٦ - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي تدر الدخل للمرأة المحرومة والمرأة التي تعيش في ظل الفقر؛

٧ - **تحث** جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وإمكانية انتفاعها بشكل كامل وعلى قدم المساواة بالتعليم والتدريب والعمل والتكنولوجيا والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمان، ولا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي وأن تعمل حسب الاقتضاء على تسهيل انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

٨ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، والعمل على إزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف المقولبة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، واتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

---

(٥٦) A/56/321 و Corr.1.

٩ - **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفقيرات وغير المتعلمات وعلى تقديم الدعم لأجل انتفاع المرأة بالمساعدة القانونية؛

١٠ - **تهيب** بالحكومات ورابطات المشتغلين بالأعمال الحرة تيسير حصول النساء، بمن فيهن الشابات ومُنظّمات المشاريع، على التعليم والتدريب في مجال الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١١ - **تعترف** بالدور الذي تؤديه عمليات التمويل الصغيرة، بما في ذلك القروض الصغيرة، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة وتشجع على تعزيز مؤسسات القروض الصغيرة القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بما في ذلك عن طريق مساندة المؤسسات المالية الدولية؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة تقديم المساعدة لتمكين المرأة في البلدان النامية، وخاصة الجماعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، من الانتفاع الكامل بالتكنولوجيا الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز قدراتها؛

١٣ - **تحث** الدول على أن تسن وتنقح من القوانين ما يضمن للمرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، بوسائل من بينها الميراث، وعلى أن تجري إصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير اللازمة لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة وإمكانيات الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) استكشاف السبل الممكنة للوصول إلى من يعيشون في حالة فقر، وخصوصا المرأة، بما في ذلك من خلال الصناديق الدولية العامة و/أو الخاصة؛

(ب) رسم خطط للادخار تجتذب الفقراء، ولا سيما الفقيرات؛

(ج) الاضطلاع بأبحاث لمعرفة المزيد عن خصائص الأعمال التجارية التي تمتلكها المرأة واحتياجاتها المالية وأدائها؛

(د) العمل على تحقيق المساواة في معاملة الزبونات، من خلال تقديم تدريب شامل في مجال التوعية الجنسانية للموظفين على جميع المستويات، وإتاحة تمثيل أفضل للمرأة في مناصب صنع القرار؛

١٥ - **تطلب** إلى الحكومات أن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات وصوغ السياسات وتنفيذها على كافة المستويات كيما تُظهر أولوياتها ومهاراتها وقدراتها على نحو واف في السياسة الوطنية؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات أن تشجع، بجملة وسائل من بينها سن تشريعات، توفير بيئة عمل مواتية للأسرة ومراعية للجوانب الجنسانية وأن تشجع أيضا تسهيل الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأمهات العاملات، وكذلك توفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات ومن تعولهن؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفرطة والاضطراب الاقتصادي التي لها تأثير سلبي غير متناسب على المرأة وإلى تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

١٨ - **تحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها والإدماج التام للشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية بوسائل من بينها توفير الموارد الكافية للأنشطة

التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لكي تكفل، في جملة أمور، توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للانتفاع من الرعاية الصحية ورؤوس الأموال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا وكذلك مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات صنع القرار؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان المتقدمة النمو التي وافقت على تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة وحققت هذا الهدف، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بذلك تعزيز جهودها من أجل أن تحقق الهدف المتفق عليه في أقرب وقت ممكن، وأن تخصص في إطار هذا الهدف، حيثما وافقت على ذلك، نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا؛

٢٠ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف ومعايير التنمية المتفق عليها في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢١ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، على مساعدة الحكومات، متى طلبت ذلك، في بناء القدرة المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو المضي قدما في تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل إعمال منهاج عمل بيجين؛

٢٢ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة ولا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية؛

٢٣ - **تشجع** المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المزمع عقده في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ في مونتيري، المكسيك، على بحث جميع جوانب تمويل التنمية من منظور جنساني؛

٢٤ - **تشجع** الحكومات على أن تدرج بشكل كامل المنظور الجنساني فيما تقوم به من أعمال تحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

٢٥ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج المنظور الجنساني والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧[٥٧]؛

٢٦ - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، على أن تركز هذه الدراسة، كما في الماضي، على قضايا إنمائية ناشئة مختارة ذات تأثير على دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أثر العولمة على تمكين المرأة وإدماجها في التنمية؛

٢٨ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".

---

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع ألف، الفقرة ٤.

القرار ١٨٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/560/Add.2، الفقرة ٦)[٥٨]

١٨٩/٥٦ – تنمية الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٠٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن الفروع ذات الصلة من خطة التنمية[٥٩]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٦٠]،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠١ الذي أقر المجلس بموجبه "مساهمة تنمية الموارد البشرية في عملية التنمية، بما في ذلك مساهمتها في مجالي الصحة والتعليم" بوصفه موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢،

وإذ تسلّم بأن الكائنات البشرية تقع في صميم اهتمامات التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أن على الحكومات المسؤولية الرئيسية عن تحديد وتنفيذ سياسات ملائمة لتنمية الموارد البشرية، وأن ثمة حاجة لدعم متواصل من المجتمع الدولي لتكملة الجهود التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ تؤكد أيضا على أن هناك حاجة إلى تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية من شأنها أن تعزز تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية وتساعد على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد كذلك أن الصحة والتعليم هما في لب تنمية الموارد البشرية، والحاجة إلى كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان بحلول عام ٢٠١٥، الذكور منهم والإناث على السواء، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الصبية والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مثلما أوضح ذلك المنتدى العالمي للتعليم للجميع الذي عقد في داكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تكون تنمية الموارد البشرية عنصرا جوهريا في التعاون الإنمائي الدولي، والحاجة إلى تعزيز التدريب المستمر وبناء القدرات داخل المشاريع والبرامج كوسيلة لدفع هذه التنمية قُدما،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى إدراج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات شاملة تعمم مراعاة الفوارق بين الجنسين، مع أخذ احتياجات جميع السكان في الاعتبار، وبخاصة احتياجات المرأة والفتاة،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الحيوي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنمية الموارد البشرية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء اتساع الهوة الإنمائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة في المعارف وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإزاء تزايد الفوارق في الدخل داخل البلدان وفيما بينها وما لذلك من أثر ضار على تنمية الموارد البشرية، ولا سيما في البلدان النامية،

---

(٥٨) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٩) القرار ٢٤٠/٥١، المرفق.

(٦٠) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد أنه ينبغي مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لتطوير قدراتها في مجال تكنولوجيا المعلومات ولكي تكون مزودة بشكل جيد بالمعرفة في هذا المجال لتتسنى لها الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتفادي مخاطر التهميش في أثناء عملية العولمة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر المدمر لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء، والأمراض الرئيسية الأخرى على تنمية الموارد البشرية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشدد على الحاجة المستمرة إلى التنسيق والتكامل بين أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، على تعزيز تنمية مواردها البشرية، وخاصة تنمية أضعف الفئات، والحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة إعطاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦١]؛

٢ – **تدرك** أهمية تنمية الموارد البشرية كوسيلة، من بين وسائل أخرى، لتحسين النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر فضلا عن المشاركة بمزيد من الفعالية في النظام الاقتصادي العالمي والاستفادة من العولمة؛

٣ – **تحث** على زيادة الاستثمارات من جانب جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في جميع جوانب التنمية البشرية مثل الصحة والتغذية والتعليم والتدريب وتحسين بناء القدرات، بغية تحقيق التنمية المستدامة والرفاه للجميع؛

٤ – **تشجع** جميع البلدان على أن تولي تنمية الموارد البشرية الأولوية في سياق اعتماد السياسات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تمويل هذه السياسات وأن تراعي في ذلك ما تواجهه من قيود مالية؛

٥ – **تحث** على اعتماد نهج شاملة في تنمية الموارد البشرية تجمع بين عوامل منها النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وسبل كسب الرزق المستدامة وتمكين المرأة وإشراك الشباب واحتياجات فئات المجتمع الضعيفة وجماعات السكان الأصليين المحلية والحرية السياسية والمشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان والعدل والإنصاف التي هي جميعا أمور أساسية لتعزيز القدرة البشرية على مواجهة تحدي التنمية؛

٦ – **تشجع** جميع البلدان على كفالة الاشتراك على المستويين المحلي والمجتمعي في قضايا السياسات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية؛

٧ – **تشدد** على ضرورة كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة في وضع وتنفيذ سياسات وطنية ومحلية لتعزيز تنمية الموارد البشرية؛

٨ – **تعترف** بالحاجة إلى توجيه جهود متضافرة نحو تعزيز المهارات والمعارف التقنية لسكان المناطق الريفية والزراعية بهدف تحسين مصادر أرزاقهم ورفاههم المادي، وتشجع، في هذا الصدد، على تخصيص مزيد من الموارد لهذا الغرض بغية تيسير الوصول إلى التكنولوجيا والمعارف المناسبة داخل البلدان ومن البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، ومن خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٩ – **تشجع** اعتماد السياسات والنُهُج والتدابير التي من شأنها تضييق الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل خاص وفي مجال التكنولوجيا عموما، وذلك عن طريق سبل منها:

(أ) تشجيع القطاع الخاص على القيام، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بتقديم تبرعات إلى مراكز معينة في البلدان النامية في شكل منشورات ومعدات متصلة بتكنولوجيا المعلومات

(٦١) A/56/162.

والاتصالات والتدريب مما سيسمح بالإضافة إلى السياسات والمؤسسات المواتية على الصعيدين الوطني والدولي بتيسير الوصول إلى التكنولوجيا على نحو أفضل؛

(ب) الاستفادة من التداول السريع للمنشورات والمعدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسات التعليمية والشركات في البلدان المتقدمة النمو، وذلك عن طريق جهود منسقة تشترك فيها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات المتلقية في البلدان النامية المهتمة؛

(ج) تعزيز أنظمة تنظيمية شفافة وفعالة والسياسات الأخرى التي تشجع على الاستثمار؛

(د) دعم الاستثمارات المحددة الأهداف في الهياكل الأساسية التي تنشئ الأساس الفعلي لتشغيل خدمات الإنترنت وتمهد السبيل للتطبيقات التجارية والإنمائية؛

(هـ) تطوير التدريب على تكنولوجيا المعلومات للمستخدمين من قبيل المنظمات غير الحكومية والجامعات ومنظمات خدمات الأعمال التجارية فضلا عن الوكالات الحكومية الرئيسية؛

١٠ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة العمل على زيادة تنسيق جهودها المشتركة الرامية إلى تنمية الموارد البشرية، وفق السياسات والأولويات الوطنية؛

١١ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تتوافر لديها نظرة شاملة على تنمية الموارد البشرية في مبادراتها المتعلقة باكتساب معارف أوسع بهدف جعل الموارد البشرية تستجيب للمتطلبات الجديدة المرتبطة بثورة التكنولوجيا وتستفيد من الفرص الناشئة في عالم يتسم بالعولمة؛

١٢ - **تشجع أيضا** منظومة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات من أجل تنمية الموارد البشرية من شأنها أن تيسِّر حصول البلدان النامية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وذلك لرأب الهوة في مجال التكنولوجيا الرقمية؛

١٣ - **تشجع كذلك** منظومة الأمم المتحدة على التركيز في أنشطتها التعاونية على بناء القدرات البشرية والمؤسسية، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والفتاة والفئات الضعيفة؛

١٤ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، حسب الاقتضاء، إقامة شراكات مع القطاع الخاص، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، للمساهمة على قدر أكبر في بناء القدرات في مجال الموارد البشرية في البلدان النامية؛

١٥ - **تدعو** المنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة إعطاء الأولوية لدعم أهداف تنمية الموارد البشرية وإدماجها في سياساتها ومشاريعها وعملياتها؛

١٦ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة زيادة ما تقدمه من دعم للبرامج والأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية من أجل النهوض بتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات، ولا سيما ما يستهدف منها تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي"، البند الفرعي المعنون "تنمية الموارد البشرية".

القرار ٥٦/١٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/560/Add.3، الفقرة ٧)[٦٢]

---

(٦٢) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٦/١٩٠ – الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٩٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٧٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٩٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمعنون ''إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية''،

وإذ تشير إلى خطة التنمية[٦٣] والأحكام ذات الصلة المتعلقة بمتابعتها وتنفيذها وإلى الحاجة إلى حفز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية من أجل متابعة الخطة بفعالية،

وإذ تؤكد من جديد ما لاستمرار الحوار، الذي يقام استجابة لمقتضيات التضامن والمصالح والمنافع المتبادلة والاعتماد المتبادل الحقيقي وتقاسم المسؤولية والشراكة، من أهمية في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية،

وإذ تسلم، في هذا السياق، بضرورة تهيئة بيئة مواتية وانتهاج سياسة اقتصادية سليمة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى كفالة قيام منظومة الأمم المتحدة على نحو متسق ومتكامل بمتابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

١ – **تؤكد من جديد** أهمية استمرار الحوار البنَّاء والشراكة الحقيقية من أجل زيادة تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع الحكومات ومع جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية صاحبة المصلحة، باقتراح طرائق إقامة هذا الحوار البنَّاء وهذه الشراكة الحقيقية، وتحديد طبيعتهما، وتوقيتهما المناسب، تعزيزا للتعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية، لكي تنظر في ذلك الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي''، البند الفرعي المعنون ''الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا موحدا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٩١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/560/Add.4، الفقرة ٥)[٦٤]

(٦٣) القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.

(٦٤) قدمت جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٥٦/١٩١ – تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي واستمرار صلاحيته، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها دإ- ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، وأهمية الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٤٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٥٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٨٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٩٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٧٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٧٨/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٢٠٦/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٩٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى خطة التنمية[٦٥]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة منذ بداية التسعينات،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦٦]، ولا سيما الأهداف والالتزامات المتصلة بالتنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية باستعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٦٧]، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا[٦٨]، وإلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل[٦٩]،

وإذ تؤكد أهمية الاجتماعات الأخرى الموجهة إلى التنمية، التي ستعقد تحت رعاية الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

١ - **تعرب عن أسفها** لعدم إمكانية عقد المشاورات المتوخاة في القرار ٢٠٦/٥٤؛

٢ - **تقرر** النظر في مسألة مواصلة إعداد استراتيجية إنمائية دولية جديدة خلال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين، على أساس نتائج الاجتماعات المشار إليها أعلاه ومع مراعاة نتائج استعراض برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٧٠]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، استعراضا عاما للتحديات والقيود وكذلك للتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف والأغراض الإنمائية الرئيسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" بندا فرعيا بعنوان "تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة

---

(٦٥) القرار ٢٤٠/٥١، المرفق.

(٦٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٧) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

(٦٨) A/CONF.191/11.

(٦٩) القرار دإ - ٢/٢٥، المرفق.

(٧٠) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.

تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع".

القرار ٥٦/١٩٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/561/Add.8، الفقرة ١٢)[٧١]

٥٦/١٩٢ – حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١[٧٢]، وبرنامج مواصلة جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة[٧٣]، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقررات لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة[٧٤] المتعلقة بالمياه العذبة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الإعلان عن السنوات الدولية،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في أن تُخفَّض بمعدل النصف، في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٥، نسبة الأشخاص غير القادرين على الوصول أو الحصول على مياه شرب مأمونة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة للتحضير للمنتدى العالمي الثالث للمياه المقرر عقده في اليابان في آذار/مارس ٢٠٠٣ ولإعداد التقرير عن تنمية موارد المياه في العالم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٥]،

١ - **ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها الدول والأمانة العامة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المشاركة في الأعمال فيما بين الوكالات المتعلقة بالمياه العذبة والمجموعات الرئيسية استعدادا للاحتفال بالسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣، وتشجعها على مواصلة جهودها؛

٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية على الاستفادة من هذه السنة الدولية للتوعية بالأهمية الجوهرية لموارد المياه العذبة في تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية وفي الميدان الصحي وفي إنتاج الأغذية والحفاظ على النظم الإيكولوجية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام وتعزيز الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتدعو في هذا السياق إلى إيلاء أولوية قصوى إلى مشاكل المياه العذبة الخطيرة التي تواجهها العديد من المناطق وخاصة في البلدان النامية؛

٣ - **تشجع أيضا** جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية على دعم الأنشطة المتعلقة بهذه السنة الدولية من خلال التبرعات ضمن جملة وسائل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الأنشطة المضطلع بها إعدادا للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣.

---

(٧١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٣) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29).

(٧٥) A/56/189.

القرار ١٩٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/561/Add.8، الفقرة ١٢)[٧٦]

١٩٣/٥٦ – تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السادسة،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٧٧]، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧٨]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي يحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التحضيرات لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

١ – **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين[٧٩]؛

٢ – **ترحب** بالجهود التي بذلت فعلا لتحقيق أهداف إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٧٧] وتؤيد التنفيذ المبكر والكامل لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وتطلب أن تتاح للدول الأعضاء ولأعضاء الوكالات المتخصصة التقارير المتعلقة بأعمال فريق الإدارة البيئية؛

٣ – **تعيد تأكيد** دعوتها إلى القائمين على عملية إدارة شؤون البيئة الدولية الناشئة عن مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢١/٢١[٨٠] المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ تقديم التقرير المرحلي عن هذه العملية إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في دورتها الثانية المزمع عقدها في نيويورك من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتقديم النتائج النهائية إلى اللجنة في دورتها الثالثة المزمع عقدها في نيويورك من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، ليتسنى النظر فيها على نحو كامل أثناء العملية التحضيرية، وتلاحظ مع الاهتمام ما يقوم به الفريق الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية للوزراء أو من يمثلهم من عمل بشأن إدارة شؤون البيئة الدولية فيما يتعلق بالتقييم الشامل السياسي المنحى لمواطن الضعف المؤسسية فضلا عن الاحتياجات والخيارات المستقبلية لتعزيز إدارة شؤون البيئة الدولية؛

٤ – **تبرز** ضرورة الحصول على موارد مالية كافية، على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به، لكفالة التنفيذ الكامل لولاية البرنامج، وتلاحظ في هذا السياق المداولات الجارية المتصلة بهذا الشأن؛

٥ – **تلاحظ** المقترح الذي طلب فيه الأمين العام زيادة ما تخصصه الأمم المتحدة من ميزانيتها العادية من اعتمادات لتغطية تكلفة خدمات أمانة ومجلس إدارة البرنامج؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض على نحو متواصل وأن يقدم ما

---

(٧٦) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١٩/١، المرفق.

(٧٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/56/25).

(٨٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

يلزم من اقتراحات في إطار ميزانية الأمم المتحدة العادية بغية تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

القرار ٥٦/١٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/561/Add.2، الفقرة ١٠)[٨١]

٥٦/١٩٤ – التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن توقيع مذكرة التعاون بين إكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية[٨٢] يشكل خطوة كبيرة في عملية إنشاء مركز دولي لدراسة ظاهرة إلنينيو،

وإذ تلاحظ أيضا المساهمات التي قدمتها المنظمات الإقليمية والعالمية لدراسة المناخ، وكذلك خدمات المعلومات المتخصصة عبر شبكة الإنترنت، التي أدت إلى تحسين الفهم العلمي وقدرات التوقع في مجال تغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة إلنينيو وتخفيفها وإصلاحها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٨٣]؛

٢ - **تشيد** بما اعتمده البلد المضيف من تدابير لإنشاء مركز دولي لدراسة ظاهرة إلنينيو، وتشجع حكومة إكوادور على مواصلة جهودها الرامية إلى إكمال هذه العملية؛

٣ - **تشجع** المركز، عند إنشائه، على تعزيز صلاته بالمنظمات ذات الصلة الإقليمية والعالمية الأخرى المهتمة بدراسة المناخ، وكذلك بخدمات المعلومات عبر شبكة الإنترنت لكفالة الاستفادة بفعالية وكفاءة من الموارد المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما تلك المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم إنشاء المركز البحثي المذكور أعلاه في غواياكيل، إكوادور، وتشجع المجتمع الدولي على اتخاذ تلك التدابير وتدعوه إلى تقديم المساعدة العلمية والتقنية والمالية وإلى التعاون لتحقيق هذا الهدف وكذلك إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المراكز الأخرى المكرسة لدراسة ظاهرة إلنينيو؛

٥ - **ترحب** بإنشاء الفريق العامل المعني بالمناخ والكوارث، وتدعو فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث إلى ضمان التوفيق بين المهام الموزعة على الأفرقة العاملة المعنية بتغير المناخ، وضعف المناعة الاقتصادية والاجتماعية، وفعالية نظم الإنذار المبكر؛

---

(٨١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٢) A/C.2/56/2، التذييل.

(٨٣) A/56/76-E/2001/54.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التام لقراراتها ٥٢/٢٠٠، و٥٣/١٨٥، و٥٤/٢٢٠، و٥٥/١٩٧ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦ و١٩٩٩/٦٣ و٢٠٠٠/٣٣؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٥٦/١٩٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/561/Add.2، الفقرة ١٠)[٨٤]

٥٦/١٩٥ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٩/٢٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٩/٢٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢٠٠١/٣٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى المنهاج التطلعي للحد من الكوارث بشكل منسق على الصعيد الدولي، بالصيغة التي وضعها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وكما أعرب عنه في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمانا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة عملها[٨٥]، وكذلك ولاية جنيف المتعلقة بالحد من الكوارث ووثيقة الاستراتيجية المعنونة "من أجل عالم أكثر أمنا في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث"[٨٦]،

وإذ تؤكد على الطابع المتعدد القطاعات والاختصاصات الشامل لعدة قضايا الذي تتسم به عملية الحد من الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على أن استمرار التفاعل والتعاون والشراكة فيما بين المؤسسات المعنية يعد أمرا لا بد منه لتحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها،

وقد نظرت في الترتيبات المؤسسية الراهنة التي اتخذت، كما وضعت في قرارها ٥٤/٢١٩، مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وإذ تضع في الحسبان التقييم اللاحق للفترة الأولى من العمليات[٨٧]،

وإذ تسلّم بأن الحد من الكوارث يشكل عنصرا هاما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنه ينبغي وضعه في الحسبان في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد أن الكوارث الطبيعية تلحق الضرر بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، وإن كانت العواقب الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية وتعرقل تنميتها المستدامة،

وإذ ترحب بما أعرب عنه من تشديد على الحد من الكوارث الطبيعية في برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا

---

(٨٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٥) A/CONF.172/9، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٦) اعتمدتا كلتاهما في المحفل البرنامجي المعني بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٨٧) A/56/68-E/2001/63، الفقرات ٥٤-٥٩.

للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[٨٨]،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي اعتبار الحد من الكوارث إحدى المهام الكبرى للأمم المتحدة وينبغي مواصلة العناية بها،

وإذ تؤكد ضرورة أن يبدي المجتمع الدولي ما يلزم من تصميم سياسي ثابت لاستخدام المعارف العلمية والتقنية للحد من قابلية التأثر بالكوارث الطبيعية والأخطار البيئية، واضعا في اعتباره الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث[٨٩]؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأجل تمس المجتمعات الشديدة التأثر في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تضطلع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث بمهامها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وبوجه خاص المهام المتعلقة بالعمل كمحفل رئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالحد من الكوارث وكفالة التكامل بين ما تقوم به الوكالات العاملة في مجال الحد من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها، وتقرر أن تستعرض أنشطة فرقة العمل في عام ٢٠٠٣، وتقرر أيضا وجوب أن تقيم الأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث صلات تعاونية مع المنظمات الإقليمية المناسبة المعنية بالحد من الكوارث؛

٤ - **تقرر** وجوب تعديل تكوين فرقة العمل بشكل يسمح بزيادة اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة الرئيسية واستمرار عضويتها فيها؛

٥ - **تسلّم** بأن إطار العمل لتنفيذ الاستراتيجية[٩٠] كما أيدته فرقة العمل يشكل الدليل الأساسي لتنفيذ الاستراتيجية، وأنه سيجري استعراضه دوريا تبعا لتطور الاحتياجات في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية، وفي هذا الصدد، تحث جميع الهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون بشكل كامل في سياق إطار العمل؛

٦ - **تشدد** على ضرورة تدعيم الأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية وتعزيزها، كي تضطلع على نحو فعال بالمهام الموكلة إليها، وخصوصاً القيام بدور جهة الوصل داخل منظومة الأمم المتحدة لتنسيق أنشطة الحد من الكوارث وكفالة التضافر بين أنشطة الحد من الكوارث التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأنشطة المضطلع بها في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية؛

٧ - **تهيب** بالحكومات مواصلة التعاون وتنسيق جهودها مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، حسبما يكون مناسبا، من أجل ضمان التضافر الفعال في التصدي للكوارث الطبيعية، وتحث الأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية على تطوير هذا التضافر، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تدعو** بالتالي جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تنظر على النحو المناسب في مسألة الحد من الكوارث الطبيعية فيما تقوم به من تحضيرات لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٩ - **تؤكد** أهمية توفر موارد مالية وإدارية كافية لتشغيل فرقة العمل والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية

---

(٨٨) A/CONF.191/11.

(٨٩) A/56/68-E/2001/63 و Corr.1 و 2 و 3.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤؛ انظر أيضا الموقع www.unisdr.org.

بالاستراتيجية على نحو فعال تحت السلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية؛

١٠ – **تهيب** بالحكومات القيام بإعداد مناهج عمل أو إنشاء جهات وصل وطنية تعنى بالحد من الكوارث، وتحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم ملائم إلى هذه الآليات، وتدعو الأمين العام إلى توسيع دائرة أنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية التي تضطلع بها على الصعيد الإقليمي قصد تأمين هذا الدعم؛

١١ – **تدعو** الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز المشاركة الوطنية في تنفيذ الاستراتيجية، وبخاصة مشاركة البلدان المعرضة للكوارث، بما في ذلك من خلال مناهج عمل وطنية متعددة القطاعات وشاملة لعدة اختصاصات بغية تحقيق غايات وأهداف التنمية المستدامة مع الاستفادة التامة من المعارف العلمية والتقنية، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات على جميع الصُعد وتطوير وتعزيز النُهج العالمية والإقليمية التي تضع في الحسبان الظروف والاحتياجات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز تنسيق أنشطة الوكالات الوطنية المعنية بالاستجابة لحالات الطوارئ؛

١٢ – **تهيب** بالحكومات مواصلة التعاون وتنسيق جهودها في ميدان الكوارث الطبيعية داخل إطار العمل لتنفيذ الاستراتيجية، وفقا لمهارات وقدرات كل منها، ابتداء من مرحلة الوقاية حتى الإنذار المبكر والاستجابة للكوارث والتخفيف من حدتها والإنعاش والتعمير، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات على جميع الصُعد، واستحداث وتعزيز النُهج العالمية والإقليمية التي تضع في الحسبان الظروف والاحتياجات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز تنسيق ما تقوم به الوكالات الوطنية المعنية بالاستجابة لحالات الطوارئ من أنشطة في حالة الكوارث الطبيعية؛

١٣ – **تعترف** بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من مدى التأثر بالكوارث الطبيعية، وتشدد على ضرورة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية؛

١٤ – **تهيب** بالحكومات ووكالات الأمم المتحدة أن تتعاون على نحو أوثق في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالاستجابة للكوارث والتخفيف منها، للاستفادة على نحو كامل من الخدمات الإعلامية التي تقدمها الأمم المتحدة بشأن حالات الطوارئ كالخدمات التي يقدمها موقع الإغاثة الإلكتروني Reliefweb فضلا عن الإنترنت، وأن تنظر في طرائق أخرى لتبادل المعلومات؛

١٥ – **تدعو** الأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة إلى تيسير إيجاد روابط أفضل مع جميع الجهات المعنية بما فيها القطاع الخاص والمؤسسات المالية، عند وضع استراتيجيات إدارة الكوارث؛

١٦ – **تشجع** المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وعلى تقديم ما يكفي من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها من الموارد لضمان الدعم الكافي للأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية ولفرقة العمل وأفرقتها العاملة؛

١٧ – **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم الاستراتيجية في تحقيق أهدافها، بما في ذلك عن طريق إعارة موظفين تقنيين إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية؛

١٨ – **تؤيد** اقتراح الأمين العام استعراض تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمانا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة عملها[٨٥] ضمن إطار العمل لتنفيذ الاستراتيجية؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام زيادة الاستخدام الأمثل للمعلومات الضرورية للإدارة الفعالة للتعاون الدولي في ميادين اتقاء الكوارث والإنذار المبكر والاستجابة للكوارث والتخفيف من حدتها والإنعاش والتعمير ونشرها

عن طريق جميع القنوات المتاحة، بما فيها الكتيبات ونظم المعلومات؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى مواصلة التعاون الدولي للتخفيف من تأثير ظاهرة إلنينيو، وذلك في إطار العمل لتنفيذ الاستراتيجية، على النحو المطلوب بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ وكذلك على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قراراتها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢١ - **تسلم** بأهمية الإنذار المبكر بوصفه عنصرا لا بد منه في ثقافة اتقاء الكوارث، وتشجع زيادة بذل الجهود على جميع الصُّعُد بغية الإسهام في رصد المخاطر الطبيعية والتنبؤ بآثارها، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات من أجل التأهب للكوارث، وكشف المخاطر الطبيعية، وإصدار الإنذار المبكر وإبلاغه، فضلاً عن التعليم والتدريب المهني والإعلام العام وأنشطة التوعية، وتشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة استجابة للإنذار المبكر؛

٢٢ - **تؤكد مرة أخرى** الحاجة إلى تعزيز الإطار الدولي لتحسين نظم الإنذار المبكّر والتأهب للكوارث، عن طريق إنشاء آلية دولية فعّالة معنية بالإنذار المبكر، بوسائل تشمل القيام بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بالإنذار المبكّر إلى البلدان النامية، مما يكفل حصول المعرضين للكوارث على المعلومات الملائمة في حينها، وكذلك عن طريق توسيع نطاق النظم القائمة وتحسينها، وخاصة النظم الموضوعة تحت رعاية الأمم المتحدة، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية؛

٢٣ - **تقرر** الإبقاء على مواصلة إحياء اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في يوم الأربعاء الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام باعتبار ذلك أداة لترويج ثقافة عالمية فيما يخص الحد من الكوارث الطبيعية، بما في ذلك اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن معايير وطرائق اختيار أعضاء فرقة العمل غير الدائمين وعن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

القرار ٥٦/١٩٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/561/Add.3، الفقرة ٩)[٩١]

٥٦/١٩٦ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراراتها الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٩٢]،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ألمانيا لما أبدته من سخاء في استضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وتوفير التسهيلات لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف عُقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

---

(٩١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة سويسرا على تنظيم الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وأحداثها الخاصة في جنيف،

وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية في دورته المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠١ فيما يتعلق بمواصلة اعتبار تدهور التربة وأساسا التصحر وإزالة الغابات، مجالا محوريا يركز عليه المرفق بوصف ذلك وسيلة لتعزيز دعمه للتنفيذ الناجح للاتفاقية،

وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، بما في ذلك تحقيق التكامل بين استراتيجيات القضاء على الفقر،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٣]؛

٢ - **ترحب** بنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولا سيما اعتماد الإعلان بشأن التعهدات بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية[٩٤]؛

٣ - **ترحب أيضا** بنتائج الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

٤ - **تلاحظ** إنشاء اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، وتدعو الأطراف وسائر العناصر الفاعلين إلى المشاركة في الدورة الأولى للجنة، المقرر عقدها في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ، وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف ٢/م أ-٥ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٩٥]؛

٥ - **تلاحظ أيضا** أن ولاية اللجنة ومهامها ستخضع للتحديد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، في ضوء الدروس المستفادة خلال الاستعراض الشامل الذي ستجريه اللجنة[٩٦]؛

٦ - **تشجع** مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٩٧]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٩٨]، واتفاقية مكافحة التصحر، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وأمانات تلك الاتفاقيات والصكوك، فضلا عن المنظمات ذات الصلة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع مشاركة مجموعة الإدارة البيئية، حسب الاقتضاء، على مواصلة أعمالها من أجل تعزيز التكامل فيما بينها، مع الاحترام الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، وعلى تعزيز التعاون بهدف تيسير إحراز التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وعلى تقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف ذات الصلة بكل منها؛

٧ - **ترحب** بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر أن يقدم للعملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، كإسهامات فيها، موجز رئيس جلستي الحوار التفاعلي على المستويين الوزاري والرفيع المستوى، المعقودتين خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، الذي يشمل التحديات والفرص فيما يتصل بمكافحة التصحر وكبح تدهور التربة وتخفيف آثار الجفاف في البلدان النامية المتضررة، بما في ذلك التحديات والفرص المتصلة

---

(٩٣) A/56/175.

(٩٤) ICCD/COP(4)/11/Add.1، المقرر ٨/م أ-٤، المرفق.

(٩٥) انظر ICCD/COP(5)/11/Add.1.

(٩٦) المرجع نفسه، المقرر ١/م أ-٥، الفقرة ٣.

(٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩٨) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

بالموارد المالية وتحقيق التنمية المستدامة[٩٩]، إلى جانب التقرير الشامل الذي أعده الفريق العامل المخصص لإجراء استعراض وتحليل متعمقين للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف[١٠٠]؛

٨ - **ترحب أيضا** بالمقرر الذي اتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية في إطار البند ٧ من جدول أعمال اجتماعه المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومفاده أن ينظر خلال اجتماعه المقبل في التعديلات المقترح إدخالها على الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله[١٠١] بغية اعتبار تدهور التربة، وأساسا التصحر وإزالة الغابات، مجالا محوريا يركز عليه المرفق، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز دعمه للتنفيذ الناجح للاتفاقية، وذلك لغرض أن يوصي المجلس جمعية الدول المشاركة في المرفق بالموافقة على تلك التعديلات في اجتماعها المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٩ - **تشجع** مؤتمر الأطراف ومجلس وجمعية مرفق البيئة العالمية على العمل بفعالية وفي ظل التعاون لتيسير تمويل التنفيذ التام للاتفاقية من جانب المرفق بغية تحقيق أهداف الاتفاقية في مجال تدهور التربة وأساسا التصحر وإزالة الغابات؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض البلدان النامية المتضررة اعتمدت برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية خاصة بها، وتحث البلدان النامية المتضررة التي لم تفعل ذلك بعد على تعجيل عملية إعداد واعتماد برامج عمل خاصة بها بغية وضع صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يسهم في تنفيذ تلك البرامج بوسائل منها إبرام اتفاقات الشراكة وعن طريق برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إسهامات المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأن يدعم جهود البلدان النامية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

١٢ - **تدعو** البلدان النامية المتضررة أن تجعل تنفيذ برامج العمل الخاصة بها لمكافحة التصحر ضمن أولى أولوياتها في حوارها مع شركائها في التنمية؛

١٣ - **تلاحظ مع الارتياح** الخطوات التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الثنائيين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود التي تبذل لتعزيز مشاركة جميع الفاعلين في المجتمع المدني في وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر، وتشجع في هذا الصدد، البلدان على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **ترحب** بزيادة التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية؛

١٥ - **تدعو** جميع الأطراف إلى أن تدفع فورا وبالكامل اشتراكاتها اللازمة للميزانية الأساسية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتحث جميع الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها عن عام ١٩٩٩ و/أو فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان استمرارية التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر

(٩٩) ICCD/COP(5)/11/Add.1، المقرر ٨/م أ-٥، المرفق.

(١٠٠) المرجع نفسه، المقرر ٣/م أ-٥، المرفق.

(١٠١) DP/1994/60، المرفق.

الأطراف[١٠٢] وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بعض البلدان؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ دورات مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية بما فيها الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية؛

١٨ - **تشجع** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تنفيذ المقرر ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذه مجلسه التنفيذي فيما يتصل بالتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجعل أنشطة مكافحة التصحر من الأنشطة الرئيسية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي[١٠٣]؛

١٩ - **توافق** على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية لمدة خمس سنوات أخرى على أن تستعرضها الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في أجل لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

(١٠٢) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr. 1، المقرر ٢/م أ-٢، المرفق، الفقرات ٦-١١.

(١٠٣) انظر DP/2000/1، الفقرة ٢٣١.

القرار ١٩٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/561/Add.4، الفقرة ٦)[١٠٤]

١٩٧/٥٦ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي[١٠٥] الذي قررت فيه، في جملة أمور، إعلان يوم ٢٢ أيار/مايو، تاريخ اعتماد نص الاتفاقية، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مقرره EM-I/3 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[١٠٦]، لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وتوقيع مائة وثلاثة من الأطراف في الاتفاقية على البروتوكول حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والتصديق عليه أو الانضمام إليه من جانب تسعة أطراف حتى الآن،

وإذ تعرب عن تقديرها للعرض السخي الذي قدمته حكومة هولندا لاستضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة، اللذين سيعقدان في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تحث الأطراف في الاتفاقية على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لإحراز تقدم في جميع المسائل

(١٠٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٥) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٠٦) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

المدرجة في جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين[١٠٧]؛

٢ - **تلاحظ** نتائج الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للوصول إلى المنافع وتقاسمها، الذي يعالج سبل الوصول الملائمة إلى الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناجمة عن استخدامها، والذي استضافته حكومة ألمانيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٣ - **تلاحظ أيضا** نتائج الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المعقود في نيروبي في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٤ - **ترحب** بكون مائة وإحدى وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد أصبحت أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[١٠٥]، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها دون مزيد من التأخير؛

٥ - **تهيب** بالأطراف في الاتفاقية أن تصبح أطرافا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية[١٠٦] في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تشجع** مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٠٨] واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٠٩] وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وأمانات تلك الاتفاقيات والصكوك، فضلا عن المنظمات ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك إشراك فريق الإدارة البيئية حسب الاقتضاء، على أن تواصل العمل على تعزيز أوجه التكامل فيما بينها، مع الاحترام التام لوضع أمانات الاتفاقيات وصلاحيات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية لاتخاذ القرارات على نحو مستقل، وأن تعزز التعاون بهدف تيسير إحراز التقدم في تنفيذ هذه الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وأن تقدم التقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف الخاصة بكل منها؛

٧ - **ترحب** بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن برنامج عمله المتعلق بالتنوع البيولوجي الحرجي، وتشجع الأطراف في الاتفاقية وأمانتها على التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في أمور منها، احترام معارف ومبتكرات وممارسات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تتجسد فيها أساليب حياتهم التقليدية والمحافظة عليها وصونها، وفقا للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

٨ - **تحيط علما** بأن أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية[١١٠] واتفاقية التنوع البيولوجي مترابطة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتدعو منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، كل في إطار ولايتها الخاصة، إلى مواصلة سبر هذه العلاقة، آخذتين في الاعتبار العمل الجاري في المنتديات الأخرى ذات الصلة وواضعتين في اعتبارهما المقرر V/26 B لمؤتمر الأطراف[١١١]؛

٩ - **تدعو** جميع مؤسسات التمويل والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف وكذلك مؤسسات التمويل

---

(١٠٧) انظر A/56/126.

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، رقم ٣٣٤٨٠.

(١١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٦٩، الرقم ٣١٨٧٤.

(١١١) انظر UNEP/CBD/COP/5/23، و Corr.1، المرفق الثالث.

الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ - **تطلب** إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة أن تراعي جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة عند تحديد تواريخ اجتماعات مؤتمراتها لضمان تمثيل البلدان النامية في تلك الاجتماعات تمثيلا ملائما؛

١١ - **تهيب** بالأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن تقوم بتسديد متأخراتها على وجه السرعة ودفع مساهماتها بالكامل وبانتظام، ضمانا لاستمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

١٢ - **تتطلع** إلى مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي في الاستعدادات لعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، واضعة في اعتبارها المقررات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة؛

١٣ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن العمل الجاري بشأن الاتفاقية؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

القرار ١٩٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/561/Add.5، الفقرة ٦)[١١٢]

(١١٢) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٩٨/٥٦ - مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٨٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٢٠٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٤/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٢٠٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان بربادوس[١١٣] وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١٤] الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[١١٥]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته العاشرة[١١٦]،

وإذ تسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية يمكن أن تعاني، في سياق تحديات التنمية، من مشاكل محددة ناتجة عن

(١١٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١٥) انظر القرار دإ-٢/٢٢، المرفق.

(١١٦) TD/390.

صغر حجمها ومواقعها النائية، وتشتتها الجغرافي، وتعرضها للكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها الإيكولوجية، وعوائق النقل والاتصالات، والانعزال عن الأسواق، والتعرض للصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية، وأسواقها الداخلية المحدودة، وقلة الموارد الطبيعية، ومحدودية مصادر المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الاستيراد وقلة السلع الأساسية، ونفاد الموارد غير المتجددة، والهجرة،

وإذ تسلم أيضا بجهود الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدراتها على المشاركة الفعالة في النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تلاحظ تقرير حلقة العمل الأولى لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية[١١٧] المعقودة في سانت كيتس ونيفيس في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١١٨]، وتقرير حلقة العمل الثالثة لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن تغير المناخ والطاقة والأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة المعقودة في قبرص في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[١١٩]،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الهامة المبذولة لتنفيذ برنامج العمل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضرورة أن تواصل المؤسسات الإقليمية والعالمية استكمال الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم المالي الضروري في إطار شراكة مع المجتمع الدولي،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بالتعاون مع وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، لعقد مجموعة من حلقات العمل المعنية ببناء القدرات والتي تستهدف معالجة مسائل ذات أهمية خاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ ترحب بالأنشطة التحضيرية المضطلع بها على المستويين الوطني والإقليمي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة جامايكا لاستضافة حلقة العمل الأولى لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن التجارة والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ الجهود الراهنة التي يبذلها تحالف الدول الجزرية الصغيرة لتنظيم اجتماع تحضيري أقاليمي للدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المقرر عقده في سنغافورة في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وتهيب بجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تقديم الدعم الفعال لهذا الاجتماع،

وإذ تؤكد على الحاجة المستمرة إلى تمويل المشاريع التي عُرضت في سياق تنفيذ برنامج العمل، في جملة اجتماعات، منها اجتماع ممثلي البلدان المانحة والدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[١٢٠]،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تسهم به بعض البلدان المانحة من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشدد على ضرورة أن تقوم بلدان ووكالات مانحة أخرى بتكثيف تلك الجهود وتكملتها،

وإذ تؤكد على ضرورة القيام، دون تأخير، بإنجاز العمل الكمي والتحليلي المتعلق بمؤشر الضعف المأذون به في وثيقة الاستعراض للدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ولا سيما الفقرة ٦ منه، وتؤكد أهمية ذلك العمل

---

(١١٧) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(١١٨) A/55/765، المرفق.

(١١٩) E/CN.17/2001/11، المرفق.

(١٢٠) انظر A/S-22/4.

بالنسبة لأعمال لجنة السياسات الإنمائية بشأن معايير تحديد أقل البلدان نموا، وتعيينها وإخراجها من القائمة، وأهميته بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعنية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢١]؛

٢ - **تكرر التأكيد** على الحاجة الملحة إلى تنفيذ قوي وفعال لبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١٤] وللإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[١١٥] لمساعدة تلك الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز قدراتها على تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالجهود المبذولة على الصُعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لتنفيذ برنامج العمل؛

٤ - **تدعو** الهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة واللجان والمنظمات الإقليمية إلى أن تُضمن برامجها، حسب ولاية كل منها، تدابير لتنفيذ برنامج العمل؛

٥ - **تدعو** الجهات المانحة وكذلك جميع الهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية إلى تقديم الدعم الكافي للاجتماع التحضيري الأقاليمي للدول الجزرية الصغيرة النامية للإعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٦ - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى المشاركة مشاركة تامة في الأنشطة المحددة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ومتابعته بصورة فعالة؛

٧ - **تحث** جميع المنظمات ذات الصلة على أن تستكمل على سبيل الاستعجال عملها المتعلق بوضع مؤشر للضعف، مراعية الظروف والاحتياجات التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٨ - **ترحب** بتدعيم وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل زيادة تدعيم الوحدة، بجملة وسائل، منها إقامة شبكة معلومات للدول الجزرية الصغيرة النامية داخل الوحدة، ومساعدة هذه الدول من خلال توفير جملة أمور، منها المشورة المتعلقة بتنفيذ المشاريع والمساعدة في تحديد الاحتياجات من القدرات على الأمدين القصير والطويل من خلال التنسيق مع المؤسسات الإقليمية والدولية، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن؛

٩ - **تدعو** الأمين العام إلى دراسة مزيد من الطرق والوسائل الفعالة من حيث التكاليف لتعزيز وتحسين تنسيق ونشر المعلومات على نطاق منظومة الأمم المتحدة عن أنشطة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية وعن برنامج العمل، من خلال وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **ترحب** بالمساهمات التي قدمتها البلدان المانحة لتدعيم وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية وشبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على تقديم المساهمات، على وجه الخصوص دعما للشبكة؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٢١) A/56/170.

القرار ٥٦/١٩٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/561/Add.6، الفقرة ٩)[١٢٢]

٥٦/١٩٩ – حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/١١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٥١/١٨٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١٩٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٤/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٥٥/٤٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أن معظم الدول ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٢٣] أو انضمت إليها،

وإذ يظل يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، تواجه خطر تزايد احتمالات تعرضها للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٢٤] قد استقطب حتى الوقت الراهن خمسة وأربعين تصديقا،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة المغرب لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لاتفاقات بون[١٢٥] بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس[١٢٦]، في الجزء الثاني من دورته السادسة التي عقدت في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعمله الممتاز في إعداد تقرير التقييم الثالث وتشجع الأطراف على أن تستعين على نحو كامل بالمعلومات الواردة فيه،

وإذ تحيط علما بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة[١٢٧] بالموافقة على مواصلة ارتباط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى، على أن تقوم الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف باستعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن مواصلة ارتباط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة[١٢٨]،

وإذ تحيط علما كذلك بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف[١٢٧] والذي دعا بموجبه الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة سد نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من الميزانية العادية للجمعية العامة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء،

---

(١٢٢) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٢٤) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ-٣.

(١٢٥) FCCC/CP/2001/5، المقرر ٥/م أ-٦.

(١٢٦) FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر ١/م أ-٤.

(١٢٧) FCCC/CP/2001/5، المقرر ٦/م أ-٦.

(١٢٨) A/56/385.

وإذ تلاحظ أنها قررت، بموجب أحكام الفقرة (ج) من مقررها ٤٤٣/٥٥، أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الدورات التي يتوخى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية عقدها في تلك الفترة، وفقا للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٢٩] الذي أعد استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة (د) من مقررها ٤٤٣/٥٥،

١ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٣٠] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم بذل قصارى جهودهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٢٤]، ويفضل أن يكون ذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة، وتناشد الدول أن تعمل بروح من التعاون لبلوغ الهدف الأسمى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٢٣]؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف مواصلة اتخاذ خطوات فعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة على اختلافها؛

٣ - **تشدد** على أهمية بناء القدرات، فضلا عن تطوير ونشر تكنولوجيات ابتكارية في القطاعات الإنمائية الرئيسية ولا سيما الطاقة، وأهمية الاستثمار في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص وتوخي نهج موجهة نحو الأسواق والسياسات العامة الداعمة، فضلا عن التعاون الدولي، وتشدد على ضرورة معالجة ظاهرة تغير المناخ وآثاره الضارة بالتعاون على جميع المستويات، وترحب بما يبذله جميع الأطراف من جهود لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - **تحيط علما** باتفاقات مراكش[١٣١] التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته السابعة، وهي الاتفاقات التي تكمل اتفاقات بون[١٢٥] بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس[١٢٦] مما يمهد السبيل لدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في الموعد المحدد له؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بإعلان مراكش الوزاري[١٣١] الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، بوصفه مساهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٦ - **تشجع** مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[١٣٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٣٣] وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وأمانات تلك الاتفاقيات والصكوك، فضلا عن المنظمات ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك إشراك فريق الإدارة البيئية حسب الاقتضاء، على أن تواصل عملها لتحسين التكامل فيما بينها مع الاحترام التام لوضع أمانات الاتفاقيات وصلاحيات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية لاتخاذ قراراتها على نحو مستقل، وأن تعزز التعاون بغية تيسير التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وأن تقدم التقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف الخاصة بكل منها؛

٧ - **توافق** على مواصلة ارتباط أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ مؤسسيا بالأمم

---

(١٢٩) انظر A/56/509.

(١٣٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٣١) انظر FCCC/CP/2001/13/Add.1.

(١٣٢) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض أداء ذلك الارتباط المؤسسي في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا من تعديلات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٩ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة تمثيل ملائم للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٠ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

القرار ٥٦/٢٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/561/Add.7، الفقرة ٦)[١٣٤]

٥٦/٢٠٠ - تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و٢١٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٤ المتعلق بالبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ والذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[١٣٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن انعقاد مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية في هراري يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي جرى فيه اعتماد إعلان هراري بشأن الطاقة الشمسية والتنمية المستدامة[١٣٦] وإقرار الأعمال التحضيرية للبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥[١٣٧]، مثل خطوة في مسعى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٣٨]، باعتباره برنامج عمل متعدد الوجوه وأساسيا في الوقت نفسه من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أن البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ يستهدف الإحاطة بجميع أشكال الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية، والحرارية، والطاقة الفلطائية - الضوئية، والكتلة الأحيائية، والطاقة

(١٣٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المجلد ١: القرارات.

(١٣٦) A/53/395، المرفق، الفرع الثاني.

(١٣٧) المرجع نفسه، المرفق، الفرع الخامس - دال.

(١٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

الريحية، والكهرمائية الصغيرة، والطاقة المديّة-الجزرية، والطاقة المحيطية، والحرارية الأرضية،

وإذ تشير إلى القرار ١٩ المتعلق بالبرنامج العالمي للتوعية والتدريب في ميدان الطاقة المتجددة ١٩٩٦-٢٠٠٥ الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١٣٩]، والذي يشكل أحد أهم البرامج قيمة على النطاق العالمي في إطار البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تكرر التأكيد أن الجهود المتضافرة على الصعيدين الوطني والدولي أمر لا بد منه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وهي الجهود التي تتضمن توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا من أجل تطبيق نظم الطاقة الفعالة من حيث التكلفة واستعمال أنواع الطاقة المتجددة السليمة بيئيا على نطاق أوسع،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي ما فتئت تقوم به الجمعية العامة في تعزيز البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تعترف أيضا بالدور المحوري الذي ما فتئت تقوم به لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفهما محفلين لإجراء المناقشات المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة القيام به في تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، خاصة الجهود التي تبذلها بالتشارك مع الشركاء المتعددي الأطراف والمؤسسات الوطنية المتخصصة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي من خلال المشاركة في تنظيم الندوات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالي الأعمال التجارية والاستثمار،

وإذ ترحب بالتوصيات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة[١٤٠]، ولا سيما التوصيات التي تشير إلى الطاقة المتجددة،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل توجيه انتباه مصادر التمويل والمساعدة التقنية ذات الصلة إلى البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة إدماج البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ بصورة كاملة في الجهود الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن إحراز المزيد من النتائج الموضوعية فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ يتطلب المشاركة الفعالة من جانب جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات ووكالات التمويل المتعددة الأطراف والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الإجراءات الملموسة المتخذة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٣/٧ و٥٤/٢١٥ و٥٥/٢٠٥[١٤١]، وترحب بشكل خاص بما ورد في ذلك التقرير من محاولة لتحليل ومناقشة العوائق والقيود التي تعيق تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وخيارات التغلب عليها؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الدور الذي لا تزال تقوم به اللجنة العالمية للطاقة الشمسية في تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ كثير من المشاريع الوطنية ذات الأولوية القصوى في مجال مصادر الطاقة المتجددة التي يتضمنها البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، والتي يجري تنفيذ الكثير منها بتمويل وطني؛

---

(١٣٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.

(١٤٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٩ (E/2001/29).

(١٤١) A/56/129.

٣ - **تلاحظ** أنه رغم الدعم المالي الكبير الذي تقدمه بعض البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في الأمم المتحدة وبعض المنظمات الحكومية الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، من أجل تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، لا تزال الحاجة قائمة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد؛

٤ - **تشجع** الحكومات الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين على زيادة استخدام البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ بوصفه أحد الأدوات الكفيلة بدفع عجلة تطوير تكنولوجيا الطاقة الشمسية وزيادة الاستفادة منها وجميع أشكال الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك الكتلة الأحيائية، والطاقة الريحية، والكهرمائية الصغيرة، والطاقة المدّية - الجزرية، والطاقة المحيطية، والحرارية الأرضية؛

٥ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان النامية، حسب الاقتضاء، بجملة وسائل منها تقديم الموارد المالية للمضي قدما نحو إيجاد أنماط مستدامة لإنتاج الطاقة واستهلاكها؛

٦ - **تعترف** بضرورة تصميم خدمات الطاقة الريفية، بما في ذلك تمويل تلك الخدمات لتعظيم الملكية المحلية، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تكرر دعوتها** إلى جميع مؤسسات التمويل ذات الصلة والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بدعم الجهود التي تبذل في الوقت الحاضر من أجل تنمية قطاع الطاقة المتجددة في البلدان النامية بالاستناد إلى مصادر الطاقة المتجددة السليمة بيئيا التي أثبتت قابلية دوامها، مع المراعاة التامة للبنية الإنمائية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية، والمساعدة في بلوغ مستويات الاستثمار الضرورية لتوسيع نطاق إمدادات الطاقة خارج المناطق الحضرية؛

٨ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل بذل جهوده لتعزيز تعبئة المساعدة التقنية والتمويل الكافيين، وتعزيز الفعالية وتحقيق الاستفادة الكاملة من التمويل الدولي المتاح من أجل كفالة التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية القصوى في مجال مصادر الطاقة المتجددة؛

٩ - **تؤكد** الحاجة إلى تكثيف البحوث والتطوير لدعم الطاقة سعيا إلى التنمية المستدامة مما يتطلب مزيدا من الالتزام من لدن جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات والقطاع الخاص، بحشد الموارد المالية والبشرية لتسريع جهود البحث؛

١٠ - **تعترف** بأن استخدام التكنولوجيا المتاحة في مجال الطاقة المتجددة على نطاق أوسع يقتضي نشر التكنولوجيا المتاحة على نطاق عالمي بوسائل من بينها التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛

١١ - **تحيط علما** بمقرر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بمساهمة البرنامج العالمي للتوعية والتدريب في ميدان الطاقة المتجددة ١٩٩٦-٢٠٠٥ في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[١٣٩]، وتشجع في هذا السياق المدير العام لتلك المنظمة على أن يقوم في إطار ولايته بتعبئة الموارد البشرية والمالية على السواء لكفالة التنفيذ الفعال لهذا البرنامج وببذل الجهود من أجل تعزيز التوعية العامة في هذا الصدد في جميع الدول الأعضاء، وذلك بدعم من المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية، العامة منها والخاصة؛

١٢ - **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التنفيذ الفعال للبرنامج العالمي للتوعية والتدريب في ميدان الطاقة المتجددة ١٩٩٦-٢٠٠٥ في مختلف المناطق الإقليمية وتعزيز تنفيذ جزئه المتعلق بأفريقيا؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن الإجراءات الملموسة التي تتخذ من أجل تعزيز مصادر الطاقة

الجديدة والمتجددة، بما في ذلك التنفيذ الفعال للبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، وتعبئة الموارد اللازمة له؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥".

القرار ٢٠١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/562/Add.1، الفقرة ٦)[١٤٢]

٢٠١/٥٦ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/١٩٩٩ و ٦/١٩٩٩ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩/٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠٠ المؤرخين ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها للمجلس ١/٢٠٠١ المؤرخة ٤ تموز/ يوليه ٢٠٠١[١٤٣]، والإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٤٤]، وقرار المجلس ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٤٥] وأهميته بالنسبة للتعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر الواردة فيه،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في تمكين البلدان النامية من مواصلة الاضطلاع بدور رائد في إدارة عملية تنميتها في سياق عالمي متغير باستمرار،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تكون الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة متسمة أساسا، في جملة أمور، بالشمولية، وبكونها طوعية ومقدمة كمنح، وبحيادها وتعدد أطرافها، وبقدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة، وأن تنفذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان النامية المستفيدة منها، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها،

وإذ تؤكد أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي الوحيد الصالح للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وأنه ينبغي أن تستند البرامج إلى تلك الخطط

---

(١٤٢) عرضت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤٣) A/56/3، الفصل الخامس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١٤٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩.

(١٤٥) انظر القرار ٢/٥٥.

والأولويات الإنمائية، وينبغي بالتالي أن تركز على البلدان المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقاس بمدى تأثيرها من حيث القضاء على الفقر ومن حيث النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان المستفيدة على النحو المبين في التزامات وأهداف وغايات إعلان الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة حتى الآن من أجل ترشيد وتحسين أداء وأثر الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن العولمة والتغير التكنولوجي والحاجة إلى إدماج البلدان النامية والبلدان المستفيدة الأخرى في الاقتصاد العالمي أمور تمثل تحديات كبيرة وفي الوقت نفسه فرصا لتنميتها،

وإذ تدرك أيضا أن التكنولوجيا الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تهيئ فرصة لدفع عجلة التنمية، ولا سيما في البلدان النامية، وأن إمكانيات الوصول إلى هذه التكنولوجيا غير متساوية كما لا تزال هناك فجوة رقمية قائمة،

وإذ تلاحظ أنه بينما يشمل نطاق الأنشطة التنفيذية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة حالات تستلزم من المنظومة قدرة على الاستجابة على نحو أكثر مرونة، ينبغي أن تتركز الأنشطة التنفيذية على الأعمال التي تحقق تأثيرا طويل الأمد في مجالات القضاء على الفقر والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ تدرك الاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تشدد على أن البلدان النامية مسؤولة عن عمليات تنميتها، وتؤكد في هذا الصدد مسؤولية المجتمع الدولي، في إطار الشراكة، عن مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يراعي الاحتياجات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان المستفيدة الأخرى،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة، وخصوصا أثناء الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، على نطاق المنظومة وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق عدم تزويد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بالقدر الضروري من الموارد الأساسية اللازمة لتحقيق التعاون الإنمائي الطويل الأجل من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية ومن أجل تقديم دعم إنمائي أكثر تكاملا،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٤٦] وتقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات، وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[١٤٧]؛

٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها ١٩٩/٤٧ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٢/٥٢ باء، وتشدد على الحاجة إلى تنفيذ جميع عناصر هذا القرارات تنفيذا تاما، استنادا إلى الدروس المستفادة، وبطريقة متسقة وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أوجه الترابط المشتركة بينها؛

٣ - **تؤكد** المسؤولية الأساسية التي تتحملها الحكومات الوطنية عن تنمية بلدانها، وتعترف بأهمية الملكية الوطنية لبرامج التنمية؛

---

(١٤٦) A/56/320 و Add.1.

(١٤٧) A/56/70-E/2001/58 و Add.1 و 2.

٤ - **تشدد** على أن الحكومات المستفيدة تتحمل المسؤولية الأساسية عن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدات الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، بغية إدماج تلك المساعدة بفعالية في عمليتها الإنمائية؛

٥ - **تشدد أيضا** على ضرورة قيام جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بتعزيز تنسيقها وفقا لولايتها، والبيانات المتعلقة بمهامها والقرارات ذات الصلة لهيئات إدارتها، وذلك بهدف تفادي التداخل والازدواجية وبهدف تعزيز التكامل فيما بينها؛

٦ - **تشدد كذلك** على ضرورة الوفاء بالالتزامات وإنجاز الأهداف والغايات المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٤٥] ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وتؤكد مجددا في هذا السياق على أهمية الرصد المتواصل للتقدم المحرز في هذا الاتجاه؛

٧ - **تؤكد** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان الملكية الوطنية لأنشطته التنفيذية، أن يدمج عملياته المنفذة على الصعيد القطري مع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، وذلك تحت قيادة الحكومة؛

٨ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يساعد البلدان المستفيدة من البرامج على التعامل مع الأهداف والغايات المحددة في إعلان الألفية وفي نتائج والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة، في سياق ما ينشأ حاليا عن العولمة من تحديات وفرص؛

٩ - **ترحب** بالجهود المبذولة حتى الآن لتحسين أداء وأثر الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتشجع في هذا الصدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة هذه الجهود بهدف زيادة تحسين فعالية هذه الأنشطة وزيادة ملاءمتها؛

أولا – دور الأنشطة التنفيذية في سياق العولمة

١٠ - **تشدد** على ضرورة أن تعمل جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، كل حسب ولايته، على تركيز جهودها على الصعيد الميداني وفقا للأولويات التي تحددها البلدان المستفيدة وللأهداف والغايات والالتزامات المتضمنة في إعلان الألفية والتي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛

١١ - **تسلم** في هذا السياق بضرورة أن تعمل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج على الاستجابة بفعالية أكبر للأثر الاقتصادي والاجتماعي للعولمة ودعم جهودها للاندماج في الاقتصاد العالمي والإسراع بوتيرة نموها وتنميتها في الميدان الاقتصادي والحد من فقرها؛

١٢ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعزيز وتكييف استراتيجياتها وأنشطتها وتوسيع نطاق التنسيق والتعاون فيما بينها، بهدف تعزيز دورها الداعم من أجل الوفاء بالتزامات وأهداف وغايات جمعية الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولاسيما الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر؛

١٣ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى اكتساب القدرات وتوفير البنية الأساسية المطلوبة لتعبئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخيرها في خدمة التنمية، وتشجع جميع مؤسسات المنظومة على التعاون مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنشأة مؤخرا؛

ثانيا – تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٤ - **تؤكد** أن الموارد الأساسية، بحكم أنها، في جملة أمور، موارد غير مقيدة، هي القاعدة المتينة للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وتلاحظ مع بالغ القلق، في هذا الصدد، الهبوط أو الركود العام الذي أصاب الموارد الأساسية المتاحة للكثير من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٥ - **تعيد التأكيد بقوة** على أنه يجب تعزيز أثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية عن طريق جملة أمور منها زيادة الموارد الأساسية أو العادية زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، وكذلك عن طريق التنفيذ التام للقرارات ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من القرار ١٢/٥٢ باء؛

١٦ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المجلسان التنفيذيان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأماناتها من أجل إنشاء أطر تمويلية متعددة السنوات تدمج أهداف البرامج ومواردها وميزانياتها ونتائجها بهدف زيادة الموارد الأساسية وتعزيز قابلية التنبؤ بها، وتدعوها، في هذا الصدد، إلى مواصلة تطوير وتنقيح تلك الأطر بوصفها أداة استراتيجية لإدارة الموارد؛

١٧ - **تؤكد** في هذا الصدد استمرار ضرورة أن تواصل صناديق وبرامج ووكالات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم تقارير عن نتائجها العامة إلى مجالسها التنفيذية أو هيئات إدارتها وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٨ - **تلاحظ مع الأسف** أنه رغم التقدم الكبير المحرز في الإدارة السليمة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأدائه، لم تطرأ، كجزء من عملية التغيير الشاملة تلك، زيادة كبيرة في الموارد الأساسية المخصصة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة تجنب الإفراط في الاعتماد على عدد محدود من المانحين وتؤكد أهمية تقاسم المسؤولية في إطار من روح الشراكة مع مراعاة الأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، وتهيب بالجهات المانحة والبلدان القادرة أن تزيد من تبرعاتها المقدمة إلى الموارد الأساسية أو العادية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٢٠ - **تقدر** في هذا السياق الجهود التي تبذلها البلدان، بما فيها البلدان المانحة والبلدان المستفيدة من البرامج، التي زادت أو حافظت على المستوى العالي لتبرعاتها للموارد الأساسية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أو التي تعهدت بتقديم تبرعات لسنوات متعددة للموارد الأساسية؛

٢١ - **تلاحظ** الزيادة في الموارد غير الأساسية، بما في ذلك تقاسم التكاليف والصناديق الاستئمانية والمصادر غير التقليدية للتمويل، بوصفها آلية لتكملة الموارد المالية المتاحة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما أسهم في زيادة الموارد الإجمالية، مع التسليم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية في توزيع موارد المنح الشحيحة للبرامج والمشاريع التي تنفذ في البلدان المنخفضة الدخل، ولاسيما أقل البلدان نموا؛

٢٣ - **تطلب** أن يتم إنشاء الصناديق الاستئمانية الجديدة من جانب صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وفقا لولاياتها وبيانات مهامها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات إدارتها، وأن تعتمد تلك الصناديق الاستئمانية الجديدة، قدر الإمكان، على تعدد الجهات المانحة وألا تكون على حساب الموارد الأساسية أو العادية؛

٢٤ - **تلاحظ** في هذا السياق تبرعات المصادر الخاصة التي يمكن أن تكون مكملة، لا بديلة عن تبرعات الحكومات، لتمويل أو تمديد البرامج المنفذة في نطاق المبادئ التوجيهية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٢٥ - **تؤكد** ضرورة التحسين العام المستمر لفعالية وكفاءة وإدارة وأثر منظومة الأمم المتحدة في تقديمها للمساعدة الإنمائية وترحب بالخطوات المتخذة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الاختيارات

البديلة للطريقة الحالية لمؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، بما فيها الحدث العادي لإعلان التبرعات، مع مراعاة دورات التمويل المعقودة في نطاق الأطر التمويلية المتعددة السنوات واحتياجات وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والتوقيت المناسب والاختيارات اللازمة لتعزيز دعم الجمهور للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك عن طريق الخيارات المقترحة؛

٢٧ – **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في الاستنتاجات التي انتهى إليها هذا الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات بشأن موارد الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، مع استعراض التقدم المحرز بشأن مسألة تمويل أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي؛

ثالثا – بناء القدرات

٢٨ – **تؤكد** أنه ينبغي الإعراب بوضوح عن أن بناء القدرات واستدامتها هدف من أهداف المساعدة التقنية التي توفرها الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز القدرات الوطنية، وأنه ينبغي تقييم موجزات المهارات التقنية للمكاتب القطرية بصورة منتظمة لكفالة فعالية بناء قدرات البلدان المستفيدة، وتطلب إلى منظمات الأمم المتحدة أن تستعرض جهودها في ميدان بناء القدرات وأن ترفع تقارير عن النتائج المحرزة في هذا الميدان، عن طريق الأمين العام، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

٢٩ – **تؤكد أيضا** أهمية العمل على أوسع نطاق ممكن من أجل نشر الخبرة المكتسبة عن طريق المساعدة التقنية التي توفرها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في البلدان المستفيدة من البرامج؛

٣٠ – **تكرر التأكيد** على ضرورة أن تستفيد منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد ممكن وعملي من الخبرات الوطنية والتكنولوجيا المحلية المتوفرة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، كما تكرر نداءها من أجل وضع مبادئ توجيهية مشتركة على الصعيد الميداني لتوظيف ومكافأة وتدريب موظفي المشاريع الوطنيين، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون الوطنيون، من أجل إعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج الإنمائية التي يدعمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣١ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على تنسيق المساعدة الخارجية المقدمة من المجتمع الدولي، بما فيها تلك التي توفرها منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ – **تدعو** منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى دعم تعزيز قدرة الحكومات على إنشاء مصارف بيانات وإجراء تقييمات للفقر على الصعيد القطري؛

رابعا – التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٣٣ – **تلاحظ** أنه على الرغم من التقدم المحرز منذ الشروع في العمل بالتقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في مرحلته التجريبية، لا تزال ثمة حاجة لمواصلة تحسين العملية التحضيرية لهاتين الأداتين ونوعيتهما على أساس جملة أمور من بينها توصيات التقييم الخارجي للتقييم القطري الموحد وإطار العمل الواردة في تقرير الأمين العام[١٤٧] وتوصياته[١٤٨] من أجل كفالة فعاليتهما؛

٣٤ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بعمليتي التقييم القطري الموحد وإطار العمل بوصفهما جهدين يرميان إلى تحسين دعم الأولويات والسياسات الإنمائية الوطنية، وتؤكد ضرورة المشاركة والقيادة الكاملتين للحكومات في جميع مراحل هاتين العمليتين؛

٣٥ – **تؤكد** الحاجة إلى كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة

(١٤٨) انظر الوثيقة A/56/320.

لمنظومة الأمم المتحدة في إعداد التقييم القطري الموحد وإطار العمل؛

٣٦ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تكفل التعاون والتنسيق على نحو كامل وفعال على نطاق المنظومة في إعداد عمليتي التقييم القطري الموحد وإطار العمل؛

٣٧ - **تعترف** بالحاجة إلى كفالة تبادل الدروس المستفادة من وضع التقييم القطري الموحد وإطار العمل بصورة منهجية، داخل منظومة الأمم المتحدة ومع حكومات البلدان المستفيدة من البرامج وشركاء التنمية الآخرين؛

٣٨ - **تعترف أيضا** بأن التقييم القطري الموحد أداة تحليلية مشتركة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي تأخذ في الاعتبار الأولويات والاحتياجات الوطنية فضلا عن الالتزامات والأهداف والغايات الواردة في إعلان الألفية والتي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛

٣٩ - **تعترف كذلك** بأن البلدان المستفيدة يمكن أن تستخدم التقييم القطري الموحد في صياغة سياساتها الوطنية؛

٤٠ - **تسلم** بأن إطار العمل، حيثما وجد، هو إطار التخطيط الموحد للعمليات الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري والذي يتألف من أهداف واستراتيجيات مشتركة للتعاون وإطار للموارد البرنامجية ومقترحات للمتابعة والرصد والتقييم؛

٤١ - **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على كفالة اتساق وتكامل البرامج القطرية والآليات المماثلة المستخدمة في فرادى مؤسسات المنظومة مع إطار العمل الموافق عليه؛

٤٢ - **تلاحظ** الدور الذي ينبغي أن يؤديه إطار العمل لتيسير مساهمة منظومة الأمم المتحدة في التنفيذ المتكامل والمنسق لإعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة على الصعيد القطري، ولتوفير استجابة أكثر اتساقا وتكاملا من جانب منظومة الأمم المتحدة للأولويات الإنمائية الوطنية؛

٤٣ - **تلاحظ أيضا** أهمية توثيق التشاور فيما بين الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بشأن إعداد التقييم القطري الموحد وإطار العمل؛

٤٤ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج مع أخذ اختصاص وولاية كل منها وميزاتها النسبية في الاعتبار، بغية تعزيز التكامل وتحسين تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الاتساق في أنشطتها القطاعية، والبناء على الترتيبات القائمة، بما يتماشى تماما مع أولويات الحكومات المستفيدة وتؤكد، في هذا الصدد، على أهمية أن يُكفل، بقيادة الحكومات الوطنية، قدر أكبر من الاتساق بين الأطر الاستراتيجية التي وضعتها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودوز، والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر إن وُجدت؛

٤٥ - **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على كفالة أن يتم، عند الاضطلاع بالتقييم القطري الموحد وإطار العمل، اتخاذ التدابير اللازمة لتبسيط ومواءمة إجراءات التقييم القطري والبرمجة بغية تخفيض تكاليف المعاملات وتجنب فرض شروط إجرائية إضافية وعبء عمل إضافي على البلدان المستفيدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

٤٦ - **تشجع** المانحين الثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة على زيادة تنسيق جهودهم على نحو فعال على الصعيد الميداني بقيادة الحكومات المستفيدة بجملة وسائل منها التقييم القطري الموحد؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقييم مدى تقدم عمليتي التقييم القطري الموحد و إطار العمل وأثرهما في ميدان الأنشطة التنفيذية، كجزء لا يتجزأ من الاستعراض المقبل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، وأن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته

الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريرا عن نتائج هذا التقييم، يتضمن الدروس المستفادة والتوصيات المقدمة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

خامسا – تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٤٨ – **تشدد** على أهمية رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل أن تعزز فعالية وأثر تلك الأنشطة وتكرر التأكيد على أن عملية رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عمليات التقييم المشتركة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون محايدة ومستقلة وأن تخضع تماما لقيادة الحكومة؛

٤٩ – **تكرر التأكيد** على ضرورة تدعيم قدرات البلدان المستفيدة على الاضطلاع بالبرامج والمشاريع والرصد المالي بصورة فعالة، فضلا عن عمليات تقييم أثر الأنشطة التنفيذية التي تمولها الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية العمل، بقيادة الحكومات، على تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتقييم على مستوى الحكومات المستفيدة وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، على الصعيد القطري؛

٥٠ – **تسلم** بأن اتباع نهج شامل قائم على المشاركة في عملية الرصد والتقييم يتطلب مشاركة أوثق من جانب السلطات الوطنية والمجتمع المدني فيما يتعلق برصد وتقييم فعالية وأثر الأنشطة التنفيذية بغية كفالة استخدام نتائج ذلك التقييم لتحسين الأنشطة الإنمائية وأثرها؛

٥١ – **تلاحظ** أن أنشطة التنسيق، رغم فائدتها، تشكل تكاليف معاملات تتحملها البلدان المستفيدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على السواء وتؤكد ضرورة تقييمها باستمرار وإجراء تحليل وتقدير للتكاليف بالمقارنة بمجموع النفقات البرنامجية على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لأجل كفالة أقصى فعالية وجدوى؛

٥٢ – **تحيط علما** بتقييمات الأثر الذي خلفته عمليات بناء القدرات والقضاء على الفقر المضطلع بها وفقا للقرار ١٩٢/٥٣ وتطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة استعراض الاستنتاجات التي توصلت إليها تلك التقييمات والدروس المستفادة وإدراجها على ضوء تجاربها الخاصة في أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية؛

٥٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، تقديم تقييم شامل لفعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ولأداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى القطري، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، بالتشاور مع الدول الأعضاء واستنادا إلى الخبرة المستفادة من دراسات تقييم الأثر، اقتراحات بشأن كيفية تعزيز طرائق ذلك التقييم وتعزيز نهجه، خاصة في المجالات المحددة في هذا القرار؛

٥٤ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن تشارك الحكومات المستفيدة المعنية مشاركة تامة وفعالة في تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

٥٥ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على الصعيد القطري بدعم الحكومات التي تعتزم الاضطلاع بنفسها بتقييمات أثر عملية بناء القدرات، كلما طلبت ذلك؛

٥٦ – **تكرر التأكيد** على ضرورة أن تعزز منظومة الأمم المتحدة جهودها، بالتشاور مع البلدان المستفيدة، لكفالة أن تطبق الدروس المستفادة من ممارسات الرصد والتقييم بصورة منهجية على عمليات البرمجة على المستوى التنفيذي وأن تدمج معايير التقييم في جميع المشاريع والبرامج في مرحلة التصميم، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تقييم محايد ومستقل لمدى استفادة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها على الصعيد الميداني من الدروس المستمدة من التقييمات التي تجريها ووضع مقترحات بشأن كيفية تحسين آليات استقاء المعلومات على الصعيد الميداني، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

سادسا – تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات

٥٧ – **تؤكد من جديد** أن عملية تبسيط ومواءمة الإجراءات، فضلا عن إضفاء الطابع اللامركزي عليها، ينبغي أن تدعم تحسين الكفاءة والفعالية التنظيميتين وأن تستجيب لاحتياجات البلدان المستفيدة؛

٥٨ – **تلاحظ** التقدم المحرز في مواءمة دورات البرمجة وفي مواءمة عملية الموافقة على البرامج وفي تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات، بمساعدة من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وتطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تواصل تحسين جهود التنسيق التي تبذلها عن طريق اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز وكفالة استمرارية تلك العملية؛

٥٩ – **تشدد** على ضرورة أن تهدف عملية تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات إلى التقليل، حسب الاقتضاء، من مدى تعقد وتنوع الشروط التي لا تزال تفرض أعباء ثقيلة على البلدان المستفيدة بسبب التكاليف الباهظة للمعاملات، وعلى ضرورة أن تكفل الابتكارات في هذا المجال، عند تنفيذها، بلوغ هدف تخفيض التكاليف الإدارية والمالية التي يتحملها البلد المستفيد ومنظومة الأمم المتحدة؛

٦٠ – **تطلب** إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تدرس سُبل زيادة تبسيط قواعدها وإجراءاتها وأن تولي، في هذا السياق، أولوية عالية لمسألة التبسيط والمواءمة، وأن تتخذ خطوات ملموسة في المجالات التالية: تحقيق اللامركزية وتفويض السلطة، والأنظمة المالية، وإجراءات تنفيذ البرامج والمشاريع وبخاصة مقتضيات الرصد والإبلاغ، والخدمات المشتركة العامة في المكاتب القطرية، وتعيين موظفي المشاريع الوطنيين وتدريبيهم وأجورهم؛

٦١ – **تطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ برنامج عمل بشأن التبسيط والمواءمة التامين في المجالات المذكورة أعلاه على أن ينجز قبل نهاية عام ٢٠٠٤ يتضمن أحكاما للاستغناء التدريجي عما هو زائد من القواعد والإجراءات والنقاط المرجعية والمسؤوليات وجدولا زمنيا لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ ذلك الهدف؛

٦٢ – **تطلب** إلى اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تيسر تحديد وتنفيذ جدول الأعمال المذكور أعلاه؛

٦٣ – **تطلب** إلى الصناديق والبرامج أن تقدم في تقاريرها السنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات محددة عن التقدم المحرز في بلوغ الهدف المذكور أعلاه؛

٦٤ – **تدعو** المجالس التنفيذية ومجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى أن تقيّم بانتظام التقدم المحرز في مجال تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات؛

٦٥ – **تطلب** إلى المجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة[١٤٩] أن يعالج المتطلبات التي من شأنها أن تزيد من تبسيط ومواءمة الإجراءات؛

سابعا – نظام المنسقين المقيمين

٦٦ – **تؤكد من جديد** أن نظام المنسقين المقيمين، في إطار الملكية الوطنية، له دور رئيسي في الأداء الفعال والكفء لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بما في ذلك في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وهو أداة أساسية للتنسيق الفعال والكفء للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، تعزيز الدعم لنظام المنسقين المقيمين؛

٦٧ – **تقدر** الجهود المبذولة، بما في ذلك من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لمواصلة تحسين نظام المنسقين

---

(١٤٩) كان يدعى فيما سبق لجنة التنسيق الإدارية. (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

المقيمين، والتقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بزيادة عدد المنسقين المقيمين وتعزيز التوازن بين الجنسين بينهم، واستخدام تقييمات الكفاءات لاختيار المنسقين المقيمين من بين المرشحين، وتحسين تدريب الموظفين وإجراء تقييمات سنوية لأدائهم، وتحث الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على بذل المزيد من الجهود في ذلك الاتجاه، بما في ذلك عن طريق التدريب المناسب وتوظيف الأكفاء ممن لديهم المهارات والمؤهلات المهنية المطلوبة؛

٦٨ - **تشجع** الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة على الاستفادة الكاملة من كلية موظفي الأمم المتحدة باعتبارها مؤسسة لإدارة المعرفة والتدريب والتعلم على نطاق المنظومة؛

٦٩ - **تشجع** تعزيز الحوار والتجاوب والمشاركة والتفاعل بين المنسق المقيم من ناحية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والوكالات التقنية الصغيرة، واللجان الإقليمية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي ليس لها تمثيل على الصعيد الميداني من ناحية أخرى، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق أوسع؛

٧٠ - **تشجع** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الشركاء في التنمية على دعم نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك من خلال تحسين الحوار، لتحقيق أهداف التنمية الوطنية؛

٧١ - **تسلم** بضرورة أن يتفاعل نظام المنسقين المقيمين بصورة أكثر فعالية وموضوعية مع حكومة البلد المستفيد ومع المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين، حسبما يقتضي الأمر؛

٧٢ - **تطلب** إلى نظام المنسقين المقيمين مساعدة الحكومات في الجهود التي تبذلها لتنفيذ الالتزامات والأهداف والغايات المحددة في إعلان الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وتشجع الأفرقة المواضيعية على الصعيد القطري على مواصلة أعمالها؛

٧٣ - **تطلب إلى** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ليس لديها تمثيل على الصعيد الميداني واللجان الإقليمية، أن تواصل تحسين وتعزيز نظام المنسقين المقيمين من خلال دعمها لذلك النظام ومشاركتها الفعالة فيه، على أساس ولاية كل منها وبالتشاور الوثيق مع الحكومة الوطنية؛

ثامنا – مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية

٧٤ - **تسلم** بالتقدم المحرز نحو تحقيق أداء أكثر اتساقا للأمم المتحدة في ميدان التنمية خلال السنوات الثلاث الماضية، كما يتجلى في قيام ثقافة جديدة من اقتسام المسؤوليات، ومن التعاون والتنسيق بين أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ولا سيما الدور الذي تقوم به اللجنة التنفيذية للمجموعة؛

٧٥ - **تطلب** إلى المنظمات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ولا سيما المنظمات الأعضاء الممثلة في لجنتها التنفيذية، مواصلة تقديم الدعم لأعمال المجموعة والمشاركة فيها بنشاط؛

تاسعا – التخطيط والبرمجة والتنفيذ

٧٦ - **تقرر** ضرورة أن يقوم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بموافقة البلد المضيف، بمساعدة الحكومات الوطنية على تهيئة بيئة تمكينية تتعزز فيها الروابط بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والقطاع الخاص التي تشارك في عملية التنمية، وذلك بغية البحث عن حلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية طبقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

٧٧ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج بهدف تحقيق المزيد من التكامل وتحسين عملية تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الاتساق في أنشطتها القطاعية، والبناء على الترتيبات القائمة بما يتماشى تماما مع أولويات الحكومة المستفيدة؛

٧٨ – **تسلم** بأن تنوع إجراءات البرمجة التي تتبعها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ينشأ عن تنوع ولاياتها وعن القرارات الصادرة عن مجلس إدارة كل منها، وذلك رغم الدعوات الموجهة إلى تلك المنظمات لتكثف جهودها للاستفادة من جميع السبل الممكنة لتعزيز التعاون والتنسيق على صعيد المقر والتي ينبغي أن تكمل جهود التنسيق المماثلة المبذولة على الصعيد القطري، وتحثها على إبقاء البلدان المستفيدة على علم تام بالقرارات المتخذة في المقر؛

٧٩ – **تلاحظ** التقدم المحرز في مجال أماكن العمل المشتركة والخدمات المشتركة على الصعيد القطري داخل منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد الحاجة إلى مراعاة دراسات نسبة التكاليف إلى الفوائد مراعاة تامة وفقا لما تدعو إليه القرارات ذات الصلة، وتشجع على مواصلة تنفيذ هذه المبادرات، حسب الاقتضاء، مع ضمان عدم فرض عبء إضافي على البلدان المضيفة؛

٨٠ – **تسلم** بأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة يمكن أن يوفر أيضا الأساس اللازم لتحقيق مزيد من التنسيق والاتساق على الصعيد الميداني؛

٨١ – **تشجع** استخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة لتوفير دعم أكثر فعالية لعملية تنفيذ التعاون الإنمائي من قبل منظومة الأمم المتحدة، ولهذا فإنها تدعو إلى القيام على وجه الاستعجال بمواءمة برامج تكنولوجيا المعلومات التي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني وصعيد المقر على السواء؛

عاشرا – المساعدة الإنسانية

٨٢ – **تؤكد مجددا** أن مراحل الإغاثة والإصلاح والتعمير والتنمية ليست مراحل متعاقبة بوجه عام وغالبا ما تكون متداخلة ومتزامنة، وتشير إلى الحاجة الماسة إلى وضع نهج شامل، من خلال إطار عمل استراتيجي، حسب الاقتضاء، تجاه البلدان التي تمر بأزمة، وأن السلطات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية يجب أن تشارك في عملية وضع هذا النهج الشامل، وأن السلطات الوطنية ينبغي لها الاضطلاع بدور قيادي في جميع جوانب خطة الإنعاش، وتشير في هذا السياق إلى ضرورة الإقدام في وقت مبكر على استخدام الأدوات الإنمائية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[١٤٦] في هذا الخصوص؛

٨٣ – **تعرب عن تقديرها** للبلدان التي أسهمت إسهاما كبيرا في تقديم المساعدة الإنسانية خلال الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان؛

٨٤ – **تشدد** على أن تقديم التبرعات المخصصة للمساعدة الإنسانية ينبغي ألا يكون على حساب المساعدة الإنمائية وعلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي توفير موارد كافية للمساعدة الإنسانية؛

حادي عشر – المنظور الجنساني

٨٥ – **ترحب** بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية وتشجع على مواصلة العمل في مجالات إتاحة الاستفادة العادلة من الموارد المالية والإنتاجية لضمان وقف نزعة تأنيث الفقر؛

٨٦ – **تشجع** الجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة بالمقر وعلى الصعيد القطري في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية؛

٨٧ – **تدعو** إلى بذل جهود جديدة وسريعة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جميع الميادين، ولا سيما في مجال دعم القضاء على الفقر، وتشجع تمكين المرأة باعتباره مسألة ذات أولوية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

ثاني عشر – الأبعاد الإقليمية للأنشطة التنفيذية

٨٨ – **تؤكد مجددا** الحاجة المتزايدة إلى إدماج البعدين الإقليمي ودون الإقليمي، حيثما اقتضى الأمر ذلك، في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة

الأمم المتحدة، وتشجع المنسقين المقيمين على أن يقوموا، بالتشاور الوثيق مع الحكومات، بكفالة زيادة مشاركة اللجان الإقليمية، مع مراعاة ولاياتها وبرامج عملها المتفق عليها، في التقييم القطري الموحد وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء؛

ثالث عشر – التعاون فيما بين بلدان الجنوب/التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

٨٩ – **تؤكد مجددا** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، يتيح فرصا حقيقية لتنمية البلدان النامية، وتطلب في هذا السياق إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تستعرض طريقة تخصيص الموارد لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بغية النظر في زيادتها؛

٩٠ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بصورة فعالة في برامجها ومشاريعها، وأن تكثف الجهود المبذولة في سبيل تعميم طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك من خلال دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجع المؤسسات الدولية الأخرى المعنية بذلك على اتخاذ تدابير مماثلة؛

رابع عشر – المتابعة

٩١ – **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لهيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، وتكرر تأكيد طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن يقدموا تقارير مرحلية سنوية إلى هيئات إدارتهم بشأن التدابير المتخذة والمتوخاة لتنفيذ هذا القرار فضلا عن تقديم التوصيات المناسبة؛

٩٢ – **تدعو** المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى كفالة قيام رؤساء تلك الصناديق والبرامج بتضمين تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعدة وفقا لقرار المجلس ١٩٩٤/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ تحليلا شاملا لما ووجه من مشاكل وللدروس المستفادة، مع التركيز على القضايا الناجمة عن تنفيذ البرنامج الإصلاحي للأمين العام واستعراض السياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات ومتابعة إعلان الألفية والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، بما يسمح للمجلس بأداء دوره التنسيقي؛

٩٣ – **تؤكد مجددا** أحكام قراراتها ٤٨/١٦٢ و٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء التي تورد بالتفصيل مهام كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وتشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقوم، في سياق دوره المؤسسي، بتوفير التوجيه العام لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٩٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريرا مرحليا عن عملية للإدارة السليمة، يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافا ومعايير وأطرا زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما؛

٩٥ – **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبحث، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورتيه الموضوعيتين لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفالة تنفيذه على نحو تام؛

٩٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

القرار ٥٦/٢٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/562/Add.2، الفقرة ١١)[١٥٠]

٥٦/٢٠٢ – التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، باعتباره عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، يوفر فرصا حقيقية للبلدان النامية في سعيها الفردي والجماعي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، ولكفالة مشاركتها الفعالة والمفيدة في النظام الاقتصادي العالمي الناشئ حديثا،

وإذ تدرك أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تشجيع وتنفيذ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها، وإذ تكرر تأكيد ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب بانتهاج أسلوب التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٥١] وقرارها ٤٦/١٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وقرارها ٤٩/٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب وقراراتها ٥٠/١١٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٤/٢٢٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تذكر بالمبادئ والأهداف الواردة في برنامج عمل كاراكاس الذي اعتمده المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الذي عقد في كاراكاس في أيار/مايو ١٩٨١[١٥٢]، وإعلان وخطة عمل سان خوسيه الذين اعتمدتهما مجموعة الـ ٧٧ في مؤتمر بلدان الجنوب المعني بالتجارة والاستثمار والمالية الذي عقد في سان خوسيه في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[١٥٣]، وإعلان بالي بشأن التعاون الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين البلدان النامية وخطة عمل بالي بشأن التعاون الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين البلدان النامية اللذين اعتمدهما المؤتمر الرفيع المستوى لمجموعة الـ ٧٧ المعني بالتعاون الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين البلدان النامية الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[١٥٤]، وإعلان قمة الجنوب وبرنامج عمل هافانا اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ الذي عقد في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٥٥] والذي أعطى أولوية قصوى للتعاون بين بلدان الجنوب لكي تكون البلدان النامية في

---

(١٥٠) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٥١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/ أغسطس- ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(١٥٢) A/36/333، المرفق.

(١٥٣) A/C.2/52/8، المرفق.

(١٥٤) A/53/739، المرفقان الأول والثاني.

(١٥٥) A/55/74، المرفقان الأول والثاني.

مستوى التحديات الإنمائية الجديدة، بالإضافة إلى الإعلانات وخطط العمل الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي الخامس والعشرين الذي عقد في نيويورك يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[١٥٦] والذي تم التأكيد فيه على تزايد أهمية ووجاهة التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تحيط علما أيضا بتوافق آراء طهران الذي اعتمد في الاجتماع العاشر للجنة الحكومية الدولية للمتابعة والتنسيق بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ٧٧[١٥٧]، الذي عقد في طهران في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، والذي يدعو إلى تحقيق تكامل منهاج العمل التعاوني فيما بين بلدان الجنوب، وبناء مؤسسات أقوى في بلدان الجنوب على الصعيد العالمي، وسد الفجوة في مجالي المعرفة والمعلومات، وإقامة شراكات ذات قاعدة عريضة، وتعبئة الدعم العالمي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها الثانية عشرة[١٥٨] والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الرفيعة المستوى في تلك الدورة[١٥٩]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[١٦٠]؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيادة الكبيرة في مستوى التعاون فيما بين بلدان الجنوب النامية واتساع نطاق هذا التعاون كوسيلة هامة وفعالة من وسائل التعاون الدولي، وتحث في هذا الصدد من استطاع من البلدان النامية على تكثيف مبادرات التعاون التقني والاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجالات مثل الصحة والتعليم والتدريب والزراعة والعلم والتكنولوجيا الجديدة وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٤ - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي النظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب على أنه بديل للتعاون بين الشمال والجنوب بل على أنه مكمل له، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، زيادة عدد البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الإنمائية التي تدعم أنشطة التعاون بين بلدان الجنوب باتخاذ ترتيبات ثلاثية متنوعة، منها ترتيبات الدعم المباشر أو اقتسام التكاليف، والمشاريع المشتركة في مجال البحث والتنمية، وبرامج التدريب في بلد ثالث؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تتخذ البلدان النامية وشركاؤها في التنمية، بما في ذلك المنظمات الدولية المعنية، إجراءات متضافرة بهدف تعزيز التعاون والتآزر فيما بين البلدان النامية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات عدد من البلدان في الصندوق الاستئماني للتبرعات لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفي صندوق بيريز غيريرو الاستئماني للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية، وتدعو جميع البلدان إلى المساهمة في هذين الصندوقين الاستئمانيين دعما لإعادة تنشيط منهاج العمل التعاوني فيما بين بلدان الجنوب الذي أُعد لفائدة البلدان النامية، وبخاصة أقلها نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية؛

٧ - **تعترف** بضرورة تعزيز مؤسسات بلدان الجنوب، بما فيها مؤسسات البحث في مجال السياسة العامة والمؤسسات الإنمائية ومراكز الامتياز، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، بهدف الاستفادة بطريقة أكثر فعالية من القدرة المؤسسية للجنوب، وذلك من خلال أمور عدة منها تحسين تبادل المعلومات فيما بين بلدان الجنوب، والربط بينها، وبناء القدرات، وتدفق المعلومات،

---

(١٥٦) A/56/647، المرفق.

(١٥٧) A/56/358 و Corr.1، المرفق.

(١٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/56/39).

(١٥٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٦٠) A/56/465.

وتحليل السياسات والتنسيق فيما بين البلدان النامية بشأن القضايا الإنمائية الكبرى التي تحظى باهتمام مشترك؛

٨ - **تطلب** إلى جميع المؤسسات والوكالات التابعة للمنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أن تبذل جهودا مشتركة ومكثفة من أجل تعميم اللجوء إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب تعميما فعالا بإيلاء هذا التعاون الاهتمام المناسب عند وضع هذه البلدان لبرامجها العادية وصياغتها وتنفيذها؛

٩ - **تهيب** بجميع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تنظر في زيادة المخصصات من الموارد البشرية والتقنية والمالية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتحيط علما في هذا السياق بالمقرر ٢/٢٠٠١ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان[١٦١]، والذي طلب فيه المجلس إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظر، في سياق الترتيبات اللاحقة في مجال البرمجة، في استعراض تخصيص موارد إضافية للأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، آخذا في الاعتبار الحالة المالية العامة والحاجة إلى توفير الموارد المناسبة للأنشطة الأخرى؛

١٠ - **تدرك** ضرورة زيادة وعي الجمهور للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ودعم هذا التعاون بصفته شكلا نشيطا من أشكال التعاون الدولي في مجال التنمية قد يعطي معنى حقيقيا لمفهوم الملكية والشراكة، ولهذا السبب تحيط علما بما ورد في توافق آراء طهران من اقتراح إعلان العقد الدولي الأول للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ويوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[١٦٢]؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتشاور مع المنظمات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في الجنوب، بتضمين التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تدابير ملموسة لتعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب، آخذا في الاعتبار جميع المبادرات والمقترحات ذات الصلة المقدمة بهذا الشأن؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل الحفاظ على الهوية المستقلة للوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، ودعم الوحدة لتمكينها من تنفيذ ولايتها ومسؤولياتها تنفيذا تاما، بوصفها مركز تنسيق تابع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة، بالتعاون مع الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/563، الفقرة ٩)[١٦٣]

٢٠٣/٥٦ – الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة[١٦٤]، ولا سيما الفصل

(١٦١) انظر DP/2001/11، الفقرة ١٥٥.

(١٦٢) انظر A/56/358 و Corr.1، المرفق، الفرع ٥.

(١٦٣) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولا سيما الفرع الثاني - جيم المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[١٦٥] وفي برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٦٦] ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٦٧] وفي الوثائق المنبثقة عن الدورتين الاستثنائيتين الرابعة والعشرين[١٦٨] والخامسة والعشرين[١٦٩] للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٩ /١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١٢٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٨٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صحة المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧٠] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٧١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٧٢] واتفاقية حقوق الطفل[١٧٣]،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ التزموا باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية[١٧٤]،

وإذ تشير أيضا إلى أن رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية صمموا على اتخاذ التدابير الرامية في جملة أمور إلى كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والقضاء على الأعمال المتزايدة التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب في كثير من المجتمعات وتحقيق مزيد من التجانس والتسامح في جميع المجتمعات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة اضطلاع كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما أناطه بهما ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة التي عقدت في التسعينات من مسؤوليات تتصل بصياغة السياسات وتوفير التوجيه والتنسيق لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالسكان والتنمية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالهجرة الدولية،

وإذ تلاحظ ضرورة قيام منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية بتعزيز دعمها المالي والتقني للبلدان النامية وللبلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكفالة إسهام الهجرة في التنمية،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعرب عنها الذين ردوا على الدراسة الاستقصائية المتعلقة بمسألة عقد مؤتمر للأمم

---

(١٦٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦٨) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(١٦٩) القرار دإ-٢/٢٥، المرفق.

(١٧٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٧١) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١٧٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٧٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٧٤) انظر القرار ٢/٥٥.

المتحدة بشأن الهجرة الدولية ونطاقه وشكله وجدول أعماله[١٧٥]، ونسبتهم ٤١ في المائة من مجموع أعضاء الأمم المتحدة، وأن عدد الذين أيدوا عقد المؤتمر سبعة وأربعون عضوا والذين أيدوه جزئيا خمسة أعضاء والذين عارضوه ستة وعشرون عضوا،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة الحاجة إلى مزيد من بيانات الهجرة وإلى تحليل للعوامل التي تؤثر على الهجرة الدولية ولآثارها وإلى فهم العلاقات المعقدة المتبادلة بين الهجرة والتنمية فهما أفضل،

وإذ تلاحظ الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المنتديات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة قضايا الهجرة الدولية والتنمية عن طريق مؤسسات من بينها لجنة السكان والتنمية ولجنة حقوق الإنسان ولجنة التخطيط الإنمائي ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الرئيسية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاجتماعات والمؤتمرات العديدة المعقودة بشأن الهجرة والتنمية[١٧٦]، ولا سيما في سياق التعاون الإقليمي،

وإذ تلاحظ ما يقوم به من أعمال، في إطار برنامج سياسة الهجرة الدولية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتشارك مع مكتب العمل الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بغية تعزيز قدرة الحكومات على إدارة تدفقات الهجرة على المستويين الوطني والإقليمي بما يعزز التعاون فيما بين الدول من أجل تنظيم الهجرة،

وإذ تلاحظ أيضا ما تضطلع به الأمانة العامة للأمم المتحدة من أعمال في ميدان الهجرة والتنمية،

وإذ تدرك أن الهوة المتعاظمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي داخل كثير من البلدان وفيما بينها وتهميش بعض البلدان في الاقتصاد العالمي بسبب أمور منها عدم توزيع مكاسب العولمة وتحرير التجارة بالتساوي أمران يسهمان، من بين عوامل هامة أخرى داخلية ودولية على السواء، في حدوث تدفقات كبيرة للأشخاص داخل البلدان وفيما بينها وفي تكثيف ظاهرة الهجرة الدولية المعقدة،

وإذ تدرك أيضا، على الرغم من وجود مجموعة مبادئ راسخة، أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهد لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان والكرامة لجميع المهاجرين وأسرهم وأن من المستصوب تحسين حالة جميع المهاجرين الموثقين وأسرهم،

وإذ تقر بالأهمية المتجلية من الناحية التحليلية والعملية في تحديد الروابط القائمة فيما بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي لها صلة بالهجرة الدولية والتنمية، وفي الحاجة إلى وضع سياسات شاملة ومتماسكة وفعالة بشأن الهجرة الدولية استنادا إلى روح الشراكة الحقيقية والفهم المشترك،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٧٧]؛

---

(١٧٥) انظر A/54/207.

(١٧٦) بما في ذلك المؤتمر الأوروبي المعني بالهجرة الذي عقد في بروكسل في ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ والندوة الدولية المعنية بالهجرة: نحو تعاون إقليمي بشأن الهجرة غير النظامية/غير الموثقة التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ واعتمدت إعلان بانكوك الخاص بالهجرة غير النظامية (انظر A/C.2/54/2، المرفق)؛ والمؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة المعنية الذي عقد في جنيف في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛ والمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة في أمريكا الشمالية والوسطى؛ والاجتماعات التي نظمها وخططها برنامج سياسة الهجرة الدولية بشأن بناء القدرة والتعاون الإقليمي في مجال الهجرة؛ ومؤتمر حوض البحر الأبيض المتوسط المعني بالسكان والهجرة والتنمية الذي عقد في بالما دي مايوركا، أسبانيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ والندوة التقنية المعنية بالهجرة الدولية والتنمية التابعة لفرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(١٧٧) A/56/167.

٢ – **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، ولا سيما ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر؛

٣ – **تشجع** الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على الاستمرار في معالجة مسألة الهجرة والتنمية؛

٤ – **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات والبرامج والصناديق التابعة لها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل، في إطار الأنشطة المستمرة المنوطة بها، تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية وأن توفر الدعم المناسب للعمليات والأنشطة الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية، وذلك بهدف إدماج مسائل الهجرة بصورة أكثر اتساقا في الإطار الأوسع لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها؛

٥ – **تشجع** حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان الوجهة النهائية على زيادة تعاونها في المسائل المتصلة بالهجرة وعلى إجراء مزيد من الحوار بوسائل منها العمليات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وبشأن مسائل منها عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

٦ – **تهيب** بالأمم المتحدة أن توفر، بالتعاون مع المنظمات والوكالات الأخرى ذات الصلة، الدعم لإقامة حوار بين الحكومات وغيرها من الجهات المعنية بشأن قضايا الهجرة الدولية والتنمية؛

٧ – **تشجع** المجتمع الدولي بما في ذلك البلدان المانحة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص على تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي والتقني لجمع البيانات والمزيد من البحث التجريبي مما تقوم به الدول الأعضاء وخصوصا البلدان النامية والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بأسباب الهجرة وأنماطها، بما في ذلك الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص، فضلا عن آثارها الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية، ولتوثيق ونشر المعلومات الخاصة بالبرامج الناجحة في ميدان إدارة عمليات الهجرة؛

٨ – **تدعو** الحكومات إلى أن تسعى، بمساعدة المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل جعل البقاء في البلد الأصلي خيارا صالحا بالنسبة لجميع الأشخاص، وذلك بالقيام، بوجه خاص ببذل جهود ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل توازنا اقتصاديا أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس مرة أخرى آراء الدول الأعضاء التي لم ترد على الدراسة الاستقصائية التي طلبت عملا بالقرار ١٨٩/٥٢، وكذلك آراء منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، فضلا عن آرائها بشأن تقريره الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين[١٧٧]، واضعا في الاعتبار العمليات الإقليمية المختلفة، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبدأ أو يواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة بالتشاور مع اللجان الإقليمية من أجل كفالة تنفيذ أنشطة أقاليمية، بمساهمة من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بشأن المسائل التي لها صلة بالهجرة الدولية والتنمية، مع أخذ تقرير الأمين العام، ضمن أمور أخرى، في الاعتبار، وتشجع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية على تقديم الدعم إلى تلك الأنشطة؛

١١ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يستهدف، في جملة أمور، استكمال العبر وأفضل الممارسات المتعلقة بإدارة عمليات الهجرة وسياساتها المستخلصة من مختلف الأنشطة المتصلة بالهجرة الدولية

والتنمية والتي اضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وأن يقدم توصيات عملية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛

١٢ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا فرعيا بعنوان "الهجرة الدولية والتنمية".

القرار ٥٦/٢٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ، على أساس توصية اللجنة (A/56/564، الفقرة ١٠)[١٧٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ مقابل ٤ وامتناع ٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، فيجي، الكاميرون، نيكاراغوا

٥٦/٢٠٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقرارها ٥٥/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/١٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

---

(١٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، والتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[١٨٠]؛

٢ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٣ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/٢٠٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/565، الفقرة ١٦)[١٨١]

٥٦/٢٠٥ – الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جدول أعمال الموئل[١٨٢] وإعلان اسطنبول المتعلق بالمستوطنات البشرية[١٨٣] اللذين أُقرا في اسطنبول في عام ١٩٩٦،

---

(١٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٨٠) A/56/90-E/2001/17.

(١٨١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، التي عُقدت في نيويورك من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٨٤]،

وإذ تؤكد أهمية الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[١٨٥] الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تجديد الإرادة السياسية ولتعبئة ورصد موارد جديدة وإضافية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق التنفيذ التام والمعجل لجدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي عنصر أساسي لتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة تنفيذا فعالا،

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٨٦] لتحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون نسمة من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ على النحو المقترح في مبادرة "مدن بدون أحياء فقيرة"،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨٧]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات المتعهد بها في جدول أعمال الموئل[١٨٢]؛

٣ - **تشدد** على أهمية أن تمنح على جميع مستويات صنع السياسات، وفي سياق التنمية المستدامة، الأولوية القصوى لتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[١٨٥]، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتمثلة في توفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ بأسباب الحياة الحضرية وبخاصة في البلدان النامية؛

٤ - **تسلم** بأن الزخم العام للرؤيا الاستراتيجية الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[١٨٨] وتشديدها على الحملتين العالميتين بشأن الحيازة المضمونة وحكم المناطق الحضرية يمثلان نقطتين استراتيجيتين للشروع في تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذا فعليا، ولا سيما فيما يتعلق بتوجيه التعاون الدولي بشأن المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

٥ - **تسلم أيضا** أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، وتشدد على ضرورة أن ينفذ المجتمع الدولي على نحو كامل التزاماته بدعم حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما تبذله من جهود، وذلك بتوفير إمكانات التنفيذ اللازمة وبتهيئة بيئة دولية مواتية؛

٦ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق واللجان الإقليمية وكذلك البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية أن تدعم دعما كاملا، وفقا لما تنص عليه ولاياتها، التنفيذ الفعلي وعلى جميع المستويات لجدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

---

(١٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-25/7/Rev.1).

(١٨٥) القرار دإ-٢/٢٥، المرفق.

(١٨٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٨٧) A/56/477.

(١٨٨) كان يدعى فيما سبق مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). (انظر القرار ٥٦/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٧ - **تدعو** السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل إلى المساهمة في تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، وتشجعهم على المشاركة، حسب الاقتضاء، في المنتدى الحضري واللجنة الاستشارية للسلطات المحلية في دورهما كهيئتين استشاريتين للمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) مع مراعاة قرارات لجنة المستوطنات البشرية فيما يتعلق بإنشاء هاتين الهيئتين؛

٨ - **تحث** المديرة التنفيذية للبرنامج على أن تقيم دور وتمويل مراكز الأنشطة البرنامجية الإقليمية التابعة للبرنامج بغية تحسين خدمات التعاون الفني المقدمة إلى الحكومات لتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة على جميع المستويات؛

٩ - **تدعو** الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل بما في ذلك السلطات المحلية إلى تيسير إشاعة الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

١٠ - **تدعو** المديرة التنفيذية للبرنامج أن تحيل إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية ومؤتمر القمة للتنمية المستدامة ما تتوصل إليه العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة من نتائج بشأن التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، مع مراعاة القرارات ذات الصلة لعمليتي التحضير لهذين المؤتمرين؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٢٠٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/565، الفقرة ١٦)[١٨٩]

٥٦/٢٠٦ - تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بشأن المستوطنات البشرية، ولا سيما قراراتها ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٥/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال الموئل[١٩٠] وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية[١٩١]،

وإدراكا منها لتسارع اتجاهات التحضر في البلدان النامية وما يرتبط بذلك من تحديات جديدة في مجالات توفير المأوى والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراء عاجل للنهوض بنوعية حياة الشعوب كافة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى،

---

(١٨٩) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩١) المرجع نفسه، المرفق الأول.

ووعيا منها بضرورة تحقيق قدر أكبر من التساوق والفعالية في تنفيذ جدول أعمال الموئل داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإقرارا منها بضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحسين حشد الموارد المالية على جميع الصعد، تعزيزا لتنفيذ جدول أعمال الموئل، ولا سيما في البلدان النامية، بهدف تحسين أحوال المستوطنات البشرية،

وإذ تشير إلى تعهدات الحكومات بالقيام، ضمن جملة أمور، بتعزيز الاستفادة بشكل واسع من التمويل الملائم للإسكان، وزيادة المعروض من المساكن غير المكلفة، وإيجاد بيئة مؤاتية لتحقيق التنمية المستدامة من شأنها جذب الاستثمارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي حددت فيه، في جملة أمور، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مركزا للتنسيق لتنفيذ جدول أعمال الموئل، ودعت إلى إجراء تقييم شامل ومعمق للمركز يهدف إلى تنشيطه،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ التي طلبت فيها إلى الأمين العام النظر في مواصلة تعزيز المركز من خلال توفير الدعم المطلوب والموارد المالية المستقرة والكافية والمضمونة، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية وموارد بشرية،

وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/٢٠٠٠ المعتمدة في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠[١٩٢]، وإذ تحيط علما باستنتاجات المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ المتعلقة بتحسين التنسيق بين الوكالات في مجال تنفيذ جدول أعمال الموئل،

وإذ تضع في الاعتبار مسؤوليات المركز على النحو الوارد في الفقرة ٢٢٨ من جدول أعمال الموئل، وإنشاء نظام إدارة مهام الموئل،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[١٩٣] ولا سيما الفقرة ٦٧ منه التي تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الخيارات المتعلقة باستعراض وتعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وإذ يشجعها استئناف عدة دول أعضاء في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية تقديم التبرعات استجابة لما قامت به إدارة المركز من عمل لتنشيط المركز وإعطائه زخما جديدا للنهوض بجدول أعمال الموئل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الخيارات المتاحة لاستعراض وتعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)[١٩٤]، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها،

أولا - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

تقرر، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية إلى برنامج الأمم

(١٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٦.

(١٩٣) القرار د إ - ٢/٢٥، المرفق.

(١٩٤) A/56/618.

المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة، ويتكون من العناصر التالية:

ألف – مجلس الإدارة

المركز والتكوين والأهداف والوظائف والمسؤوليات

١ – **تقرر**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة، وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة؛

٢ – **تقرر أيضا** أن يقترح مجلس الإدارة نظامه الداخلي على أساس النظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية، مع مراعاة بنود هذا القرار، لكي تبت فيه الجمعية العامة[١٩٥]؛

٣ – **تقرر كذلك** أن تستند الممارسات المتعلقة بمشاركة الشركاء في جدول أعمال الموئل إلى القواعد ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمشاركة والاعتماد، وأن تستخدم أيضا الممارسات القارة المتبعة في لجنة المستوطنات البشرية، وألا تشكل هذه الممارسات على أي نحو سابقة لمجالس الإدارة الأخرى للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة؛

٤ – **تقرر** أن يتكون مجلس الإدارة من ثمان وخمسين عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات على الأسس التالية[١٩٦]:

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛

٥ – **تؤكد** أن أهداف مجلس الإدارة ووظائفه ومسؤولياته تتحدد على نحو ما هو وارد في القرار ١٦٢/٣٢ وفي الفقرة ٢٢٢ من جدول أعمال الموئل؛

٦ – **تقرر** أن يكون مجلس الإدارة هو الهيئة الحكومية الدولية المعنية باتخاذ القرارات في البرنامج؛

٧ – **تقرر أيضا** أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنتين وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ – **تقرر كذلك** أن تكون لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة بمثابة الهيئة الفرعية لمجلس الإدارة لما بين الدورات؛

باء – أمانة البرنامج

١ – **تقرر**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). وتؤكد أن أمانة البرنامج بقيادة المدير التنفيذي، سيعهد إليها بالمسؤوليات الواردة في الفقرة ٢٢٨ من جدول أعمال الموئل وفي القرار ١٦٢/٣٢. وتقدم أمانة موئل الأمم المتحدة الخدمات لمجلس الإدارة وتعمل بمثابة مركز تنسيق للمستوطنات البشرية وأنشطتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢ – **تقرر أيضا**، واضعة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يظل على رأس أمانة موئل الأمم المتحدة مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات

---

(١٩٥) سيعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة وفقا للنظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية وممارساتها.

(١٩٦) يواصل الأعضاء الحاليون في لجنة المستوطنات البشرية عملهم كأعضاء في مجلس الإدارة إلى أن تنتهي فترة ولايتهم الأصلية.

بتسمية من الأمين العام وبناء على مشاورات مع الدول الأعضاء[١٩٧]؛

٣ – **تؤكد** أن المنتدى الحضري هو هيئة فنية غير تشريعية يتبادل فيها الخبراء وجهات النظر خلال الأعوام التي لا ينعقد فيها مجلس الإدارة وأن اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية هي هيئة استشارية للمدير التنفيذي؛

٤ – **تقرر** أن تتكون موارد إدارة البرنامج من وظائف المركز وموارد ميزانيته، دون المساس بأي موارد إضافية قد تتاح من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية؛

ثانيا – تمويل المستوطنات البشرية

١ – **تؤكد** أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) هو المسؤول عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، مع مراعاة صلاحيات هذه المؤسسة حسبما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د – ٢٩)؛

٢ – **تشجع** المديرة التنفيذية على أن تعمل على تنشيط المؤسسة بغية تحقيق هدفها التشغيلي الأساسي الوارد في القرار ٣٣٢٧ (د – ٢٩) والمتمثل في دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك دعم توفير المأوى وما يتصل بذلك من برامج لتنمية الهياكل الأساسية ومؤسسات التمويل الإسكاني وآلياتها وخصوصا في البلدان النامية؛

٣ – **تدعو** جميع الحكومات إلى زيادة مساهماتها في المؤسسة من أجل تعزيز قدرة البرنامج على دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[١٩٣]؛

٤ – **تشجع** المديرة التنفيذية للبرنامج على مواصلة توجيه النداءات واتخاذ المبادرات من أجل جمع الأموال سعيا لزيادة موارد المؤسسة زيادة ملموسة؛

٥ – **تدعو** المنظمات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما فيها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية إلى المشاركة والتعاون على نحو فعال في أنشطة البرنامج ومؤسسته، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير رأس المال التأسيسي وتمويل مشاريع وبرامج تشغيلية في ميدان المستوطنات البشرية ووضع نهج ملائمة ومبتكرة لتمويل مشاريعه وبرامجه؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم البرنامج عن طريق توفير موارد كافية من الميزانية العادية؛

ثالثا – تنسيق السياسات

١ – **تعيد تأكيد** أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكلان، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، إلى جانب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، الآلية الحكومية الدولية الثلاثية المسارات التي ستشرف على تنسيق تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢ – **تشدد** على دور وأهمية تنفيذ جدول أعمال الموئل، ولا سيما تحقيق هدف توفير المأوى المناسب للجميع وإقامة المستوطنات البشرية المستدامة، بالنسبة للأنشطة والبرامج التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق التقييمات القطرية المشتركة وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وكذلك في العملية المتعلقة بورقات استراتيجية الحد من الفقر التي يقودها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

٣ – **ترحب** بمشاركة البرنامج، بوصفه مركز الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال الموئل، في المجلس التنسيقي

(١٩٧) تواصل المديرة التنفيذية الحالية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) العمل كمديرة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إلى أن تنتهي فترة ولايتها الأصلية.

للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة[١٩٨] على كافة المستويات؛

٤ - **تقرر** أن يعزز البرنامج تعاونه مع لجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة في تنفيذ جدول أعمال الموئل بقدر اتصاله بالتنمية المستدامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٢٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/566، الفقرة ١٠)[١٩٩]

٥٦/٢٠٧ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) بما في ذلك الاقتراح القاضي بإنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أحدثت بموجبه اليوم العالمي للقضاء على الفقر وقرارها ٤٨/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بمقتضاه سنة ١٩٩٦ سنة دولية للقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن إحياء السنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وإلى الإعلانات وبرامج العمل الصادرة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعتها وضرورة تنفيذها من حيث صلتها بالقضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٠٠] الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد قمة الألفية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) بما في ذلك مبادرة إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر"،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار تزايد عدد مَن يعيشون في فقر مدقع في بلدان عديدة، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يشكّلون أشد الفئات تضررا، ولا سيما في البلدان الأفريقية وفي أقل البلدان نموا،

وإذ تسلم بأنه في حين أن معدل الفقر قد انخفض في بعض البلدان، فإن بعض البلدان النامية والفئات المحرومة يجري تهميشها والبعض الآخر مهدد بالتهميش ومستبعد عمليا من منافع العولمة، مما أدى إلى ازدياد التفاوت في الدخل بين البلدان وداخلها، وبالتالي إلى إعاقة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ تسلّم أيضا بأنه يتحتم إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي واقتسام منافع العولمة بإنصاف لكي تكون استراتيجية القضاء على الفقر فعالة،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي قطعه رؤساء الدول والحكومات في قمة الألفية بالقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما الالتزام بتخفيض نسبة مَن يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة مَن يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

---

(١٩٨) كان يدعى فيما سبق: لجنة التنسيق الإدارية. (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٣٢١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

(١٩٩) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٠) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٢٠١] وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٠٢]، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" والمعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٢٠٣]، فضلا عن أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه وإن كانت الدول تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبلوغ هدفي التنمية والقضاء على الفقر على النحو المبيّن في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم البلدان النامية فيما تبذله من جهود للقضاء على الفقر وتوفير حماية اجتماعية أساسية وتهيئة بيئة دولية مؤاتية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء البطء المسجل مؤخرا في وتيرة الاقتصاد، ولا سيما إزاء ما يخلفه ذلك من أثر سلبي على اقتصادات البلدان النامية، مما قد يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها، ولا سيما هدف القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)[٢٠٤]،

١ - **تشدد** على أن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) ينبغي أن يسهم في تحقيق الهدفين المتمثلين في تخفيض نسبة مَن يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة مَن يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وتعزيز التعاون الدولي؛

٢ - **تؤكد من جديد** على أن النجاح في تحقيق هدفي التنمية والقضاء على الفقر يتوقف، كما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٠٠]، على أمور منها الحكم السديد داخل كل بلد، كما يتوقف على الحكم السديد على الصعيد الدولي وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإحداث نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف ويستند إلى قواعد ويتميز بقابلية التنبؤ وبعدم التمييز؛

٣ - **تسلّم** بأن النجاح في تحقيق هدف القضاء على الفقر يستوجب تهيئة بيئة مؤاتية للنهوض بأمور منها التنمية المستدامة بما في ذلك النمو الاقتصادي الذي يخدم الفقراء ويرسخ حقوق الإنسان ومنها الحق في التنمية، والالتزام بالمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون على جميع المستويات؛

٤ - **تسلّم أيضا** بمسؤولية الحكومات عن انتهاج سياسات ترمي إلى منع الممارسات السيئة ومكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي؛

٥ - **تهيب** بجميع البلدان صياغة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية موجهة نحو تحقيق النتائج وتحدد أهداف مقيدة بآجال زمنية للحد من الفقر، ومن ذلك هدف تخفيض نسبة من يعيشون في فقر مدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، مما يقتضي تعزيز الإجراءات الوطنية والنهوض بالتعاون الدولي؛

٦ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود على جميع الصعد لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على نحو كامل وفعال وكذلك قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الاتفاقات والالتزامات التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة، ومتابعتها، من حيث صلتها بالقضاء على الفقر، بغية تحقيق نتائج ملموسة؛

---

(٢٠١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٠٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٠٣) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق، الفرع الأول.

(٢٠٤) A/56/229 و Corr.1 و Add.1.

٧ - **تشدد** على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للفقر وضرورة تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، وتؤكد، في هذا السياق، على أن تحقيق نمو اقتصادي متين ومطرد يخدم الفقراء، ويزيد كثيرا من فرص الإنتاج والعمالة، ويرفع مستويات الدخل، ويعزز توزيع الدخل بإنصاف، ويقلل من تدهور البيئة إلى أدنى حد، يؤدي دورا أساسيا في القضاء على الفقر؛

٨ - **تشدد أيضا** على أهمية زيادة حصول الفقراء، ولا سيما النساء، على الموارد وتحكُّمهم فيها، بما فيها الأرض والمهارات والمعرفة ورأس المال والعلاقات الاجتماعية وتحسين فرص حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

٩ - **تعترف** بأهمية اتخاذ إجراءات مناسبة على مستوى السياسة العامة ردا على التحديات التي تطرحها العولمة على الصعيد الوطني، ولا سيما من خلال انتهاج سياسات سليمة وثابتة على المستوى المحلي، ومنها سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي وفي المجال الاجتماعي تسهم في زيادة الدخل لدى الفقراء، وذلك لتحقيق هدف القضاء على الفقر؛

١٠ - **تحث** على تعزيز المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود للتخفيف من حدة الفقر، بوسائل منها تهيئة بيئة مؤاتية من شأنها أن تيسِّر اندماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي وتحسين فرص وصولها إلى الأسواق، وتيسير تدفق الموارد المالية وتنفيذ جميع المبادرات التي سبق اتخاذها لتخفيف عبء ديون البلدان النامية تنفيذا كاملا وفعالا، وتؤكد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في إمكانية اتخاذ مزيد من التدابير من شأنها أن تؤدي إلى حلول فعالة ومنصفة وذات وجهة إنمائية ودائمة لمشكلة الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية بما يمكِّن هذه البلدان من أن تأخذ حصتها العادلة من فوائد العولمة وتواجه آثارها السلبية وتتفادى التهميش في عملية العولمة وتندمج بشكل كامل في الاقتصاد العالمي؛

١١ - **تؤكد من جديد** على أنه ينبغي، في سياق الإجراءات العامة للقضاء على الفقر، إيلاء عناية خاصة للطبيعة المتعددة الأبعاد للفقر وللظروف والسياسات الوطنية والدولية التي تيسر القضاء عليه، وذلك بأمور منها تعزيز الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للذين يعانون من الفقر، ومن ثم تمكينهم من المشاركة في صنع القرار بخصوص ما يمسهم من سياسات، والنهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، مع مراعاة العلاقة القائمة بين جميع حقوق الإنسان والتنمية، وتحقيق كفاءة الخدمة والإدارة العامتين واتسامهما بالشفافية وخضوعهما للمساءلة؛

١٢ - **تسلِّم** بأن القضاء على الفقر وإرساء السلم والحفاظ عليه يعززان بعضهما البعض؛

١٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة معالجة أسباب الفقر بطريقة متكاملة مع مراعاة أهمية توفير الإمكانات للمرأة ووضع استراتيجيات قطاعية في مجالات التعليم، وتنمية الموارد البشرية، والصحة، والمستوطنات البشرية، والتنمية الريفية، والعمالة المنتجة، والسكان، والبيئة، والمياه العذبة، والأمن الغذائي، والهجرة، كما تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالفئات المحرومة والضعيفة، وبطريقة تزيد من الفرص والخيارات المتاحة للأشخاص الذين يعيشون في فقر وتمكِّنهم من تطوير مؤهلاتهم وتقويتها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجع البلدان، في هذا الصدد، على رسم سياساتها الوطنية الخاصة بالحد من الفقر وفقا لأولوياتها الوطنية بطرق منها إعداد ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإعطاء الأولوية للقضاء على الفقر وتعزيز التنسيق في هذا الشأن، وتشجع، في هذا الصدد، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن بينها مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الشركاء في التنمية على مواصلة تقديم الدعم لجميع الدول الأعضاء، والأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين في الأمم المتحدة للمضي قُدما في تنفيذ استراتيجياتهم لتحقيق الأهداف المتوخاة من العقد؛

١٥ – **ترحب أيضا** بعقد المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وتشجع الحكومات وأصحاب المصلحة على اتخاذ مبادرات وإجراءات ملموسة دعما لتمويل التنمية؛

١٦ – **ترحب كذلك** بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ باعتباره مناسبة هامة لتجديد الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة وبتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية وجدول أعمال القرن ٢١[٢٠٥] والمبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٠٦]؛

١٧ – **تلاحظ** نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٢٠٧]؛

١٨ – **تسلّم** بأهمية توسيع نطاق التجارة الدولية بوصفها محركا للنمو والتنمية وبالحاجة، في هذا الصدد، إلى التعجيل بإدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إدماجا تاما في نظام التجارة الدولية، مع الإدراك التام لما تنطوي عليه العولمة وتحرير الاقتصاد من فرص وتحديات ومراعاة ظروف كل بلد على حدة، ولا سيما المصالح التجارية والاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية؛

١٩ – **تسلّم أيضا** بالحاجة الماسة إلى قيام البلدان بإصلاحات اقتصادية ومؤسسية وتنظيمية لدعم تحرير التجارة على نطاق واسع وتهيئة بيئة مؤاتية تتيح للتجارة أن تكون محركا فعليا للنمو الاقتصادي والتنمية، وتهيب بالمجتمع الدولي، في هذا الصدد، مواصلة دعم البلدان النامية فيما تبذله من جهود في مجال بناء القدرات، مع أخذ ظروفها الوطنية في الاعتبار؛

٢٠ – **تؤكد من جديد** ضرورة قيام جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بتشجيع نهج سياسة فعلية وملموسة لتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع على استخدام التحليل الجنساني كأداة لإدماج البعد الجنساني في التخطيط لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

٢١ – **تعرب عن تقديرها** للبلدان المتقدمة النمو التي اعتمدت وحققت الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تبلغ بعد الهدف المتفق عليه أن تكثف جهودها لتحقيقه في أقرب وقت ممكن وأن تخصص، حسب الاتفاق في حدود ذلك الهدف، ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا؛

٢٢ – **تؤكد** أهمية الدور الذي تقوم به المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل الجهود المبذولة محليا لسد الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتعترف، في هذا الصدد، بالمساعدة الإنمائية الرسمية المتاحة للبلدان النامية والجهود التي تبذلها هذه البلدان للقضاء على الفقر؛

٢٣ – **تدعو** إلى التنفيذ الكامل والسريع والفعال للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة قيام مجتمع المانحين بتوفير الموارد الإضافية اللازمة لتلبية الاحتياجات المالية المستقبلية لتنفيذ هذه المبادرة، وبناء عليه، ترحب بالاتفاق على ضرورة استعراض تمويل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بصورة تقوم على التحليل وبمعزل عن متطلبات تحديد الموارد

---

(٢٠٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٠٧) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

الخاصة بالمؤسسة الإنمائية الدولية، ولكن في أعقاب الاجتماعات من أجل التجديد الثالث عشر للموارد الخاصة بهذه المؤسسة، وتهيب بجميع المانحين أن يشتركوا في هذه العملية مشاركة كاملة؛

٢٤ – **تهيب** بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تتخذ، في أسرع وقت ممكن، التدابير المتعلقة بالسياسة العامة اللازمة لتأهيلها للاستفادة من المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ولإيصالها إلى مرحلة اتخاذ القرار؛

٢٥ – **ترحب** باعتراف اللجنة الوزارية المشتركة لمجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المعنية بنقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية بضرورة مراعاة تدهور آفاق النمو العالمي وشروط التبادل التجاري لدى استكمال تحليل مدى القدرة على تحمُّل الديون في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون عند بلوغ مرحلة الإنجاز[٢٠٨]؛

٢٦ – **تدرك** الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل المثقلة بالديون في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالديون الخارجية وبخدمة الديون، وتلاحظ تفاقم حالة بعض هذه البلدان بسبب جملة أمور منها الصعوبات التي تواجهها في مجال السيولة النقدية، مما قد يتطلب معالجة للديون من خلال اتخاذ تدابير وطنية ودولية مختلفة ترمي إلى مساعدة تلك البلدان في جعل أعبائها المتصلة بالديون قابلة للتحمُّل على المدى الطويل وفي مكافحة الفقر بفعالية؛

٢٧ – **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو أن تقوم، عن طريق التعاون المكثف والفعال مع البلدان النامية، بتعزيز بناء القدرات وتيسير الحصول على التكنولوجيا والمعارف المتصلة بها ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط ملائمة، منها الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يتفق عليه فيما بينها، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك بتحديد وتنفيذ خطوات عملية لكفالة إحراز تقدم في هذا الصدد ومساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر في عصر تؤثر فيه التكنولوجيا إلى حد بعيد؛

٢٨ – **تشدد** على أن تحقيق هدف الحد من الفقر المدقع بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥ لن يتحقق بدون بذل جهود جادة لتلبية الاحتياجات الإنمائية لأقل البلدان نموا ودعم جهودها الرامية إلى تحسين ظروف عيش سكانها، وترحب، في هذا الصدد، باعتماد إعلان بروكسل[٢٠٩] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢١٠] المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وتدعو الحكومات الوطنية لأقل البلدان النامية وشركاءها الإنمائيين إلى تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في بروكسل تنفيذا تاما؛

٢٩ – **تؤكد** على دور القروض الصغيرة باعتبارها أداة هامة في مكافحة الفقر تشجع الإنتاج والعمالة الذاتية وتمكن الذين يعيشون في فقر، ولا سيما النساء، وبالتالي تشجع الحكومات على اعتماد سياسات تدعم وضع مخططات لمنح القروض الصغيرة وتطوير مؤسسات القروض الصغيرة وتعزيز قدراتها، وتهيب بالمجتمع الدولي، ولا سيما أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية المعنية بالقضاء على الفقر، أن تدعم وتستكشف إمكانيات إدماج نهج القروض الصغيرة في برامجها ومواصلة إحداث آليات أخرى للتمويل الصغير، حسب الاقتضاء؛

٣٠ – **ترحب** بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي أعلن عنها في أبوجا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والتي تستهدف، من جملة أمور، تعزيز النمو والتنمية

---

(٢٠٨) انظر الفقرة ٨ من البلاغ الصادر عن اللجنة الوزارية المشتركة في اجتماعها الرابع والستين المعقود في أوتاوا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٢٠٩) A/CONF.191/12.

(٢١٠) A/CONF.191/11.

الاقتصاديين المطردين، بما في ذلك التنمية البشرية بحيث يتم القضاء على الفقر في أفريقيا استنادا إلى قيادة أفريقية وبتعزيز الشراكة مع المجتمع الدولي، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تدعم هذه الشراكة وتكمل الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل التغلب على التحديات التي تواجهها؛

٣١ - **تؤكد** الدور الحاسم لكل من التعليم النظامي وغير النظامي، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب وبخاصة الموجه للفتيات، في تمكين الذين يعيشون في فقر، وترحب، في هذا السياق، بإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٢١١]، وكذلك باستراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر[٢١٢]، وتدعو أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى الاستمرار في التشجيع على إدراج التعليم في استراتيجيات مكافحة الفقر؛

٣٢ - **تشير** إلى الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفوارق بين الجنسين في مستويي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وتشجيع تعميم التعليم الابتدائي في جميع البلدان بحلول عام ٢٠١٥، وتحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية لتذليل العقبات التي تحول دون التحاق صغار الفتيات بالمدارس ولتخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** الدور الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في دعم الجهود الوطنية للبلدان النامية، في عدة مجالات منها القضاء على الفقر، وضرورة تمويل هذه الصناديق والبرامج وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية الاتفاق على التزام متبادل للشركاء المهتمين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بتخصيص ٢٠ في المائة في المتوسط من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية، وترحب بالجهود المبذولة لتنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ التي تؤكد على أن تعزيز حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية أمر أساسي للتنمية المستدامة والمنصفة وجزء لا يتجزأ من استراتيجية القضاء على الفقر؛

٣٥ - **تسلّم** بما لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من آثار مدمرة على التنمية البشرية والنمو الاقتصادي وجهود الحد من الفقر في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على إيلاء أولوية عاجلة للأزمة الناشئة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما تلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية وذلك من خلال تعزيز التعاون والمساعدة، وكذلك من خلال تنفيذ الالتزامات المتعهد بها، حسبما اتفق عليه في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢١٣]؛

٣٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي تقديم الدعم والمشاركة في الجهود العالمية للقضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري من أجل بلوغ هدفي تحقيق التنمية والحد من الفقر على النحو المبين في إعلان

---

(٢١١) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي لمنتدى التعليم العالمي، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، (باريس، ٢٠٠٠).

(٢١٢) اعتمدت في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٢١٣) انظر القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتهيب أيضا بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود ويعزز الموارد المتاحة للأمم المتحدة من أجل تحسين قدرتها على دعم وتنسيق جميع المبادرات ذات الصلة والقيام بدورها في مجالي التيسير والدعوة؛

٣٧ - **تشجع** جميع المنتديات الحكومية الدولية ذات الصلة على مواصلة بحث سبل ووسائل إدراج أهداف واستراتيجيات الحد من الفقر في المناقشات بشأن المسائل المالية والإنمائية الدولية؛

٣٨ - **ترحب** باقتراح إنشاء صندوق للتضامن العالمي من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية البشرية والاجتماعية في البلدان النامية وبخاصة في أوساط أفقر الفئات من سكانها؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بغية إنشاء هذا الصندوق، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن توصياته بشأن آليات هذا الصندوق وطرائق تسييره واختصاصاته والولايات المنوطة به وإدارته، مع مراعاة تمويله في شكل تبرعات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات والهيئات والأفراد ذوي الصلة، وضرورة تفادي الازدواجية مع صناديق الأمم المتحدة القائمة؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، في سياق متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، تقريرا شاملا يتضمن تقييما للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والعوائق، والأهداف المحددة لعام ٢٠١٥ في مجال الحد من الفقر، وتوصيات باتخاذ مزيد من الإجراءات لبلوغ الأهداف المحددة لعام ٢٠١٥، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد ومصادر التمويل المحتملة؛

٤١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

القرار ٥٦/٢٠٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/567، الفقرة ١١)[٢١٤]

٥٦/٢٠٨ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/١٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/١٨٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢٠٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٩٥، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/٢٢٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١٥]،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤخرا معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في برامجه وأنشطته المختلفة، بما في ذلك تحسين التعاون الذي أُرسي مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع مؤسسات إقليمية ووطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت مساهمات مالية وغير مالية إلى المعهد أو تعهدت بتقديمها،

وإذ تلاحظ أن المساهمات في الصندوق العام لم تزدد وأن مشاركة البلدان المتقدمة النمو في البرامج التدريبية في نيويورك وجنيف تتزايد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجزء الأعظم من الموارد المتبرع بها للمعهد يوجه إلى صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة

---

(٢١٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٥) A/56/615.

لا إلى الصندوق العام، وإذ تشدد على ضرورة معالجة هذه الحالة غير المتوازنة،

وإذ تلاحظ كذلك أن المعهد لا يتلقى أي معونة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة وأنه يُقدم برامج تدريبية لجميع الدول الأعضاء مجانا وأن مؤسسات الأمم المتحدة المشابهة التي تتخذ مقرا لها في جنيف لا يستوفى منها إيجارات أو تكاليف صيانة،

وإذ ترحب بالقرارين اللذين اتخذهما الأمين العام لضمان الاستمرارية في إدارة المعهد ولتحديد الرتبة المناسبة لوظيفة المدير التنفيذي بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

وإذ تكرر التأكيد على وجوب منح أنشطة التدريب دورا أكثر بروزا وأوسع نطاقا في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ – **تؤكد من جديد** أهمية الأخذ بنهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في البحث والتدريب يستند إلى استراتيجية متناسقة وفعالة وتوزيع فعال للعمل فيما بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** فائدة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة وإلى الاحتياجات التدريبية للدول، وفائدة أنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته؛

٣ – **تشدد** على ضرورة أن يزيد المعهد من تعزيز تعاونه مع معاهد الأمم المتحدة الأخرى والمعاهد الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٤ – **ترحب** بالتقدم المحرز في إقامة الشراكات بين المعهد والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببرامجها التدريبية، وتؤكد في هذا السياق الحاجة إلى زيادة تطوير تلك الشراكات وتوسيع نطاقها، ولا سيما على الصعيد القطري؛

٥ – **تطلب** إلى مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل ضمان التوزيع الجغرافي العادل والشفافية في إعداد البرامج وفي توظيف الخبراء وتشدد في هذا الخصوص على ضرورة أن تركز الدورات الدراسية للمعهد على قضايا التنمية بصفة رئيسية؛

٦ – **تجدد نداءها** إلى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو وإلى المؤسسات الخاصة التي لم تقدم بعد للمعهد مساهمة مالية أو غير مالية، بأن تقدم له دعمها المالي وغير المالي السخي وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء النجاح الذي تحقق في إعادة تشكيل المعهد وتنشيطه؛

٧ – **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو التي ازدادت مشاركتها في برامج التدريب المضطلع بها في نيويورك وجنيف أن تقدم مساهمات إلى الصندوق العام أو أن تنظر في زيادة مساهماتها فيه؛

٨ – **تشجع** مجلس أمناء المعهد على مواصلة بذل جهوده لإيجاد حل للحالة المالية الحرجة للمعهد، ولا سيما من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة المساهمات في الصندوق العام؛

٩ – **تشجع أيضا** مجلس الأمناء على أن ينظر في زيادة تنويع الأماكن التي تقام فيها الأنشطة التي ينظمها المعهد وعلى أن يدرج ضمنها المدن التي تستضيف اللجان الإقليمية، وذلك من أجل التشجيع على مشاركة أكبر وتخفيض التكاليف؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع المعهد ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، استطلاع السبل والوسائل الكفيلة بالاستفادة من المعهد على نحو منظم في تنفيذ البرامج التدريبية وبرامج بناء القدرات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوضح السبب الذي يحول دون استفادة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من إيجارات وتكاليف صيانة كالتي تستوفى من منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة، كمعهد

الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن كيفية التنازل عن الإيجارات وتكاليف الصيانة التي تستوفى من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أو تخفيضها، بغية التخفيف من مصاعبه المالية الحالية التي تزداد حدة بسبب الممارسة الحالية التي تقوم على فرض أسعار تجارية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن تفاصيل عن وضع المساهمات المقدمة إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وعن حالته المالية فضلا عن استخدام الدول الأعضاء لخدماته.

القرار ٥٦/٢٠٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/568، الفقرة ٩)[٢١٦]

٥٦/٢٠٩ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/١٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٢٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/ ٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢١٧]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بمداولات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية الذي سيعقد في مونتيري، المكسيك، من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢١٨]؛

٣ - **تؤكد** أهمية مواصلة النظر الموضوعي في البند المتعلق بالعولمة والاعتماد المتبادل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن العولمة والاعتماد المتبادل واضعا في اعتباره، في جملة أمور، نتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل".

القرار ٥٦/٢١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/570، الفقرة ١٤)[٢١٩]

٥٦/٢١٠ - المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٨/١٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٩٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون

---

(٢١٦) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٧) A/56/445.

(٢١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/55/28)، الجزء الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ ألف (A/55/28/Add.1)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ باء والتصويب (A/55/28/Add.2 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ والتصويب (A/56/28 و Corr.1).

(٢١٩) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٧٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٦/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢١٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية، والذي قبلت فيه بامتنان العرض السخي الذي قدمته المكسيك لاستضافة المؤتمر الذي سيعقد في مونتيري في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

١ - **تحيط علما** بمداولات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية التي جرت خلال دوراتها الموضوعية الأولى والثانية والثالثة[٢٢٠]؛

٢ - **تؤكد** أهمية مواصلة النظر من حيث الموضوع في البند المتعلق بتمويل التنمية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن النتائج التي انتهى إليها المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية".

(٢٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/55/28)، الجزء الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ ألف (A/55/28/Add.1)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ باء والتصويب (A/55/28/Add.2 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ والتصويب (A/56/28، و Corr.1).

القرار ٢١١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/571، الفقرة ٢٣)[٢٢١]

٢١١/٥٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

١ - **تقرر** أن تتحرى أفضل السبل للتصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك شكلها ووتيرة انعقادها؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح للجمعية العامة التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ قرار المجلس ٢١/٢٠٠١.

القرار ٢١٢/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/571، الفقرة ٢٣)[٢٢٢]

(٢٢١) قدمت اليابان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٢٢) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٦/٢١٢ – المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أقرت فيه الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٥ من قرارها ٣٦/٤١ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيها أنه يجوز للمنظمة العالمية للسياحة أن تشترك باستمرار في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم تلك المنظمة،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ والذي اعتمد برعاية المنظمة العالمية للسياحة[٢٢٣] وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٢٤] وجدول أعمال القرن ٢١[٢٢٥] اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وإذ تحيط علما بإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة الذي اعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[٢٢٦] في مؤتمر القمة العالمي بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة،

وإذ ترى أن لجنة التنمية المستدامة أعربت في دورتها السابعة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن اهتمامها بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، ودعت المنظمة العالمية للسياحة إلى النظر في إشراك المجموعات الرئيسية الملمة بالموضوع في وضع المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتنفيذها ورصدها[٢٢٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢٠٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، الذي قامت فيه ضمن أمور أخرى بالتأكيد من جديد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٤٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يعترف بتأييد منظمة السياحة العالمية لأهمية السياحة الإيكولوجية، ولا سيما أهمية اختيار سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، في تعزيز تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وفي زيادة التوعية بالتراث الثري لمختلف الحضارات، وفي القيام بتقييم أفضل للقيم المتأصلة في مختلف الثقافات، وبالتالي الإسهام في تعزيز السلام العالمي،

وإذ تسلم بما للسياحة من بعد ودور هامين، بوصفها أداة إيجابية من شأنها أن تخفف من حدة الفقر وأن تحسن نوعية حياة جميع الشعوب، بما لها من إمكانات تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما تنمية البلدان النامية، وببروز السياحة كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

١ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة[٢٢٨] والتي تتضمن مبادئ تهدف إلى توجيه تنمية السياحة وتصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، مع الاستفادة إلى أقصى حد من مزايا السياحة في تعزيز التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر وتعزيز التفاهم فيما بين الأمم؛

---

(٢٢٣) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٢٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٢٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢٦) انظر A/55/640.

(٢٢٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، المقرر ٣/٧.

(٢٢٨) انظر E/2001/61، المرفق.

٢ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة التي يمكن أن تكون مفيدة لجميع قطاعات المجتمع؛

٣ - **تدعو** الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في قطاع السياحة إلى النظر في إدراج محتويات المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسب الاقتضاء، في القوانين والأنظمة والممارسات المهنية ذات الصلة، وتنوه في هذا الشأن بما بذلته بالفعل بعض الدول من جهود وما اتخذته من تدابير؛

٤ - **تشجع** المنظمة العالمية للسياحة على تعزيز المتابعة الفعالة للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، مع إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في قطاع السياحة في هذا الجهد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار استنادا إلى تقارير المنظمة العالمية للسياحة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٥٦/٢١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/571، الفقرة ٢٣)[٢٢٩]

٥٦/٢١٣ - الإدارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٢٢٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي اتخذته في الدورة الخمسين المستأنفة بشأن مسألة الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تدرك أن وجود إدارة عامة تتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية، على الصعيدين الوطني والدولي، من شأنه أن يؤدي دورا حيويا في تنفيذ الأهداف الرئيسية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٣٠]،

١ - **ترحب** بإنشاء شبكة الأمم المتحدة الإلكترونية للإدارة العامة بوصفها أداة بالغة الفعالية متاحة للدول الأعضاء لتبادل المعلومات والخبرات في مجال الإدارة العامة؛

٢ - **توصي** بتوسيع نطاق الشبكة بغية تعزيز قدرة الوزارات ومؤسسات الإدارة العامة الوطنية على الحصول على المعلومات واكتساب الخبرات والممارسات في مجال الإدارة العامة، وتلقي التدريب بواسطة الإنترنت؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، في عمليات الإصلاح التي تضطلع بها، من خلال التشجيع على تبادل المعلومات والخبرات، حيثما كان ذلك مناسبا، والمساعدة على بناء القدرات والمهارات الأساسية، وتوفير المساعدة في مجال بناء المؤسسات، ورفع مستوى تنسيق المساعدة الإنمائية في هذا المجال؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية عقد اجتماعات دورية برعاية الأمم المتحدة تضم واضعي السياسات الرفيعي المستوى المسؤولين عن إصلاح الإدارة العامة، لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وتبادل الخبرات والممارسات القيِّمة، وأن يقدم تقريرا عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبقي ما يستجد من تطورات لدى الدول الأعضاء في هذا المجال قيد الاستعراض المستمر، وأن يبرز ما يشهده هذا المجال من تغيرات وما يظهر فيه من اتجاهات وما يحققه من نجاح، مع التركيز بشكل خاص على دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان

---

(٢٢٩) قدمت جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

(٢٣٠) انظر القرار ٥٥/٢.

الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٣٠]، وأن يوجز ما يتوصل إليه من نتائج في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القرار ٥٦/٢٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/561/Add.1، الفقرة ١٠)[٢٣١]

٥٦/٢٢٦ – مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى المقررات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في دورتها التنظيمية[٢٣٢]،

وإذ تشجع البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة على دعم العمليات التحضيرية،

وإذ ترحب بما يضطلع به على الصعيد الوطني، بما في ذلك على المستوى المحلي، من أنشطة تحضيرية لمؤتمر القمة من خلال إنشاء لجان تحضيرية تشارك فيها الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة، والقيام بتقييمات قطرية والشروع في أنشطة تحضيرية أخرى، وإذ تشجع جميع البلدان على تكثيف هذا العمل، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى دعم هذه الأنشطة،

وإذ ترحب أيضا بما تضطلع به المجموعات الرئيسية من أنشطة تتصل بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة وإذ تشجع تلك المجموعات على أن تواصل الاضطلاع بتلك الأنشطة التحضيرية،

وإذ ترحب كذلك بالمساهمات القيِّمة المستمدة من الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، فضلا عن المساهمات المستمدة من مبادرات أخرى على الصعيد الدولي،

وإذ تشجع على اتخاذ مبادرات جديدة من شأنها الإسهام في التنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن ٢١[٢٣٣] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٣٤] والنتائج الأخرى ذات الصلة التي توصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وذلك من خلال تعزيز التعهدات المقطوعة على جميع المستويات ولا سيما من خلال القيام على أعلى مستوى سياسي بتنشيط التعهدات العالمية والشراكات وخاصة الشراكات بين حكومات الشمال والجنوب من ناحية، وبين الحكومات والمجموعات الرئيسية من ناحية أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي تضطلع بها جنوب أفريقيا وإندونيسيا بصفتهما الحكومتين المضيفتين، على التوالي، لمؤتمر القمة والدورة الرابعة للجنة التحضيرية المعقودة على المستوى الوزاري،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٢٣٥]؛

٢ – **تقر** النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، كما أوصت به لجنة التنمية المستدامة

---

(٢٣١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/56/19)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(٢٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٣٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٣٥) A/56/379.

بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة في دورتها التنظيمية[٢٣٦]؛

٣ - **تقرر** أن يفتح باب المشاركة في مؤتمر القمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، مع مشاركة المراقبين وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة ومؤتمراتها وللنظام الداخلي لمؤتمر القمة؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يعقد مؤتمر القمة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات خلال الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر؛

٥ - **تعيد تأكيد** أنه ينبغي لمؤتمر القمة، بما في ذلك عمليته التحضيرية، أن يكفل إيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة نظرا لترابط وتآزر عناصر التنمية المستدامة هذه؛

٦ - **تدعو** البلدان إلى أن توفد إلى القمة من يمثلها على أعلى مستوى سياسي؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة التنمية المستدامة أن تقوم بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة بالبت في جميع القضايا المتبقية المتصلة بتنظيم أعمال مؤتمر القمة، بما في ذلك التفاصيل المحددة المتعلقة بسلسلة الأحداث التي ستنظَّم بالشراكة مع المهتمين بالأمر، والحدث القصير الجامع لجهات متعددة من المهتمين بالأمر الذي يتطلب مشاركة على أرفع مستوى من جانب المجموعات الرئيسية والحكومات، وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة التي ستُعقد على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبدأ حملة إعلامية لزيادة الوعي في العالم بأهمية مؤتمر القمة، بما في ذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات أوجه إنفاق ميزانية إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة والتبرعات؛

٩ - **تدعو** المانحين إلى مواصلة تقديم موارد خارجة عن الميزانية، ولا سيما من خلال التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التحضيرية للقمة والقمة ذاتها وتمويل سفر ومشاركة ممثلي البلدان النامية ولا سيما ممثلو أقل البلدان نموا، وتشجع على تقديم تبرعات لتمويل مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية؛

١٠ - **تشجع** جميع البلدان على أن تنجز تقاريرها التقييمية القطرية وتدعو في هذا الصدد المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى أن تزيد من تعجيل جهودها لمساعدة البلدان النامية في إعداد تلك التقارير؛

١١ - **تشجع**، على الصعيد الوطني، على المشاركة الفاعلة لجميع الوكالات الحكومية المعنية بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وتدعوها إلى تقديم إسهامات ومساهمات منسقة إلى العملية التحضيرية لمؤتمر القمة؛

١٢ - **تشجع** المشاركة الفاعلة لجميع الوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وتدعوها إلى تقديم إسهاماتها ومساهماتها في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة؛

١٣ - **تشجع** جميع المجموعات الرئيسية على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١[٢٣٣] على تقديم تبرعات فعلية وعلى المشاركة الفاعلة في جميع مراحل العملية التحضيرية وفقا للقواعد الإجرائية للجنة التنمية المستدامة ولممارساتها المتبعة فيما يتعلق بإشتراك المجموعات الرئيسية والتزامها؛

١٤ - **تكرر** دعوة جميع القائمين على العمليات الحكومية الدولية المتصلة بمؤتمر القمة إلى تقديم تقاريرهم المرحلية إلى اللجنة العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية التي ستعقد في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وإلى إحالة نتائجهم النهائية إلى اللجنة العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة التي ستعقد في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ليتسنى النظر فيها على نحو كامل في العملية التحضيرية؛

---

(٢٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/56/19)، الفصل الثامن، الفرع ألف، مشروع القرار، المرفق.

١٥ - **تؤكد من جديد** الدور الذي تضطلع به لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية في العملية الحكومية الدولية العالمية للتحضير لمؤتمر القمة، وتشير في هذا الصدد إلى ولاية المكتب ودوره على نحو ما تنص عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٥/١٩٩ والمقررات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية[٢٣٢]؛

١٦ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لزيادة وعي المجتمع الدولي بأهمية مؤتمر القمة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج مؤتمر القمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١" آخذة في الاعتبار نتائج مؤتمر القمة.

القرار ٥٦/٢٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/569، الفقرة ١٢)[٢٣٧]

٥٦/٢٢٧ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٧٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي أيدت فيه إعلان بروكسل[٢٣٨] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢٣٩]،

وإذ تؤكد أهمية وجود ترتيبات تتسم إلى حد كبير بالوضوح والكفاءة والفعالية لمتابعة ورصد تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا ، فضلا عن برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٤٠]، والإطار العالمي للتعاون في ميدان النقل العابر بين البلدان غير الساحلية النامية وبلدان المرور العابر النامية ومجتمع المانحين[٢٤١]، والفقرات ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٤٢] بالنسبة لهذه البلدان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن آلية المتابعة لتنسيق ورصد واستعراض تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠[٢٤٣]،

١ - **تقرر** إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تكون مهامه وفقا لما أوصى به الأمين العام في تقريره[٢٤٤]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير فورية ليبدأ مكتب الممثل السامي أعماله في أقرب فرصة ممكنة؛

٣ - **تهيب** بالأمين العام أن يعمل على تعزيز القدرة التنفيذية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فيما تضطلع به من أنشطة تهدف إلى دعم البلدان المستفيدة ولا سيما البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

---

(٢٣٧) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٨) A/CONF.191/12.

(٢٣٩) A/CONF.191/11.

(٢٤٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 و التصويبان) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٤١) TD/B/42(1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.

(٢٤٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢٤٣) A/56/645 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2.

(٢٤٤) A/56/645، الفقرة ١٧.

٤ - **تدعو مجددا** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف إلى إدماج تنفيذ إعلان بروكسل[٢٣٨] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢٣٩] ضمن برامج عملها وما تضطلع به من عمليات على الصعيد الحكومي الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعيد النظر في إسم ووظائف مكتب المنسق الخاص الحالي التابع له؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم كل ما يلزم من دعم لمكتب الممثل السامي والتعاون معه على النحو الواجب؛

٧ - **تؤكد** أهمية تحقيق المستوى الأمثل في التنسيق بين مكتب الممثل السامي ومختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف؛

٨ - **تدعو** أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم الكامل لمكتب الممثل السامي والتعاون التام معه؛

٩ - **تقرر** أن تنفذ أحكام هذا القرار في حدود الموارد الموافَق عليها لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على التبرعات لفائدة مكتب الممثل السامي؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

خامسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/١١٣	التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	٤٠٩
٥٦/١١٤	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٤١٠
٥٦/١١٥	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين	٤١١
٥٦/١١٦	عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع	٤١٥
٥٦/١١٧	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب	٤١٧
٥٦/١١٨	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة	٤٢١
٥٦/١١٩	دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها	٤٢١
٥٦/١٢٠	إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها	٤٢٣
٥٦/١٢١	مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية	٤٢٤
٥٦/١٢٢	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٤٢٦
٥٦/١٢٣	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	٤٢٧
٥٦/١٢٤	التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٤٣٠
٥٦/١٢٥	الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٤٣٩
٥٦/١٢٦	حالة المسنات في المجتمع	٤٤٠
٥٦/١٢٧	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة	٤٤١
٥٦/١٢٨	الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت	٤٤٥
٥٦/١٢٩	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	٤٤٩
٥٦/١٣٠	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤٥٢
٥٦/١٣١	العنف ضد العاملات المهاجرات	٤٥٤
٥٦/١٣٢	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٤٥٧
٥٦/١٣٣	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٦٢

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/١٣٤	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة	٤٦٢
٥٦/١٣٥	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٤٦٥
٥٦/١٣٦	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين	٤٦٩
٥٦/١٣٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٧١
٥٦/١٣٨	حقوق الطفل	٤٧٣
٥٦/١٣٩	الطفلة	٤٧٥
٥٦/١٤٠	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٤٧٩
٥٦/١٤١	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٤٨١
٥٦/١٤٢	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٤٨٣
٥٦/١٤٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٨٤
٥٦/١٤٤	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٤٨٨
٥٦/١٤٥	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٤٩٢
٥٦/١٤٦	التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	٤٩٣
٥٦/١٤٧	التثقيف في مجال حقوق الإنسان	٤٩٥
٥٦/١٤٨	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٤٩٦
٥٦/١٤٩	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٤٩٩
٥٦/١٥٠	الحق في التنمية	٥٠١
٥٦/١٥١	إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل	٥٠٥
٥٦/١٥٢	احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية	٥٠٩
٥٦/١٥٣	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٥١١
٥٦/١٥٤	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية بوصفها عنصرا هاما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥١٣
٥٦/١٥٥	الحق في الغذاء	٥١٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٥٦/٥٦	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٥١٨
١٥٧/٥٦	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٥٢١
١٥٨/٥٦	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥٢٤
١٥٩/٥٦	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية	٥٢٦
١٦٠/٥٦	حقوق الإنسان والإرهاب	٥٢٩
١٦١/٥٦	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٥٣٢
١٦٢/٥٦	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	٥٣٥
١٦٣/٥٦	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٥٣٧
١٦٤/٥٦	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	٥٣٨
١٦٥/٥٦	العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان	٥٤١
١٦٦/٥٦	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٥٤٣
١٦٧/٥٦	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٥٤٦
١٦٨/٥٦	اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم	٥٥١
١٦٩/٥٦	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٥٥٣
١٧٠/٥٦	حماية المهاجرين	٥٥٨
١٧١/٥٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٥٦٢
١٧٢/٥٦	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا	٥٦٥
١٧٣/٥٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٦٧
١٧٤/٥٦	حالة حقوق الإنسان في العراق	٥٧٤
١٧٥/٥٦	حالة حقوق الإنسان في السودان	٥٧٨
١٧٦/٥٦	مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان	٥٨٥
١٧٧/٥٦	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٥٩٠
٢٢٨/٥٦	متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٥٩٢

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٢٢٩	– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....	٥٩٤
٥٦/٢٣٠	– المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	٥٩٧
٥٦/٢٣١	– حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٥٩٧
٥٦/٢٣٢	– استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦٠١

القرار ٥٦/١١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/572، الفقرة ٢٤)[١]

٥٦/١١٣ – التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٨٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٧/٢٣٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٥٠/١٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٨١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/١٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة، والأعمال التحضيرية لها، والاحتفال بها،

وإذ تسلم بأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يوفران فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل زيادة التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، ولاتخاذ إجراءات متضافرة تعزيزا للسياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ تسلم أيضا بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل الشامل لعدة سنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٤،

وإذ تسلم كذلك بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات العالمية للتسعينات لا تزال تشكل موجها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر المركّزة على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المدمرة التي تخلفها الظروف الاجتماعية والاقتصادية العصيبة، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والأمراض المعدية مثل السل والملاريا، وآثار داء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب في حياة الأسرة،

وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة عنصر ضروري لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره،

وإذ تلاحظ الدور النشط الذي تمثله الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، لا سيما في مجال البحوث والإعلام،

وإذ تؤكد ضرورة تكثيف وتحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة حتى يمكن المساهمة بشكل كامل في التحضير الفعّال للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة والتحضيرات الجارية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة[٢] والتوصيات الواردة فيه؛

٢ – **تحث** الحكومات على النظر إلى عام ٢٠٠٤ باعتباره الموعد المحدد الذي ينبغي بأوانه تحقيق إنجازات ملموسة في تحديد ودراسة المسائل ذات الأهمية المباشرة للأسرة، والقيام أيضا بإنشاء وتعزيز آليات، حسب الاقتضاء، لتخطيط وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

٣ – **تشجع** اللجان الإقليمية، في نطاق ولاياتها ومواردها، على المشاركة في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وعلى القيام بدور إيجابي في تيسير التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

٤ – **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة الاستعراض السنوي للتحضير للذكرى السنوية العاشرة

---

(١) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) E/CN.5/2001/4.

للسنة الدولية للأسرة كجزء من جدول أعمالها وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠٠٤؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تنظيم الأنشطة التي يضطلع بها تحضيرا للاحتفال على المستوى الوطني بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، بغية تيسير تبرعات الحكومات، أن يدرج في كل سنة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية ضمن البرامج التي يعلن عن تبرعات لفائدتها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات من أجل الأنشطة الإنمائية؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك وصف حالة التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات.

القرار ٥٦/١١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/572، الفقرة ٢٤)[٣]

٥٦/١١٤ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/١٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرارها ٥٤/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات[٤]، وأن يقدم، إذا دعت الضرورة، صيغة منقحة بغرض اعتمادها،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بأشكالها المختلفة، تعزز مشاركة جميع الناس بمن فيهم النساء والشباب والمسنين والمعوقين، على أتم وجه ممكن، في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أنها أصبحت تشكل عاملا رئيسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدرك أيضا المساهمة المهمة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في استانبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٥]؛

٢ - **توجه اهتمام** الدول الأعضاء إلى مشروع المبادئ التوجيهية الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات[٦] كي تراعيه الدول الأعضاء لدى وضع أو تنقيح سياساتها الوطنية بشأن التعاونيات؛

٣ - **تشجع** الحكومات على أن تبقي قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية

---

(٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنما، بوركينا فاصو، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، السودان، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، كينيا، مالي، المغرب، منغوليا، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، هايتي.

(٤) A/54/57، المرفق.

(٥) A/56/73 - E/2001/68 و Add.1.

(٦) A/56/73 - E/2001/68، المرفق.

التي تنظم أنشطة التعاونيات، لكفالة تهيئة بيئة داعمة لها، وحماية وتعزيز إمكانيات التعاونيات من أجل مساعدتها في تحقيق أهدافها؛

٤ - **تحث** الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهماتها على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة و المنتجة، وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الفقراء أو من ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية؛

٥ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تعزِّز وتقوي تثقيف الأعضاء والقيادات المنتخبة والإدارة التعاونية المهنية، إذا دعت الضرورة، وإلى إقامة أو تحسين قواعد البيانات الإحصائية المتعلقة بتطوير التعاونيات وبإسهاماتها في الاقتصادات الوطنية؛

٦ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات ، من خلال جملة أمور منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٥٦/١١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/572، الفقرة ٢٤)[٧]

---

(٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٦/١١٥ – تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨] واتفاقية حقوق الطفل[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١٠]، و٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٤٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة بتحقيق تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان للمعوقين، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ،

وإذ تشير إلى إعلان للأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات المشاركون في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة[١١] في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين،

وإذ تلاحظ مع التقدير إجراءات الحكومات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القواعد الموحدة والقرارات ذات الصلة التي تولي اهتماما خاصا للبيئات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وفرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق التي يمكن الوصول إليها، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقييم الأمين العام لتنفيذ نتائج مؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة لتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم، وكفالة مشاركتهم الكاملة ومساواتهم، وكذلك التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تلافي الظروف المعوقة[١٢]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قد دعا الجمعية العامة إلى النظر في وضع اتفاقية دولية متكاملة وشاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين، بما في ذلك بصفة خاصة أحكام تعالج الممارسات والمعاملة التمييزية التي تؤثر فيهم،

وإذ تسلّم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عملها للترويج لوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل القيّم لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز في مجال دعم بناء القدرات الوطنية لتعزيز القواعد الموحدة، وتهيئة الفرص للسبل المستدامة لكسب المعيشة بواسطة المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم،

---

(٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٩) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٠) A/37/351/Add.1 وCorr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(١١) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٢) انظر A/56/169 و Corr.1، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير الإسهامات المهمة للحلقات الدراسية والمؤتمرات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المتصلة بالمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس المساواة، من أجل بناء مجتمع للجميع،

وإذ ترحب بمبادرات عقد مؤتمرات دولية بشأن المعوقين، بما في ذلك الجمعية العالمية السادسة للمنظمة الدولية للمعوقين، التي ستعقد في اليابان في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ يساورها القلق لأن التحسن في إدراك قضايا الإعاقة ومراعاتها، وفي احترام حقوق الإنسان للمعوقين، لم يكن كبيرا بما يكفي لتحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما تخلفه باستمرار حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية على حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تسلّم بأهمية توافر بيانات موثوق بها وفي حينها عن المواضيع التي تراعي الإعاقة، وعن تخطيط البرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

وإذ تعيد تأكيد أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تتيح وسائل جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، ولتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيلة لتحقيق الهدف العالمي المتمثل في بناء مجتمع للجميع،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٣] عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين [١٠]؛

٢ - **ترحب** بالمبادرات والإجراءات العديدة للحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز المختصة وكذلك المنظمات غير الحكومية، لتعزيز حقوق المعوقين ولزيادة تحقيق تكافؤ الفرص بواسطة المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم في جميع قطاعات المجتمع؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل القيِّم الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة العجز في رصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، في إطار ولايته الثالثة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، وتلاحظ أيضا مع التقدير العمل الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم عمل المقرر الخاص؛

٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة، ومن أجل زيادة تكافؤ الفرص للمعوقين عن طريق التركيز على تيسير إمكانيات الوصول، والصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، بما فيها التدريب والتأهيل، وشبكات الأمان، وتوفير فرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، وذلك عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز بناء مجتمع أكثر استيعابا للجميع؛

٥ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك عن طريق وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي؛

٦ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على مواصلة اتخاذ إجراءات عملية تشمل القيام بحملات إعلامية تنظم بواسطة المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم، بهدف زيادة الوعي بقضايا الإعاقة

---

(١٣) A/56/169 و Corr.1.

ومراعاتها، ومكافحة التمييز ضد المعوقين والتغلب عليه، وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛

٧ - **تشجع** الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية التي تسهم في تحقيق التنفيذ لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٨ - **تشجع أيضا** الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى القضاء على الفقر، والنهوض بالتعليم، وزيادة فرص العمل؛

٩ - **تحث** الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على أن تواصل التعاون على نحو وثيق مع البرنامج المعني بالإعاقة التابع لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة في تعزيز حقوق المعوقين، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، وذلك عن طريق تقاسم الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

١٠ - **تحث** الحكومات على التعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة في التطوير المستمر لإحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية، بما في ذلك تجميع ونشر البيانات عن المعوقين، وكذلك استحداث أساليب لجمع البيانات والإحصاءات عن المعوقين، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير حماية خاصة للفتيات والنساء المعوقات، والمسنين المعوقين، وللأشخاص المعوقين من حيث النمو والمعوقين نفسيا، مع التركيز الخاص على إدماجهم في المجتمع وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لهم؛

١٢ - **تحث** الحكومات على أن تولي، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، اهتماما خاصا لحقوق واحتياجات ورفاه الأطفال المعوقين وأسرهم عند وضع السياسات والبرامج، بما في ذلك تنفيذ القواعد الموحدة؛

١٣ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة بغية تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفازة والمبتكرة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تقوم بها الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمعوقين وعدم التمييز ضدهم ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، وفي جهودها لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للجهود التي يبذلها لتحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة وتحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق؛

١٦ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي اقترحها الأمين العام في هذا التقرير[١٣] والمتعلقة بالاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك إطار العمل المقترح لذلك الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن النتائج والتوصيات استنادا إلى هذا الاستعراض والتقييم، بما في ذلك تقرير عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١١٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/572، الفقرة ٢٤)[١٤]

٥٦/١١٦ – عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦]، واتفاقية حقوق الطفل[١٧] من أن لكل شخص حقا في التعليم غير قابل للتصرف،

وإذ تذكر أيضا بقراريها ٤٢/١٠٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية، و ٥٤/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الأعضاء وسائر المنظمات والهيئات ذات الصلة، اقتراحا بإعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، مع مشروع خطة عمل لهذا العقد وإطار زمني ممكن له، استنادا إلى نتائج المنتدى العالمي للتعليم والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية باستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بعد خمس سنوات،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٩/١٨٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت بموجبه فترة السنوات العشر التي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وناشدت جميع الحكومات أن تضاعف جهودها الرامية إلى محو الأمية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٢٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الحق في التعليم[١٨]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٩]، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، تمكين الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وتمكين الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بتوفير التعليم للجميع،

---

(١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٧) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية[٢٠] وإلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢١]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم آخذ في العولمة"[٢٢]،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة مهم لتحصيل كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن يواجهوها في الحياة، وتمثل خطوة ضرورية في التعليم الأساسي، وهو وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في المجتمعات والاقتصادات في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تعترف بالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل إنجاز تقييم عام ٢٠٠٠ المتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع، وإذ تشدد كذلك على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للناس من جميع الفئات العمرية، ولا سيما الفتيات والنساء،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أُحرز في مجال التعليم الأساسي، ولا سيما من حيث زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية مع التركيز المتنامي على نوعية التعليم، فما زالت هناك مشاكل رئيسية، سواء مشاكل ناشئة أو مستمرة، تحتاج إلى إجراءات أكثر قوة وتضافر على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق هدف توفير التعليم للجميع،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، في شراكة وثيقة مع المنظمات الدولية ومع المنظمات غير الحكومية، بتعزيز حق الجميع في التعليم وبتهيئة الظروف المناسبة لاستمرار الجميع في التعلم مدى الحياة،

١ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المعنون "مشروع اقتراح وخطة عمل لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية"[٢٣]؛

٢ - **تعلن** فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

٣ - **تعيد تأكيد** إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٢٤]، والذي تم الالتزام بموجبه بتحقيق تحسن بنسبة ٥٠ في المائة في معدلات محو الأمية لدى الكبار بحلول عام ٢٠١٥، وبتحسين نوعية التعليم؛

٤ - **تناشد** جميع الحكومات أن تضاعف جهودها لبلوغ أهدافها في توفير التعليم للجميع، وذلك بوضع خطط وطنية عملا بإطار عمل داكار، وتحديد أهداف ومهل زمنية ثابتة، بما في ذلك برامج وأهداف قائمة على نوع الجنس من أجل القضاء على الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، ومحاربة الأمية لدى النساء والفتيات، وكفالة الوصول الكامل والمتساوي للنساء والفتيات للتعليم، وبالعمل بشراكة وثيقة مع الجماعات والرابطات ووسائط الإعلام ووكالات التنمية من أجل بلوغ هذه الأهداف؛

٥ - **تناشد أيضا** جميع الحكومات تعزيز إرادتها السياسية، وتهيئة بيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، ووضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى أكثر الفئات فقرا

---

(٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢) القرار د إ - ٢/٢٤، المرفق.

(٢٣) انظر A/56/114 - E/2001/93 و Add.1.

(٢٤) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

وتهميشا، والسعي إلى اتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعلم بغية تحقيق أهداف العقد؛

٦ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجاري على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية في حوار مستمر بشأن صياغة السياسات المتعلقة بتعليم القراءة والكتابة وتنفيذها وتقييمها؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن تعميم القراءة والكتابة هو لُب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛

٨ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، سواء الوطنية أو الدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وأهداف العقد، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[٢٥]، وإطار عمل داكار، والالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة، التي أعلنت في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة المعقودة مؤخرا، وفي استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، بهدف تحسين التنسيق بين أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية في إطار العقد بطريقة تكمل العملية الجارية لتوفير التعليم للجميع وتتواءم معها؛

١٠ - **تقرر** أنه يتعين على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تضطلع بدور تنسيقي في تحفيز الأنشطة والحث عليها على الصعيد الدولي في إطار العقد؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تعليقات ومقترحات الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن مشروع الخطة للعقد وأن يأخذها في الاعتبار، بغية رسم خطة عمل ذات أهداف محددة و عملية المنحى لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين مسألة تحت عنوان "عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية".

القرار ٥٦/١١٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/572، الفقرة ٢٤)[٢٦]

---

(٢٥) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعليم، جومتيين، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول.

(٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٥٦/١١٧ – السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بذلك القرار، باعتباره جزءا لا يتجزأ منه،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٢/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٦/١٧ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اللذين اعتمدت بموجبهما مبادئ توجيهية لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، وإلى قرارها ٤٠/١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المعنون "السنة الدولية للشباب: المشاركة، التنمية، السلام"، الذي أيدت بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن دورتها الرابعة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥[٢٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٤/١٢٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والذي أحاطت فيه علما مع التقدير بإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في عام ١٩٩٨[٢٨]،

وإذ ترحب باعتماد إطار عمل داكار، خلال المنتدى العالمي للتعليم[٢٩]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣٠]، وإذ تسلم بأن هذا الإعلان يشتمل على أهداف وغايات هامة تتعلق بالشباب،

وإذ تشير أيضا إلى، وتعيد تأكيد الالتزامات المعلنة في مؤتمرات ومؤتمرات قمة الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة منذ عام ١٩٩٠ وعمليات متابعتها،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمرات الإقليمية والأقاليمية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب آسيا قد دعيت في برنامج العمل العالمي إلى تكثيف التعاون فيما بين كل منها وإلى النظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتكون منتدى فعالا لإجراء حوار عالمي مركز بشأن القضايا المتصلة بالشباب،

وإذ تشير إلى أن منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب قد دُعي في برنامج العمل العالمي إلى الإسهام في تنفيذ البرنامج بتحديد وتشجيع المبادرات المشتركة التي تخدم أهدافه بحيث تعبر عن مصالح الشباب بصورة أفضل،

وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة السنغال لاستضافة الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للشباب في داكار في الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تقر بأن الفقر يمثل، ضمن عوامل أخرى، تحديا خطيرا للمشاركة والإسهام الكاملين والفعالين للشباب في المجتمع،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لسياسات الشباب العالمية الشاملة لعدة قطاعات أن تأخذ في الاعتبار تمكين الشباب ومشاركته الكاملة والفعالة، ودوره باعتباره من أهل الرأي وكصانع قرار مستقل في جميع قطاعات المجتمع،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٣١]؛

---

(٢٧) A/40/256، المرفق.

(٢٨) انظر WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٩) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس ٢٠٠٠).

(٣٠) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣١) A/56/180.

٢ - **تهيب** بجميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ولا سيما منظمات الشباب، بذل كل الجهود الممكنة لأجل تنفيذ برنامج العمل العالمي، الذي يرمي إلى وضع سياسات للشباب شاملة لعدة قطاعات عن طريق إدماج منظور شبابي في جميع عمليات التخطيط وصنع القرار ذات الصلة بالشباب؛

٣ - **تهيب أيضا** بجميع الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، أن تنظر في إطار برنامج العمل العالمي، في السبل والوسائل المناسبة لمتابعة إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب[٢٨]؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي ومتابعة المؤتمر العالمي في مناطقها الخاصة، بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية للوزراء المسؤولين عن الشباب ومنظمات الشباب غير الحكومية الإقليمية، وتقديم خدمات استشارية لدعم سياسات وبرامج الشباب الوطنية في كل منطقة، وتشجعها على مواصلة القيام بذلك؛

٥ - **تدعو** جميع البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الإقليمية لتقديم دعم أكبر لسياسات وبرامج الشباب الوطنية في إطار برامجها الوطنية كوسيلة لمتابعة المؤتمر العالمي؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات الشباب، أن تتبادل المعارف والخبرة الفنية بشأن القضايا المتصلة بالشباب، عند إعداد السبل والوسائل للقيام بذلك؛

٧ - **ترحب** بالأنشطة الإعلامية التي تنظمها الأمانة العامة من أجل يوم الشباب الدولي، الموافق ١٢ آب/أغسطس، كوسيلة لتعزيز الوعي ببرنامج العمل العالمي، ولا سيما في أوساط الشباب؛

٨ - **تسلم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال العالمية تضطلع بدور هام كوسيلة محتملة لتعزيز مشاركة ووصول الشباب إلى المعلومات والتعليم وإمكانيات التواصل الشبكي؛

٩ - **ترحب** بحقيقة أن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل ستناقش أيضا المسائل المتصلة بالشباب؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة السنغال للدعم المقدم منها للدورة الرابعة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب التي انعقدت بداكار في الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، حيث توافرت الفرصة للوفود الشبابية للالتقاء مرة أخرى ومناقشة الاستراتيجيات الرامية إلى تمكين الشباب[٣٢]؛

١١ - **تؤكد** أن الدورات المقبلة للمنتدى العالمي للشباب سوف تشمل مشاركة نشطة وفعالة من منظمات الشباب ومن الشباب أنفسهم في جميع عمليات التخطيط والاستعراض وصنع القرار، وتدعو الأمين العام إلى إجراء استعراض مستفيض لهيكل المنتدى وتنظيمه ومشاركته وتقديم توصيات بشأنه تشمل كفالة تمثيله التام لجميع المناطق الجغرافية وتنوع الأفكار والعمليات، واضعا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ومنظمات الشباب، وأن يدرج هذه المسألة في هذا السياق في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين؛

١٢ - **تقر** بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب ومنظمات الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي وفي

---

(٣٢) انظر الوثيقة A/C.3/56/2 المتعلقة بالدورة الرابعة للمنتدى العالمي للشباب.

تقييم التقدم المحرز والعقبات التي تواجه تنفيذه، والحاجة إلى دعم أنشطة أجهزة الشباب التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب، على أن يوضع في الاعتبار أن الشباب عناصر نشطة تعمل من أجل التغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع؛

١٣ - **تقر أيضا** بأهمية تمكين الشباب عن طريق بناء قدرات الشباب لتحقيق الاستقلال الأكبر والتغلب على القيود فيما يتعلق بمشاركتهم وإتاحة الفرص لهم لصنع القرارات التي تؤثر في حياتهم ورفاههم؛

١٤ - **تعيد تأكيد** قرار رؤساء الدول والحكومات، الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية [٣٠]، بوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصا حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج، وترحب في هذا السياق بمبادرة الأمين العام بإنشاء شبكة لتشغيل الشباب، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة هذه المبادرات؛

١٥ - **تعرب عن قلقها العميق** لأن نحو نصف المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية في الوقت الحالي هم من بين الشباب في الفئة العمرية ١٥ إلى ٢٤ سنة، ولأنه يصاب يوميا بالفيروس ما لا يقل عن ٦ ٥٠٠ شاب، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في المقر في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٣٣]؛

١٦ - **تعيد تأكيد** أهمية الالتحاق بالمدرسة والتعليم، ولا سيما بالنسبة للفتيات والشابات، وتسلم بقيمة جميع أشكال التعليم مدى الحياة، بما في ذلك التعليم والتدريب النظاميين والتعليم غير النظامي؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٤٠، والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦، وأن تسعى بوجه خاص، وفقا لأحكام هذين القرارين، إلى تيسير أنشطة أجهزة الشباب التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب؛

١٨ - **تحيط علما مع التقدير** بالدور الهام لصندوق الأمم المتحدة للشباب في تنفيذ البرامج والولايات المتفق عليها بشأن الشباب، بما فيها تقديم الدعم للأنشطة الشبابية المساندة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتقديم الدعم لمشاركة وفود الشباب من أقل البلدان نموا في الدورة الرابعة لمنتدى الشباب العالمي؛

١٩ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في الصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتشجيع عمليات التبرع؛

٢٠ - **تكرر دعوتها** الواردة في برنامج العمل العالمي بأن تنظر الدول الأعضاء في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى الجمعية العامة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، ليتسع بذلك نطاق قنوات الاتصال وتتعزز مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء مرة أخرى بهذه الدعوة؛

٢١ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي قرر المجلس بموجبه أن تستعرض لجنة التنمية الاجتماعية خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية والحالة العالمية للشباب في عام ٢٠٠٣، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة يتضمن توصيات واقعية وعملية المنحى إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بشأن هذه المسألة، على أن توضع في الاعتبار حاجة الدول الأعضاء إلى وضع سياسات شاملة للشباب وشاملة لعدة قطاعات، والحاجة، في جملة أمور، إلى تعزيز قنوات الاتصال بين منظومة الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب؛

---

(٣٣) القرار دإ ٢/٢٦، المرفق.

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي.

القرار ٥٦/١١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/573، الفقرة ١٧)[٣٤]

٥٦/١١٨ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أهمية مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نموا في العملية التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وفي الجمعية العالمية ذاتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٦٢ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على القيام، في جملة أمور، بتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نموا،

١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على تقديم تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة، ودعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ولا سيما تيسير مشاركة أقل البلدان نموا مشاركة كاملة، ودعم أنشطة الإعلام بغية الترويج للجمعية العالمية الثانية وما ينتج عنها؛

٢ - **تحث** جميع الدول والمنظمات العامة والخاصة على المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة الإعلامية اللازمة للترويج للجمعية العالمية الثانية ولنتائجها.

(٣٤) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

القرار ٥٦/١١٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/574، الفقرة ٢١)[٣٥]

٥٦/١١٩ - دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بأنها طلبت، في قرارها ٥٣/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لتلك المؤتمرات،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣٦]،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه المؤتمرات تقوم بدور هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المذكور، المرفقين بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تسلم بالمساهمات الهامة لهذه المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلم أيضا بأن هذه المؤتمرات تشكل منتدى لترويج وتبادل التجارب في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات وتبين الاتجاهات والمسائل الناشئة في

(٣٥) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهنا وتخصصات مختلفة،

وإذ تسلم كذلك بالدور الذي تقوم به هذه المؤتمرات في إعداد اقتراحات، لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن المواضيع المحتملة لبرنامج عملها،

وإذ تدرك الحاجة إلى استعراض سير وأسلوب عمل هذه المؤتمرات من أجل تحسين فعاليتها،

وإذ تنوه مع التقدير بالعرضين المقدمين من حكومتي تايلند والمكسيك لاستضافة المؤتمر القادم،

١ - **تقرر** أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٧]، باتباع أسلوب عمل دينامي وتفاعلي وفعال من حيث التكلفة وبرنامج عمل مركّز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تنعقد هذه المؤتمرات، بدءا من عام ٢٠٠٥، وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء موضوعا رئيسيا، تقررها كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) أن يتضمن كل مؤتمر دورة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛

(ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءا رفيع المستوى تمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

(د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن إطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية المواضيعية، من أجل إثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛

(هـ) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر، تحافظ في ذلك على إجراء حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛

(و) أن تُدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

(ز) أن ييسر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية في كل مؤتمر؛

(ح) أن يعتمد كل مؤتمر إعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛

(ط) أن يُجسد ما يرد في إعلان المؤتمر من مقترحات إجراءات بشأن برنامج عمل اللجنة في قرارات منفردة تصدرها اللجنة؛

(ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعد من وثائق المعلومات الأساسية سوى ما تكون له ضرورة حتمية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية إقليمية، وأن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الأساسية؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لدى تنظيم المؤتمرات المقبلة؛

(٣٧) القرار ١٥٢/٤٦ ، المرفق.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموظفين اللازمين للاضطلاع بمهام الأمانة للمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية لتلك المؤتمرات؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك توصيات بشأن الموضوع الرئيسي، وهو تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إدخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات لتجسيد المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا بهذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة.

القرار ٥٦/١٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/574، الفقرة ٢١)[٣٨]

٥٦/١٢٠ - إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار وتطور المجتمعات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي مسؤولية عامة ومشتركة للمجتمع الدولي تتطلب تعاونا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد مجددا دعمها لأهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتزامها بها، وخصوصا الأهداف المتضمنة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٣٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تنوه مع التقدير بمبادرة الدول التي تعهدت بالتبرع بمساهمات مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة

---

(٣٨) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٩) القرار ٥٥/٥٩، المرفق.

والعدالة الجنائية بغية تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من المبادرة إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها،

١ - **ترحب** بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للعروض المقدمة من عدد من الحكومات لاستضافة مؤتمرات إقليمية على المستوى الوزاري وللمساهمات المالية من عدد من الدول لغرض عقد ندوات قبل التصديق بشأن تيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها مستقبلا؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك تقديم المساعدة للتدابير التحضيرية اللازمة للتنفيذ، مع مراعاة المادة ٣٠ من الاتفاقية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل، بصورة فعالة، على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها، بوسائل منها تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل بناء القدرات في المجالات التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولان الملحقان بها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٢١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/574، الفقرة ٢١)[٤٠]

٥٦/١٢١ - مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤١]، الذي عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على أن تكفل إتاحة منافع التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع، بما يتفق والتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠[٤٢]، وإلى قرارها ٥٥/٦٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى

---

(٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

(٤١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

أن تضع في اعتبارها اتخاذ تدابير لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تسلم بأن حرية تدفق المعلومات يمكن أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والحكم الديمقراطي،

وإذ تلاحظ الارتقاءات الكبيرة في مجال استحداث تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبيقها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ما تتيحه الارتقاءات التكنولوجية من إمكانيات جديدة للنشاط الإجرامي، ولا سيما إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تلاحظ أن الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، على الرغم من احتمال تفاوته من دولة إلى أخرى، قد حقق زيادة كبرى في التعاون والتنسيق على المستوى العالمي، مما أدى إلى إمكانية أن يكون لإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أثر خطير على جميع الدول،

وإذ تسلم بأن الثغرات في مجال حصول الدول على تكنولوجيا المعلومات واستخدامها يمكن أن تضعف فعالية التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ ضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون بين الدول والقطاع الخاص على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تؤكد، في هذا السياق، على الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية،

وإذ ترحب بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تعترف، مع التقدير، بما اضطلعت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال في دورتيها التاسعة والعاشرة وما أعقب ذلك من إعداد لخطة عمل لمكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيات الرفيعة والتطبيقات الحاسوبية، وهي خطة عمل تسلم، في جملة أمور، بالحاجة إلى الإنفاذ الفعلي للقوانين وبالحاجة إلى مواصلة الحماية الفعلية للحياة الخصوصية وغير ذلك من الحقوق الأساسية المتصلة بها، فضلا عن الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال الجارية في منتديات أخرى[٤٣]،

وإذ تلاحظ العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة، بما في ذلك ما يضطلع به مجلس أوروبا من أعمال لوضع اتفاقية بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي[٤٤]، فضلا عن عمل هذه المنظمات فيما يتعلق بتشجيع الحوار بين الحكومات والقطاع الخاص بشأن السلامة والثقة في الفضاء الحاسوبي،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء، لدى وضع قوانين وسياسات وممارسات وطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، إلى أن تأخذ في اعتبارها، حسب الاقتضاء، أعمال وإنجازات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

٢ - **تحيط علما** بأهمية التدابير الواردة في قرارها ٥٥/٦٣، وتدعو الدول الأعضاء من جديد إلى مراعاتها عند بذل جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

٣ - **تقرر** إرجاء النظر في هذا الموضوع ريثما تنجز الأعمال المتوخاة في خطة عمل لجنة منع الجريمة

---

(٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول.

(٤٤) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

والعدالة الجنائية بشأن مكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيات الرفيعة والتطبيقات الحاسوبية [٤٣].

القرار ٥٦/١٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/574، الفقرة ٢١)[٤٥]

٥٦/١٢٢ – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٦٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٦]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ – **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ – **تثني أيضا** على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٣ – **تعيد تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ – **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء وبالمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة ولتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٧ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٨ – **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملا في تعاون وثيق مع المعهد؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم

---

(٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة السودان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وسورينام.

(٤٦) A/56/151.

إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/574، الفقرة ٢١)[٤٧]

٥٦/١٢٣ – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشتركة،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والجرائم المتصلة بالمخدرات مثل غسل الأموال وصنع الأسلحة النارية وقطع غيارها وأجزائها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تدعيم الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في جهودها المبذولة من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقرارها ٥٥/٢٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بوصفها علامة بارزة على طريق مكافحة ومنع الجريمة المنظمة، التي تشكل أحد أخطر التهديدات المعاصرة للديمقراطية والسلام،

---

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تشدد على أهمية بدء نفاذ هذه الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها على وجه السرعة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى المحافظة على التوازن في قدرات التعاون التقني لمركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بين الأولوية العاجلة للاتفاقية والبرتوكولين الملحقين بها، والأولويات الأخرى التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا الممنوحة للبرنامج،

وإذ تضع في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٩، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا الذي اقترحته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[٤٨]،

وإذ ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليو إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١[٤٩]،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٤، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٥٠]؛

٢ – **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ – **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومكافحتهما؛

٤ – **ترحب** ببرنامج عمل المركز، بما في ذلك البرامج العالمية الثلاثة التي تتناول، على التوالي، الاتجار بالأشخاص، والفساد، والجريمة المنظمة، والتي صيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وبعد أن استعرضتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذا كاملا؛

٥ – **تؤيد** الأولوية العليا الممنوحة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومكافحتهما، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٦ – **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية واتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لاستكمال عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي الفعال للمشاكل الكبيرة التي يشكلها تهريب اللاجئين والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من أنشطة؛

---

(٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول.

(٤٩) انظر A/56/402 – E/2001/105.

(٥٠) A/56/155.

٧ - **ترحب** بزيادة عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، مما يعكس ازدياد الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأهمية إصلاح قضاء الأحداث في إقامة مجتمعات مستقرة وإقرار سيادة القانون وصونهما؛

٨ - **تدعو** جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - **تشجع** البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية للمركز؛

١٠ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات؛

١١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تزيد تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة من أجل تعزيز أوجه التآزر بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية، تمشيا مع مقترحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أداء أنشطتها، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، ويشمل هذا الدعم التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى؛

١٥ - **تدعو** الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز قدرة المركز على توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلب ذلك توطئة لتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين [٤٨]؛

١٦ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها؛

١٧ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لهذا الغرض، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل، المنصوص عليها في الاتفاقية لهذا الهدف خصيصا؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للمركز خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل تمكينه من العمل على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها على وجه السرعة؛

١٩ - **تدعو** الأمين العام إلى أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في السبل التي يمكن أن يساهم بها المركز في تعزيز الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛

٢٠ - **ترحب** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يقضي بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطتها،

وبطلبها إلى الأمانة العامة أن تدمج هذا المنظور في جميع أنشطة المركز؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/575، الفقرة ٨)[٥١]

(٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٦/١٢٤ – التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٩٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١١٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٣٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، الذي قرر قادة العالم فيه مضاعفة جهودهم لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها، على النحو المبين في الإعلان السياسي[٥٢]، وخطة العمل[٥٣] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥٤]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٥٥]،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من استمرار الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، فإن مشكلة المخدرات لا تزال تمثل تحديا ذا بعد عالمي يشكل

(٥٢) القرار دإ-٢٠/٢، المرفق.

(٥٣) القرار ٥٤/١٣٢، المرفق.

(٥٤) القرار دإ-٢٠/٣، المرفق.

(٥٥) القرار دإ-٢٠/٤.

تهديدا خطيرا لصحة البشر جميعا وسلامتهم ورفاههم، ولا سيما الشباب، في جميع البلدان، ويقوض التنمية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، والاستقرار الاجتماعي – الاقتصادي والسياسي، والمؤسسات الديمقراطية، وينطوي على تكاليف اقتصادية متزايدة تتحملها الحكومات، كما يهدد الأمن الوطني للدول وسيادتها، فضلا عن كرامة وآمال ملايين البشر وأسرهم، ويسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر،

وإذ يساورها القلق لأن الطلب على المخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها لا يزال يهدد بشكل خطير النظم الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية، والاستقرار، والأمن الوطني، والسيادة في عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول المتورطة في صراعات وحروب، ولأن الاتجار بالمخدرات يمكن أن يزيد من صعوبة حل الصراعات،

وإذ يثير بالغ جزعها تزايد وانتشار العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات فيما بينها عبر الحدود الوطنية، وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تعاون دولي أفضل وتنفيذ استراتيجيات فعالة على أساس نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهما أمران أساسيان لتحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

وإذ ترحب بدعوة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة التي يمكنها تقديم المساعدة إلى أن تفعل ذلك، بناء على الطلب، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات، والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية والإرهاب، على النحو المعبَّر عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٥٦]،

(٥٦) انظر A/CONF.192/15، الفصل الرابع.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تزايد استخدام القُصَّر في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع في جميع أرجاء العالم وارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين يبدأون في تعاطي المخدرات في سن مبكرة وازدياد فرص حصولهم على مواد لم يكونوا يتعاطونها من قبل،

وإذ يثير جزعها الزيادة السريعة والواسعة النطاق في صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، ولا سيما من جانب الشباب في عدد كبير من البلدان وتنامي احتمالات تحول المنشطات الأمفيتامينية، ولا سيما الميتامفيتامين والأمفيتامين، إلى عقاقير مفضلة لدى الذين يتعاطون المخدرات في القرن الحادي والعشرين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن الدورة الاستثنائية قدمت إسهاما مهما في وضع إطار شامل جديد للتعاون الدولي، يستند إلى نهج متكامل ومتوازن ويتضمن استراتيجيات وتدابير وأساليب وأنشطة عملية وغايات وأهدافا محددة يلزم تحقيقها، وبأنه يتعين على جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تنفذها بإجراءات ملموسة، وبأنه ينبغي دعوة المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى أن تدرج في برامجها إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع مراعاة أولويات الدول،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التزام الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين، التي اعتمدتها لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة[٥٧]، فضلا عن العناصر التي أوصت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم

(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٤٢/١١، المرفق.

المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتمادها في إعداد التقارير اللاحقة[٥٨]،

وإذ ترحب بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات بشأن الأعمال التحضيرية للجزء المقرر عقده منها على المستوى الوزاري في عام ٢٠٠٣، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بغرض التركيز على التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ خطة العمل والتدابير، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تشدد على أهمية خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، التي تأخذ بنهج عالمي يسلم بتوازن جديد بين خفض العرض والطلب غير المشروعين بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، وتهدف إلى منع استخدام المخدرات وتخفيف الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات، مع كفالة إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والشباب، وتشكل إحدى دعائم الاستراتيجية العالمية الجديدة، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى إعداد برامج لخفض الطلب،

وإذ تشدد بالمثل على أهمية خفض العرض باعتباره جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمكافحة المخدرات، بمقتضى المبادئ المكرسة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٥٩]، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى برامج بديلة للتنمية تتسم بالاستدامة، وإذ ترحب بالإنجازات التي حققتها بعض الدول على درب القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وإذ تحث سائر الدول على بذل جهود مماثلة،

وإذ تؤكد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز للبرنامج بوصفه المحور الرئيسي للعمل المتضافر المتعدد الأطراف، والدور المهم الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كسلطة رصد مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات،

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، وفي مواصلة إنتاجها بمستوى يلبي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٦٠]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٦١]،

وإذ تعترف أيضا بوجود صلات، في كثير من الأحيان، بين مشكلة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع والمشاكل الإنمائية، وبأن تلك الصلات وتعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يقتضيان اتخاذ تدابير مناسبة في إطار تقاسم المسؤولية، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة، في المناطق المتأثرة في تلك البلدان، التي جعلت الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه هدفين لها،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان هو أحد العناصر الأساسية للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وحرصا منها على أن تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، عن طريق إشراكهما في جميع مراحل البرامج وتقرير السياسات،

---

(٥٨) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٤٤.

(٥٩) القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تسلم بأن استخدام شبكة "الإنترنت" يتيح فرصا جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى زيادة التعاون بين الدول وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتصل بالخبرات الوطنية، بشأن طريقة التصدي للتشجيع على إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات بواسطة هذه الأداة، وبشأن سبل استخدام الإنترنت لغرض الحصول على المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات،

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، يؤدي دورا نشطا و يساهم على نحو فعال في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وبأنه ينبغي تشجيعه على مواصلة أدائه لهذا الدور،

وإذ تعترف مع التقدير بما بذلته دول عديدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من جهود متزايدة وما حققته من إنجازات في مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأن التعاون الدولي أظهر إمكانية تحقيق نتائج إيجابية عن طريق الجهود المتواصلة والجماعية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، وبما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ مؤات لبلوغ تلك الغاية، استنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - **تحث** جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٦٢]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٦١]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٦٣]، أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم

١ - **تحث** جميع الدول على أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الارتباط القائم بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك من خلال جملة أمور، من بينها زيادة التعاون الدولي وكفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٥٦]؛

٢ - **ترحب** بما ورد مجددا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦٤] من التزام بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم؛

٣ - **تحث** السلطات المختصة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، على أن تقوم، على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وفي المواعيد المتفق عليها،

---

(٦٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٣) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٦٤) انظر القرار ٥٥/٢.

بتنفيذ ما أسفرت عنه الدورة الاستثنائية العشرون من نتائج، وبخاصة التدابير العملية ذات الأولوية العالية، على النحو المبين في الإعلان السياسي[٥٢]، وخطة العمل[٥٣] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥٤]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٥٥]، بما في ذلك خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع[٦٥]، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع[٦٦]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي[٦٧] والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال[٦٨] وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخـدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٥٩]؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات فيما تتخذه كل دولة من إجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

٥ - **تسلم** بدور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في وضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء في إنفاذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان، وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن متابعة الخطة؛

٦ - **تؤكد من جديد** تصميمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتمكينهما من الاضطلاع بولاياتهما، مع مراعاة التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠ والتدابير والتوصيات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين بهدف تعزيز أدائها، ولا سيما فيما يتعلق بإنفاذ اللجنة للقرار ٤٤/١٦[٦٩]؛

٧ - **تجدد التزامها** بأن تواصل تعزيز التعاون الدولي وزيادة جهودها زيادة كبيرة لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، وذلك وفقا للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وعلى أساس الإطار العام المنبثق عن نتائج الدورة الاستثنائية، وعلى ضوء الخبرة المكتسبة؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم باتخاذ تدابير فعالة تتضمن قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها، خلال الإطار الزمني المتفق عليه، وأن تعزز الأجهزة القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات؛

٩ - **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، في حدود ولاياتها، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والرابطات الرياضية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تشجيع وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية،

(٦٥) القرار دإ-٤/٢٠ ألف.

(٦٦) القرار دإ-٤/٢٠ باء.

(٦٧) القرار دإ-٤/٢٠ جيم.

(٦٨) القرار دإ-٤/٢٠ دال.

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وبالاستعانة بجملة وسائل منها شبكة الإنترنت، حيثما تكون متاحة؛

١٠ - **تحث** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى الدول، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة إلى هذه المساعدة وهذا الدعم، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع أخذ الخطط والمبادرات الوطنية في الاعتبار، وتشدد على أهمية التعاون على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

١١ - **تؤكد من جديد** أن منع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، يتطلب تعاونا فعالا بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول المرور العابر، وتلاحظ التقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية عملية لمنع هذا التسريب للمواد الكيميائية، بما في ذلك المبادئ التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، ومع القطاع الخاص في كل دولة، إذا لزم ذلك وفي حدود الممكن، طبقا للغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي وفي القرار المتعلق بمراقبة السلائف الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية[٦٦]؛

١٢ - **تهيب** بالدول التي تتم فيها زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة، أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، آليات وطنية لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها، وتطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين، التي ستنعقد في آذار/مارس ٢٠٠٢، تقريرا بشأن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي لإبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛

١٣ - **تشجع** الدول على أن تفتح أسواقها للمنتجات المشمولة ببرامج إحلال البدائل الإنمائية والضرورية لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر؛

١٤ - **تهيب** بالدول وبالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية أن تدعم قيام الدول المتضررة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة بتنفيذ خطة العمل بشأن التعاون الدولي للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة لتمكينها من أن تنفذ على نحو كامل تدابير للقضاء على المخدرات وإحلال بدائل إنمائية مستدامة؛

١٥ - **تشجع** الدول على مواصلة التعاون من خلال الوسائل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لتفادي نقل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من مكان إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تقدم تقريرا مرتين كل سنة إلى لجنة المخدرات عن جهودها الرامية إلى تحقيق غايات وأهداف سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية، وفقا للشروط المبينة في المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين؛

١٧ - **ترحب** بقرار لجنة المخدرات أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ وآخر في عام ٢٠٠٨[٧٠] عن التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي؛

١٨ - **تشجع** لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصلا عملهما المفيد بشأن مراقبة

---

(٧٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٤٢/١١، الفقرة ٨.

السلائف وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

١٩ - **تهيب** بلجنة المخدرات أن تواصل تعميم المنظور الجنساني في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تعميم المنظور الجنساني في جميع الوثائق التي تعدها للجنة؛

٢٠ - **تشير** إلى برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٧١]، وتحيط علما مع الارتياح بالالتزام الذي قطعه الشباب على أنفسهم في مختلف المنتديات بالعمل من أجل مجتمع خال من المخدرات، وتشدد على أهمية أن يواصل الشباب الإسهام بتجاربهم والمشاركة في عمليات صنع القرار، وبوجه خاص تطبيق خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

٢١ - **تحث** جميع الدول على إيلاء الأولوية للأنشطة الرامية إلى منع إساءة استعمال المخدرات ومواد التنشق في صفوف الأطفال والشباب بوسائل من بينها تشجيع وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى رفع درجة الوعي بمخاطر إساءة استعمال المخدرات، بغية تطبيق خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

٢٢ - **ترحب** بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٧٢] في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك التسليم بالصلة بين السلوك المتصل باستعمال المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٢٣ - **تهيب** بالدول أن تعتمد تدابير فعالة، بما في ذلك النظر في إمكانية اتخاذ تدابير تشريعية على الصعيد الوطني، وأن تحسن التعاون من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، الذي يتسبب، بحكم ارتباطه الوثيق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، في ارتفاع هائل للغاية في مستويات الجريمة والعنف داخل مجتمعات بعض الدول، مما يهدد تلك الدول في أمنها الوطني واقتصاداتها؛

٢٤ - **ترحب** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٣] وبروتوكولاتها الثلاثة، وهي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال [٧٤]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٧٥]، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة[٧٦] ، وتشجع على التوقيع والتصديق على هذه الصكوك القانونية بصورة شاملة؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة تنسيق التعاون من أجل خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، في سياق نهج شامل ومتوازن ومنسق يتضمن مراقبة العرض وخفض الطلب، على النحو المبين في خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها العلاقات الرابطة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب؛

٢٦ - **ترحب** بالمناقشة المواضيعية التي جرت في الدورة الرابعة والأربعين للجنة المخدرات بشأن موضوع "بناء علاقات الشراكة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات في العالم"، والتي شكلت فرصة لتبادل الأفكار المفيدة بشأن موضوعي "نهج بناء علاقات الشراكة داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك قطاعات الصحة والتعليم وإنفاذ القانون والعدالة" و "الوقاية والتعليم واستراتيجيات التدخل

---

(٧١) القرار ٥٠/٨١، المرفق.

(٧٢) القرار دإ-٢٦/٢، المرفق.

(٧٣) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٧٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٧٦) القرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

المبكر والاتجاهات السائدة في مجال إساءة استعمال المخدرات في أوساط الأطفال والشباب"، وباستمرار المناقشة المواضيعية المركزة؛

٢٧ - **تدرك** استصواب تقديم الدعم إلى الدول الأشد تضررا من عبور المخدرات والمستعدة لتنفيذ الخطط الرامية إلى القضاء على هذا العبور وتطلب، في هذا الصدد، إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لذلك الغرض، إلى الدول الأشد تضررا من عبور المخدرات، وبخاصة الدول النامية المحتاجة إلى هذه المساعدة والدعم؛

٢٨ - **تحث** جميع الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج مخصصة للأطفال، بمن فيهم المراهقون، ترمي إلى منع استخدام المخدرات، والمؤثرات العقلية ومواد التنشق، إلا للأغراض الطبية، وإلى خفض العواقب السلبية لإساءة استعمال هذه المواد بالإضافة إلى دعم السياسات والبرامج الوقائية، ولا سيما في مجال مكافحة التبغ والكحول؛

٢٩ - **تحث أيضا** جميع الدول على جعل العلاج وإعادة التأهيل المناسبين في متناول الأطفال المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد التنشق والكحول، بمن فيهم المراهقون؛

ثالثا

إجراءات تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - **تؤكد** دور لجنة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بقضايا مراقبة المخدرات والهيئة المسيرة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٢ - **تؤكد من جديد** دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة الفعالية من حيث التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد** أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يقتضي تعزيز إدماج وتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة؛

٤ - **تدعو** الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى إيلاء أولوية عالية لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية بغية تجنب الازدواج بين هذه الأنشطة، وتعزيز كفاءتها وتحقيق الأهداف التي أقرتها الحكومات؛

٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، على أن تدرج في عملياتها للبرمجة والتخطيط إجراءات لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بغية كفالة تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والمتوازنة المنبثقة عن الدورة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تفعل ذلك؛

رابعا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٧٧]، وبرنامج العمل العالمي[٧٨] ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمواجهة

---

(٧٧) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٨) انظر القرار د إ - ٢/١٧، المرفق.

مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للبرنامج لما قدمه من دعم إلى مختلف الدول في تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي وأهداف الدورة الاستثنائية، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي تم فيها إحراز تقدم كبير ومتوقع بشأن الغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨؛

٣ - **تطلب** إلى البرنامج أن يواصل القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وكذلك التحسين المستمر في الإدارة، بغية المساهمة في تحسين الإنتاج البرنامجي وتحقيق استدامته، ومواصلة تشجيع المدير التنفيذي على زيادة فعالية البرنامج إلى أقصى حد ممكن، بوسائل منها تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٦/٤٤ تنفيذا تاما، ولا سيما التوصيات الواردة فيه؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم المساعدة، عند الطلب، على تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

(ج) زيادة مساعدته التقنية، في حدود التبرعات المتاحة، إلى البلدان التي تبذل جهودا من أجل خفض زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة بوسائل منها اعتماد برامج إنمائية بديلة؛

(د) تخصيص موارد كافية تتيح له الاضطلاع بدوره في مجال تطبيق خطة العمل[٥٣] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥٤]، مع الحفاظ على التوازن بين برامج خفض العرض والطلب؛

(هـ) تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المهتمة والمتضررة بغية تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وإبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

(و) مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وتضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات السائدة على نطاق العالم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعبورها، بما في ذلك الأساليب والمسالك المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الموجودة على طول تلك المسالك على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(ز) نشر التقرير العالمي للمخدرات وتضمينه معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، والبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لنشره بجميع اللغات الرسمية؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم الدعم المالي والسياسي على أوفى وجه ممكن إلى البرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة التبرعات، وخصوصا المساهمات للأغراض العامة، لكي يتسنى له مواصلة أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها وتوسيع نطاقها وتعزيزها؛

٥ - **تهيب** بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ جميع ولاياتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ومواصلة التعاون مع الحكومات، بوسائل منها إسداء المشورة للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ - **تلاحظ** أن الهيئة تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بجميع ولاياتها، ولهذا فإنها تحث الدول الأعضاء على الالتزام ببذل جهود مشتركة لتخصيص موارد وافية وكافية في الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتؤكد ضرورة الحفاظ على قدرات الهيئة بوسائل منها ما يوفره الأمين العام من موارد مناسبة، وما يقدمه البرنامج من دعم تقني كاف؛

٧ - **تؤكد** على أهمية اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين الخاصة بالمخدرات، في

جميع مناطق العالم، وأهمية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وتشجع هذه الوكالات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧٩]، ومع مراعاة التشجيع على إعداد التقارير المتكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عمل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/576، الفقرة ٣٦)[٨٠]

٥٦/١٢٥ - الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تقدم للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مساعدة مالية لمرة واحدة، بما يمكّنه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٤٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ ، وبالتوصية الواردة في ذلك القرار والتي تنص على أن تنظر الجمعية العامة في تحويل أي رصيد يتبقى من سلفة عام ٢٠٠١ وقدرها ٠٠٠ ٨٠٠ دولار، إلى المعهد كاحتياطي لعام ٢٠٠٢،

وإذ تسلّم بأن المعهد نجح، رغم الصعوبات والتقلبات المستمرة التي صادفها خلال العامين الماضيين، في توفير الحد الأدنى من الموارد التي تمكّنه من الاستجابة للولايات التي ناطها به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨١]؛

٢ - **تثني** على المعهد الدولي للبحث و التدريب من أجل النهوض بالمرأة لموالاته تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية واستهلاله المرحلة الثالثة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** لأنه لم يُعيَّن بعد مدير جديد للمعهد بعد ترك المديرة السابقة منصبها في تموز/يوليه ٢٠٠١، رغم الظروف العصيبة للمعهد؛

٤ - **تقرر**:

(أ) إنشاء فريق عامل يتكون من ممثلَين حكوميين اثنين عن كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، ومن ممثل عن البلد المضيف، وتتمثل ولاية الفريق العامل في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها السادسة والخمسين، للنظر فيها، في أواخر عام ٢٠٠٢، بشأن عمل المعهد مستقبلا؛

(ب) النظر في السبل الكفيلة، في إطار قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٤٠، بإمداد المعهد بالموارد لتمكينه من مواصلة عمله إلى أن تنظر الجمعية في توصيات الفريق العامل؛

---

(٧٩) A/56/157.

(٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إيران (جمهورية – الإسلامية) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، اليونان.

(٨١) A/56/279.

٥ - **تحث** الأمين العام على ما يلي:

(أ) تعيين مدير للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في أقرب وقت ممكن لتزويد المعهد بالقيادة اللازمة؛

(ب) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على دعم المعهد بتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث و التدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/576، الفقرة ٣٦)[٨٢]

٥٦/١٢٦ - حالة المسنات في المجتمع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أيضا التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٣] وبروتوكولها الاختياري[٨٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٧٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المسنات، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٣ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن المسنات والجمعية العالمية للشيخوخة و ١٩٨٦/٢٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ و ١٩٨٩/٣٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المسنات، وقرار لجنة وضع المرأة ٣٦/٤ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن إدماج المسنات في التنمية[٨٥]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٨٦]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٨٧]، ولا سيما أحكامهما المتعلقة بالمسنات،

وإذ ترحب بانعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، التي ستجتمع في مدريد في نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تدرك أن النساء يشكلن غالبية السكان المسنين في جميع بقاع العالم وأنهن يمثلن موردا بشريا هاما لم تحظ إسهاماته في خدمة المجتمع بالاعتراف الكامل،

وإذ تسلم بتعاظم دور المسنات في الاضطلاع بالمسؤولية عن توفير الرعاية والمساعدة لضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بقاع شتى في العالم، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تؤكد التحدي المزدوج الذي يمثله التقدم في السن والعجز، وإذ تؤكد أيضا أن للمسنين احتياجات صحية خاصة، وأنه مع تزايد معدل العمر المتوقع وارتفاع عدد المسنات باتت الشواغل الصحية للمسنين تتطلب عناية خاصة ومزيدا من البحث،

---

(٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، دومينيكا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، لكسمبرغ، منغوليا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليونان.

(٨٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٨٤) القرار ٥٤/٤، المرفق.

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٦) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٨٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعي قلة الإحصاءات المتاحة بشأن حالة المسنات، وإذ تسلم بأهمية البيانات، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب السن والجنس، كعنصر جوهري في التخطيط وتقييم السياسات،

وإذ تسلم بأن النساء من جميع الأعمار، وبخاصة المسنات منهن، ما زلن يعانين من التمييز وقلة الفرص أمامهن،

وإذ تؤكد أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى في تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات القيمة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في التنبيه إلى الاحتياجات الخاصة للمسنات،

١ - **تؤكد** أهمية تعميم المنظور الجنساني في رسم السياسات وعمليات التخطيط على كافة المستويات، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات المسنات؛

٢ - **تؤكد أيضا** ضرورة القضاء على التمييز على أساس نوع الجنس والعمر، وأن تُكفل للنساء من كافة الأعمار المساواة في الحقوق والتمتع الكامل بها؛

٣ - **تحث** الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، ومن بينها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، على الترويج لتنظيم برامج ترمي إلى تحقيق شيخوخة مفعمة بالنشاط والعافية وتركز على توفير الاستقلالية والمساواة والقدرة على المشاركة والأمان للمسنات والقيام ببحوث وبرامج ذات طبيعة جنسانية محددة لمعالجة احتياجاتهن؛

٤ - **تؤكد** أن على الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، أن تطور وتحسن سبل جمع البيانات المصنفة حسب العمر والجنس وتحليلها ونشرها؛

٥ - **تحث** الحكومات على اتخاذ تدابير لتمكين جميع المسنات من المشاركة النشطة في جميع جوانب الحياة، وكذلك القيام بمجموعة مختلفة من الأدوار في المجتمعات المحلية والحياة العامة واتخاذ القرارات، وعلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج بالتعاون مع المجلس المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، لضمان تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان وبحياة طيبة، وكذلك معالجة احتياجاتهن بهدف المساهمة في إقامة مجتمع لجميع الأعمار؛

٦ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى أن تراعي في خططها الإنمائية المسؤوليات المتزايدة التي تنهض بها المسنات في توفير الرعاية والمساعدة لضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٧ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة إلى أن تولي الاهتمام لحالة المسنات في سياق الجمعية العالمية الثانية لشيخوخة التي ستعقد في مدريد في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك إدماج منظور جنساني في الوثيقة الختامية.

القرار ١٢٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/576، الفقرة ٣٦)[٨٨]

---

(٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥٦/١٢٧ – تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨٩]، المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصا في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠، والإجراءات والمبادرات الأخرى المعروضة في الوثيقة التي ترد فيها النتائج المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٩٠]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/٦٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة[٩١]، ولا سيما الفقرة ١٣ منه التي تسلّم فيها اللجنة بأن تعميم المنظور الجنساني سيستفيد كثيرا من المشاركة القوية والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات العليا لاتخاذ القرارات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام بتضمين تقارير أداء المديرين معلومات عما وفروه من فرص لاختيار مرشحات وعن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحديد مرشحات،

وإذ ترحب أيضا بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، على النحو الوارد في التوصية التي قدمتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩٢]،

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وبخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإدارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين، وبالإدارات التي بلغت أو تجاوزت الهدف المتمثل في بلوغ نسبة ٥٠ في المائة لاختيار مرشحات للوظائف الشاغرة في السنة الماضية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في المحافظة على مستوى تمثيل المرأة وتحسينه في بعض الرتب في الأمانة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بفئة التعيينات الجغرافية، وإذ ترحب بأن النسبة المئوية لتعيينات المرأة وترقياتها في الأمانة العامة قد تمت المحافظة عليها أو زيادتها، وإن كان القلق يساورها لأن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات لا يكاد يذكر،

وإذ تعرب عن القلق لأنه لا توجد امرأة في الوقت الراهن تعمل كممثلة أو مبعوثة خاصة،

وإذ تلاحظ أن الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ليست مستكملة تماما،

---

(٨٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٠) القرار دإ – ٢٣/٣، المرفق.

(٩١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2001/27)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٤٥/٣.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٩٣] والإجراءات الواردة فيه؛

٢ - **تعيد تأكيد** الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا؛

٣ - **ترحب**:

(أ) بالالتزام الشخصي المستمر للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيده بأن التوازن بين الجنسين سيُمنح أولوية عليا في جهوده المبذولة من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة تشمل التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين[٩٤]؛

(ب) بتعهد الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتكثيف جهودهم لبلوغ أهداف المساواة بين الجنسين الواردة في إعلان بيجين[٩٥] ومنهاج العمل[٨٩]؛

(ج) بإدراج هدف تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجع زيادة التعاون، بما في ذلك تقاسم المبادرات المرتبطة بأفضل الممارسات، بين رؤساء الإدارات والمكاتب، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطط التي تشمل أهدافا واستراتيجيات محددة لتحسين تمثيل المرأة في كل إدارة من الإدارات؛

(د) بمواصلة تحديد مراكز تنسيق للمرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مراكز التنسيق هذه على مستوى عال بصورة كافية، مع التمتع بإمكانية الوصول تماما إلى الإدارة العليا في منطقة البعثة وفي المقر؛

(هـ) باستمرار توفير برامج تدريبية محددة بشأن تعميم المنظور الجنساني والقضايا الجنسانية في أماكن العمل، على أن تكون مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب الجنساني بالنسبة لمديريهم وموظفيهم، وتشجع بشدة من لم يقوموا منهم بعد بتنظيم هذا التدريب على أن يفعلوا ذلك قبل نهاية فترة السنتين؛

٤ - **تعرب عن الأسف** لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لم تتحقق بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث الأمين العام على مضاعفة جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب؛

٥ - **تعرب عن القلق** لأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين في خمس إدارات ومكاتب في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لبلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين داخل جميع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي بغية تحقيق نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين والمحافظة عليها، مع الاحترام التام للتوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق:

(أ) أن يضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات تأهيلا مناسبا، وخصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة، أو الممثلة تمثيلا ناقصا، في الأمانة العامة، وفي المهن التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا؛

(ب) أن يشجع منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وإداراتها على استخدام موارد وشبكات تكنولوجيا المعلومات والأساليب الأخرى القائمة استخداما أكثر فعالية

---

(٩٣) A/56/472.

(٩٤) ST/AI/1999/9.

(٩٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

لنشر المعلومات المتعلقة بفرص العمل المتاحة للمرأة، وتنسيق قوائم المرشحات المحتملات تنسيقا أفضل؛

(ج) أن يواصل عن كثب رصد التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن يكفل ألا يقل تعيين وترقية النساء المؤهلات تأهيلا مناسبا عن ٥٠ في المائة من جملة التعيينات والترقيات، إلى أن يتم بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ بوسائل منها التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة لصالح المرأة، وأن يشجع و يرصد و يقيِّم على نحو فعال أداء المديرين لتحقيق الأهداف المتمثلة في تحسين تمثيل المرأة؛

(د) أن يمكِّن مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير التقدم في تنفيذ خطط العمل الاستراتيجية التي تضعها الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين والتدابير الخاصة لصالح المرأة بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

(هـ) أن يكثف الجهود التي يبذلها، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل، واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك توفير معلومات أشمل للمرشحين و المرشحات المحتملين و المعيَّنين و المعيَّنات الجدد بشأن فرص العمل للأزواج و الزوجات، وتوفير الدعم لأنشطة الشبكات والمنظمات النسائية داخل منظومة الأمم المتحدة، والتوسع في التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الإدارات والمكاتب ومقار العمل؛

(و) زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها كفالة التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٧ - **تشجع بشدة** الأمين العام على تحديد جهوده التي يبذلها لتعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات للاضطلاع بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية أيضا، بما في ذلك تعيينهن منسقات مقيمات، كما تشجعه على تعيين المزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

٨ - **تشجع** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعداد نهج مشتركة لتشجيع النساء على الاستمرار في الخدمة، والتنقل فيما بين الوكالات، وتحسين فرص التطوير الوظيفي؛

٩ - **تشجع** الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" والمتعلقة بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[٩٠]؛

١٠ - **تشجع بشدة** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في مناصب داخل منظومة الأمم المتحدة، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لشغل مناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق، والبرامج، واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

(ب) تحديد المرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية؛

(ج) تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن لغرض التعيين أو الانتخاب في الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(د) تحديد وتسمية المزيد من المرشحات لغرض التعيين أو الانتخاب كقضاة أو لتولي مناصب عليا أخرى في المحاكم الدولية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة، في دورتها السادسة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين.

القرار ٥٦/١٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/576، الفقرة ٣٦)[٩٦]

(٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥٦/١٢٨ - الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٥٤/١٣٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، وإذ تضع في اعتبارها القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقريري المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة[٩٧] والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٩٨]،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما المادتين ٥ و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٩]، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل[١٠٠]، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠١]،

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة (أ) من المادة ٢ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٠٢] والفقرة ٥ من المادة

(٩٧) E/CN.4/Sub.2/2001/27.

(٩٨) E/CN.4/2001/73 و Add.1 and 2.

(٩٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٠٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٠١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠٢) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

٥ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[١٠٣]،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت والواردة في النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١٠٤]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠٥]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٦]، والدورات الاستثنائية الحادية والعشرون[١٠٧]، والثالثة والعشرون[١٠٨]، والسادسة والعشرون[١٠٩] للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ بشأن ختان الإناث، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة[١١٠]، وكذلك إلى الفقرات ١١ و٢٠ و٢٤(ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة[١١١]، والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة والصحة، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين[١١٢]، وإذ تحيط علما بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) المتعلق بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين[١١٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، تشكل تهديدا خطيرا على صحة المرأة والبنت، وقد تفضي إلى عواقب مهلكة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد أن تلك الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة تعد شكلا واضحا من أشكال العنف ضد المرأة والبنت وانتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الخاصة بهما،

وإذ تشدد على أن القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة سوف يسهم في خفض حالة ضعف المرأة والبنت أمام فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأشكال العدوى الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي،

وإذ تؤكد على أن القضاء على تلك الممارسات يقتضي من الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعية، زيادة جهودها والتزامها، كما يتطلب إجراء تغييرات أساسية في المواقف المجتمعية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تم من عمل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لإعداد مشروع بروتوكول ملحق

---

(١٠٣) انظر القرار ٣٦/٥٥.

(١٠٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٧) القرار دإ - ٢/٢١، المرفق.

(١٠٨) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق، و القرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٠٩) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

(١١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤٣٨.

(١١١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(١١٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب[١١٤] عن حقوق المرأة في أفريقيا،

وإذ ترحب بالدعوة إلى القضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة التي تمس بحقوق المرأة والبنت وصحتهما، التي وجهها منتدى عموم أفريقيا المعني بمستقبل الطفل، الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١[١١٥]،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام[١١٦] الذي يقدم أمثلة مشجعة على التطورات الوطنية والدولية؛

(ب) الجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من أجل التصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، وتشجعها على مواصلة تنسيق جهودها؛

(ج) الأعمال التي اضطلعت بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ومساهمتها المتواصلة في الحملة الرامية إلى القضاء على تلك الممارسة؛

(د) الأعمال التي اضطلعت بها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الأخرى، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة التي تحدثها تلك الممارسات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(هـ) اعتزام دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل النظر في القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة؛

٢ - **تؤكد** ضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تعمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك ضرورة تقديم المساعدة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي النشطة في هذا الميدان؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٩] واتفاقية حقوق الطفل[١٠٠]، أو أن تنضم إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١٧] أو في الانضمام إليه، وأن تحترم وتنفذ على نحو تام التزاماتها بموجب أي معاهدة من هذه المعاهدات تكون طرفا فيها؛

(ب) أن تنفذ الالتزامات الدولية المقدمة خلال مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة للجمعية العامة ذات الصلة، التي عقدت منذ عام ١٩٩٠ وعمليات المتابعة الخاصة بها؛

(ج) أن تجمع وتنشر بيانات أساسية عن حالات الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(د) أن تضع وتعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات وخططا وبرامج وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية

---

(١١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١١٥) انظر A/S-27/4، المرفق، الفقرة ٣٢ (ز).

(١١٦) A/56/316.

(١١٧) القرار ٥٤/٤، المرفق.

التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تحاكم مرتكبي تلك الممارسات؛

(هـ) أن تنشئ آلية وطنية فعلية تتولى تنفيذ ورصد التشريعات ذات الصلة، وإنفاذ القانون والسياسات الوطنية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(و) أن تنشئ أو تعزز خدمات الدعم لتلبية احتياجات الضحايا بوسائل عدة منها استحداث خدمات صحية شاملة تكون في متناول الجميع في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتوفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية على جميع المستويات فيما يتعلق بالآثار الصحية الضارة التي تحدثها تلك الممارسات؛

(ز) أن تتناول بشكل خاص عند تدريب الأفراد العاملين في مجال الصحة وغيرهم من الأفراد ذوي الصلة الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، وأن تتناول أيضا زيادة ضعف المرأة والبنت أمام فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من أشكال العدوى الأخرى التي تنقل بالاتصال الجنسي نتيجة تلك الممارسات؛

(ح) أن تتخذ كل التدابير الضرورية للتمكين للمرأة وترسيخ استقلاليتها الاقتصادية، وأن تحمي وتشجع التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض إتاحة الفرصة للمرأة والبنت كي تحميا نفسيهما على نحو أفضل إزاء أمور منها الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحتهما؛

(ط) أن تكثف الجهود لزيادة وعي الرأي العام الدولي والوطني وتعبئته فيما يتعلق بالآثار الضارة التي تحدثها الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، من خلال أمور منها إشراك قادة الرأي العام، والتربويين، والقادة الدينيين، وشيوخ القبائل، والقادة التقليديين، والممارسين في المجال الطبي، والمدرسين، والمنظمات العاملة في مجالي الصحة وتنظيم الأسرة، و العاملين في مجال العمل الاجتماعي، ومؤسسات رعاية الأطفال، و المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والعاملين في مجال الفنون، ووسائط الإعلام، وذلك في حملات لزيادة الوعي بغرض القضاء على هذه الممارسات قضاء تاما؛

(ي) أن تتناول في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت؛

(ك) أن تعزز فهم الرجل لدوره ومسؤولياته فيما يتعلق بتشجيع القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ل) أن تواصل اتخاذ تدابير محددة لزيادة قدرة المجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية للمهاجرين واللاجئين، التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، لإشراكهم في أنشطة تستهدف منع تلك الممارسات والقضاء عليها؛

(م) أن تستكشف، عن طريق التشاور مع المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والثقافية وقادتها، بدائل للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ولا سيما حيث تكون هذه الممارسات جزءا من الشعائر أو المراسم الاجتماعية، وكذلك من خلال توفير التدريب البديل والفرص التعليمية أمام ممارسي الطب التقليدي؛

(ن) أن تتعاون عن كثب مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، وبخاصة من خلال تزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية والنظر بجدية في دعوتها لزيارة بلدانها؛

(س) أن تتعاون عن كثب مع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات المجتمعية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات النسائية، في جهد مشترك يرمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت؛

(ع) أن تضمن تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وغيرهما من

الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولمقاضاة مرتكبي تلك الممارسات؛

٤ - **تدعو**:

(أ) الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن موضوع هذا القرار، وتشجع تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان والهيئات التي ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) لجنة وضع المرأة إلى تناول هذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين في إطار الموضوع ذي الأولوية المعنون "حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنت على الوجه المحدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة"؛

(ج) الحكومات والمنظمات والأفراد ذوي القدرة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي يدعم الأعمال التي تضطلع بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل إتاحة تقريره للاجتماعات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على التطورات الوطنية والدولية التي طرأت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أمثلة على أفضل الممارسات الوطنية والتعاون الدولي.

القرار ١٢٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة A/56/576، الفقرة ٣٦)[١١٨]

١٢٩/٥٦ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١١٩]، وفي إعلان بيجين ومنهاج العمل[١٢٠]، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢١]،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

---

(١١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، تايلند، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي.

(١١٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

ولا سيما الإعلان السياسي[١٢٢] والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٢٣]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٢٤]، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصف ذلك وسيلة فعالة لمكافحة الفقر والجوع والمرض واستحثاث تنمية تكون مستدامة بحق،

وإذ تسلم بالدور والمساهمة الحاسمين اللذين تؤديهما المرأة الريفية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عملية العولمة أسفرت عن بعض الفوائد بإتاحتها فرص العمالة بأجر للمرأة الريفية في قطاعات جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغييرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وتأثير ذلك على المرأة الريفية،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢٥]؛

٢ - **ترحب** بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بحالة المرأة الريفية في سياق العولمة، في أولانباتار، في الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إعداد منشور سهل القراءة يستند إلى عدة أمور منها دراسات الحالة الإفرادية المقدمة إلى اجتماع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه بغية زيادة الوعي بحالة المرأة الريفية في سياق العولمة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مدى استصواب عقد مشاورة رفيعة المستوى بشأن السياسات على المستوى الحكومي بغية تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الحاسمة التي من شأنها أن تتصدى للتحديات المتعددة التي تواجهها المرأة الريفية؛

٥ - **ترحب** بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بما في ذلك استعراض الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين[١٢٦] المعنون "العمل العالمي من أجل المرأة تحقيقا للتنمية المستدامة والمنصفة"، والذي ينطوي، في جملة أمور، على تدابير لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، ومؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعد خمس سنوات، الذي سيعقد في إيطاليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتحث الحكومات على إدراج المنظور الجنساني في العمليات والوثائق الختامية الخاصة بهذين المؤتمرين، مع إيلاء الاهتمام لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التابعة لها ومتابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها الخمسية، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، عن طريق جملة أمور منها:

---

(١٢٢) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق.

(١٢٣) القرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٢٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٢٥) A/56/268.

(١٢٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذهـــا المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(أ) تهيئة بيئة مؤاتية تمكن من تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في سياسات الاقتصاد الكلي ووضع نظم مناسبة للدعم الاجتماعي؛

(ب) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه مثل الرجل في القروض الائتمانية ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ج) اتخاذ خطوات في سبيل كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، وتقييم جدوى إقامة وتحسين آليات من قبيل إجراء دراسات بشأن استخدام الوقت، وذلك لقياس العمل غير مدفوع الأجر على أساس كمي، إدراكا منها لاحتمال انعكاسه في صوغ السياسات والبرامج وتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(د) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية احتياجات المرأة الريفية الأساسية، وذلك عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه سليمة ومأمونة، وخدمات صحية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، والبرامج الغذائية، وكذلك البرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، وتدابير الدعم الاجتماعي؛

(هـ) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في المؤسسات الريفية، عن طريق جملة أمور منها توفير برامج التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك الإلمام بالقوانين؛

(و) ترويج البرامج التي تمكّن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تحمل مسؤوليات الأسرة المعيشية ورعاية الطفل مناصفة مع النساء؛

(ز) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية وتطبيقها ومراقبتها وتقييمها، مع التركيز على خفض العدد غير المتكافئ للنساء الريفيات اللائي يعشن في فقر؛

(ح) تصميم وتنفيذ سياسات من شأنها تعزيز وحماية تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإيجاد بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة؛

(ط) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والمعاملات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكين المرأة اقتصاديا؛

٧ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية التي حددها برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛

٨ - **تدعو** المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بقضايا التنمية إلى أن تعالج في برامجها واستراتيجياتها تمكين المرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة، بما في ذلك في سياق العولمة؛

٩ - **تؤكد** ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة إتاحة الفرصة للمرأة الريفية للوصول إلى ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيه على نحو تام، وذلك عن طريق أمور منها إجراء دراسات محددة، وتدعو الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى النظر في هذه المسألة في سياق الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/576، الفقرة ٣٦)[١٢٧]

٥٦/١٣٠ – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٢٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قراريها ٥٢/٩٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/١٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٢٨]، الذي يعترف بالدور الخاص للصندوق في التشجيع على تمكين المرأة، ويدعو الصندوق إلى استعراض برنامج عمله وتعزيزه في ضوء منهاج العمل مع التركيز على تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية، وهي تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة، ومراعاة نوع الجنس في الحكم والقيادة، وتشجيع حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي أعلنت في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة المنعقدة منذ عام ١٩٩٠، وفي عمليات المتابعة لها، وإذ تعيد تأكيد تلك الالتزامات،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ٣٩/١٢٥،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[١٢٩]؛

٢ – **تشجع** الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة في مجالات خبراته في تنفيذ الالتزامات المعلنة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٣ – **تثني** على الصندوق لتركيزه على برامج استراتيجية في المجالات المواضيعية الثلاثة الخاصة به وعلى دعم الأنشطة الابتكارية والتجريبية في تنفيذ استراتيجيته وخطة عمله (٢٠٠٠-٢٠٠٣)[١٣٠] في سياق منهاج عمل

---

(١٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٢٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٩) A/56/174.

(١٣٠) DP/2000/15 و Add.1.

بيجين[١٢٨] ووثيقة نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٣١]؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** التعاون المتزايد بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصناديق وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن مكتب المستشار الخاص المعني بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، وتدعو هذه الكيانات إلى مواصلة جهودها التعاونية؛

٥ - **تحيط علما** بقدرة الصندوق على تنفيذ المشاريع والبرامج بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتأدية ولايتيهما، وتحقيق أغراضهما الفردية والمشتركة؛

٦ - **تحيط علما أيضا** بالأنشطة التي اضطلع بها الصندوق في متابعة قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٤، بما فيها الأنشطة المتعلقة بتأثير الصراع المسلح على المرأة ودور المرأة في بناء السلام، والدعم الذي يقدمه لمشاركة المرأة في عمليات السلام، وتشجع الصندوق، في هذا المجال، على مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء بشأن هذه الأنشطة؛

٧ - **تؤكد** على أهمية الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وعلى العنصر المتعلق بالتعلم لاستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة، وتكرر النداء الموجه إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وإلى القطاعين العام والخاص للنظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٨ - **تشجع** الصندوق على مواصلة مساهمته في كفالة إدماج المنظور الجنساني في نهج شامل لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على جميع مستويات المجالات المواضيعية الثلاثة للصندوق، ولا سيما في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التأسيس على شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٩ - **تشجع أيضا** الصندوق على دعم وضع أو تعزيز آليات لزيادة المساءلة عن المساواة بين الجنسين، بناء على طلب البلدان، بما في ذلك عن طريق بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني؛

١٠ - **تحث** الصندوق على مواصلة بذل جهوده لتعميم المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال نظام المنسق المقيم، والتقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١١ - **ترحب** بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية لتمكين المرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، وتلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعزِّزة للصندوق في منطقة أفريقيا؛

١٢ - **تشجع** الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣٢] من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية؛

١٣ - **تعترف** بأن الصندوق استطاع تأمين مساهمات متزايدة لأعماله، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبيِّن مساهماتها المتزايدة التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** لعمل اللجان الوطنية للصندوق وتشجعها على تعزيز قدراتها وتوطيد حضورها في المجتمع المدني والقطاع الخاص، بدعم مناسب من الصندوق، فيما يتعلق ببناء قاعدة عريضة لزيادة الاهتمام بأعمال الصندوق وتعبئة الموارد من أجله؛

---

(١٣١) القرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٣٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأفراد القطاع الخاص الذين ساهموا في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتهم المالية، وتدعو غيرهم إلى النظر في المساهمة في الصندوق.

القرار ٥٦/١٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/576، الفقرة ٣٦)[١٣٣]

٥٦/١٣١ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٣٤]،

وإذ تؤكد مجددا نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١٣٥]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣٦]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٣٧]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣٨]، واستعراض كل منها الذي يجري كل خمس سنوات، ولا سيما فيما يتعلق بالنتائج المتصلة بالعاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل اجتماع فريق الخبراء الذي عقده المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمنظمة الدولية للهجرة، في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩، وحلقة العمل الدولية عن أفضل الممارسات المتعلقة بالعمال المهاجرين وأسرهم، التي عقدت، بمبادرة من المنظمة الدولية للهجرة، في سنتياغو، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والحلقة الدراسية عن المهاجرات التي نظمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الأرجنتيني الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، في بوينس أيرس، في تموز/يوليه ٢٠٠٠، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تواصل تقييم المحنة التي تواجه العاملات المهاجرات وتخفيفها،

وإذ تؤكد أن مواجهة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات تقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة وذات قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل، وإجراء تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني، وما استخلصوه من دروس في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات المحددة،

وإذ تشجع استمرار مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها

---

(١٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سورينام، سيراليون، شيلي، الفلبين، فيجي، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

(١٣٤) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(١٣٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٣٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

من أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ وجود أعداد كبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي مازلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلدان الأصلية في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعلومات عن استمرار حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أن تحرك عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن أن يتيسر ويتحقق باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عديدة، من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تدرك أيضا أهمية استكشاف الصلة بين هجرة النساء والاتجار بهن،

وإذ تشجعها التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد بغية تخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٩]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير كل من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين[١٤٠]، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[١٤١]، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجع المقررتين الخاصتين على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف بسبب نوع الجنس والتمييز والاتجار بالنساء؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع كلا المقررتين الخاصتين في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وأن تزودهما بجميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك عن طريق الاستجابة الفورية للمناشدات العاجلة من المقررتين الخاصتين؛

٤ - **تشجع** الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على إتاحة المعلومات المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بهدف مطالبة المقررة الخاصة بالتوصية بتدابير وإجراءات ملموسة من أجل التصدي للمشكلة؛

٥ - **تشجع أيضا** الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها من أجل مساعدتها على الاضطلاع بفعالية بالولاية الموكولة إليها؛

٦ - **تحث** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها

---

(١٣٩) A/56/329.

(١٤٠) E/CN.4/2001/83 و Add.1.

(١٤١) E/CN.4/2001/73 و Add.1 and 2.

الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، ووضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ومراعاة النهج الابتكارية والخبرات المتوفرة لدى بلدان أعضاء معينة، وإقامة حوار مستمر فيما بينها والعمل على مواصلته من أجل تسهيل تبادل المعلومات؛

٧ - **تحث أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تنوه مع التقدير** بقيام الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على ما لهن من حقوق ومزايا، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

٩ - **تهيب** بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بحضور الإجراءات القضائية، وأن تشجع المنظمات غير الحكومية على تزويدهن بهذه المساعدة والحماية، وتضع خطط إعادة الإدماج والتأهيل لفائدة العاملات المهاجرات العائدات إلى بلدانهن الأصلية؛

١٠ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها القضائيين وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي يعانين سوء المعاملة والعنف؛

١١ - **تشجع أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العاملات المهاجرات، والنظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٢ - **تدعو** الحكومات إلى تحديد مسببات الهجرة غير الموثقة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، فضلا عن انعكاساتها على صياغة وتطبيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات المتعلقة بالهجرة، بما فيها ما يتصل بالعاملات المهاجرات؛

١٣ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما فيها شعبة الإحصاءات التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات تتيح إنتاج بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٤٢]، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[١٤٣]، أو الانضمام إليهما؛

---

(١٤٢) القرار ٤٥/١٥٨، المرفق.

(١٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

١٥- **ترحب** باعتماد الجمعية العامة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٤٤]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٤٥]، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤٦]، وتشجع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٦- **تشجع** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

القرار ٥٦/١٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/577، الفقرة ١٠)[١٤٧]

٥٦/١٣٢ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/١٢٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/١٤١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بنتائج دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٤٨]، وإذ تشدد على أهمية هذه النتائج حيث أتاحت تقييم تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل[١٤٩]، وحددت العراقيل والتحديات التي تعترض التنفيذ، واقترحت إجراءات ومبادرات لتذليلها وتنفيذ الإعلان والمنهاج تنفيذا تاما وعاجلا،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشدد على أهمية توافر إرادة والتزام سياسيين قويين ودائمين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي

---

(١٤٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(١٤٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٤٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٤٧) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٤٨) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٤٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والدولي من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ ترحب بزيادة إدماج المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها،

وإذ ترحب أيضا بإدماج المنظور الجنساني في نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٥٠]، وبخاصة التأكيد على الأبعاد الجنسانية للوباء، والتسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هما عنصران أساسيان في الحد من ضعف النساء والفتيات اللائي يتضررن من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدرجة غير متكافئة،

وإذ ترحب كذلك بإدماج المنظور الجنساني في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي سلم، ضمن جملة أمور، بالأشكال المتعددة للتمييز الذي تواجهه المرأة وبضرورة تطبيق المنظور الجنساني في التدابير المتخذة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

(١٥٠) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية المقرَّر الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، والقاضي بتكريس الجزء الخاص بالتنسيق في إحدى دوراته الموضوعية قبل عام ٢٠٠٥ لاستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، والتي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٥١]،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ [١٥٢]، والذي يسلم فيه، ضمن جملة أمور، بضرورة تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك من خلال كفالة مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، مع ملاحظة أهمية المناقشة المفتوحة التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بعنوان "المرأة والسلام والأمن" والنتائج التي أسفرت عنها تلك المناقشة،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥٣] والبروتوكولين المكملين لها[١٥٤]،

(١٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٥٢) انظر A/56/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩. انظر النص النهائي في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١٥٣) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(١٥٤) المرجع نفسه، المرفقان الثاني والثالث؛ والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

١ - **تؤكد من جديد** الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان بيجين ومنهاج العمل[١٤٩]، والواردة أيضا في وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[١٤٨]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك[١٥٥]؛

٣ - **تهيب** بالحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تتخذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، على النحو المبين في الوثائق المذكورة أعلاه؛

٤ - **تهيب** بالحكومات أن تواصل، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، تيسير ترجمة إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ونشرها على أوسع نطاق ممكن وإتاحتها بأيسر الوسائل الممكنة؛

٥ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٦ - **ترحب** بإدماج المنظور الجنساني في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٥٦]، وتؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية تنفيذ إعلان الألفية ومتابعته وفي التقارير المتعلقة بهذا الموضوع مستقبلا؛

٧ - **تؤكد من جديد** قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منهم، وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٨ - **تعيد التأكيد** أن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ستتم في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الكبرى ومؤتمرات القمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين، وتحيط علما، في هذا الصدد، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٩ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تكثيف جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطة الأمم المتحدة، اعتمادا على الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٥١]؛

١٠ - **تدعو** المجلس إلى مواصلة تعزيز تنسيق السياسات والتعاون المشترك فيما بين الوكالات عملا على تحقيق أهداف منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك من خلال النظر في تكريس أجزاء خاصة من دورات المجلس لموضوع النهوض بالمرأة وتنفيذ ما ورد في الوثائق المذكورة أعلاه ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعماله؛

١١ - **تشجع** المجلس على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، أن تكثف جهودها لإنشاء قاعدة بيانات تُجدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن

---

(١٥٥) A/56/319 و Add.1.

(١٥٦) انظر القرار ٥٥/٢.

تيسِّر نشر هذه القاعدة، بالإضافة إلى تقييم أثرها في تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن للجنة وضع المرأة دورا مركزيا في مساعدة المجلس على رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وتقييم التقدم المحرز في ذلك التنفيذ وتعجيله على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وفي إسداء المشورة إلى المجلس بشأن ذلك، وتشجع اللجنة، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز أساليب عملها من أجل الارتقاء بفعالية أنشطتها، وكذلك تعزيز دورها الحفاز في كفالة إدماج المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة، أخذا في الاعتبار اعتماد المجلس لبرنامج عمل متعدد السنوات للجنة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦[١٥٧]، وتهيب باللجنة وبكافة الأطراف المعنية أن تنفذ برنامج العمل؛

١٣ - **تدرك** الأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات، وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، سيستلزم أيضا التعبئة الكافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وذلك من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة؛

١٥ - **تسلم** بأن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة الدوليين؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين قد يتطلب إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، بيد أن بعض هذه التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليه بالضرورة آثار مالية؛

١٧ - **تسلم** بأن تهيئة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية على نحو تام، وتهيب بالدول أن تزيل العراقيل التي تعترض تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا، يقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على انتهاج سياسة فعالة وواضحة المعالم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛

١٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أن لهيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، دورا مهما ينبغي أن تؤديه في تنفيذ أهداف إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٢٠ - **ترحب** بعقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتريه، المكسيك، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، جميعها خلال عام ٢٠٠٢، وتحث الحكومات على إدماج المنظور الجنساني في عمليات هذه المؤتمرات كافة وفي وثائقها الختامية؛

---

(١٥٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٤.

٢١ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز دور المرأة في منع الصراعات وحلها؛

٢٢ – **تسلم** بالدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وبأهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها بصورة كاملة في كافة الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وعلى اتخاذ خطوات لكفالة ودعم المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذه في الأنشطة الإنمائية وفي عمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير ما بعد انتهاء الصراع، وإقرار السلام وتوطيد أركانه، وكذلك من خلال إدماج المنظور الجنساني في تلك العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريبا يمكنهم من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

٢٤ – **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

٢٥ – **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥٨] أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك منهاج عمل بيجين؛

٢٦ – **ترحب** ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥٩]، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن توقع على البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٧ – **تحث** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥٣] والبروتوكولين المكملين لها[١٥٤]، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٢٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أوسع نطاق ممكن وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛

٣٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان ''تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' ''.

---

(١٥٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٥٩) القرار ٥٤/٤، المرفق.

القرار ٥٦/١٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/578، الفقرة ١٨)[١٦٠]

٥٦/١٣٣ – زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢١٧ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ و ٢٠٠١/٢٩٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبات المتعلقة بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية والواردة في مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة[١٦١] وفي الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة[١٦٢] وفي مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة[١٦٣] وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة[١٦٤]،

١ – **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من سبع وخمسين دولة إلى إحدى وستين دولة؛

٢ – **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢.

القرار ٥٦/١٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/578، الفقرة ١٨)[١٦٥]

٥٦/١٣٤ – متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٥١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٧٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٠٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٢٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبصفة خاصة ٥٤/١٤٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

---

(١٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إكوادور، بنغلاديش، بنما، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، غينيا، كرواتيا، كولومبيا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، يوغوسلافيا.

(١٦١) E/1999/13.

(١٦٢) E/2001/4.

(١٦٣) E/2001/49.

(١٦٤) E/2001/52.

(١٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تركمانستان، جورجيا، الدانمرك، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦٦]،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٦٧]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل الذي اعتمده في عام ١٩٩٦ المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة[١٦٨] وصلاحيته المستمرة كأداة توجيه أساسية للأنشطة المستقبلية،

وإذ تدرك الحدة المستمرة لمشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة وضرورة متابعة المؤتمر،

وإذ تشير إلى قرار الفريق التوجيهي للمؤتمر، في اجتماعه الخامس، القاضي بمواصلة الأنشطة المضطلع بها في إطار العملية المعنونة "متابعة مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ المعني بمشاكل اللاجئين والمشردين والهجرة ومسائل اللجوء" لمدة خمس سنوات،

وإذ ترحب بخطة العمل للقضايا المواضيعية التي اشتركت في إعدادها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا وفقا للتوصيات التي اعتمدها الفريق التوجيهي في اجتماعه الخامس،

وإذ ترحب أيضا بعقد اجتماع الخبراء الأول في كييف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في إطار العملية المواضيعية المستهلة حديثا بشأن المواطنة وانعدام الجنسية، وبالجهود الدولية الرامية إلى تحسين إدارة الهجرة والحدود، مع إيلاء الاحترام الواجب لمسائل حماية اللاجئين، وإلى تشجيع جميع الوكالات الرائدة على مواصلة تنفيذ خطة العمل،

وإذ تؤكد من جديد رأي المؤتمر القائل بأن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأن هذه المسائل ينبغي اعتبارها أولويات وطنية، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة بهدف الاضطلاع الفعال بهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل وضع استراتيجيات واستحداث أدوات عملية لبناء قدرات أكثر فعالية في بلدان المنشأ وتعزيز برامج تلبي الاحتياجات المتعلقة بمختلف نواحي الاهتمام بالنسبة لبلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ تحيط علما بالنتائج الإيجابية الناجمة عن تنفيذ برنامج العمل،

واقتناعا منها بضرورة موالاة تعزيز التدابير العملية ومواصلة الإبقاء على النهج الإقليمي لتحقيق التنفيذ الفعال لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتقوية المؤسسات الديمقراطية تمثل أمورا أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التقيد بالمبادئ والتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا بالتعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

١ - **تحيط علما** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٦٧]؛

٢ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعزيز جهودها وتعاونها المتبادل المتصل بمتابعة

---

(١٦٦) A/55/472.

(١٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/56/12).

(١٦٨) A/51/341 و Corr.1، التذييل.

المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وترحب بالنتائج الإيجابية التي حققتها في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[١٦٨]؛

٣ - **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٦٩] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٧٠] المتعلقين بوضع اللاجئين، أو لم تنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر أن تقدم، بروح التضامن وتقاسم الأعباء، الدعم بأشكاله ومستوياته الملائمة للأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

٥ - **تدعو** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات إلى الإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن نطاق أنشطة المتابعة التي من هذا القبيل؛

٦ - **تدعو** بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في مثل هذه الأنشطة؛

٧ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تواصل تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، ولا سيما مبدأ حقوق الإنسان ومبدأ حماية اللاجئين، وأن توفر دعما سياسيا رفيع المستوى لكفالة تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

٨ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى تعزيز صلاتهما المتبادلة مع الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية الأخرى التي من قبيل مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية، من أجل معالجة المسائل المعقدة والواسعة النطاق التي تنطوي عليها الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل معالجة أفضل؛

٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز في بناء المجتمع المدني، ولا سيما عن طريق تنمية القطاع غير الحكومي وتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية وحكومات عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة، وتلاحظ في هذا الصدد العلاقة بين التقيد بمبادئ برنامج العمل والنجاح المحقق في تعزيز المجتمع المدني، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - **تشجع** على إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى لعملية إجراء حوار بنّاء متعدد الجنسيات بين مجموعة كبيرة من البلدان المعنية؛

١١ - **تؤكد** ضرورة الاضطلاع بأنشطة متابعة برنامج العمل فيما يتعلق بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتباره عاملا مهما في إدارة تدفقات الهجرة وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛

١٢ - **تعترف** بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني لحقوق الإنسان وقانون اللجوء، لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى من التشريد القسري؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

---

(١٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

القرار ٥٦/١٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/578، الفقرة ١٨)[١٧١]

٥٦/١٣٥ – مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٧٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د – ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١٧٢]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٧٣]،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم[١٧٤] والتوصيات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا[١٧٥] في الاجتماع الوزاري المعقود في الخرطوم يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالمقرر CM/Dec.598(LXXIV) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والسبعين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٧٦]،

وإذ ترحب أيضا بالمقرر AHG/Dec.165(XXXVII) بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٧٧]،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠٠١ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[١٧٨] والتي لا تزال، إلى جانب بروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٧٩]، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، تشكل أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن المبادئ والحقوق الأساسية المتجسدة في هاتين الاتفاقيتين قد وفرت نظاما مرنا لحماية اللاجئين أمكن للملايين منهم أن يسلموا في إطاره من خطر الصراعات المسلحة والاضطهاد،

وإذ تشير إلى خطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من

---

(١٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أوغندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(١٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٧٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٧٤) A/54/682، المرفق الأول.

(١٧٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٦) انظر A/56/457، المرفق الثاني.

(١٧٧) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، وإذ تلاحظ أن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية قد وافق على هذه الخطة في دورته العادية الثانية والسبعين[١٨٠]،

وإذ تشيد بالمؤتمر الوزاري الأول الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية حول حقوق الإنسان في أفريقيا، في غراند باي، موريشيوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تشير إلى العناية التي خصت بها في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري معالجة حازمة وأن تهيئ الظروف التي تيسر إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في إطار تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان المتأثرة بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تسلم مع التقدير بأن ثمة مساعدة قائمة من قبل يقدمها المجتمع الدولي للاجئين والعائدين والمشردين وللبلدان المضيفة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالخطر،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تكون الإغاثة والمساعدة المقدمتان من المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدهم تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من العواقب المترتبة على الصراعات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨١] وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٨٢]؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** أن الحالة الاجتماعية الاقتصادية المتدنية التي يزيد من تفاقمها عدم الاستقرار السياسي والصراع الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، وتعرب عن القلق الذي يساورها بصورة خاصة إزاء أثر الحالة الأمنية والاجتماعية الاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء بسبب وجود أعداد كبيرة من اللاجئين؛

٣ - **تشجع** الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي دعت إلى عقده منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كوناكري بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين لعام ١٩٦٩[١٧٢]؛

٤ - **تهيب** بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تلتزم بدقة بالقانون الإنساني الدولي

---

(١٨٠) انظر A/55/286، المرفق الأول، المقرر CM/Dec.531 (LXXII)، الفقرة ٨.

(١٨١) A/56/335.

(١٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/56/12).

نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراعات المسلحة من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أثبته مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خصال قيادية منذ تولي المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

٦ - **تلاحظ** الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين المزمع عقده في جنيف يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتشجع الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية على أن تشارك مشاركة فاعلة في هذا الحدث؛

٧ - **ترحب** بعملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي بادرت بها المفوضية والتي تتيح منتدى هاما لإجراء مناقشة مفتوحة حول القضايا القانونية والتنفيذية المعقدة التي تنطوي عليها مسألة الحماية، وتدعو، في هذا السياق، الدول الأفريقية إلى أن تواصل المشاركة في هذه العملية مشاركة فاعلة كيما تؤخذ وجهات نظرها الإقليمية في الاعتبار مما يكفل إيلاء اهتمام كاف بالشواغل الخاصة بأفريقيا؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١[١٧٨] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٧٩] المتعلقين بوضع اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تعيد تأكيد التزامها بالمُثل المتضمنة فيهما واحترام أحكامهما والتقيد بها؛

٩ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا، وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات محددة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

١٠ - **تلاحظ أيضا** الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي وتشريد السكان، وتدعو الدول إلى مضاعفة الجهود وتضافرها، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

١١ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأفريقية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في مجال الوساطة وفض الصراعات، فضلا عن إنشاء آليات إقليمية لمنع نشوب الصراعات وفضها، وتحث جميع الأطراف المعنية على معالجة العواقب الإنسانية للصراعات؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي** للحكومات وللسكان المحليين في أفريقيا الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية الاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تضعه على كاهلهم الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** من الحالات التي يخل فيها بالمبدأ الأساسي لحق اللجوء بطرد اللاجئين أو ردهم من حيث أتوا دون موجب قانوني أو تعريضهم لمخاطر تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم وكرامتهم وراحتهم؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لضمان

احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم؛

١٦ - **تعرب عن استيائها** لأعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحث الدول الأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمتثلوا للقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٧ - **تهيب** بالمفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

١٨ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المناسبين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

١٩ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة وكذلك مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، يشكلان أيضا خيارين صالحين لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدان منشئهم؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح** العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية لجميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن وإعادة إدماجهم؛

٢١ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب لطلبات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان من جديد في بلد ثالث، تكريسا منه بذلك لروح التضامن، واستجابة منه لضرورة تقاسم الأعباء وتلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد عرضت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

٢٢ - **ترحب** بالبرامج التي تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي لمعالجة الآثار التي تلحق بالبيئة بسبب أعداد اللاجئين؛

٢٣ - **تهيب** بمجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إعادة إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - **تعرب عن قلقها** من طول مدة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض لتعديلها وفقا لما تنص عليه ولايتها في البلدان المضيفة، واضعة في الاعتبار الاحتياجات المتزايدة للاجئين؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة قيام المفوضية، بصفة منتظمة، بجمع إحصاءات عن عدد من يعيش من اللاجئين خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجاتهم وتلبيتها؛

٢٦ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، تكريسا منه بذلك لروح التضامن الدولي واستجابة لضرورة تقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة التي استجدت في احتياجات برامج اللاجئين في أفريقيا؛

٢٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تهتم بوجه خاص بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بمن فيهم أولئك الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة؛

٢٨ - **تهيب** بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا متجددة للتأكد من أن حقوق كبار السن من اللاجئين واحتياجاتهم وكرامتهم تكفل لهم على نحو كامل ومن أنها تعالج من خلال أنشطة برنامجية مناسبة؛

٢٩ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات محددة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١٨٣]، وتحث المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمات الأمم المتحدة المعنية، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٣٠ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا وافيا عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

(١٨٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

القرار ١٣٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/578، الفقرة ١٨)[١٨٤]

١٣٦/٥٦ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

(١٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السودان، سيراليون، غينيا، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم عرضة للإهمال والعنف والتجنيد العسكري القسري والاعتداء الجنسي مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القصر غير المصحوبين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود في جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها المفوض السامي لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٨٥] وإلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٨٦] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٨٧] المتعلقين بوضع اللاجئين،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨٨]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح[١٨٩]؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار محنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات مفصلة ودقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٤ - **تشدد** على ضرورة توفير الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم؛

٥ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، وعيا بأهمية وحدة الأسرة، سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاجئة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات والأمين العام والمفوضية وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية القيام ببذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٧ - **تحث** المفوضية وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتوجه نحو جمع شملهم بأسرهم؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقية

---

(١٨٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٨٨) A/56/333 و Corr.1.

(١٨٩) انظر A/56/453.

جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩٠] والصكوك المتصلة بها احتراما كاملا، مع مراعاة القرار ٢ المتخذ في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٨٥] التي تكفل للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

٩ - **تدين** جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

١٠ - **تهيب** بالأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية القيام بتعبئة مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

١١ - **تشجع** الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون القصر؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماما خاصا في تقريره للاجئة الطفلة.

(١٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

القرار ١٣٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/578، الفقرة ١٨)[١٩١]

١٣٧/٥٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٩٢] وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[١٩٣] والاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

(١٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

(١٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/56/12).

(١٩٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1).

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية عن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتخذة منذ أن أنشأتها الجمعية العامة[١٩٤]،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية منذ توليه لمنصبه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[١٩٣]؛

٢ - **ترحب** بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[١٩٥]، وتلاحظ أن الاتفاقية وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٩٦] ظلا باستمرار حجر الزاوية للنظام الدولي لحماية اللاجئين، وترحب في هذا السياق بانعقاد الاجتماع الوزاري للدول الأطراف بوصفه تعبيرا عن التزامها الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية وللبروتوكول وللقيم التي يجسدانها؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ يبقيان الأساس الذي يستند إليه نظام اللاجئين الدولي وتُقر بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا من جانب الدول الأطراف، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وإحدى وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول على تعزيز جهودها لزيادة عدد المنضمين إلى هذين الصكين وتنفيذهما تنفيذا كاملا، وتؤكد بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين؛

٤ - **تلاحظ** أن ثلاثا وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٩٧] وأن خمسا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٩٨]، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص عديمي الجنسية؛

٥ - **ترحب** بالعملية التي استهلتها المفوضية لإجراء مشاورات عالمية بشأن الحماية الدولية وتسلم بأهميتها كمنتدى تناقش فيه صراحة القضايا القانونية والتنفيذية المعقدة التي تنطوي عليها مسائل الحماية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن الحماية الدولية وظيفة ديناميكية عملية المنحى، يضطلع بها بالتعاون مع الدول وسائر الشركاء لإنجاز جملة أهداف منها تشجيع وتيسير دخول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للجماعات المستضعفة؛

٧ - **تعيد التأكيد** على أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وإجراءاتها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها ليتسنى للمفوضية أن تنجز المهام الموكلة إليها؛

٨ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بالاشتراك مع المفوضية، على أن تتعاون وأن تعبئ الموارد، بروح التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بغية تحسين قدرة الدول وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ممن استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها المحفز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الرئيسية فضلا عن التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي الناجم عن

---

(١٩٤) القرار ٤٢٨ (د - ٥).

(١٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٩٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

ضخامة حجم أعداد اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٩ - **تؤكد بقوة من جديد** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر وتيسر، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد على أن العودة الطوعية تظل الحل المفضل، على أن يجري دعمها بما يلزم من مساعدة في مجالي التأهيل والتنمية من أجل تيسير دوام عملية إعادة الإدماج؛

١٠ - **تؤكد** واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١١ - **تسلّم** بأنه لا بد أن تتوفر للمفوض السامي موارد كافية وفي حينها للقيام بالمهام الموكلة إليه على نحو فعال وعلى أساس عادل، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداء العالمي الذي وجهته مفوضيته لتلبية احتياجاتها بموجب ميزانيتها البرنامجية السنوية؛

١٢ - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل، بهذا الدعم الدؤوب، القيام بالولاية المكلفة بها بموجب نظامها الأساسي وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يبعث وضعهم على القلق، بالتعاون الوثيق مع شركائها المعنيين؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وأن يضمّن تقريره النتائج التي تمخضت عن المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية.

القرار ١٣٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/579، الفقرة ١٦)[١٩٩]

١٣٨/٥٦ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها بشأن حقوق الطفل[٢٠٠]، ولا سيما القراران ٧٨/٥٥ و ٧٩/٥٥ المؤرخان ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما

---

(١٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٠٠) القرارات ١٥٣/٥٠ و ٧٧/٥١ و ١٠٧/٥٢ و ١٢٨/٥٣ و ١٤٩/٥٤.

مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٠١]،

وإذ ترى تأجيل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل بسبب ظروف استثنائية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، بما في ذلك الوثيقة الختامية للدورة، وإذ تؤكد مجددا أن الجمعية العامة، بعد أن تستعرض في دورتها الاستثنائية المنجزات التي تحققت في تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وبرنامج العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٢٠٢] وبعد أن تستعرض نتائجهما، ستجدد التزامها بذلك، وستنظر في اتخاذ إجراءات في المستقبل من أجل الطفل في العقد القادم،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال: استعراض نهاية العقد لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل"[٢٠٣] وتقريري الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٢٠٤] وعن الأطفال والصراع المسلح[٢٠٥]، بالإضافة إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح[٢٠٦]؛

٢ - **ترحب** بأنه حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أصبحت عشر دول أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٢٠٧]، مما ييسر دخوله حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأنه حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أصبحت عشر دول أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٢٠٨]، مما ييسر دخوله حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

٣ - **ترحب أيضا** باعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٠٩] وبالعدد الكبير من التصديقات على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛

٤ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وبالاجتماعات التشاورية الإقليمية الضرورية لتحضيره، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى كفالة المشاركة فيه على مستوى سياسي رفيع؛

٥ - **تقرر**:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات تتصل بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، أخذا في الاعتبار الولايات الحالية للهيئات المعنية وتقاريرها؛

---

(٢٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٢) A/45/625، المرفق.

(٢٠٣) A/S-27/3.

(٢٠٤) A/56/203.

(٢٠٥) A/56/342-S/2001/852.

(٢٠٦) انظر A/56/453.

(٢٠٧) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الثاني.

(٢٠٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٠٩) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف وتدابير الوقاية والتأهيل الفعالة؛

(د) أن تواصل نظرها الشامل لهذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

القرار ٥٦/١٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/579، الفقرة ١٦)[٢١٠]

(٢١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥٦/١٣٩ – الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٧٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك الاستنتاجات المتصلة بالطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٢١١]، فضلا عن الوثيقتين الختاميتين للاستعراضين الخمسيين الأخيرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢١٢]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢١٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وللممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم يتسم بالعدل والإنصاف،

وإذ يقلقها بشدة أنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

(٢١١) A/51/385، المرفق.

(٢١٢) القرار د إ – ٢/٢١، المرفق.

(٢١٣) القرار د إ – ٢/٢٤، المرفق.

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢١٤] واتفاقية حقوق الطفل[٢١٥]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي[٢١٦] والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١٧] التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٢١٨]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢١٩] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين،

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٢١٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢١٤]، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - **تحث** الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢٠] أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٣ - **ترحب** باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٢٢١]، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٢٢٢]، وتدعو الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين على سبيل الأولوية لغرض بدء نفاذهما في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **ترحب أيضا** بمبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أعلنها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛

٥ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمانحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٢٣]؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي لا تزال تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[٢٢٤]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج

---

(٢١٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢١٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢١٦) القرار د إ - ٢/٢٣، المرفق.

(٢١٧) القرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢١٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٢١٩) القرار د إ - ٢/٢٦، المرفق.

(٢٢٠) القرار ٥٤/٤، المرفق.

(٢٢١) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(٢٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢٢٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

عمل بيجين[٢١٧]، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٧ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على أساس حقوق الطفل؛

٨ - **تحث** الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتزمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٩ - **تحث** جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٠ - **تحث أيضا** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار، وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها التدابير والإجراءات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٢ - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالحرب، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاستغلال الجنسي والاختطاف وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتضررة بالحرب في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٣ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناء الصراع وفيما بعد الصراع، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة مصممة على نحو يتناول جميع حقوق واحتياجات البنات المتضررات بالحرب؛

١٤ - **ترحب** بعقد المؤتمر الدولي للأطفال المتأثرين بالحرب في وينيبيغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتحيط علما مع التقدير ببرنامج وينيبيغ المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب[٢٢٥]؛

١٥ - **تحث** الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة متعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، ينبغي أن تنشر على نطاق واسع وأن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وعلى وضع إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية،

---

(٢٢٥) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

مع إيلاء اهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للمجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة[٢٢٦]، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٢٢٧]؛

١٨ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها وأن تُضمِّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٩ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٠ - **تشدد** على أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على الدورة الحياتية من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف المنهاج؛

٢١ - **ترحب** بعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعقد اجتماعات إقليمية لإجراء مشاورات بغرض الإعداد له تهدف إلى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الأول[٢١١]، وتعزيز الإجراءات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى ضمان مشاركتهم على مستوى سياسي عالٍ في المؤتمر العالمي الثاني؛

٢٢ - **تشجع** اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى على الاضطلاع بأنشطة دعما للمؤتمر العالمي الثاني؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية إدراج منظور جنساني والنظر في احتياجات وحقوق الطفلة في أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل.

---

(٢٢٦) كان يعرف سابقا بلجنة التنسيق الإدارية (انظر: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

(٢٢٧) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

القرار ٥٦/١٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/580، الفقرة ٧)[٢٢٨]

٥٦/١٤٠ – العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٨٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٠/١٣١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشأت به صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمساهمة المقدمة من خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تحقيق أهداف العقد،

وإذ ترحب أيضا بتعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان معني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وأنيطت به الولاية المنصوص عليها في قرار اللجنة ٢٠٠١/٥٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٢٩]،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم[٢٣٠] وتنفيذه، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة تكثيف جهودها المبذولة من أجل تحقيق أهداف العقد،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم[٢٣١]؛

٢ – **تؤكد اقتناعها** بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ – **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم؛

٤ – **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد، القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائها لوظائفها؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم

---

(٢٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(٢٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣٠) القرار ٥٠/١٥٧، المرفق.

(٢٣١) A/56/206.

وتطلعاتهم، في حدود الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور وخصوصا الشباب؛

(ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والمنشأ عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٣٢]؛

٦ - **ترحب** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٣١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بالمنتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين؛

٧ - **تشجع** الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعما لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تدعو** المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة والأمانات التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي يقومون بها على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

---

(٢٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك بالفعل؛

٩ - **تقرر** أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضا لمساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة، بصفة مراقبين، في دورات المنتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين؛

١٠ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات النظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وزيادة مستوى المساهمات زيادة كبيرة، إن أمكن؛

١١ - **توصي** بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

القرار ٥٦/١٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/582، الفقرة ١٧)[٢٣٣]

٥٦/١٤١ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣٤]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

---

(٢٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، تايلند، تشاد، توغو، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، عمان، فييت نام، قطر، الكاميرون، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا.

(٢٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوبا وأمما ذات سيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين[٢٣٥] والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٥٥/٨٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٢٣٦]،

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك تلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الحازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بتلك الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** بسبب محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في سلامة وبكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

---

(٢٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣٦) A/56/295.

القرار ٥٦/١٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/582، الفقرة ١٧)[٢٣٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ مقابل ٣ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٦/١٤٢ – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها بأن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣٨]، والإعلان العالمي لحقوق

(٢٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان، فلسطين.

(٢٣٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

الإنسان[٢٣٩]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤٠]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٤١]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٢٤٢]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٤٣]،

وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف المفاوضات فورا في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وفي أن تتحقق، على وجه السرعة، تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن يمارس الشعب الفلسطيني قريبا حقه في تقرير المصير، الذي لا يخضع لأي نقض، في إطار عملية السلام الحالية؛

٣ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

(٢٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٤١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤٢) انظر القرار ٥٠/٦.

(٢٤٣) انظر القرار ٥٥/٢.

القرار ٥٦/١٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.1، الفقرة ٢٤)[٢٤٤]

٥٦/١٤٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤٥]، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٤٦]، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٤٧]، وإلى قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

(٢٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، بيلاروس، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٢٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٤٧) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب حق تجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أعلن بقوة أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولا وقبل كل شيء، على الوقاية، ودعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

وإذ تحث جميع الحكومات على التشجيع على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٤٨]، تنفيذا سريعا تاما، ولا سيما الفرع المتعلق بالتحرر من التعذيب الذي ينص على ضرورة أن تلغي الدول التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، وتوفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تثني على الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تضع في اعتبارها إعلانها في قرارها ١٤٩/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يكون يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب، بما في ذلك عن طريق التخويف، على النحو المشار إليه في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٤٩]؛

٢ - **تؤكد** ضرورة أن تقوم هيئة وطنية مختصة فورا وبنزاهة بتقصي جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يحرضون على أعمال التعذيب أو يأمرون بالقيام بها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أنها كانت موقعا للأعمال المحظورة، وأن تكفل الأنظمة القانونية الوطنية حصول ضحايا هذه الأعمال على الجبر والتعويض العادل والكافي وتلقيهم التأهيل الاجتماعي والطبي المناسبين؛

٣ - **تشير** إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٥٠]، وتشجع الحكومات بشدة على التفكير مليا في هذه المبادئ باعتبارها أداة مفيدة في الجهود المبذولة لمكافحة التعذيب؛

---

(٢٤٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢٥٠) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

٤ - **تلاحظ مع التقدير** أن مائة وستا وعشرين دولة قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية؛

٥ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - **تدعو** جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في إمكانية الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٧ - **تحث** جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٨ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث عند تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

٩ - **تشدد** على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بكفالة تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد معرض لأي من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛

١٠ - **تؤكد** في هذا السياق أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالمداراة على مثل هذه الأعمال؛

١١ - **تدعو** جميع الحكومات إلى اتخاذ ما يناسب من التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غير ذلك من التدابير الفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بها، وتصديرها واستخدامها؛

١٢ - **ترحب** بأعمال اللجنة، وتحيط علما بتقريرها[٢٥١] المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

١٣ - **تسلم** بوجود عدد من التقارير والرسائل تنتظر أن تنظر فيها اللجنة، وتقرر في هذا الصدد الإذن للجنة بإنشاء فريق عامل ما قبل الدورات يتكون من أربعة من أعضائها للاجتماع في دورة تدوم خمسة أيام تعقد في الأسبوع السابق لكل دورة من دورات اللجنة، وتدعو كذلك اللجنة إلى الاستمرار في تعزيز أساليب عملها؛

١٤ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، طبقا لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يستمر في تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية المرفوعة إلى اللجنة ولأجل الوقاية من التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية لهذه الأغراض وإنتاجها وتوزيعها؛

١٥ - **تحث** الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛

١٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بخصوص مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الفريق العامل على أن يستكمل في أقرب وقت ممكن نصا نهائيا ليقدمه إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيه وتعتمده؛

١٧ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة

---

(٢٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/56/44).

التعذيب،[٢٥٢] الذي يصف فيه الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن الوقاية من التعذيب والتحقيق فيه؛

١٨ - **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من ذلك ولتوفير الجبر لضحايا أشكال التعذيب الخاصة بكل جنس، بما فيها الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وأن يتبادل الآراء مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بهدف تعزيز فعاليتهما والتعاون فيما بينهما؛

١٩ - **تدعو أيضا** المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى هذا الضرب من ضروب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من هذا الضرب من ضروب التعذيب؛

٢٠ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، ولا سيما بتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب بسرعة وعلى النحو الواجب لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها، وتحث هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢١ - **تعيد التأكيد** على ضرورة أن يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة بفعالية، ولاسيما للنداءات العاجلة وللمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعو المقرر الخاص إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يستمر في بحث إمكان تضمين تقاريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل التي تعترضه؛

٢٣ - **تؤكد** ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة، والمقرر الخاص، والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، بجملة أمور تشمل تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٤ - **تعرب عن امتنانها وتقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن تقوم بذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لهذا المجلس، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي تتزايد باطراد؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق وبالوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحايا التعذيب، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

(٢٥٢) انظر A/56/156.

٢٩ – **تدعو** البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وموظفي السجون والشرطة، فضلا عن موظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، مع مراعاة المنظور الجنساني؛

٣٠ – **تهيب** بجميع الحكومات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريرا عن عمليات الصندوق؛

٣٢ – **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.

القرار ٥٦/١٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.1، الفقرة ٢٤)[٢٥٣]

٥٦/١٤٤ – العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/١٥٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٩٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٥٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٥٥] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥٦] لُب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥٧] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٥٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥٥] والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥٨]،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يُحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

---

(٢٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٢٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٥٧) A/56/178.

(٢٥٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ ترى أن عمل لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذا تاما وفعالا،

وإذ تدرك أهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية لتكملة النظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٥٥] بوصفهما جزءين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام في جمعية الألفية للأمم المتحدة، بدعوة رؤساء الدول والحكومات إلى التوقيع على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول التي فعلت ذلك؛

٣ - **تناشد بقوة** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٥٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥٥] أن تفعل ذلك، وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥٨]، وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٤ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق الانضمام الشامل؛

٥ - **تؤكد** أهمية وفاء الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦ - **تشدد** على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في تلك الظروف، وتحيط علما في هذا الصدد بالتعليق العام رقم ٢٩ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان[٢٥٩]؛

٧ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون التحفظات غير متوافقة مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛

٨ - **تشجع أيضا** الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين

---

(٢٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بغرض سحبها؛

٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقريرين السنويين اللذين قدمتهما لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين[٢٦٠] والسادسة والخمسين[٢٦١]، وتحيط علما بالتعليقات العامة رقم ٢٧[٢٦٢]، و ٢٨[٢٦٣]، و ٢٩[٢٦٤] التي اعتمدتها اللجنة؛

١٠ - **ترحب** بتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين[٢٦٤]، وعن دوراتها الثانية والعشرين، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين[٢٦٥]، وتحيط علما بالتعليقات العامة رقم ١١[٢٦٦]، و ١٢[٢٦٧]، و ١٣[٢٦٨] و ١٤[٢٦٩]، التي اعتمدتها اللجنة؛

١١ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب منها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرها، وتشدد على أهمية المراعاة الكاملة للمنظور الجنساني لدى تنفيذ العهدين على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢ - **تناشد** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد الوثائق الأساسية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها الأساسية وإدخال آخر المستجدات فيها بصورة منتظمة؛

١٣ - **تحث** الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المبداة في أثناء النظر في تقاريرها من قبل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللآراء التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٤ - **تدعو** الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في تلك التقارير والتوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٦ - **تحث** كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى

---

(٢٦٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40).

(٢٦١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40).

(٢٦٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الأول، المرفق السادس ألف.

(٢٦٣) المرجع نفسه، المرفق السادس باء.

(٢٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1).

(٢٦٥) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22).

(٢٦٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الرابع.

(٢٦٧) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(٢٦٨) المرجع نفسه، المرفق السادس.

(٢٦٩) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى نشره وإتاحته بالوسائل المناسبة على نطاق واسع في إقليمها؛

١٧ - **تؤكد من جديد** أن على الدول الأطراف أن تراعي في ترشيحاتها للعضوية في لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي أخلاق عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي التجربة في المجال القانوني، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتؤكد مرة أخرى كذلك على أن يراعى، في انتخاب اللجان، التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

١٨ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواصلا، عند نظرهما في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبيها الإدارات، والصناديق، والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم الدول الأطراف، لدى طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

٢٠ - **تحيط علما** باعتماد لجنة حقوق الإنسان لنظامها الداخلي المنقح[٢٧٠] وترحب بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استعراض أساليب عملهما بانتظام من أجل زيادة كفايتهما وفعاليتهما؛

٢١ - **ترحب** باللقاء الذي عقد بين لجنة حقوق الإنسان والدول الأطراف في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من أجل تبادل الأفكار بشأن كيفية الارتقاء بكفاية أساليب عمل اللجنة، وتعرب عن تقديرها لقرار اللجنة تنظيم مشاورات مماثلة في ٢٠٠٢، وتشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة مساهمتها في الحوار مع تقديم مقترحات وأفكار عملية وملموسة بشأن السبل الكفيلة بتحسين فعالية عمل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٢ - **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعيا إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، حسبما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى وضع مؤشرات ومعالم لقياس التقدم المحرز في إعمال الدول الأطراف للحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني؛

٢٤ - **ترحب** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٢٠، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي أذن فيه المجلس للجنة حقوق الإنسان بتعيين خبير مستقل لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في المساهمة في عمل الخبير المستقل؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها بوسائل تشمل عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

---

(٢٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث باء.

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل تشمل في جملة أمور توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات، وغيرها من خدمات الدعم؛

٢٧ - **تقرر** أن تؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان عقد أسبوع إضافي من الاجتماعات في ٢٠٠٢، في جنيف، من أجل مواصلة تخفيض حجم الأعمال المتراكمة حاليا؛

٢٨ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام إلى القيام، آخذا اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الاعتبار، باتخاذ خطوات حاسمة، ولا سيما عن طريق إدارة الإعلام بالأمانة العامة، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

القرار ٥٦/١٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.1، الفقرة ٢٤)[٢٧١]

٥٦/١٤٥ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية والمتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٧٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٧٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٧٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٧٦]،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير المحددة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المنجز فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تكرر التأكيد، بالرغم من وجود مجموعة محددة من المبادئ والمعايير، أن ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين الحالة السائدة وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حصلت، ولا سيما في أنحاء معينة من العالم،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٧٧]، يحثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

---

(٢٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السنغال، سورينام، سيراليون، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

(٢٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٧٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٧٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٧٥) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٧٦) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢٧٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشدد على أهمية تهيئة وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة التي يمارسها ضد العمال المهاجرين أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال العنصرية والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - **ترحب** بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٧٨] أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، وتعرب عن الأمل في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر، وتلاحظ أنه عملا بالمادة ٨٧ من الاتفاقية، ما زال يلزم أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أربعة بلدان فقط كيما تصبح نافذة المفعول؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية لترويج الاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - **ترحب** بالحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛

٦ - **ترحب أيضا** بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين من حيث علاقتها بالاتفاقية وتشجعها على مواصلة هذا المسعى؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٧٩]، وتطلب إليه تقديم تقرير مستكمل عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٨ - **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

القرار ١٤٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.1، الفقرة ٢٤)[٢٨٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ مقابل ٤٧ وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٢٧٨) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٢٧٩) A/56/179.

(٢٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، فييت نام، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، البرازيل، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، غامبيا

٥٦/١٤٦ – التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٨١] ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٧٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما ساهم بصفة خاصة في شمولها العالمي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تشير فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، إلى أن لجنة حقوق الإنسان سلمت بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة وبتراهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة حقوق الإنسان شجعت فعلا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر فرادى ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف في تحسين إعمال مبادئ شتى منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاختلال الإقليمي الواضح في تكوين عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

---

(٢٨١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

حاليا، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بتطبيق نظام حصص في توزيع مقاعدها بحسب المجموعات الإقليمية،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم غالبا ما يكون مجحفا بشكل خاص بالنسبة لانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية،

واقتناعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان متفق تماما ويمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع الحاجة إلى ضمان توازن بين الجنسين، وتمثيل للنظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات، وتحلي أعضائها بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وضع نظم للتوزيع على أساس الحصص للمناطق الجغرافية في انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٢ - **تناشد** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج، كبند في جداول أعمال اجتماعاتها المقبلة، مسألة وضع نظام توزيع جغرافي عادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أساس توصيات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى أحكام هذا القرار؛

٣ - **توصي** بالأخذ بإجراءات مرنة عند وضع الحصص لكل منطقة جغرافية في كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات، تشمل المعايير التالية:

(أ) تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعادل النسبة التي تمثلها من عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) يجب النص على وجوب إجراء تنقيحات دورية تعكس التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٤ - **تؤكد** أن العملية اللازمة لبلوغ هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في زيادة إدراك أهمية التوازن بين الجنسين، وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وفي مبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتمتعهم بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان.

القرار ١٤٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٢٨٢]

١٤٧/٥٦ – التثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٨٣] المتعلق بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره أولوية من أولويات السياسات التعليمية،

وإذ تراعي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

---

(٢٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، سيراليون، غرينادا، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، ناميبيا، هايتي، هولندا.

(٢٨٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23) ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في مفهوم التنمية بما يتسق مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار ويراعي بوجه خاص قطاعات المجتمع الضعيفة من جميع الأعمار، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ ترى أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصر رئيسي للتنمية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقييم منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، الوارد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢٨٤]،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في تقييم منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤،

١ - **تدعو** جميع الحكومات إلى تأكيد التزاماتها وواجباتها من جديد من أجل وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون شاملة وتشاركية وفعالة ويمكن أن تتضمنها خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان كجزء من خطتها الإنمائية الوطنية؛

٢ - **تدعو** الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، إلى الأخذ بنهج شامل على نطاق المنظومة إزاء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

٣ - **تدعو** منظمات ووكالات وشبكات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية إلى وضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرامج واستراتيجيات للتدريب في مجال حقوق الإنسان، وذلك من أجل نشر المواد المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع وبجميع اللغات الممكنة؛

٤ - **تعترف** بدور المنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة الحكومات على إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية للأطفال والشباب والكبار.

القرار ١٤٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٢٨٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ مقابل ٥١ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام،

(٢٨٤) انظر A/55/360.

(٢٨٥) قدمت جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: أذربيجان، كازاخستان

١٤٨/٥٦ – حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٧٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك قراري لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٨٦] ، و١١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٨٧]، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٢٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٨٨]،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة رسميا بموجب قرارها ٣٢٨١ (د – ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام[٢٨٩]، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٩٠]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢ و ١١٠/٥٥[٢٩١]،

وإذ تعترف بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد مجددا في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتثير عقبات في وجه العلاقات

(٢٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٨) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٩) E/CN.4/2001/50.

(٢٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩١) A/56/207 و Add.1.

التجارية بين الدول، وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٢٩٢]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٩٣]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٩٤]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٩٥] واستعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المتخذة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية وذات طابع قسري تنفذ ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتثير عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية والتابع للجنة حقوق الإنسان، وإذ تؤكد مجددا بصفة خاصة معاييره التي تعتبر التدابير القسرية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٢٩٦]،

١ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩٧] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣ - **ترفض** التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

---

(٢٩٢) انظر A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٢٩٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٩٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٩٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٩٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تؤكد مجددا** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تحث** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي مراعاة تامة في تأدية مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٧ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في إطار اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته ومراعاةً لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

٩ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٤٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٢٩٨]

١٤٩/٥٦ – تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٩٩] لتعزيز التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣٠٠] والقرار ١٠٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[٣٠١]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والدور

---

(٢٩٨) قدمت جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٩٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٠٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وإذ تشير إلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وكذلك إلى قرارها ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، المعنون "برنامج عالمي للحوار بين الحضارات"،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان" في دورتها الثانية والخمسين[٣٠٢]،

١ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر التشجيع على قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد عدة مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات، فضلا عن الاجتماعين اللذين عقدهما الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات" في يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٣ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٤ - **تعيد تأكيد** وجوب الاهتداء في العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، وذلك بطريقة تتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٦ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لكفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

---

(٣٠٢) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

القرار ٥٦/١٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٠٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ مقابل ٤ وامتناع ٤٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الدانمرك، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/١٥٠ – الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعبر بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم على حد سواء،

وإذ تذكّر أيضا بأن من نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٠٤]، حيث أعيد التأكيد على أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

---

(٣٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوروغواي، جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين)، كوستاريكا، المكسيك.

(٣٠٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تذكّر كذلك بأن نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٠٥]، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم آخذ في التحول إلى العولمة" والمعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٣٠٦]، ولا سيما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

وإذ تذكّر بقرارها ٥٥/٢٧٩، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أيدت فيه إعلان بروكسل[٣٠٧] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٠٨]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ التزامات بروكسل ومتابعة الوفاء بها،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٣٠٩] المعدّ للتحضير للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي سيعقد في مونتراي، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإذ تعرب عن أملها في أن يقيم المؤتمر شراكة جديدة لتمويل التنمية المستدامة ولتنفيذ الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣١٠] والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا،

وإذ تحيط علما بالدراسات الثلاث التي أعدها الخبير المستقل بشأن الحق في التنمية وما اقترحه من نهج ممكنة في سبيل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، الذي أنشئ بقصد رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية[٣١١]، وباستنتاجات رئيس الفريق بشأن الموضوع، وكذلك التعليقات التي أبديت عليها،

وإذ ترحب بالالتزام الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بجعل الحق في التنمية حقيقة ملموسة لكل إنسان، وبتصميمهم على أن يهيئوا، على الصعيدين الوطني والعالمي على حد سواء، بيئة مؤاتية تفضي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وبالتزامهم بألا يدخروا جهدا في تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف الحكم الرشيد يعتمد أيضا على الحكم الرشيد على المستوى الدولي وعلى شفافية النظم المالية والنقدية والتجارية وعلى نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلا للتنبؤ به وغير تمييزي،

وإذ تشدد أيضا على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الدور الذي أنيط بمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تذكّر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحو أنجع،

---

(٣٠٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٠٦) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣٠٧) A/CONF.191/12.

(٣٠٨) A/CONF.191/11.

(٣٠٩) A/AC.257/12.

(٣١٠) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣١١) E/CN.4/2001/26.

وإذ تحيط علما بنتائج قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧، التي عقدت في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية[٣١٢]،

١ - **ترحب** بعقد دورتين للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ومن ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، ركزتا على بعض المسائل كما ورد في تقرير الفريق العامل[٣١١]، وتؤكد على ضرورة استمرار المداولات بشأن الحق في التنمية من جميع جوانبه، على أسس منها تقرير الفريق العامل واستنتاجات الرئيس، وكذلك التعليقات التي أُبديت عليها؛

٢ - **تؤكد** أنه بالاستناد إلى نص إعلان الحق في التنمية[٣١٣] وإلى عدة قرارات وإعلانات اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمرات دولية لاحقة وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٠٤]، يفترض أنه أصبح من الممكن الآن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التنفيذ الكامل للحق في التنمية؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لتقارير الخبير المستقل بشأن الحق في التنمية وما قام به من عمل إضافي وإيضاحات بشأن مقترح "التعاقد من أجل التنمية"، مما ساهم في فهم هذا المقترح على نحو أفضل، مع الاعتراف بالحاجة إلى المزيد من الإيضاح؛

٤ - **تدرك** أن أي تعاقد من أجل التنمية سيكون ذا طابع طوعي بالنسبة لجميع الأطراف المعنية وأن مضمونه سوف يتحدد على أساس كل حالة على حدة وسيكون متوائما مع أولويات وواقع كل بلد مستعد لإبرام مثل هذا التعاقد، الأمر الذي سوف يحتاج إلى التزام ودعم جميع الجهات الفاعلة الدولية المعنية بتنفيذه؛

٥ - **تلاحظ** طلب لجنة حقوق الإنسان أن يزيد الخبير المستقل من توضيح التعاقد من أجل التنمية المقترح، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أُعرب عنها في أثناء دورتي الفريق العامل والتشاور على نطاق واسع مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وعلى وجه الخصوص الجهات الفاعلة والدول المهتمة بإقامة مشاريع رائدة في هذا الصدد، مع مراعاة:

(أ) البرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال التعاون من أجل التنمية؛

(ب) صياغة نموذج عملي لتعاقد من أجل التنمية؛

(ج) وجهات نظر المهتمين من المنظمات والوكالات الدولية ومن المؤسسات الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(د) ضرورة الحرص على أن يمثل التعاقد من أجل التنمية قيمة إضافية بالنسبة للآليات القائمة ذات الصلة وأن يكون مكملا لها؛

(هـ) ضرورة التصدي للفساد وعلاجه بأبعاده الوطنية والدولية؛

(و) ضرورة القيام بدراسات خاصة بكل بلد من منظور وطني ودولي على السواء؛

٦ - **تعيد التأكيد** على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها لهذه الغاية؛

٧ - **تعيد التأكيد أيضا** على أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن الإنسان هو محور التنمية، وتدرك أنه بالرغم من أن التنمية تيسِّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غيابها لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٨ - **تدرك** أنه من أجل إعمال الحق في التنمية لا بد أن يعزز العمل الوطني والتعاون الدولي بعضهما بعضا

---

(٣١٢) انظر A/55/74، المرفقان الأول والثاني.

(٣١٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

بأسلوب يتجاوز التدابير المتخذة لإعمال كل حق بمفرده، وتدرك أيضا أن التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية ينبغي أن يتم في روح من الشراكة، في إطار احترام جميع حقوق الإنسان احتراما كاملا، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛

٩ - **تدرك أيضا** أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية فإن إعمال الحق في الغذاء وفي الصحة وفي التعليم، من بين حقوق أخرى، قد يمثل مداخل هامة في مجال التنمية من أجل إعمال الحق في التنمية، وأن مفهوم التعاقد من أجل التنمية الذي اقترحه الخبير المستقل يرمي، في هذا السياق، إلى تجسيد بعض المبادئ الأساسية بشأن الترابط بين جميع حقوق الإنسان والملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية وبرامجها، فضلا عن أهمية التعاون الدولي؛

١٠ - **تلاحظ** المناقشة الجارية بشأن مسألة آلية دائمة مناسبة للمتابعة وبمختلف وجهات النظر المعرب عنها في الفريق العامل، وتدرك ضرورة إجراء مناقشة حول هذه المسألة؛

١١ - **تشدد** على ضرورة أن تقام، على المستوى الوطني، بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمكّن من إعمال الحق في التنمية، وتؤكد على أهمية الحكم في جو من الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة، وكذلك على الحاجة إلى آليات وطنية فعالة، مثل لجان حقوق الإنسان الوطنية، لضمان احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية دون أي تمييز؛

١٢ - **تشدد أيضا** على ضرورة منع الفساد والتصدي له واتخاذ تدابير فعالة ضده، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك إقامة بنية قانونية راسخة من أجل استئصال الفساد، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية تحقيقا لهذه الغاية؛

١٣ - **تدرك** أهمية دور الدولة والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة، والمؤسسات الوطنية، والقطاع الخاص، وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة، في إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضا الحاجة إلى مواصلة النقاش حول هذا الموضوع؛

١٤ - **تؤكد** على دور المرأة في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دورها كمشاركة نشطة في التنمية وكمستفيدة منها، وعلى الحاجة إلى مزيد من العمل في هذا السياق لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين في سبيل إعمال الحق في التنمية؛

١٥ - **تؤكد أيضا** على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبار أن ذلك من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والجوع والمرض وتحفيز التنمية المستدامة، وكذلك على أهمية تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، بما في ذلك حقوق المرأة في الملكية وإمكانية حصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع مراعاة أفضل الممارسات في مجال تقديم قروض الائتمان الصغيرة في مختلف أنحاء العالم؛

١٦ - **تشدد** على أنه في عملية إعمال الحق في التنمية يتعين إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، سواء كانت أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وكذلك إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة كالمسنين والسكان الأصليين والأشخاص الذين يواجهون التمييز لأكثر من سبب، والغجر والمهاجرين والمعوقين والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعلى أن يكون لهذا الاهتمام منظور جنساني؛

١٧ - **تؤكد** في هذا السياق على ضرورة إيلاء الاهتمام إلى حق الطفل في التنمية، مع الاهتمام بصفة خاصة بحق الطفلة؛

١٨ - **تقر** بضرورة مواصلة النقاش بشأن دور المجتمع المدني في إعمال الحق في التنمية ودور المؤسسات الوطنية في هذا الشأن؛

١٩ - **تعيد التأكيد** على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها في كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وتعترف بأهمية المجتمع الدولي في النهوض بالتعاون

الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضا أن التقدم المستديم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات تنمية فعالة على المستوى الوطني، فضلا عن العلاقات الاقتصادية المنصفة والبيئة الاقتصادية المؤاتية على المستوى الدولي؛

٢٠ - **تكرر التأكيد** على أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت واسعة إلى حد غير مقبول، وأن البلدان النامية ما زالت تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من فوائدها؛

٢١ - **تسلم**، وهي تضع في الاعتبار الجهود المبذولة في هذا الصدد، بضرورة تعزيز الجهود لدراسة وتقييم أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان مثل:

(أ) قضايا التجارة الدولية؛

(ب) الوصول إلى التكنولوجيا؛

(ج) الحكم الرشيد والإنصاف على المستوى الدولي؛

(د) عبء الديون؛

٢٢ - **تلاحظ** طلب لجنة حقوق الإنسان أن يعد الخبير المستقل، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، دراسة أولية عن أثر هذه القضايا على التمتع بحقوق الإنسان، بدءا بتحليل الجهود القائمة وأساليب تقدير وتقييم هذا الأثر لينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة؛

٢٣ - **تلاحظ أيضا** طلب لجنة حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، وتشجع على المزيد من التعاون؛

٢٤ - **تلاحظ كذلك** طلب لجنة حقوق الإنسان أن ينظر الفريق العامل والخبير المستقل، حسبما يكون ملائما، في النتائج الاقتصادية والإنمائية ذات الصلة للمؤتمرات الدولية، بما فيها قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧[٣١٢] وأعمال المتابعة الخاصة بها، عند قيامهما بصياغة توصياتهما من أجل تنفيذ الحق في التنمية؛

٢٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ١٥١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣١٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ مقابل ٥٣ وامتناع ٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية

---

(٣١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أفغانستان، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، غامبيا، غينيا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، توفالو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، باراغواي، بيرو، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، نيكاراغوا

٥٦/١٥١ – إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٦٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣١٥]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستمر في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والدول كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٦]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي قدما بالرقي الاجتماعي، ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واحترام مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وتقرير

(٣١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتداعمة، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وشفافية الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع وخضوعهما للمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني الفعلية، كل ذلك يشكل جزءا أساسيا من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها البشر،

وإذ تؤكد أن من واجب المجتمع الدولي كفالة تحول العولمة إلى قوة إيجابية تخدم شعوب العالم كافة، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا من خلال جهود دؤوبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وتصميما منها على أن تتخذ، وهي على أعتاب قرن جديد وألفية جديدة، كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل المنشود يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان بالكامل للناس كافة؛

٣ - **تؤكد كذلك** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحيث يتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق جميع الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق جميع الأشخاص والشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إيجاد نظام اقتصادي دولي يقوم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار، والتكافل، والمصلحة المتبادلة، والتضامن، والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه قيمة من القيم الأساسية التي تمكن من مجابهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادةً المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) استحداث وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة؛

(ط) إيجاد نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح حالات التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ي) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، إذ أن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفية الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويشجع العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ك) حق جميع الأشخاص والشعوب في بيئة صحية؛

(ل) تحقيق الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(م) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

(ن) تقاسم دول العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك على نحو متعدد الأطراف؛

٤ - **تؤكد** ما للحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الدول والشعوب الدولي، فضلا عن احترام المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد، وتؤكد من جديد أن أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، ولكن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧ - **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والتكافل ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يكون كفيلا بتصحيح حالات التفاوت، ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكفالة تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد، وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل[٣١٧]؛

٨ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تقف أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

٩ - **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال التعاون الدولي المعزز، بهدف إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

---

(٣١٧) انظر القرار ٣٢٠١ (د-٦).

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التأسيس على مسألة تشجيع قيام نظام دولي ديمقراطي وعادل، وأخذ هذا القرار في الاعتبار عند الدعوة إلى عقد أي حلقة دراسية أو حلقة عمل أو القيام بأي نشاط آخر له صلة بمسألة الديمقراطية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٦/١٥٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣١٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ مقابل ٥٤ وامتناع ١٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، مدغشقر، ملاوي، نيكاراغوا

(٣١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوركينا فاصو، بيلاروس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصومال، الصين، العراق، غينيا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، مالي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

٥٦/١٥٢ – احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات مشتركة وعلى حدة بالتعاون مع المنظمة، لبلوغ المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة الاحترام والمراعاة في العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة شخص الإنسان وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُنظر إليهما باعتبارهما هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة ما يتعلق من تلك المقاصد بالتعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد والمبادئ، يمثل أحد الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغييرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتَطلُّع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المجسدة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك، واحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيره، وأن تنعم بالسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، ومستويات معيشة أفضل، والتضامن،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في سائر أرجاء العالم، وأن يواصل كذلك إيلاء الاهتمام بأهمية التعاون والتفاهم والحوار المتبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ركنا أساسيا لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان بمولده، وأن تعزيزها وحمايتها من مسؤولية الحكومات في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، وذلك على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأساسي لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها في إطار صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما ما يتعلق منها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق،

١ – **تؤكد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالا منها على نحو كامل

لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة وتؤديه الترتيبات الإقليمية، بشكل يتمشى باستمرار مع المقاصد والأهداف المجسدة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو انتهاج أي أسلوب آخر لا ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نطاق العالم بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا من خلال الحوار البناء من أجل كفالة تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع وتعزيز إيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وأن تمتثل لمبادئ وقواعد القانون الدولي امتثالا صارما فيما تتخذه من إجراءات تحقيقا لذلك الهدف، بوسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على هذا القرار وأن يعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٦/١٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣١٩]

٥٦/١٥٣ - تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٠] والعهدين

---

(٣١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، تشاد، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، الصين، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، اليمن.

(٣٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢١]، وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأنه ينبغي لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان ألا تقوم على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وعلى مراعاة الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٢٢]،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولايتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تعيد التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢١]، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

---

(٣٢١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٢٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٨ - **تشدد**، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٢٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

١٢ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٦/١٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٢٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ مقابل ١٠ وامتناع ٥٩ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيشيل، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، توفالو، ساموا، شيلي، كندا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،

---

(٣٢٣) A/56/292 و Add.1.

(٣٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، هايتي.

رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/١٥٤ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية بوصفها عنصرا هاما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الحق في تقرير المصير الذي يمكن لجميع الشعوب بموجبه أن تقرر بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقر بأنه ينبغي احترام المبادئ الواردة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، لدى إجراء الانتخابات،

وإذ تقر أيضا بثراء وتنوع النظم السياسية الديمقراطية ونماذج العمليات الانتخابية الحرة والنزيهة في العالم التي تستند إلى الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات المتعددة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الدول في كفالة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية،

وإذ تدرك المساهمة في مجال المساعدة الانتخابية التي قدمتها الأمم المتحدة إلى العديد من الدول بناء على طلبها،

وإذ تؤكد من جديد التعهد الرسمي لجميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بأن تعزز على نطاق عالمي احترام ومراعاة وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفقا للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٢٥]، بالعمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة حقيقية في تلك العمليات لجميع المواطنين في جميع البلدان،

١ - **تؤكد من جديد** أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تعيد التأكيد** على أن إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة يمثل عنصرا هاما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - **تؤكد من جديد** حق الشعوب في تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وعلى أنه ينبغي للدول بالتالي أن تكفل الآليات والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية الاحترام الكامل للتطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، على نحو يولي الاحترام الكامل للمبادئ الواردة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون

---

(٣٢٥) انظر القرار ٥٥/٢.

الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣٢٦]؛

٥ - **تؤكد من جديد كذلك** أن المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة تقدم بناء على طلب محدد تقدمه الدولة العضو المعنية؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول الامتناع عن تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى في أي دولة أخرى بما يتنافى مع مبادئ الميثاق ويقوض شرعية العمليات الانتخابية فيها؛

٧ - **تدين** أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة يشارك فيها جميع الناخبين على قدم المساواة وتجرى عن طريق الاقتراع السري أو أي إجراءات معادلة للتصويت الحر.

القرار ١٥٥/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٢٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، نيوزيلندا

---

(٣٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليونان.

٥٦/١٥٥ – الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٢٨]، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٢٠٠١/٢٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣٢٩]،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٠]، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣١]، التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٣٣٢]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٣٣٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة،

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١ – **تؤكد من جديد** أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

---

(٣٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢٩) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٣٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣٣٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣ – ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - **ترى** أن عدم حصول ٨٢٦ مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من الغذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يمكن قبوله ويشكل انتهاكا لحقوقهم الإنسانية الأساسية ويمكن أن يولّد في الوقت نفسه ضغوطا إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٥ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وتعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٦ - **تحث** الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإعمال الحق في الغذاء؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون "حالة أطفال العالم، ٢٠٠١" [٣٣٤]، عن سنوات الطفولة الأولى، وتذكّر، في هذا السياق، بأن تغذية الأطفال الصغار تستحق أن تولى أعلى درجة من الأولوية؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء[٣٣٥]، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠١/٢٥، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيّم في تعزيز الحق في الغذاء؛

٩ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص على نحو ما نص عليه قرارا لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠ و ٢٠٠١/٢٥؛

١٠ - **تؤكد** طلب لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يساهم مساهمة فعالة في الاستعراض النصفي لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٣٣٣]، بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١١ - **تشجع** المقرر الخاص على تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرا كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

١٣ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الآن في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) حول الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية

---

(٣٣٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XX.1.

(٣٣٥) انظر A/56/210.

الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع[٣٣٦]؛

١٤ - **ترحب أيضا** بعقد المفوضة السامية اجتماع التشاور الثالث للخبراء بشأن الحق في الغذاء، الذي استضافته حكومة ألمانيا، في بون في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، والذي ركز على آليات التنفيذ على المستوى القطري، وتحيط علما مع الاهتمام بتقرير هذا الاجتماع[٣٣٧]؛

١٥ - **تؤيد** التوصية بأن تنظم المفوضة السامية اجتماع تشاور رابعا للخبراء بشأن الحق في الغذاء، يركز على إعمال هذا الحق في إطار الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى القضاء على الفقر، وبأن تدعو خبراء من جميع المناطق للمشاركة فيه؛

١٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تدعو** الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(٣٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(٣٣٧) E/CN.4/2001/148.

القرار ١٥٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٣٨]

١٥٦/٥٦ - حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٤٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤٠]، وإلى الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي

(٣٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، تايلند، تشاد، توغو، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غينيا، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، هايتي، الهند.

(٣٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الدولي الذي أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ في دورته الرابعة عشرة[٣٤١]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٤٢]،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لتعزيز الاحترام للتنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وخطة العمل المتصلة به، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين[٣٤٣] في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي دعت فيه الدول الأعضاءُ منظومةَ الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي هما مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تعتبر أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممه، في حين تولّد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وتحترما وتصانا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعض، تشكل جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي، وتقبل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، سيكون من شأنه أن يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والأدبية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ – **تؤكد** ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطوير ذلك والمحافظة عليه في مناخ وطني

---

(٣٤١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٣٤٢) A/56/204 و Add.1.

(٣٤٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، القرار ٢٥، المرفقان الأول والثاني.

ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعا؛

٢ - **ترحب** بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣٤٤] الذي يعتبر في جملة أمور أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يخشوا أو يقمعوا ما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل يعتزوا بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية؛

٣ - **تسلم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٤ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى لمواجهة التحديات والاستفادة من الفرص التي تنشئها العولمة بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

٥ - **تؤكد أيضا** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛

٦ - **ترحب** بكون المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد سلم بضرورة احترام التنوع ورفع فوائده إلى أقصى ما يمكن داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل منسجم ومنتج بأن تطبق وتعزز القيم والمبادئ التي من بينها العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وذلك على وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم العامين بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

٧ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛

٨ - **تؤكد** أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

٩ - **تؤكد أيضا** أن التسامح واحترام التنوع يعملان على تيسير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان؛

١٠ - **تحث** كافة الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الإدماج والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - **تحث** الدول على العمل لكفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات ضمن مجتمعاتها، وعند الضرورة تحسين المؤسسات الديمقراطية حتى يمكن من خلالها تحقيق مشاركة تامة أكبر وتفادي التهميش والإقصاء والتمييز ضد قطاعات معينة من المجتمع؛

١٢ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى التسليم بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع

(٣٤٤) انظر القرار ٥٥/٢.

مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة، فضلا عن الآراء الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ٥٦/١٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٤٥]

٥٦/١٥٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤٦]، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤٧]، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٤٨]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تلاحظ أن سنة ٢٠٠١ تصادف الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء تجلى ذلك بصورة فردية أو جماعية، في السر أو في العلن،

وإذ تؤكد من جديد دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي وجهها إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس

---

(٣٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤٨) انظر القرار ٥٥/٢.

الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٣٤٩]،

وإذ تشدد على أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يثير جزعها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، والتي تمثل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[٣٥٠]،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شدد على ذلك أيضا المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

١ - **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - **تحث** الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أوالضمير أوالدين أو المعتقد؛

٣ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل بوجه خاص عدم حرمان أي فرد، داخل ولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - **تحث كذلك** الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص بالأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، وتكريس عناية خاصة بالممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة وتميز ضدها؛

٥ - **تؤكد** أنه، على نحو ما أبرزت لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد لقيود، إلا إذا كانت تلك القيود التي يفرضها القانون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتطبق بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٦ - **تحث** الدول على كفالة أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العموميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة، وأن يتم توفير أي تعليم أو تدريب ضروري وملائم؛

---

(٣٤٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(٣٥٠) انظر E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد[٣٥١]، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٨ - **تعرب عن قلقها الشديد** لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تقوم وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ببذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛

٩ - **تسلم** بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تعزيز التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد بشكل أكبر، وتشجيع وتعزيز التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق النظام التعليمي أو بوسائل أخرى؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد[٣٥٢]، وتشجع جهوده المتواصلة التي يبذلها من أجل دراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تشجع** الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٢ - **ترحب** بالمبادرات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك الدعوة إلى عقد المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، في مدريد، إسبانيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي شُجعت الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المهتمة على المساهمة فيه مساهمة فعالة؛

١٣ - **تشجع** الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمايته؛

١٤ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان ونشره، وتشجع هذه الجهود؛ وتشجع كذلك عملها المتصل بتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١٧ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة.

---

(٣٥١) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٣٥٢) انظر A/56/253.

القرار ١٥٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٥٣]

١٥٨/٥٦ – المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والمتسمة بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعا منها بالدور المهم الذي تقوم به المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة قامت بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية ويتعين أن تواصل أداء هذا الدور،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٥٤]، واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في كفالة الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج عمل بيجين[٣٥٥]، الذي حُثت فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومساهمتهم الإيجابية في مداولات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نظمتها الأمم المتحدة أو عقدت برعايتها،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين

---

(٣٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بنن، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، سيراليون، شيلي، غيانا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

(٣٥٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٥٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنتديات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بطرق عدة تشمل أيضا التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٣٥٦]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تسلم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٥٤]، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تفكر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلالية والاستقلال، عبر وسائل عدة، من بينها إعطاؤها دور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مثيلة؛

٨ - **تؤكد من جديد** الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما توجد، بوصفها الوكالات المناسبة، في جملة أمور، منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والقيام بأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

٩ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العالية التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونظرا لتوسيع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، تشجع المفوضة السامية على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تخصص لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد الدور النشط والمهم الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، كما اعترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٥٧]، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

---

(٣٥٦) A/56/255.

(٣٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٢ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛

١٤ - **ترحب** بمواصلة التقليد المتبع المتمثل في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق، والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماعات مماثلة داخل مناطقها مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك تقديم موارد من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦ - **تسلم** بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

١٨ - **تشجع** جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/١٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٥٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ مقابل لا شيء وامتناع ٨ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

(٣٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: بروني دار السلام، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فييت نام، كوبا، ميانمار

٥٦/١٥٩ – تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ٥٤/١٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب وبناء الثقة، وبذلك تسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[٣٥٩]، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والنزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع الشامل والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٠٠١/٧٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣٦٠]،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة وسائل منها توفير الخبراء في الانتخابات، بما في ذلك موظفو لجان الانتخابات، وتوفير المراقبين وتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وإذ ترحب أيضا بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

---

(٣٥٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة[٣٦١]،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٣٦١]؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية للدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم إجراء انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - **تطلب** إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأن يجري تقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٥ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول الطالبة للمساعدة وإلى المؤسسات الانتخابية، استنادا إلى بعثات تقييم الاحتياجات، من أجل أن تساعد في تعزيز عملياتها الديمقراطية، وذلك طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها العملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها؛

٦ - **تلاحظ مع الارتياح** التنسيق الشامل بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على زيادة مشاركتها في هذا السياق؛

٧ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

٨ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في هذا الخصوص؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٠ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

١١ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل الاستجابة من خلال شعبة المساعدة الانتخابية للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة لأنواع محددة من مساعدة الخبراء في الأجل المتوسط التي ترمي إلى دعم وتعزيز القدرات الحالية لدى الحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة

---

(٣٦١) A/56/344.

التي يزداد تعقيدها وشمولها من الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية وعن ما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

القرار ٥٦/١٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٦٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ مقابل لا شيء وامتناع ٦٩ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/١٦٠ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦٣]، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣٦٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٦٥]،

(٣٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أفغانستان، إكوادور، باكستان، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، غواتيمالا، الفلبين، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، الهند.

(٣٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٣٦٦]، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[٣٦٧]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٦٨] وأكد فيهما المؤتمر من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، ومن ثم فإن على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة[٣٦٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٣٣/٥٢ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره بالنسبة إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بصورة خاصة بقرار اللجنة ٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣٧٠]، وكذلك القرارات ذات الصلة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرارها ١٨/٢٠٠١ الصادر بالإجماع في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١[٣٧١]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن العالم في فجر القرن الحادي والعشرين، يقف شاهدا على تحولات تاريخية بعيدة المدى، ماانفكت في أثنائها قوى القومية العدوانية والتطرف الديني والعرقي تطرح تحديات جديدة،

وإذ يثير جزعها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره الرامية إلى تقويض حقوق الإنسان قد استمرت برغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة هو حق الإنسان الأساسي، وبدونه لا يمكن للكائن البشري أن يمارس أي حق آخر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يحدث بيئة تقضي على حق الناس في العيش متحررين من الخوف،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الدول ملتزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن على كل فرد أن يسعى جاهدا لضمان الاعتراف بهذه الحقوق ومراعاتها على نحو عالمي وفعال،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

---

(٣٦٦) انظر القرار ٦/٥٠.

(٣٦٧) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

(٣٦٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٦٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧١) انظر E/CN.4/Sub.2/2001/40 – E/CN.4/2002/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن الذين يتعرضون للقتل أو الذبح أو الإعاقة على أيدي الإرهابيين في أعمال عنف وإرهاب جزافية وعشوائية بشكل لا يمكن تبريره تحت أي ظروف،

وإذ تعرب عن عميق تعاطفها وتعازيها لجميع ضحايا الإرهاب وأسرهم،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ الصلة المطردة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب جراء ذلك، كالقتل والابتزاز والاختطاف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تثير جزعها بخاصة إمكانية استغلال جماعات إرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب، مما قد يسفر عن أضرار جسيمة، منها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تؤكد ضرورة تكثيف الحرب ضد الإرهاب على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ودعم دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أيضا على أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات الملائمة بما يحول دون توفير ملاذ آمن لأولئك الذين يدبرون أو يمولون أو يرتكبون أعمالا إرهابية، وذلك بكفالة اعتقالهم ومقاضاتهم أو تسليمهم،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون متوافقة على نحو تام مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة الضمانات للفرد، بما يتفق مع مبادئ وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة الحق في الحياة،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية وفق ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ – **تعرب عن تضامنها** مع ضحايا الإرهاب؛

٢ – **تدين بقوة** انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ – **تكرر إدانتها القاطعة** لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ويزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بالطرق المشروعة، ويقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، فضلا عن إلحاق أضرار فادحة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤ – **تؤكد من جديد** قرار رؤساء الدول والحكومات الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٦٩]، القاضي باتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٥ – **تحث** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في الحرب ضد الإرهاب طبقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك التي تتصل بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛

٦ – **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه في جميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وتناشد الدول أيضا أن تقوم عند الاقتضاء بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٧ - **تحث** جميع الدول على أن ترفض منح ملاذ آمن للإرهابيين؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بما يكفل ألا يكون طالب اللجوء قد قام بتخطيط أو تسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما فيها الاغتيالات، أو المشاركة في ارتكابها، وفي هذا السياق، تحث الدول التي منحت مركز اللاجئ أو استجابت لطلب اللجوء لأشخاص شاركوا أو ادعوا مشاركتهم في أعمال الإرهاب أن تعيد النظر في هذه الأوضاع؛

٩ - **تدين** التحريض على أعمال الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

١٠ - **تثني** على الحكومات التي أبلغت آراءها بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب استجابة للمذكرتين الشفويتين للأمين العام المؤرختين ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

١١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٣٧٢]، وتطلب إليه مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لصالح ضحايا الإرهاب، فضلا عن الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك من أجل إدراج النتائج التي خلص إليها في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة؛

١٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(٣٧٢) A/56/190.

القرار ١٦١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٧٣]

١٦١/٥٦ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧٤] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به[٣٧٥]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون سن الـ ١٨، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان،

(٣٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

(٣٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٧٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٧٦]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٧٧]، ولا سيما الحق في التساوي في المعاملة أمام المحاكم وجميع هيئات إقامة العدل الأخرى، وفي اتفاقية حقوق الطفل[٣٧٨]، وبخاصة المادة ٣٧ منها التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه أو سنها، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٧٩]، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، يشكل أساسا هاما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٣٨٠] وإلى إنشاء فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، وما عقده هذا الفريق لاحقا من اجتماعات،

وإذ توجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٣٨١]، وفي خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومتابعته[٣٨٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٨٣]، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - **تكرر** دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ هذه المعايير تنفيذا كاملا؛

٣ - **تدعو** الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٤ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

---

(٣٧٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٧٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٧٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٧٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٨٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٣٨١) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٣٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول.

(٣٨٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٥ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٦ - **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بإعمال معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٧ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، إلى أن ينسقوا بشكل وثيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل؛

٨ - **تهيب** بآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز والحماية الفعليين لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير في مجال تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛

٩ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل، في إطار ولايتها، على تعزيز أنشطتها المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات ما بعد الصراع؛

١٠ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الهادفة إلى دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وتثني عليها لما قامت به من أعمال لوضع دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

١١ - **ترحب** بزيادة الاهتمام الذي توليه المفوضة السامية لمسألة قضاء الأحداث، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية، وتشجعها على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتها، مع مراعاة أن التعاون الدولي الهادف إلى إصلاح قضاء الأحداث أصبح يشكل أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - **تهيب** بفريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث أن يعمل على زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين ويتبادل معهم المعلومات ويحشد قدراتهم ويعبئ اهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١٣ - **تؤكد** أهمية إعادة بناء وتعزيز هياكل إقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق عمليات حضور الأمم المتحدة الميداني؛

١٤ - **تشدد** على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عبر إصلاح الجهاز القضائي، والشرطة، والنظام الجنائي، وكذلك إصلاح قضاء الأحداث، بغرض تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، وترحب في هذا الصدد بدور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد الصراع؛

١٥ – **تقرر** النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٢/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٨٤]

١٦٢/٥٦ – التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذا إلى قراراتها اللاحقة بخصوص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التنوع والتراث الثقافيين للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من وتيرة وحدّة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات هم أكثر عرضة للنزوح من غيرهم، بجملة طرق منها ترحيل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على نحو فعال، يشكل جزءا أساسيا ضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعترف بأن اتخاذ تدابير في هذا المجال يمكن أن يسهم أيضا إلى حد بعيد في درء الصراعات،

وإذ تؤكد أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أداة فعالة لتعزيز إقامة مجتمع يستوعب الجميع وإشاعة التفاهم والتسامح إزاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات وفيما بينهم،

وإذ تعترف بالدور الهام الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عقد دورتيه السادسة والسابعة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠[٣٨٥] ومن ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١[٣٨٦]، على التوالي،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٨٧]؛

٢ – **تسلم** بأن احترام حقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذا فيما بين

---

(٣٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

(٣٨٥) E/CN.4/Sub.2/2000/27 و Corr.1.

(٣٨٦) E/CN.4/Sub.2/2001/22.

(٣٨٧) A/56/258.

الأقليات، أمران جوهريان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول بتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية[٣٨٨]، وعلى النحو الذي أكده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٤ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تثقيفهم بالشكل المناسب وتيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم، واعتماد منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تولي عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال، ذكورا وإناثا، المنتمين إلى أقليات؛

٦ - **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان وإعمالها، وتناشدها أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية؛

٨ - **تهيب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٩ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وتوجه الانتباه، في هذا الشأن، إلى العمل المتعلق بدليل الأمم المتحدة للأقليات؛

١٠ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتها، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة النشطة في ميدان حقوق الإنسان؛

١١ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه البرامج والوكالات أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٢ - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تواصل، في إطار ولاية كل منها على حدة، الاهتمام بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذا تقارير الممثلين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان؛

١٣ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها؛

(٣٨٨) القرار ٤٧/١٣٥، المرفق.

١٤ - **تهيب** بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن يواصل تنفيذ ولايته بمشاركة طائفة واسعة من المشتركين؛

١٥ - **تدعو** المفوضة السامية إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، عن طريق سبل من بينها تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقاريره أمثلة عن الممارسات الحسنة في مجال تثقيف الأقليات وعن مشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٨٩]

(٣٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١٦٣/٥٦ - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية هذا الإعلان وترويجه وتنفيذه،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن ثمة أشخاصا ومنظمات في العديد من البلدان يواجهون تهديدات ومضايقات وانعدام الأمن بسبب نشاطهم في الترويج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها،

وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتي تشير، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى خطورة التهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ كذلك ببالغ القلق أن ظاهرة الإفلات من العقاب على ما يُرتكب من تهديدات وهجمات وأعمال ترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال قائمة في شتى بلدان العالم، وأن ذلك يؤثر سلبا في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل تهديدا كبيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة إيجاد تدابير شديدة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول العمل على الترويج والإعمال التام للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[٣٩٠]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقريري الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٣٩١]؛

٣ - **تشدد** على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحث الدول في هذا الصدد على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب لقاء ما يمارَس من تهديدات وهجمات وأعمال ترهيب على المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم المساعدة لها في أدائها لمهامها، وتزويدها عند الطلب بكافة المعلومات اللازمة لها في أدائها لولايتها؛

٥ - **تطلب** إلى جميع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايتها، توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذها لبرنامج أنشطتها؛

٦ - **تهيب** بالدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٧ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(٣٩٠) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٣٩١) A/56/341 و E/CN.4/2001/94.

القرار ١٦٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٩٢]

١٦٤/٥٦ – توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من المشردين داخليا الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان والأبعاد الإنسانية، والمسؤوليات التي تترتب على ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل للتعامل مع احتياجات أولئك الأشخاص من الحماية والمساعدة،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بقضية المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول

(٣٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

دائمة، بما فيها عودتهم طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تؤكد أن السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون مع المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وما يماثل ذلك في قانون اللاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد داخليا[٣٩٣]،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣٩٤]، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٩٥]، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد داخليا،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لتمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا على وضع إطار معياري، وبخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية، وتحليل الترتيبات المؤسسية، وإجراء حوار مع الحكومات وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها، تتضمن مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، وبخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية ومساعدة المشردين داخليا، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بإنشاء الشبكة العليا المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي وبقرار إنشاء وحدة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمشردين داخليا من أجل زيادة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى حماية ومساعدة وتنمية المشردين داخليا ومواصلة تعزيز المساءلة من جانب منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعترف مع التقدير بالتنسيق المستقل الذي يجري داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى وكذلك بالعمل المستقل الذي تضطلع به لحماية ومساعدة المشردين داخليا، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **ترحب** بالتقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا[٣٩٦]؛

٢ - **تثني** على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا، وللجهود التي يبذلها في سبيل وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وتوفير قدر أفضل من الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت

---

(٣٩٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٣٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩٦) انظر A/56/168.

الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٤ - **تشجع** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد داخليا، واحتياجات المشردين وحقوقهم، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

٥ - **ترحب** بالاهتمام الخاص الذي أولاه ممثل الأمين العام للاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا من النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة والتنمية، وبالتزامه بإيلاء المزيد من العناية المنهجية والمتعمقة لاحتياجاتهم؛

٦ - **ترحب أيضا** باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣٩٣] في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد، بما في ذلك النظر في وضع استراتيجيات تعالج هذه الشواغل؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** أن عددا متزايدا من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية، وتشجع على زيادة نشرها وتطبيقها، وتعرب عن تقديرها لنشر المبادئ التوجيهية والترويج لها في الحلقات الدراسية الإقليمية وغيرها من الحلقات الدراسية المعنية بالتشرد، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة المبادرة إلى عقد مثل هذه الحلقات الدراسية أو مواصلة دعمها بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، وعلى تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات والترويج لاستخدام المبادئ التوجيهية؛

٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وتشجعها على النظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة المسائل ذات الصلة وتحليلها على نحو أوفى وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٩ - **تدعو** الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وإلى إبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٠ - **تطلب** إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجددا ومساعدتهم إنمائيا، وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بطرق منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** العناية المتزايدة التي تولى لمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لزيادة إدراج احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة في النداءات الموحدة؛

١٢ - **تؤكد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية ومساعدة المشردين داخليا، وتحث، في هذا الصدد، الشبكة العليا المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي وجميع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية المعنية التابعة للأمم المتحدة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها، وبخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل زيادة تعزيز الاضطلاع بأنشطة حماية ومساعدة وتنمية المشردين داخليا، ومواصلة تعزيز مساءلتها، فضلا عن تقديم جميع أنواع المساعدة والدعم الممكنة لممثل الأمين العام، وتدعو الشبكة إلى زيادة إطلاع الدول الأعضاء على أنشطتها؛

١٣ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل

على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجال الحماية والمساعدة والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٤ - **تلاحظ** إنشاء قاعدة بيانات عالمية للمشردين داخليا، وفقا لما دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذه الجهود ومواصلة دعمها، وذلك بطرق منها توفير الموارد المالية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أساس أكثر ثباتا؛

١٦ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٧ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

القرار ١٦٥/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٣٩٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ مقابل ٤٦ وامتناع ٩ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

الممتنعون: بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، كرواتيا، كولومبيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

---

(٣٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، غانا، غيانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

١٦٥/٥٦ – العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٨]، فضلا عن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٩٩]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٠٠]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٠١] وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٤٠٢] والرابعة والعشرين[٤٠٣] للجمعية العامة، المعقودتين على التوالي في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وبأن على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بصورة متباينة تجعلها أكثر عرضة للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للاضطرابات المالية الدولية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثّرت تأثيرا سلبيا في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يبذلون قصارى جهدهم في سبيل عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ – **تسلم** بأن على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من مسؤولية الدولة في المقام الأول؛

---

(٣٩٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٩٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٠٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٠١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٠٢) القرار دإ–٢/٢٣، المرفق، و القرار دإ–٣/٢٣، المرفق.

(٤٠٣) القرار دإ–٢/٢٤، المرفق.

٢ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، يمثل هدفا صريحا على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، تساعد على التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٤ - **تسلم** بأن العولمة تتيح فرصا هائلة ولكن تقاسم فوائدها متفاوت وتوزيع تكاليفها متفاوت، وهو جانب من العملية يؤثر في التمتع التام بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - **تسلم أيضا** بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع التام بحقوق الإنسان، إلا عن طريق جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك اعتماد سياسات وتدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٦ - **تؤكد** أن العولمة عملية معقدة تنطوي على تحول هيكلي له العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، وله تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن المجتمع الدولي ينبغي أن يسعى إلى مجابهة التحديات واستغلال الفرص الناجمة عن العولمة بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٨ - **تشدد** بالتالي على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٠٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ١٦٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٤٠٥]

١٦٦/٥٦ – حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق الهجرة الجماعية وضخامتها وحالات تشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين يشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٠٦]، التي سلمت بجملة أمور منها أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاضطهاد، والصراعات السياسية والعرقية، والمجاعات،

---

(٤٠٤) A/56/254 و Add.1.

(٤٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٠٦) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

وانعدام الأمن الاقتصادي، والفقر، والعنف المعمم، كل ذلك من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الهجرات الجماعية وتشريد السكان،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات الثلاث المفتوحة التي أجريت في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتقريري الأمين العام عن ذلك الموضوع[٤٠٧]،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[٤٠٨]، وإذ تلاحظ أن أحكام الاتفاقية لا تزال ذات صلة بوضع المهاجرين الجماعيين،

وإذ ترحب أيضا بعملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا سيما ما دار فيها من مناقشات في آذار/مارس ٢٠٠١ حول حماية اللاجئين في حالات التدفق الجماعي،

وإذ ترحب كذلك بالاهتمام المتزايد الذي توليه الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية شؤون اللاجئين، لمشكلة الأمن داخل المخيمات، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن فصل العناصر المسلحة عن تجمعات اللاجئين،

وإذ تشدد على أهمية التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تفادي حدوث الهجرات الجماعية، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وبخاصة خلال الصراعات المسلحة، بما في ذلك رفض إتاحة الوصول إلى المشردين بشكل آمن ودون معوقات،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في بلورة نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من المشردين وآثار هذه التحركات، ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تملك قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تسلم أيضا بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبخاصة التكامل بين ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وبأن التعاون بينهم، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم، إضافة إلى التنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية، يشكلان إسهامين هامين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجبرين على الهجرة الجماعية والتشرد الجماعي،

وإذ تسلم مع الارتياح بالتنسيق داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك بدورها المستقل في توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٠٩]؛

٢ - **تشجب بشدة** التعصب العرقي وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة

---

(٤٠٧) S/1999/957 و S/2001/331.

(٤٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤٠٩) A/56/334.

لكفالة احترام حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٣ - **تعيد تأكيد الحاجة** إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم لمعالجة حالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للاجئين والمشردين وكذلك للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن ذلك؛

٤ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إعطاء أولوية عالية لتوحيد آليات التأهب والاستجابة للطوارئ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في الهجرات الجماعية للأشخاص؛

٥ - **تشجع** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ [٤٠٨] وبروتوكول عام ١٩٦٧ [٤١٠] بشأن وضع اللاجئين، وغيرهما من الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، وإلى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على النظر في الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد المحلي بغية التشجيع على الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وعلى زيادة احترام حقوق الأشخاص الفارين؛

٦ - **تشدد** على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع البلدان المتضررة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين، ولا سيما البلدان النامية؛

٧ - **تهيب** بالحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وغيرهما من الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مواصلة الاستجابة لاحتياجات اللاجئين وسائر المشردين في جميع أنحاء العالم من المساعدة والحماية، بما في ذلك دعم التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم؛

٨ - **تحث** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم على نحو يتمشى مع القانون الدولي، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد أي من هذه العناصر المسلحة وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، بعيدا عن الحدود إذا أمكن، وكفالة وصول أفراد المعونة الإنسانية إليهم بسرعة وبلا عوائق؛

٩ - **تشجع** المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذين يتصرفون في إطار ولايتهم، على التماس المعلومات، عند الاقتضاء، عن مشاكل حقوق الإنسان التي قد تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذا لولايتها، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، التي تتصرف في إطار ولاياتها، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين؛

١١ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى ممارستها لولايتها، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تقوم بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق

---

(٤١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن تولي، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، اهتماما خاصا للحالات التي تُحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية أو تشريد جماعي، وأن تسهم في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة وإلى تشجيع العودة على نحو مستدام من خلال تدابير التعزيز والحماية، بما في ذلك رصد حالة حقوق الإنسان لدى الأشخاص الفارين أو العائدين في إطار الهجرات الجماعية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، وتوفير المشورة التقنية، والخبرة العملية والتعاون في البلدان الأصلية وفي البلدان المضيفة على حد سواء؛

١٢ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة إلى مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع عن طريق مبادرات مثل إعادة تأهيل نظام العدالة، وإقامة مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة القاعدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية عن طريق إيجاد تمثيل لها في الميدان ووضع برامج لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، مع التركيز بشكل خاص على ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في سبيل تعزيز الحماية للمشردين في الهجرات الجماعية، وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم، وكذلك توفير معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تفادي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وغيرهم من المشردين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات؛

١٤ – **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ١٦٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٤١١]

١٦٧/٥٦ – عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١٢]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان التي تنص على أن ”التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية“، وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى

---

(٤١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

(٤١٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة التي تتجلى فيها أهداف هذه المادة،

وإذ تشير إلى الأهمية الفائقة التي أولاها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تعتقد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس جنساني وكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بوجوب توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي ألا ينحصر في تقديم المعلومات فحسب، بل يتعين أن يشكل بالأحرى عملية شاملة تستمر مدى الحياة، يتعلم منها الأشخاص، أيا كانت مستويات تنميتهم ومجتمعاتهم، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ تسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر جوهري لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات قد يكون لها تأثير حفاز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحيلولة دون انتهاك تلك الحقوق،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار، ويراعي بصفة خاصة الفئات المستضعفة في المجتمع من قبيل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات والفقراء في المناطق الحضرية والريفية والعمال المهاجرين واللاجئين، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في تغيير الاتجاهات والسلوكيات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في الترويج للقيم الديمقراطية كالعدالة والإنصاف ونشرها وحمايتها، وهو أمر جوهري للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحته، وفق ماجرى التسليم به في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي التشاوري المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين والعقيدة والتسامح وعدم التمييز، في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تسلم بالدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات النابعة من المجتمع المحلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي الدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في

مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤[٤١٣] والحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان، على جميع مستويات المجتمع، عن طريق تقديم الدعم المالي لأنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن المبادرات الابتكارية التي تتخذها،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء قاعدة بيانات وتجميع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولنشر المعلومات عن حقوق الإنسان من خلال موقعها على الشبكة العالمية[٤١٤] ومنشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صُمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالأنشطة الإعلامية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤١٥]، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة للسلام"، وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٤١٦] والذي أكد من جديد، في جملة أمور، الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنسيق جهود الشركاء في عملية توفير التعليم للجميع والحفاظ على قوة الدفع الجماعية في إطار عملية توفير تعليم أساسي رفيع،

وإذ تسلم بقيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان، وإذ ترحب في هذا السياق، ضمن جملة أمور، بمبادرة "الحافلة المدرسية الإلكترونية"[٤١٧]، و مبادرة "أصوات الشباب" التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة[٤١٨]،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي قدم في التقرير ذي الصلة المرفوع من المفوضة السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين[٤١٩]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان[٤٢٠]؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على الترويج لوضع استراتيجيات وطنية شاملة ومستدامة وقائمة على المشاركة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى إرساء وتعزيز المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان في بعدها النظري وتطبيقها

---

(٤١٣) A/51/506/Add.1، التذييل.

(٤١٤) www.unhchr.ch.

(٤١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤١٦) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٤١٧) انظر www.un.org/Pubs/CyberSchoolBus/humanrights.

(٤١٨) انظر www.unicef.org/voy.

(٤١٩) انظر A/55/360.

(٤٢٠) انظر A/56/271.

العملي على السواء، كمسألة ذات أولوية في السياسات التعليمية؛

٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤[٤١٣]، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في تقرير المفوضة السامية؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء، وفقا للأوضاع الوطنية، لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة[٤١٩] والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٤٢١]؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تشجع** الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتتمتع بالقدرة على إجراء البحوث، بما في ذلك تدريب المدربين تدريبا يراعي الفوارق الجنسانية؛

(ب) إعداد مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها؛

(ج) تنظيم الدورات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل والحملات الإعلامية والمساعدة في تنفيذ مشروعات التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛

٦ - **تشجع** الدول، التي توجد لديها على الصعيد الوطني سبل لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي؛

٧ - **تطلب** إلى الحكومات، وفقا للأوضاع الوطنية، منح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٢٢] وغيرها من الصكوك والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات بشأن آليات حقوق الإنسان وإجراءات الشكوى وتقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك باللغات الوطنية المحلية ولغات السكان الأصليين، وتوفير المعلومات والتثقيف باللغات نفسها بشأن السبل العملية لاستخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لتلك الصكوك؛

٨ - **تشجع** الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة العمل؛

(٤٢١) A/52/469/Add.1 و Corr.1.

(٤٢٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٩ - **تطلب** إلى المفوضة السامية مواصلة تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان والتوفيق بينها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بين جملة هيئات أخرى، لكفالة أكبر قدر من الكفاءة والفعالية في جمع واستخدام ومعالجة وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛

١٠ - **تشجع** الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية على شبكة الإنترنت[٤١٤]، ولا سيما فيما يتعلق بنشر مواد وأدوات تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة برامج إصدار المنشورات وبرامج العلاقات الخارجية للمفوضية وتوسيع نطاقها؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات التثقيف عن طريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشروعات التعاون التقني، وعلى زيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المراجع بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى مواصلة رصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - **تحث** إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المعلومات الأساسية والمراجع والمواد السمعية-البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في الوقت المناسب، كل ضمن مجالات نشاطه المحددة، وعلى أن تكفل، تحقيقا لهذه الغاية، تزويد مراكز الإعلام بالكميات المناسبة من تلك المواد؛

١٣ - **تؤكد** على الحاجة إلى تعاون وثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان، وعلى الحاجة إلى مواءمة أنشطتهما مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بمشروعها المسمى "نحو ثقافة للسلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فيما يتصل بنشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة العالمية للإعلام، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية في هذا الصدد؛

١٥ - **تشجع** الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٦ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١٧ - **تطلب** إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالطفولة والشباب والمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لدى تنفيذ خطة العمل؛

١٨ – **ترحب**، في هذا السياق، بالمبادرات الرامية إلى ضم منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب إلى الوفود الوطنية المشاركة في المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات، وبجهود المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الدولية في تنظيم اجتماعات فرعية موازية للمنظمات غير الحكومية والشباب، بوصفها من المكونات الهامة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٩ – **تشجع** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن الحصول عليه من الدعم والمساهمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، والتماس تعاونهم في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠ – **تشجع** المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية، سواء حكومية أو غير حكومية، في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢١ – **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية على تيسير التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني، إذا طُلب منها ذلك؛

٢٢ – **تطلب** إلى المفوضية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معا" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

٢٣ – **تطلب** إلى المفوضة السامية أن توجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، وذلك في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٤٢٣]

١٦٨/٥٦ – اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٤] من أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنه يحق لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل

---

(٤٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السلفادور، سورينام، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس.

(٤٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

العالمي المتعلق بالمعوقين[٤٢٥]، وقرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وقرارها ١٢١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، ولا سيما ما يتصل منها بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم على أساس المساواة والمشاركة،

وإذ تلاحظ بارتياح أن القواعد الموحدة تؤدي دورا هاما في التأثير في عملية تشجيع السياسات والخطط والبرامج والأعمال وصوغها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواصلة تحقيق تكافؤ الفرص من جانب المعوقين ولفائدتهم وبالتعاون معهم،

وإذ تسلم بأن على الرغم من بذل جهود مختلفة لزيادة التعاون والتكامل، ومن ازدياد الوعي بمسائل الإعاقة وتنامي الشعور بها منذ اعتماد الحكومات والهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية لبرنامج العمل العالمي، فإن هذه الجهود لم تكن كافية للنهوض باشتراك المعوقين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل وفعال،

وإذ يشجعها ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم في أنحاء العالم في إطار نهج شامل متكامل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يواجهه ٦٠٠ مليون معوق في شتى أنحاء العالم من حرمان وما يعانونه من ضعف، وإذ تعي الحاجة إلى المضي قدما بوضع صك دولي،

وإذ تتطلع إلى التقارير النهائية للمقرر الخاص المعني بالإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية، التي سيقدمها إلى تلك اللجنة، وكذلك إلى نتيجة الدراسة التي يجري الاضطلاع بها حاليا عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٢٦] بشأن كفاية الصكوك فيما يتعلق بحماية ورصد حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، للجمعية العامة بالنظر في إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بما في ذلك أحكام خاصة تتناول ما يمسهم من ممارسات ومعاملة تمييزية[٤٢٧]،

١ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، وتضطلع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية؛

---

(٤٢٥) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٤٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢٧) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول، الفقرة ١٨٠.

٢ - **تقرر أيضا** أن تعقد اللجنة المخصصة، قبل الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، اجتماعا واحدا على الأقل يستغرق عشرة أيام عمل؛

٣ - **تدعو** الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية والمقرر الخاص المعني بالإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، إلى الإسهام في العمل المعهود به إلى اللجنة المخصصة، وذلك استنادا إلى الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة قبل دورتها الأولى، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، مجموعة الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج الموجودة التي تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة المعوقين، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، ما انبثق عن المؤتمرات أو مؤتمرات القمة أو الاجتماعات أو الحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية التي عقدتها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بنتائج الدراسة التي أجريت عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٥١ والتقارير الختامية التي سيقدمها إلى تلك اللجنة المقرر الخاص المعني بالإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تعقد، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية والمقرر الخاص المعني بالإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية، اجتماعات أو حلقات دراسية إقليمية للمساهمة في أعمال اللجنة المخصصة بتقديم التوصيات بشأن المحتوى والأحكام العملية التي ينبغي النظر في إدراجها في تلك الاتفاقية الدولية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٨ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عما أحرزته اللجنة المخصصة من تقدم.

القرار ١٦٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٤٢٨]

١٦٩/٥٦ – حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٣٠]،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤٣١]، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٩٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق

---

(٤٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٣٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣١) A/46/608-S/23177.

الإنسان ٢٠٠١/٨٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٤٣٢]،
وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة للتصدي للانتهاكات الخطيرة للقانونين الكمبودي والدولي المرتكبة في الماضي، والرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن[٤٣٣]، وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بها، والمشاورات التي عقدت بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة كمبوديا وشعبها من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دوليا المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لكفالة إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كمبوديا،

أولا

الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل الذي يقوم به في كمبوديا مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دور مكتب المفوضية وإنجازاته في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٤٣٤]؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقرير الممثل الخاص[٤٣٥]، وتثني على حكومة كمبوديا لما أبدته من صراحة وروح تعاون خلال زيارات الممثل الخاص، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون على جميع مستوياتها، وتؤيد النداءات التي وجهتها الحكومة والممثل الخاص من أجل زيادة المساعدة الدولية المقدمة إلى كمبوديا ومواصلة العمل على تخفيف حدة الفقر، وتثني على المجتمع الدولي لما أبداه من اهتمام وتأييد في اجتماع المجموعة الاستشارية المعني بكمبوديا، المعقود في

---

(٤٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣٣) A/53/850-S/1999/231.

(٤٣٤) A/56/230.

(٤٣٥) انظر A/56/209.

طوكيو يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتشجع البلدان المانحة والأطراف الأخرى ذات الصلة على متابعة تعهداتها الخاصة بتقديم المساعدة ومتابعة التزاماتها؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة كمبوديا مواصلة التعاون مع مكتب المفوضية على حل المسائل المعلقة، وفقا للمعايير الدولية، حتى يتسنى لكلا الطرفين أن يوقعا دون مزيد من التأخير على مذكرة التفاهم المتعلقة بتمديد ولاية مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا، وتلاحظ مع الأسف حالات التأخير التي جرت حتى الآن في هذه العملية، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع المكتب؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** استخدام الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برامج وأنشطة مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا، بالطريقة المحددة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

ثانيا

الإصلاح الإداري والقانوني والقضائي

١ - **تلاحظ مع القلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، والناجمة عن جملة أمور منها ممارسة الفساد، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وترحب بالتزام حكومة كمبوديا المستمر بإصلاح القضاء، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز استقلال مجلس القضاء الأعلى وحياده وفعاليته، واستقلال وحياد وفعالية الجهاز القضائي بصفة عامة، وعلى زيادة ما تخصصة للقضاء من اعتمادات في الميزانية، وهو ما يتوقع أن ينتج عنه، في جملة أمور، انخفاض عدد فترات الاحتجاز الطويلة التي تسبق المحاكمات؛

٢ - **تحث** حكومة كمبوديا على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى الاعتماد المبكر للقوانين والمدونات التي تشكل عناصر ضرورية للإطار القانوني الأساسي، ومن ذلك مشروع النظام الأساسي المتعلق بالقضاة، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن قانون مدني جديد وقانون جديد للإجراءات المدنية، وجهودها الرامية إلى إجراء إصلاحات في تطبيق العدالة، وإلى تعزيز تدريب القضاة والمحامين، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تحقيق هذا الهدف، وترحب في جملة أمور بإعداد مشروعي قانوني الحراجة ومصائد الأسماك؛

٣ - **ترحب** بتطبيق قانون الأرض، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتصلة بالأرض، بما في ذلك انتزاع الأرض، وعمليات الإجلاء القسري، ومواصلة التشريد، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق نظام لتسجيل الأرض يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، كما هو متوخى في القانون، لحل هذه المشاكل؛

٤ - **ترحب أيضا** بجهود حكومة كمبوديا الرامية إلى تنفيذ برنامجها الإصلاحي، بما في ذلك اعتماد خطة العمل المتعلقة بأصول الحكم، وتشجع على تنفيذ الخطة بفعالية وفي الموعد المحدد، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تحقيق ذلك؛

٥ - **تعرب عن القلق الشديد** لاستمرار حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتدرك ما تبديه حكومة كمبوديا من التزام وما تبذله من جهود ترمي إلى معالجة هذه المشكلة، وتدعو حكومة كمبوديا إلى اتخاذ المزيد من التدابير، باعتبار ذلك أولوية بالغة الأهمية، بغية التحقيق على وجه الاستعجال مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة، وفقا للإجراءات القانونية السليمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتشجع المجتمع الدولي على توفير الوسائل، مثل المساعدة التقنية والخبرة، لمساعدة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة بصورة أكثر فعالية؛

٦ - **ترحب** بجهود حكومة كمبوديا لتسريح قواتها المسلحة، بما في ذلك الشروع في تنفيذ الجزء الأول من برنامج التسريح، وتشجع الحكومة على تنفيذ مضمون

الكتاب الأبيض عن الدفاع الوطني وعلى مواصلة تنفيذ الإصلاح الفعلي، بما في ذلك تنفيذ برنامج للتسريح على نطاق شامل يتضمن نزع سلاح الجنود المسرحين استنادا إلى الخبرة المكتسبة من مشروع رائد يرمي إلى تحويل الشرطة والقوات المسلحة إلى جهات محترفة وغير منحازة، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة الحكومة لبلوغ هذه الغاية؛

٧ - **ترحب أيضا** بسن قانون إدارة وتنظيم البلديات/سانغكات وقانون انتخاب مجالس البلديات/سانغكات، وبالانتخابات المقرر إجراؤها في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتحث حكومة كمبوديا بشدة، بما في ذلك على الصعيد المحلي وصعيد المقاطعات، على إجراء انتخابات حرة ومنصفة دون عنف من جانب أي طرف، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة لبلوغ هذه الغاية، وتحث بشدة جميع الأحزاب السياسية على المشاركة في الانتخابات بأسلوب ديمقراطي وسلمي، وترحب في هذا الخصوص باتفاق الحزبين الحاكمين على الامتناع عن أعمال العنف، وتحث الحكومة على التحقيق بشكل دقيق فيما يحدث من عنف أو تخويف، وتشدد على أهمية استقلال اللجان الانتخابية وشفافيتها على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات وصعيد البلديات؛

٨ - **تلاحظ بقلق شديد** الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض الجهود الهامة لتحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين أوضاع الاحتجاز وتوفير الرعاية الصحية الملائمة للمحتجزين، وذلك بوسائل منها تعزيز الدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الصحة في السجون في التنسيق في هذا المجال مع وزارة الصحة والسلطات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ومنع أي شكل من أشكال التعذيب؛

ثالثا

انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمال والطرد القسري، فضلا عن العنف السياسي وضلوع الشرطة في العنف، والافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء، على النحو الوارد بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص، وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في التصدي لهذه المسائل، وتحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الانتهاكات؛

٢ - **تحث** على وضع حد لأعمال العنف العنصري والحط من قدر الأقليات العرقية، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات لمنع هذا العنف، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٣٦]، وذلك من خلال جملة أمور، من بينها التماس المساعدة التقنية؛

رابعا

محكمة الخمير الحمر

١ - **تؤكد مرة أخرى** أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وتسلم بأن سقوط الخمير الحمر النهائي وجهود حكومة كمبوديا المتواصلة مهدا السبيل لإحلال السلام من جديد، وتحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية في كمبوديا، والتحقيق مع قادة الخمير الحمر ومحاكمتهم؛

٢ - **ترحب** بإقرار قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمقاضاة الجرائم المرتكبة أثناء فترة كمبوتشيا الديمقراطية، وتلاحظ مع التقدير الأحكام العامة للقانون واختصاصاته والدور الذي نص عليه للأمم المتحدة، وتناشد حكومة كمبوديا كفالة محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وأولئك الذين كانوا مسؤولين عن الجرائم

(٤٣٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي وللقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، وذلك عملا بالمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وتنفيذ القانون، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في هذه المسألة، وترحب بجهود الأمانة العامة والمجتمع الدولي لمساعدة الحكومة على بلوغ هذه الغاية، وتحث الحكومة والأمم المتحدة على التوصل إلى اتفاق دون تأخير لكي تباشر الدوائر الاستثنائية عملها فورا، وتناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة في هذا الخصوص، بما في ذلك دعم هذه الدوائر بالمال والموظفين؛

خامسا

حماية المرأة والطفل

١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تحسين وضع المرأة، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومحاربة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بواجباتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٣٧]، بما في ذلك عن طريق طلب المساعدة التقنية؛

٢ - **تلاحظ بقلق شديد** استمرار وتنامي ظاهرة الاتجار بالمرأة والطفل واستغلالهما الجنسي، وازدياد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تعالج هذه المشاكل وأسبابها الجذرية من جميع جوانبها؛

٣ - **تحث** حكومة كمبوديا على مواصلة تحسين أحوال الطفل الصحية وحصوله على التعليم، وتوفير وتعزيز مجانية تسجيل الولادات وتيسيره، وإنشاء نظام فعال للعدالة يتعلق بالأحداث يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة الحكومة لبلوغ هذه الغاية؛

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** مشكلة تشغيل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا أو أن يتعارض مع تعليمه أو يكون ضارا بصحته وسلامته وسلوكه الأخلاقي، في جملتها تنفيذ القوانين الكمبودية المتعلقة بتشغيل الأطفال وقانون العمل الحالي وأحكام قانون مكافحة الاتجار باسم الأطفال ومقاضاة الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وتشجع الحكومة على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، التي اعتمدت سنة ١٩٩٩؛

سادسا

تعزيز حقوق الإنسان

١ - **تسلم** بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب عليها في كمبوديا، وتثني على جهود حكومة كمبوديا ومكتب المفوضية والمجتمع المدني في هذا الميدان، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه البرامج ونشرها على نطاق أوسع، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساندته لهذه الجهود؛

٢ - **تشيد** بالدور الحيوي والقيّم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجالات منها تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على كفالة الحماية لمنظمات حقوق الإنسان تلك ولأعضائها ومواصلة العمل والتعاون على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا، ولاسيما في الفترة التي تسبق إجراء انتخابات البلديات؛

٣ - **تلاحظ باهتمام** الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز الثقة في تلك المؤسسات

(٤٣٧) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

وتدعيم أنشطتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدته التقنية لبلوغ هذه الغاية؛

٤ - **تشجع** حكومة كمبوديا في جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على أن ترتكز على المبادئ المنظمة لأوضاع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعروفة باسم مبادئ باريس[٤٣٨]، وتعمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وتطلب إلى المفوضية مواصلة تقديمها للمشورة والمساعدة التقنية في هذه الجهود؛

٥ - **تطلب** إلى حكومة كمبوديا متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من الحكومة، وتهيب بالحكومة الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ بموجب كل صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وتطلب إلى مكتب المفوضية في كمبوديا بأن يواصل تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

سابعا

الألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في نزع هذه الألغام ومساعدة الضحايا وبرامج التوعية بمخاطر الألغام، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها في هذا الخصوص، وتثني على البلدان المانحة وغيرها من الأطراف في المجتمع الدولي لمساهمتهم ومساعدتهم في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء العدد الهائل من الأسلحة الصغيرة التي ما زالت موجودة في المجتمع، وتثني على التقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا وعلى تعاون المجتمع الدولي في التصدي لمسائل الأسلحة الصغيرة، وتشجع الحكومة على التعاون في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى الحد من عدد الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، بما في ذلك تنفيذ البرامج الحالية؛

ثامنا

خاتمة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن دور المفوضية وإنجازاتها في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٦/١٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٤٣٩]

٥٦/١٧٠ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٩٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٠] ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا

(٤٣٨) انظر القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

(٤٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(٤٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٤٤١] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٤٢] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤٤٣] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤٤٤]،

وإذ تحيط علما بالمعاملة الإيجابية التي حظيت بها مسألة المهاجرين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تعترف بمساهمات المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان المقصد والمنشأ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين[٤٤٥]،

وإذ تحيط علما بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٢ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين و ٢٠٠١/٥٦ بشأن حماية العمال المهاجرين وأسرهم المؤرخين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٤٤٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تقر بالمساهمات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون عادة، بما في ذلك عن طريق اندماجهم المحتمل في مجتمعهم المضيف،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام بين العمال المهاجرين وباقي المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتنامية التي يتعرض لها هؤلاء العمال من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة من كثير من المجتمعات،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول لمعاقبة الاتجار الدولي بالمهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

---

(٤٤١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٤٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٤٣) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٤٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٤٥) E/CN.4/2001/83 و Add.1.

(٤٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة في حالة اعتقال سلطات الدولة المستقبلة لرعايا أجانب،

١ - **ترحب** بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٤٧] باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتشجيع المزيد من الوئام والتسامح في جميع المجتمعات؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للنظام الدستوري في كل منها، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٠] والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٤٨]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٤٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٥٠]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤٥١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٥٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٥٣]، وسائر الصكوك الدولية المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - **تدين بشدة** جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة التمييز ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بما في ذلك الضحايا من المهاجرين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بزيادة تعزيز الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٥ - **تكرر** الحاجة إلى قيام جميع الدول الأطراف بالحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بغض النظر عن مركزهم القانوني، وإلى توفير المعاملة الإنسانية لهم، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية؛

٦ - **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[٤٥٤]، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بغض النظر عن وضعهم القانوني، في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلدهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في أراضيها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٧ - **تؤكد مجددا** مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي

---

(٤٤٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٤٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٤٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٥٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٥١) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٤٥٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٥٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

يرتكبها الأفراد والجماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير بهذا الشأن؛

٨ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك بواسطة الأفراد والجماعات؛

٩ - **تعرب** عن دعمها لما تقوم به المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، و تطلب إليها أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[٤٥٥] لدى اضطلاعها بالولايات والمهام والواجبات المنوطة بها؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك آخذة في الاعتبار بصورة خاصة ما ينطوي عليه ذلك الاتجار من تعريض حياة المهاجرين للخطر أو لمختلف أشكال العبودية أو الاستغلال من قبيل أي شكل من أشكال عبودية الديون أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١١ - **تشجع** جميع الحكومات على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لعائداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وسريعة وبدون أي قيود، وفقا للتشريعات المعمول بها، والعمل، حسب الاقتضاء، على اتخاذ التدابير اللازمة لحل أي مشاكل أخرى قد تعوق هذه التحويلات؛

١٢ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر إمكانية لم شمل الأسر وتعزز وجود بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل جعل مصلحة الطفل العليا وأهمية لـمِّ شمله مع والديه، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، هما الاعتباران الرئيسيان في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار الولايات الخاصة بها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى أن تقوم عند الضرورة بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٤ - **ترحب** بإعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين وبدعوة الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى الاحتفال به بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن إسهاماتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة وفي بلدانهم الأصلية وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حمايتهم؛

١٥ - **تشجع** الدول على المشاركة في الحوارات التي تجرى على الصعيد الإقليمي بشأن مشاكل الهجرة، وتدعوها إلى وضع برامج وتنفيذها بالتعاون مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

---

(٤٥٥) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

القرار ١٧١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.3، الفقرة ٤٨)[٤٥٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٢ مقابل ٤٩ وامتناع ٤٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتيس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباتي، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكونغو، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، توغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، قيرص، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا

١٧١/٥٦ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٥٨] وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٥٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٥٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٥٩]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٦٠]،

---

(٤٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٤٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٥٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٥٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٤٦٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٥٥/١١٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٤٦١]،

١ – **ترحب** بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٤٦٢]؛

(ب) مشاركة الناخبين الواسعة النطاق في الانتخابات الرئاسية التي أجريت خلال حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي مشاركة تظهر الالتزام الحقيقي للشعب الإيراني بالعملية الديمقراطية في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) ما أُفيد من أنه لن يعود يُطلب بعد الآن تدوين الدين عند تسجيل الولادة أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة؛

(د) ما يحدث من تطورات إيجابية فيما يتعلق بحالة الأطفال الإيرانيين في ميادين التعليم والصحة وقضاء الأحداث، على نحو ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة وأفاد به الممثل الخاص؛

(هـ) عملية الإصلاح القانوني الجارية في جمهورية إيران الإسلامية، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة هذه العملية؛

(و) إعادة إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان (المجلس)، وتعرب عن أملها في أن تكمل العمل الذي تقوم به اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ز) النقاش العام الجدي الذي يدور حاليا داخل المجتمع وفي وسائط الإعلام حول صحة وفائدة فرض عقوبة الجلد العلني وغيرها من ضروب العقوبة الصارمة؛

(ح) الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في قبول أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان وتقديم الرعاية لهم؛

٢ – **تلاحظ** ما يلي:

(أ) الالتزام من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وبتشجيع سيادة القانون؛

(ب) تقييم الممثل الخاص بأنه سجلت بعض التحسينات في مجالات عدة منها تعليم المرأة؛

(ج) إنشاء لجنة وطنية لتعزيز حقوق الأقليات الدينية، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تعجيل بدء هذه اللجنة لعملها؛

٣ – **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) عدم توجيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية أي دعوة منذ عام ١٩٩٦ إلى الممثل الخاص لزيارة البلد؛

(ج) استمرار تدهور الحالة بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، وبخاصة الهجمات على حرية الصحافة واعتقال الصحفيين وأعضاء البرلمان، والأحكام الصارمة الصادرة ضد من شاركوا في مؤتمر برلين أو في الإعداد له[٤٦٣]، وردود الفعل الصارمة على تظاهرات الطلاب، بما في ذلك سجن وسوء معاملة المشاركين فيها؛

(د) العدد المتزايد لحالات الإعدام التي تجري في ظل عدم احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وتعرب بالخصوص عن استيائها من حالات الإعدام العلنية والشديدة القسوة مثل الرجم؛

(هـ) درجة الامتثال غير المرضية حتى الآن للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وعدم اتباع الإجراءات

---

(٤٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦٢) انظر A/56/278.

(٤٦٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥٣-٥٨؛ انظر أيضا E/CN.4/2001/39، الفقرات ٨٨-٩٤.

القانونية السليمة، واستخدام قوانين الأمن الوطني لحرمان الفرد من حقوقه؛

(و) اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبخاصة ممارسة بتر الأطراف والعدد المتزايد لحالات الجلد العلني؛

(ز) التمييز المنظم، في القانون والممارسة، ضد المرأة والفتاة، والرفض، مؤخرا، للتشريع الذي يهدف إلى رفع سن زواج المرأة؛

(ح) استمرار التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، وخاصة ضد البهائيين، والمسيحيين، واليهود، والسنيين؛

(ط) استمرار عدم الوضوح فيما يتعلق بجميع الظروف المحيطة بالوفيات المشبوهة وأعمال قتل مفكرين وناشطين سياسيين في أواخر عام ١٩٩٨ وأوائل عام ١٩٩٩؛

٤ – **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) التقيد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٥٨] وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومواصلة بذل الجهود لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ب) اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع تمتع المرأة والفتاة الكامل على قدم المساواة بحقوق الإنسان والاضطلاع ببرامج تعليمية كبرى لتعزيز حقوق المرأة؛

(ج) تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل[٤٦٤] على سبيل الأولوية، وكذلك النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

(د) القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أسباب دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ومعالجة هذه المسألة بشكل منفتح بمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها، فضلا عن التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعصب الديني المتعلقة بالبهائيين وسائر فئات الأقلية[٤٦٥] إلى حين تحررها الكامل؛

(هـ) ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير؛

(و) وضع حد لفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون ١٨ من العمر، وضمان عدم إصدار أحكام بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وعدم إصدار هذه الأحكام دون مراعاة لما تعهدت به من التزامات بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٥٨] وأحكام ضمانات الأمم المتحدة، وموافاة المقرر الخاص بالإحصاءات ذات الصلة بهذا الشأن؛

(ز) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد للجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ولا سيما ممارسات بتر الأطراف والجلد العلني، والعمل بحزم على إصلاح نظام السجون؛

(ح) تنفيذ الإصلاح القضائي على نحو سريع وكامل لضمان كرامة الفرد وكفالة التطبيق الكامل للإجراءات القانونية السليمة من قبل هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتبع إجراءات عادلة وشفافة، والقيام، في هذا السياق، بكفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية؛

(ط) القيام في أسرع وقت ممكن بسن تشريع لضمان عدم معاقبة الأشخاص على ممارسة حرياتهم السياسية؛

(ي) دعوة الممثل الخاص إلى زيارة البلد، والتعاون معه تعاونا كاملا، كي يتسنى له على وجه الخصوص، عن

(٤٦٤) انظر CRC/C/15/Add.123.

(٤٦٥) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

طريق الاتصالات المباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد وتقييم الاحتياجات القادمة، ولا سيما في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ك) القيام في المستقبل القريب بتنفيذ دعوتها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة جمهورية إيران الإسلامية، فضلا عن النظر في إمكانية توجيه دعوات إلى آليات مواضيعية معنية أخرى لزيارة البلد؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء اهتمام خاص بما يستجد من تطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من فئات الأقليات، في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" من جدول الأعمال، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ١٧٢/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.3، الفقرة ٤٨)[٤٦٦]

١٧٢/٥٦ - حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦٧]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٦٨]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بوضع اللاجئين[٤٦٩] والبروتوكول الملحق بها[٤٧٠]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤٧١]، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية[٤٧٢]، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤٧٣]، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[٤٧٤]، والقواعد الإنسانية المتعارف عليها، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٧٥]، ووثيقة هلسنكي الختامية المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ بالنسبة للدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار جميع القرارات ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٤٧٦]، وقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فضلا عن قرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن،

---

(٤٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٤٧١) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٤٧٢) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٤٧٣) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٤٧٤) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٤٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة الملحقة بذلك القرار، و ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، و ١٣٦٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن الموضوع، وكذلك البيان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين[٤٧٧]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٧٨] و ١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٧٩] و ٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٨٠] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو[٤٨١]، وإذ تشير أيضا إلى التقرير المرحلي للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٤٨٢]،

وإذ تؤكد التزام جميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف في كوسوفو بالتعاون الكامل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو،

(٤٧٧) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

(٤٧٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٩) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)؛ الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨١) E/CN.4/2000/10.

(٤٨٢) انظر A/56/460.

المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ والمرفقة بذلك القرار، وإذ ترحب بالوثيقة المشتركة الموقعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من قبل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل للتنفيذ التام للالتزامات الواردة في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف اختصارا باسم "اتفاق السلام")[٤٨٣]،

١ - **تؤكد** ضرورة كفالة الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبذل أقصى الجهود لخدمة عملية المصالحة والتعاون الإقليمي؛

٢ - **ترحب** بجميع الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة للتغلب على آثار الصراعات السابقة، وكذلك جهود المجتمع الدولي التي ساعدت بلدان المنطقة في قطع أشواط بعيدة في عملية تحقيق السلام والاستقرار؛

٣ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي قامت بها جميع الأطراف في المنطقة لإجراء حوار بناء مع جيرانها، ومواصلته وهو عنصر جوهري لتحقيق الاستقرار في المنطقة، وتحث تلك الأطراف على مواصلة هذه الجهود؛

٤ - **تلاحظ** أنه قد تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول، ولكن الحاجة ما زالت قائمة إلى بذل المزيد من الجهود في ميادين عدة؛

٥ - **تلاحظ أيضا** التقدم المحرز في المنطقة، وتشجع تنظيم المزيد من الانتخابات الحرة والنزيهة والجامعة الديمقراطية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع على ذلك باعتباره عنصرا هاما لسيادة القانون وتعزيز حماية حقوق الإنسان؛

٦ - **تحث** جميع الأطراف على إدانة العنف والتعصب الإثنيين وعلى المعارضة النشطة وبطريقة تتفق مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، لدعاة أو مرتكبي أي شكل من أشكال العنف وذلك كسبيل لتحقيق السلام

(٤٨٣) A/50/790-S/1995/999.

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الأطراف على استخدام الحوار لتسوية خلافاتها؛

٧ - **تحث** جميع السلطات في المنطقة على التعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقيام على وجه الخصوص بالوفاء بالتزامها بالقبض فورا على الأشخاص المتهمين وتسليمهم إلى المحكمة، وكذلك الاستجابة لطلبات المحكمة المتعلقة بالاطلاع على المعلومات والاتصال بالشهود؛

٨ - **تؤكد** ضرورة منع انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد لها، بما في ذلك حالات الحجز التعسفي، وكذلك الحجز المتواصل للمعتقلين السياسيين، وحالات التمييز على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو اللغة أو الديانة؛

٩ - **تؤكد أيضا** ضرورة مواصلة إحراز تقدم بشأن جميع المسائل التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، وعلى الخصوص الإصلاحات القانونية، والإفلات من العقاب، وحماية جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع وتنفيذ العودة الفورية للمشردين واللاجئين إلى ديارهم واندماجهم فيها عن طواعية وبسلامة وكرامة؛

١١ - **تؤكد** أهمية بذل جهود متواصلة للتحقق من مصير الأشخاص المفقودين، وتشجع جميع الدول والأطراف على إتاحة المعلومات للمنظمات المشاركة في هذه الجهود، وذلك بطرق من بينها آليات اقتفاء الأثر التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية، والتعاون التام مع المنظمات المشاركة في الجهود الرامية إلى التعرف على هويات الأشخاص المفقودين وأماكن تواجدهم ومصيرهم مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين؛

١٢ - **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا على تكثيف التعاون بينهم في المنطقة، بما في ذلك من خلال ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا؛

١٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة تقديم تبرعات لتلبية الاحتياجات الملحة للمنطقة في مجالي حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية؛

١٤ - **ترحب** بتعيين الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتدعو جميع السلطات وجميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع الممثل الخاص في أداء مهامه.

القرار ٥٦/١٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.3، الفقرة ٤٨)[٤٨٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ مقابل ٣ وامتناع ٦٩ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،

(٤٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، رواندا

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند

١٧٣/٥٦ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٨٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٨٦] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٨٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٨٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٨٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٨٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٨٩]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٩٠]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٤٩١]، وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧[٤٩٢] فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤٩٣]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع وآخرها القرار ١١٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، و ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ

---

(٤٨٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٨٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٨٧) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٤٨٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٤٨٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٩٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٤٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٤٩٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا[٤٩٤] وخطة كمبالا لفض الاشتباك[٤٩٥]، وخطط هراري الفرعية لفك الاشتباك وإعادة نشر القوات، وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن الإذن بإطلاق المرحلة الثالثة من نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أطراف النزاع، بما في ذلك أعمال العنف العرقي والكراهية العرقية والتحريض عليهما، على النحو المبين في تقريري المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٩٦]،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وسيسهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

وإذ تكرر تأييدها لمتابعة الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي يمثل، بشرط تعاون ومشاركة جميع الأطراف الكونغولية، عملية أساسية تخدم مستقبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة بأكملها،

وإذ تعترف بضرورة زيادة حضور المرأة في عملية السلام واشتراكها الكامل فيها،

وإذ تشير إلى قرارها بأن تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تأسف لأن الحالة في البلد على الصعيد الأمني لا تسمح حتى الآن بإيفاد تلك البعثة،

وإذ تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالالتزام الذي عقدته مؤخرا، ولا سيما التزامها إزاء مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) اللقاء بين اللجنة السياسية لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ومجلس الأمن في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتدعو الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المرحلة الثالثة من نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) تقريري المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٩٦]؛

(ج) الزيارتين اللتين أجراهما المقرر الخاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من ١١ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ ومن ٢٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ لتقييم الحالة الراهنة في البلد؛

(د) انعقاد المؤتمر التحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية في غابوروني، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ وتوقيع جميع الأطراف المعنية على وثيقة التزام تنص على إطلاق سراح جميع مساجين الرأي، وعلى حرية تنقل السلع والأشخاص وحماية السكان المدنيين؛

(هـ) الإفراج الفعلي عن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، من طرف حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

---

(٤٩٤) S/1999/815، المرفق.

(٤٩٥) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(٤٩٦) A/56/327 و E/CN.4/2001/40/Add.1.

(و) إقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للقانون رقم ٠٠١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بالأحزاب السياسية وما يتضمنه من إمكانيات انفتاح وتسامح، بدعوة الحكومة إلى السعي في ذلك الاتجاه وتطبيق القانون تطبيقا كاملا لصالح جميع الاتجاهات السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) أنشطة مكتب حقوق الإنسان الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على مواصلة وتكثيف التعاون مع المكتب؛

(ح) بيانات رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية التي جاء فيها أن الأطفال لن يجندوا في المستقبل، وتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية، في هذا السياق، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٤٩٧]، والتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في كفالة تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، وكذلك التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا السياق بحثها جميع الأطراف الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة؛

(ط) الإفراج عن أشخاص معرضين لأخطار بسبب أصلهم العرقي وعن مساجين سياسيين وإعادتهم إلى أوطانهم بإشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

(ي) الوجود المتواصل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة نشر أفرادها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

(ك) الالتزامات التي عقدها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بتحسين حالة حقوق الإنسان، والتي أُعرب عنها على وجه الخصوص خلال وجوده في أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتشجيعه على الوفاء بتلك الالتزامات؛

(ل) تنظيم المؤتمر الوطني المعني بحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠١، والأمل في أن تسفر نتائجه عن تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(م) موافقة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية على مشروع المقرر الخاص القيام، في إطار ولايته وخلال الشهور القادمة، ببعثة تحقيق مشتركة أولى في المذابح التي ارتكبت في مقاطعة كيفو الجنوبية، وغيرها من الأعمال الوحشية التي أوردها المقرر الخاص في آخر تقرير له وفي تقاريره السابقة، في سعي إلى تقديم المجرمين إلى العدالة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وموافقة المجموعات المتمردة على بعثة التحقيق هذه؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) استئناف القتال في شرق البلاد والضرر الذي لحق بحالة حقوق الإنسان من جراء الصراع، والآثار الخطيرة التي أحدثها بالنسبة لأمن وحياة السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخل بلدهم، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

(ب) ضياع فرصة إجراء حوار بين الأطراف الكونغولية في الاجتماع الذي عُقد لهذا الغرض في أديس أبابا يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وترحيبها في الوقت نفسه بالاستئناف المتوقع للعملية في جنوب أفريقيا؛

(ج) حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المتمردة أو الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، والانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأعمال الوحشية المرتكبة في حق المدنيين، والتي كثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب، مع التشديد في هذا الصدد على أنه يجب اعتبار قوات الاحتلال مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي تسيطر عليها، وهي تدين على وجه الخصوص ما يلي:

---

(٤٩٧) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

'١' جميع المذابح والأعمال الوحشية التي لا تزال تقترف في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في المناطق التي يسيطر عليها الجنود المتمردون والمناطق الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، بما فيها بوغوبي، ونياتيندي، وكاميسيبي، ولورهالا، ونيانغيزي، وبيامبوي، ونبينغي، وبونياتينغي، وكاغومو، وبانيوكي، وكيرما، وكاليميي، وبويتو، وروتشورو، وكيبومبا، وكيميا كيميا، ودونغو مولانغا، وكاسيسي بولانغا؛

'٢' حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاختفاء والتعذيب والاحتجاز تعسفا وبدون محاكمة التي يتعرض لها، ضمن أشخاص آخرين، الصحفيون والسياسيون المعارضون والمدافعون عن حقوق الإنسان والأفراد المتعاونون مع آليات الأمم المتحدة؛

'٣' عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي التي تُرتكب على نطاق واسع ضد النساء والأطفال، بما في ذلك اللجوء إلى تلك العمليات كوسيلة حرب؛

'٤' مواصلة تجنيد واستعمال الأطفال الجنود من طرف قوات وجماعات مسلحة، بما في ذلك تجنيدهم قسرا واختطافهم في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في كيفو الشمالية والجنوبية وفي المقاطعة الشرقية؛

'٥' أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم عسكرية في حق مدنيين بالرغم من الالتزامات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٨٦]، وما تقضي به تلك المحاكم من احتجاز مطول وتعسفي؛

'٦' أحكام الإعدام والإعدام بإجراءات موجزة التي يقوم بها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما؛

'٧' الهجمات العشوائية على المدنيين، بما فيها الهجمات على المستشفيات في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق الواقعة تحت احتلال القوات الأجنبية؛

(د) الصراعات بين طائفتي هيماس ولندوس العرقيتين في المقاطعة الشرقية، حيث قُتل آلاف الكونغوليين وحيث يتعين على أوغندا التي تسيطر عمليا على المنطقة أن تكفل احترام حقوق الإنسان؛

(هـ) تراكم وانتشار الأسلحة الخفيفة بشكل جامح، وانتشار وتداول الأسلحة والاتجار غير المشروع بها في المنطقة، فضلا عن آثارها الضارة بحقوق الإنسان؛

(و) انتهاكات حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في المنطقة الشرقية من البلاد؛

(ز) مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛

(ح) ترويع واضطهاد ممثلي الكنائس فضلا عن قتل هؤلاء الأشخاص في الجزء الشرقي من البلد؛

(ط) شدة انعدام الأمن، مما يحد من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق التي تحتلها القوات الأجنبية، واغتيال ستة من أفراد المساعدة الإنسانية التابعين لمنظمة الصليب الأحمر الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في مقاطعة إيتوري، وهي عملية يجب تقديم مقترفيها إلى العدالة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب وضع حد لهذا الاستغلال وتشدد على عدم استعمال تلك الموارد لتمويل الصراع؛

٣ – **تحث** جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) السماح بدون تأخير باستعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية لسيادتها وسلامتها الإقليمية، وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) التطبيق الكامل لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

(ج) وقف جميع أشكال الدعم العسكري واللوجستي وكذلك جميع أشكال التعاون الاستراتيجي مع الجماعات المسلحة، ولا سيما الجماعات العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) بذل قصارى الجهود لتهيئة الظروف المواتية لعقد لقاءات جديدة تسمح بتجسيد الحوار الكونغولي، مع الحرص على كفالة مشاركة المرأة في هذه العملية مشاركة كاملة؛

(هـ) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما الأحكام المتصلة بذلك في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٤٩١] والبروتوكولين الإضافيين المتعلقين بها لعام ١٩٧٧[٤٩٨] واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[٤٩٩] واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية[٥٠٠] وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالقانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين، ولا سيما فيما يتصل باحترام حقوق المرأة والطفل، وكفالة الأمن لجميع المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون في إقليم البلد، مهما كان أصلهم؛

(و) كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المنتسبين إليها وحرية حركتهم، وكفالة وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وصولا كاملا بدون عوائق إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تخرق وقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك، بما في ذلك خطط هراري الفرعية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتحث جميع القوات الأجنبية على الانسحاب من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) الكف فورا عن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، بما يتنافى والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون بدون تحفظ مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المكلف بمسألة آثار الصراعات المسلحة على الأطفال وهيئات المساعدة الإنسانية، وذلك للتعجيل بتسريح الأطفال الجنود وعودتهم إلى ديارهم وإعادة إدماجهم؛

(ط) تحديد وتطبيق جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين، وكفالة معاملتهم بإنصاف ووفقا للقانون؛

(ي) السماح بالوصول بحرية تامة وفي ظروف آمنة، إلى المناطق الواقعة تحت سيطرتها، ليتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان؛

(ك) التعاون الكامل مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في المزاعم المتعلقة بقتل عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في النظر في المزاعم المذكورة، بغية تقديم تقرير جديد إلى الأمين العام عن

---

(٤٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٩٩) انظر صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٥٠٠) القرار ٢٦٠ ألف (د – ٣).

طريق اللجنة الوطنية، عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات في هذه المسألة؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق ما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوفاء بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين على أراضيها والقيام بدور رائد في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من اللاجئين والمشردين في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ب) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادته، ولا سيما ما أعلنته من اعتزام القضاء تدريجيا على عقوبة الإعدام، وكذلك إصلاح القضاء العسكري امتثالا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٨٦]، مع تشجيع مواصلة الوقف الساري على تنفيذ أحكام الإعدام؛

(ج) وضع حد لإفلات الجناة من العقاب والوفاء بمسؤوليتها عن الحرص على تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(د) القيام، وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ولا سيما في المواد المتعلقة بالحوار بين الأطراف الكونغولية، بتهيئة الظروف التي تسمح بإرساء ديمقراطية حقيقية يشارك فيها الجميع وتعكس طموحات جميع سكان البلد بالكامل، وإكمال الإجراءات الإدارية اللازمة للسماح بأنشطة الأحزاب السياسية والإعداد لتنظيم انتخابات ديمقراطية وحرة وشفافة؛

(هـ) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة فيما يتعلق بجميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(و) إزالة القيود التي لا تزال تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتعميق الوعي الإنساني، بوسائل منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك جميع منظمات حقوق الإنسان؛

(ز) مواصلة تيسير وتعزيز تعاونها مع مكتب حقوق الإنسان الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة ١٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها[٥٠١] إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للمحاكمة حسب الأصول؛

(ط) مواصلة تيسير تهيئة الظروف اللازمة لنشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظروف آمنة، وكفالة الأمن وحرية التنقل لأفرادها وللأفراد المنتسبين إليها؛

٥ - **تقرر**:

(أ) أن تواصل بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين يراعي فيه المنظور الجنساني؛

(ب) أن ترجو من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

---

(٥٠١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣.

الاضطلاع، بالتعاون عند الاقتضاء مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير السابقة) بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي اقترفت في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما المذابح التي حدثت في مقاطعة كيفو الجنوبية والأعمال الوحشية الأخرى التي أوردها المقرر الخاص في تقريره الأخير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي تقاريره السابقة، بغية تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تقرير عن ذلك الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة الخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين وإلى البعثة المشتركة كل المساعدة اللازمة للوفاء تماما بولايتهم؛

(د) أن ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى البعثة المشتركة ما تحتاجه من كفاءات تقنية للوفاء بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى مكتب حقوق الإنسان الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما من أجل تمكينه من القيام بما يلي:

'١' تكثيف مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والأنشطة الرامية إلى زيادة التوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز النظام القضائي؛

'٢' زيادة دعمه للمنظمات غير الحكومية في دفاعها عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة تطوير التعاون مع تلك المنظمات وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، ولا سيما عن طريق الدعم المالي.

القرار ١٧٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.3، الفقرة ٤٨)[٥٠٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ مقابل ٢ وامتناع ٦٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، السودان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا،

---

(٥٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند

١٧٤/٥٦ – حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٠٤]، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٥٠٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار للجنة، وهو القرار ٢٠٠١/١٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٠٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس إلى العراق أن يطلق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقرار المجلس ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على تعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، التي أذن فيها المجلس للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي ليتسنى للعراق شراء الإمدادات الإنسانية، وقرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، من خلال اتباع نهج شامل بالنسبة للحالة في العراق، بإلغاء الحد الأقصى للنفط العراقي المسموح

---

(٥٠٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٠٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٠٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ – ٩٧٣.

(٥٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

باستيراده لزيادة كمية الدخل المتاح لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكام وإجراءات جديدة لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني ولزيادة تلبية احتياجات سكان العراق الإنسانية، وكـــرر تأكيد التزام العراق بتسهيل إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى المشـــار إليهم في الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥٠٧]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري[٥٠٨]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـية والثقافيـة[٥٠٩]، ولـجنة حقوق الطفل[٥١٠]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٥١١]، بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها إليها العراق، والتي تشير فيها هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، وترى أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات، بينما تشير في الوقت نفسه إلى الأثر السلبي للجزاءات على الحياة اليومية للسكان، ولا سيما الأطفال والنساء،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية حكومة العراق أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشغلها الحالة الإنسانية المؤلمة السائدة في العراق، والتي تؤثر بشكل خاص في بعض الفئات الضعيفة من السكان، وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تناشد جميع المعنيين الوفاء بالتزاماتهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[٥١٢]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تلاحظ باستياء** عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣ - **تدين بشدة:**

(أ) الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع وتقوم على التمييز الواسع النطاق والإرهاب الواسع الانتشار؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدام والإبعاد وغير ذلك من الجزاءات؛

(ج) القمع الذي تتعرض له المعارضة أيا كان نوعها، وبخاصة المضايقات وأعمال الترهيب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يعيشون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١٤] وضمانات الأمم المتحدة؛

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، واستخدام الاغتصاب كأداة سياسية، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير

---

(٥٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، الفقرات ٩٠-١١١.

(٥٠٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18)، الفقرات ٣٣٧ -٣٦١.

(٥٠٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، الفقرات ٢٤٥-٢٨٣.

(٥١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفقرات ٣٠٤-٣٣٣.

(٥١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرات ١٦٦ —٢١٠.

(٥١٢) انظر A/56/340.

الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛

(و) ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبصورة منتظمة، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن توقف جميع حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وأن تعمل على ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المتعلقة بضمانات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متفقة مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) أن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية، وتلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوى أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(و) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(ز) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ح) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية وأن تمنع أعمال الترهيب والقمع الموجهة ضد المعارضين السياسيين وأسرهم؛

(ط) أن تحترم حقوق جميع الطوائف العرقية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية، بما في ذلك عمليات الإبعاد والترحيل القسرية، الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، وأن تكفل السلامة البدنية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان الشيعة، وضمان حرياتهم؛

(ي) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى للرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى والممتلكات الكويتية، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء احتجازهم لدى السلطات العراقية، عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين ربما لا يزالون رهن الاحتجاز، وأن تبلغ الأسر بأماكن وجود المعتقلين، وأن توفر معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق

أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وإصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والمدنيين المحتجزين المتوفين؛

(ك) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ل) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٦٦ (١٩٩٩)، و١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، و ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، و١٣٥٢ (٢٠٠١)، و١٣٦٠ (٢٠٠١)، وأن تتعاون مع جميع المعنيين في تنفيذ الأجزاء التي تتناول الشؤون الإنسانية من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تواصل بذل جهودها لكي تكفل بشكل تام التوزيع العاجل والمنصف لجميع الإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تلبي بشكل فعال احتياجات الأشخاص الذين يتطلبون اهتماما خاصا، من قبيل الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين والمرضى عقليا وغيرهم، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد، ووصولهم بحرية ودون تمييز إلى جميع السكان، وأن تكفل حصول المشردين كُرهاً على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم أقاموا لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(م) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق لتيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في نهاية المطاف؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في تنفيذ ولايته، وتقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ٥٦/١٧٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.3، الفقرة ٤٨)[٥١٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ مقابل ٣٧ وامتناع ٤٨ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنن، بوركينا فاصو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا،

(٥١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توفالو، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية

١٧٥/٥٦ – حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥١٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥١٥] وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والوفاء بالالتزامات التي عقدتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥١٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٥١٦]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٥١٧] واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٥١٨]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥١٩]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أثر استمرار النزاع في السودان بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان على حالة حقوق الإنسان، وإزاء تجاهل كافة أطراف النزاع قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بينما ترحب بإعلان حكومة السودان المتكرر لوقف إطلاق النار الشامل،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء عدم إحراز عملية السلام أي تقدم، والعمليات الهجومية المتكررة التي يشنها الجيش السوداني والجيش الشعبي لتحرير السودان، والتصاعد العام في حدة القتال، واستمرار عمليات القصف الجوي التي تشنها حكومة السودان،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لقيام حكومة السودان بتنفيذ تدابير إضافية فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تحيط علما بمبادرة الجماهيرية العربية الليبية ومصر الرامية إلى تحقيق سلام دائم في البلد يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، وتشجع على إقامة تنسيق وثيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تدين قتل أربعة من عمال الإغاثة السودانيين في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩ عندما كانوا محتجزين لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان،

---

(٥١٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥١٦) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٥١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٥١٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥١٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تعيين مقرر خاص جديد للجنة حقوق الإنسان معني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وتقريره المؤقت[٥٢٠]؛

(ب) التعاون الجيد الذي أبدته حكومة السودان للمقرر الخاص السابق والمقرر الخاص الجديد في أثناء زيارتيهما إلى السودان في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك التعاون الذي أبدته لمن يضطلع بولاية من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن رغبة حكومة السودان المعلنة في استمرار التعاون مع المقرر الخاص؛

(ج) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(د) أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال باعتبارها استجابة بناءة من جانب حكومة السودان، وتعاون المجتمعات المحلية مع اللجنة والدعم المقدم لها من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان، وإنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(و) البيانات المتكررة التي أصدرتها حكومة السودان تأييدا لتحقيق وقف لإطلاق النار في جنوب السودان يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال؛

(ز) الاقتراح الداعي إلى إنشاء مجلس وطني عريض القاعدة لتقييم مبادرات السلام الأجنبية الرامية إلى وقف الصراع، وإلى تقديم توصيات بهذا الشأن؛

(ح) الجهود الإضافية التي بذلتها حكومة السودان مؤخرا لتحسين حرية تكوين الجمعيات والتجمع، ولا سيما اعتماد قانون الجمعيات والأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٠، والإعلان المتعلق بإنشاء لجنة عليا لمراجعة قانون النظام العام؛

(ط) الزيارة التي قام بها، بناء على دعوة من حكومة السودان، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وكذلك التزام حكومة السودان بمواصلة جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا ومتابعة زيارة الممثل متابعة فعالة، تشمل عقد مؤتمر في المستقبل القريب بشأن موضوع التشرد الداخلي؛

(ي) عملية السلام على المستوى الشعبي الجماهيري، ولا سيما مؤتمر النوير المعقود في كيسومو، كينيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي تمخض عن إعلان كيسومو من أجل السلام والوحدة في النوير الذي ينبغي أن يساهم، أسوة بغيره من المؤتمرات المعقودة على الصعيد المحلي، في تحقيق تسوية سلمية شاملة في سياق مبادرات السلام القائمة؛

(ك) التدابير التي اتخذت مؤخرا لإسقاط الدعاوى المرفوعة ضد بعض المحتجزين السياسيين، وكذلك الإفراج عن بعض المحتجزين السياسيين، مع الإعراب في الوقت نفسه عن قلقها العميق إزاء إعادة اعتقال بعض المحتجزين على الأقل بعد الإفراج عنهم بوقت قصير بموجب قانون قوات الأمن الوطني الأمر الذي يؤدي إلى تأبيد احتجازهم؛

(ل) الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

(م) دعوة المجلس الوطني للانعقاد من جديد في نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(ن) تحسين دور المجلس القومي للصحافة في رصد الشكاوى المتعلقة بالصحافة؛

(س) اتفاق التعاون التقني الذي وقعته حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، وتكليف خبير من المفوضية للعمل في

---

(٥٢٠) انظر A/56/336.

السودان بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ع) تسريح وإعادة توطين ما يزيد على ٣ ٥٠٠ من الأطفال الجنود بتعاون وثيق بين الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ف) قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان مؤخرا بتوقيع اتفاق يحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها في سائر الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، وتشجعه في الوقت نفسه على تنفيذ هذا الاتفاق بسرعة؛

(ص) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) وطأة النزاع المسلح الحالي على حالة حقوق الإنسان وآثاره الضارة على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

'١' حدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للصراعات المسلحة بين أفراد القوات المسلحة وحلفائها ومجموعات المتمردين المسلحة داخل البلد، ومن ضمنها الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان؛

'٢' استبقاء حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠١؛

'٣' ما يحدث، في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، من استخدام الأطفال كجنود ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، وتعذيب وإساءة معاملة المدنيين، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم تُحل لغاية الآن؛

'٤' محنة الأشخاص المشردين داخليا في السودان الذين يُعتبر عددهم من أعلى الأعداد في العالم، ولا سيما النساء والأطفال، والمضايقة التي تتعرض لها تلك الفئات؛

'٥' التشريد القسري للسكان، ولا سيما في المناطق المحيطة بحقول النفط، وتحيط علما بالدعوة الموجهة من حكومة السودان إلى المقرر الخاص لزيارة المناطق المنتجة للنفط؛

'٦' استمرار اختطاف النساء والأطفال من قِبَل مجموعات المرحَّلين وغيرهم من الميليشيات الحكومية وإخضاعهم للعمل القسري أو للعمل في ظروف مماثلة؛

'٧' عدم بذل أي جهد لكبح قيام مجموعات معينة ترعاها الحكومة مباشرة بإنشاء مجموعات من قبيل المرحَّلين أو الميليشيات الذين يرتكبون أعمال إيذاء خطيرة تمس حقوق الإنسان مثل أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختطاف وتدمير المآوى وسبل العيش؛

'٨' الدور السلبي الذي تقوم به الميليشيات الجنوبية غير المنضبطة التي يسلحها الجيش السوداني والجيش الشعبي لتحرير السودان والتي تعتبر مسؤولة عن أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب وإحراق القرى وتدمير المحاصيل وسرقة الماشية؛

'٩' استمرار حكومة السودان في عمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية، وبخاصة قصف المدارس والمستشفيات والكنائس وأماكن توزيع الأغذية والأسواق، وهي عمليات تضر بالسكان المدنيين والمنشآت المدنية على نحو خطير ومتكرر؛

'١٠' استخدام كل من الجيش السوداني والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية

لتحرير السودان الأماكن المدنية لأغراض عسكرية؛

'١١' استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام الأرضية والقصف المدفعي العشوائي، ضد السكان المدنيين؛

'١٢' الشروط التي تفرضها حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بما يخالف المبادئ الإنسانية، على المنظمات العاملة، ولا سيما حرمانها من إمكانية الوصول والتي أثّرت بشكل خطير في سلامتها وأدت إلى انسحاب العديد منها وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الخطير أصلا بالنسبة لآلاف الناس الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

'١٣' الصعوبات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية في أثناء اضطلاعهم بولايتهم بسبب أعمال الاختطاف والمضايقة من جانب طرفي النزاع كليهما، والقصف الجوي العشوائي، وتجدد الأعمال القتالية؛

'١٤' اعتداء الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية واستخدام القوة ضدهم؛

'١٥' التدابير التي اتخذتها قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان لمنع شيوخ القبائل والنساء والشباب من المشاركة في اجتماعات منظمات المجتمع المدني من قبيل مؤتمر النوير؛

(ب) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة ما يلي:

'١' فرض قيود على حرية الدين وقيود على حرية التعبير، وبصورة خاصة فرض رقابة شديدة على الصحافة؛

'٢' فرض قيود على الحرية السياسية على الرغم من استبدال قانون الجمعيات السياسية لعام ١٩٩٨ بقانون الجمعيات والأحزاب السياسية في آذار/مارس ٢٠٠٠، وزيادة النشاط من جانب بعض أحزاب المعارضة؛

'٣' الاعتقال والاحتجاز التعسفيان دون محاكمة، ولا سيما للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وكذلك أعمال التخويف ومضايقة السكان من قِبَل أجهزة الأمن؛

'٤' التعديل الجديد المُدخل على قانون قوات الأمن الوطني الذي وافق عليه البرلمان وأقره الرئيس والذي يجيز لقوات الأمن اعتقال واحتجاز الأفراد لفترة تصل إلى ستة أشهر وثلاثة أيام بدون مراجعة قضائية مناسبة وبتجديد الاحتجاز كتدبير وقائي إلى أجل غير مسمى عمليا؛

'٥' الاحتجاز في ظروف سيئة وأعمال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل أجهزة الأمن ووكالات المخابرات والشرطة، وتشجع السلطة القضائية في الوقت نفسه على ممارسة المزيد من الرقابة على هذه الوكالات؛

'٦' استخدام أقسى أشكال العقاب الجسدي في مخالفة لقواعد ومعايير حقوق الإنسان؛

'٧' الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١٥] وضمانات الأمم المتحدة؛

٣ – **تحث** جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، لا سيما ضرورة ضمان حماية المدنيين والمرافق المدنية، مما ييسر العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادتهم إليها وإعادة إدماجهم، وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(ب) اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ وقف لإطلاق النار يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال، كخطوة أولى ضرورية نحو تسوية للنزاع يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، والالتزام بوقف دائم لإطلاق النار؛

(ج) اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ إعلان المبادئ لعام ١٩٩٤، ولا سيما اتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو التفاوض بشأن اتفاق لوقف إطلاق النار حسبما تم الاتفاق عليه في البند ٦ من إعلان المبادئ؛

(د) استئناف محادثات السلام فورا ومواصلة التعاون التام مع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(هـ) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام الأرضية، والقصف العشوائي بالمدفعية ضد السكان المدنيين، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني الدولي؛

(و) وقف استخدام الميليشيات القبلية التي ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

(ز) قيام حكومة السودان، بشكل خاص، بالكف فورا ودون شرط عن جميع عمليات القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والمنشآت المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، والكنائس، ومناطق توزيع الأغذية والأسواق، وهي عمليات تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ح) قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، بشكل خاص، بالامتناع عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية، والاستيلاء على المساعدات الإنسانية، وتحويل اتجاه إمدادات الإغاثة، بما في ذلك الأغذية، عن المتلقين لها من المدنيين؛

(ط) السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية كافة بالدخول الكامل والآمن ودون عوائق، من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بجميع الوسائل الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وخاصة في جبال النوبة، وغرب النيل الأعلى، وولاية النيل الأزرق، وبحر الغزال، وغيرها من المناطق المحتاجة في أنحاء البلد، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة، واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن اختطاف موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، بصفة خاصة، على رفع الشروط المفروضة على عمل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية في أسرع وقت ممكن، وتحث حكومة السودان بوجه خاص على إنهاء استخدام حظر الرحلات الجوية الخاصة بالمساعدة الإنسانية لأغراض سياسية؛

(ي) عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتشجّع الاستمرار في عملية تسريح الجنود الأطفال التي تضطلع بها حاليا منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، وتحث كلا الطرفين في النزاع على عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، والامتناع عن ممارسة التجنيد القسري؛

(ك) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، مثل الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وشن الهجمات على المواقع التي يوجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، فضلا عن اختطاف الأطفال واستغلالهم، وتجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، وكفالة الوصول إلى القُصَّر المشردين غير المصحوبين بذويهم، ولمّ شملهم مع عائلاتهم؛

(ل) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ عندما كانوا يتنقلون مع فريق من لجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية ثم قتلوا أثناء احتجازهم لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، وتحثه على إعادة جثثهم إلى ذويهم؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٢١]؛

(ج) التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٢٢]؛

(د) التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٥٢٣]؛

(هـ) بذل الجهود من أجل تعزيز بيئة أكثر تيسيرا للتحول الديمقراطي وإدخال تحسينات في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان سيادة القانون بجعل التشريعات أكثر انسجاما مع الدستور وتمشيا مع صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية التي تكون جمهورية السودان طرفا فيها، وكفالة تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه تمتعا تاما بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

(ز) تحرير أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ومواصلة إدماجها في نظام عادي للعدالة الجنائية؛

(ح) ضمان الاحترام التام لحرية الدين، والتشاور في هذا الصدد تشاورا تاما مع رجال الدين وغيرهم من الأطراف المعنية عند النظر في أي تشريع جديد بشأن الأنشطة الدينية، وإزالة العقبات التي تعوق الحصول على إذن بتشييد المباني الدينية، واحترام حرمة المباني الدينية، وحل القضايا المتعلقة بممتلكات الكنائس؛

(ط) التنفيذ الكامل للتشريعات الحالية، بما في ذلك إجراءات الاستئناف التي تحمي حقوق الإنسان والديمقراطية، وبخاصة قانون الجمعيات والأحزاب السياسية؛

(ي) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال بما يراعي الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛

(ك) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٥٢٤]، والاستمرار في إيلاء النساء والأحداث المسجونين اهتماما خاصا؛

(ل) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لوقف ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة أخذ الظروف المخففة في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في سجون عادية ومحاكمتهم دون إبطاء وبصورة عادلة ومنصفة طبقا للمعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، بما فيها أعمال التعذيب، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(م) ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي

---

(٥٢١) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٥٢٢) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥٢٣) انظر CD/1478.

(٥٢٤) انظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1(Vol.I, Part 1)).

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المتعلقة بضمانات الأمم المتحدة؛

(ن) اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ووقف عمليات اختطاف النساء والأطفال التي تتم في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي شخص يشتبه في دعمه لهذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتقديم الدعم بصورة أقوى وأكثر فعالية إلى لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وتيسير عودة الأطفال المتضررين إلى أسرهم آمنين، على سبيل الأولوية، وبخاصة عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، التي تقع على عاتق جميع المعنيين مسؤولية وواجب التعاون معها؛

(س) بذل جهود متضافرة لتقييد أنشطة المرحّلين ولوقف حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب ضد المدنيين المرتبطين بهذه الأنشطة، والامتناع عن إدماجهم في العمليات العسكرية للجيش السوداني، ووقف تمويلهم وتزويدهم بالمعدات؛

(ع) كفالة الاحترام التام لحرية التعبير والرأي والفكر والوجدان والدين، فضلا عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في كامل إقليم السودان؛

(ف) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية التحول الديمقراطي وسيادة القانون تنفيذا كاملا، والقيام، في هذا السياق، بتهيئة ظروف تتيح لعملية التحول الديمقراطي أن تكون عملية حقيقية تعبر تماما عن تطلعات شعب البلد وتضمن مشاركتهم الكاملة فيها؛

(ص) بذل المزيد من الجهود للوفاء بالعهد الذي أعطته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بالامتناع عن تجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة؛

(ق) بذل المزيد من الجهود لمعالجة مشكلة المشردين داخليا معالجة فعالة، بما في ذلك ضمان حصولهم على الحماية الفعالة والمساعدة؛

(ر) النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع**:

(أ) حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والنظر في كيفية تعزيز دور المفوضية؛

(ب) الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على إتاحة الفرصة لعملية السلام التي تجري على المستوى الشعبي لأن تتطور بشكل حر ودون عائق، وعلى اعتبارها بمثابة إسهام هام في عملية السلام؛

٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، والنظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد؛

٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ١٧٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.3، الفقرة ٤٨)[٥٢٥]

١٧٦/٥٦ – مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق

(٥٢٥) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الإنسان[٥٢٧]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٢٨] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٥٢٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥٣٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٢٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٢٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٣١]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٣٢]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٥٣٣]، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقتين بالمساواة في الأجر (الاتفاقية ١٠٠) وبإلغاء السخرة (الاتفاقية ١٠٥)، وإذ تشير إلى أنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٣٤]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية وإلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال والصراع المسلح، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٥٣٥] بشأن "المرأة والسلام والأمن"،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الأبعاد السيئة جدا للأزمة الإنسانية التي تعصف بالبلد،

وإذ ترحب ترحيبا حارا بتعيين الأمين العام ممثلا له لأفغانستان، وتؤيد النهج الذي أوضحه الممثل الخاص في جلسة مجلس الأمن المعقودة يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٥٣٦]،

وإذ تؤكد الدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في دعم جهود الشعب الأفغاني لإقامة إدارة انتقالية تؤدي إلى تشكيل حكومة، يجب أن يتوافر في كل منهما ما يلي:

(أ) القاعدة العريضة وتعدد الأعراق والتمثيل التام لكامل الشعب الأفغاني، والالتزام بالسلام تجاه جيران أفغانستان،

(ب) احترام حقوق الإنسان لكافة أفراد الشعب الأفغاني، بغض النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين،

---

(٥٢٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٥٢٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥٣٠) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٥٣١) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٥٣٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٥٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٣٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥٣٥) S/PRST/2001/31؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١.

(٥٣٦) انظر S/PV.4414.

(ج) احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان، بما في ذلك من خلال التعاون تماما مع الجهود الدولية المبذولة لمحاربة الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات داخل أفغانستان وانطلاقا منها،

(د) تيسير توصيل المساعدات الإنسانية على سبيل الاستعجال، وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين بصورة منظمة عندما يسمح الوضع بذلك،

وإذ تسلم بأن محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمتواطئين معهم هي أحد العناصر المحورية في تحقيق أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعامل رئيسي لضمان قيام نظام قضائي نزيه وعادل، ولتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

١ – **ترحب** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٥٣٧]، وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه[٥٣٨] عن بعثتها إلى أفغانستان، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما؛

٢ – **تدين بقوة:**

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة التي ارتكبتها حركة الطالبان في ياكاولانغ في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) الانتهاكات والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، على يد حركة الطالبان أساسا، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الرأي والتعبير والعقيدة وتشكيل الجمعيات والانضمام إليها والتنقل، فضلا عن تجنيد الأطفال واستغلالهم في الأعمال القتالية بما يتنافى مع المعايير الدولية؛

(ج) مذابح المدنيين التي شملت أعمال القتل الانتقامية والإعدام بإجراءات موجزة، التي أعقبت تناوب الفرقاء المتحاربين السيطرة على مناطق بعينها في السنوات الأخيرة؛

(د) الممارسات التي دأبت حركة الطالبان على اتباعها بأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات الموجزة، مما أدى إلى انتشار حالات الإعدام بإجراءات موجزة في كافة أنحاء البلد؛

(هـ) الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، وبخاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان حيث تشمل الانتهاكات الصارخة الأخرى لحقوق الإنسان التي تم اكتشافها أعمال احتجاز واختطاف، فضلا عن تقارير عن حالات عديدة للزواج بالإكراه والاتجار في النساء والفتيات؛

٣ – **تدين بقوة أيضا** عمليات قتل المراسلين الأجانب التي حدثت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في أفغانستان، وتكرر تأكيد إدانتها الثابتة لعمليات قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على يد حركة الطالبان، وكذلك الهجمات وأعمال القتل التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة في الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة حركة الطالبان في ذلك الوقت، وتهيب بجميع الأطراف الأفغانية التعاون مع التحقيقات العاجلة التي تجري بشأن تلك الجرائم الشنيعة بغية محاكمة المسؤولين عنها؛

٤ – **تدين** سلطات حركة الطالبان لسماحها باستمرار استخدام الأراضي الأفغانية في الأنشطة الإرهابية؛

٥ – **تلاحظ مع بالغ القلق** وجود ملايين من اللاجئين الأفغان واستمرار تدفقهم بصورة متزايدة، وتدرك العبء الهائل الواقع على عاتق البلدان المجاورة، ولا سيما

(٥٣٧) انظر A/56/409 و Add.1.

(٥٣٨) E/CN.4/2000/68/Add.4.

جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، وتعرب عن تقديرها للجهود المبذولة في هذه البلدان المضيفة للتخفيف من محنة اللاجئين الأفغان؛

٦ - **تشدد** على أهمية الوفاء بالالتزامات التي يرتبها القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بملتمسي اللجوء؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من المشردين داخليا في أفغانستان والوضع الذي يعيشون فيه، وتشجع على بذل جهود لتلبية ما يحتاجونه من حماية ومساعدة في أفغانستان؛

٨ - **تؤيد** سرعة وضع استراتيجية شاملة تهدف إلى كفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتكفل، ضمن جملة أمور، سلاسة الانتقال من مرحلة تقديم المساعدة الإنسانية إلى مرحلة الإصلاح والتنمية المستدامة في الأجل الطويل، كما تكفل إيجاد حل دائم للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الطوعية في ظروف تكفل لهم الأمان والكرامة، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم مساعدات إضافية لهذا الغرض؛

٩ - **تحث** جميع الأطراف على العمل والتعاون بصورة كاملة مع الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ومع بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة تحقيق المصالحة الوطنية وإقرار سيادة القانون وأصول الحكم الرشيد والديمقراطية في أفغانستان، وتؤكد في نفس الوقت على ضرورة القيام بإصلاح وتعمير شاملين؛

١١ - **تدين بقوة** كل أعمال العنف والإرهاب ضد أفراد المنظمات الإنسانية، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على كفالة سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تحركهم، وكذلك أفراد المنظمات الإنسانية ووصولهم بصورة آمنة ودون عقبات إلى جميع السكان المتضررين، وضمان فرص حصول جميع الأفغان على المعونات ووصولهم إلى المرافق التعليمية والصحية دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين؛

١٢ - **تهيب** بجميع الأطراف الأفغانية:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للقانون الدولي؛

(ب) أن تمتنع عن أعمال الإعدام بإجراءات موجزة وعمليات الإعدام العشوائية، وعن الأعمال الانتقامية، والالتزام بدقة بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن تعيد التأكيد علنا على التزامها بالقانون الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تتخذ كافة التدابير لحماية السكان المدنيين؛

(د) أن تمتنع عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية، وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتسريح الأطفال المتضررين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير الدولية؛

(و) أن تفي بمسؤولياتها والتزاماتها فيما يتعلق بسلامة وأمن جميع أفراد ومقار البعثات الدبلوماسية، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن جميع الإمدادات الإنسانية في أفغانستان، وأن تتعاون تعاونا تاما ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، مع موظفي الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، وكذلك مع موظفي سائر المنظمات والوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا معاملة تتقيد بالصكوك الدولية ذات

الصلة، وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

١٣ - **تهيب** بجميع الأطراف الأفغانية أن تحترم تماما تمتع النساء والفتيات على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للقانون الإنساني الدولي، وبما يتمشى بصفة خاصة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل وضع حد، دون تأخير، لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات واتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القائمة التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة على قدم المساواة، وعلى كافة المستويات، في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن، بما فيها وظائفهن في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان؛

(د) حق النساء والفتيات المتساوي في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء والفتيات المتساوي في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(و) احترام حرية النساء والفتيات في التنقل؛

(ز) احترام وصول النساء والفتيات بصورة فعلية وعلى أساس من المساواة إلى المرافق اللازمة لصون حقهن في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في كافة أنحاء الأراضي الأفغانية؛

١٥ - **تشير** إلى دعوتها إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمضي دون تأخير في التحقيق بشكل كامل في التقارير الواردة عن ارتكاب أعمال الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاغتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان، وتعرب عن عميق أسفها لعدم تعاون الأطراف الأفغانية مما يحول دون فعالية التحقيقات، وتهيب بجميع الأطراف الوفاء بالتزاماتهم المعلنة بالتعاون مع التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة؛

١٦ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛

١٧ - **تناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية:

(أ) أن تتضمن جميع عمليات الأمم المتحدة منظورا جنسانيا، بما في ذلك في مجال اختيار الموظفين لإدارة تلك العمليات، وأن تستفيد النساء على قدم المساواة مع الرجال من تلك البرامج؛

(ب) أن تنفذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالبعد الجنساني في أفغانستان بقيادة المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وأن توفر برامج خاصة لجميع النساء والفتيات الأفغانيات لمعالجة احتياجاتهن الخاصة وتعزيز حقوقهن الإنسانية؛

(ج) أن تدعم عناصر المجتمع المدني النشيطة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة؛

١٨ - **تهيب** بالأطراف الأفغانية أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ومع كل المقررين الخاصين الذين يطلبون دعوات لزيارة أفغانستان، وأن تيسر وصولهم إلى جميع قطاعات المجتمع وإلى جميع أجزاء البلد؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

(ب) أن يكفل، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إدماج عنصر مختص بحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

٢٠ - **تدعو** المقرر الخاص إلى أن يدرج، حسب الاقتضاء، آخر التطورات في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢١ - **تقرر** إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القرار ٥٦/١٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/585، الفقرة ٧)[٥٣٩]

(٥٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٦/١٧٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[٥٤٠] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية[٥٤١] التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين ستشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٤٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ودوراتها الاستثنائية، ومؤتمرات القمة التي عقدتها، وعمليات المتابعة التي قامت بها، والمبادئ المعرب عنها في إعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة وتؤكد عليها من جديد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة

(٥٤٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٤١) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٥٤٢) انظر القرار ٥٥/٢.

العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

١ – **تؤكد من جديد** الالتزامات التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٥٤٠] وبرنامج العمل[٥٤١]، التي كانت بمثابة حجر الأساس لتوافق جديد في الآراء يجعل الناس محور الاهتمام في التنمية المستدامة، وورد فيها تعهد بالقضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي، من أجل إقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** تنفيذ القرارات ذات الصلة بالإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى التسريع بتحقيق التنمية الاجتماعية للجميع، التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة والواردة في المبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية[٥٤١]؛

٣ – **تشدد على** الأهمية الحيوية لوضع أهداف التنمية الاجتماعية، على النحو الوارد في إعلان كوبنهاغن، وبرنامج العمل، والمبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية، في قلب عملية رسم السياسات الاقتصادية، بما في ذلك السياسات التي تؤثر في قوى السوق المحلية والعالمية والاقتصاد العالمي؛

٤ – **تشجع** القيام بمتابعة منسقة ومعززة على نحو متبادل لإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل، والمبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية، وإعلان الألفية، مع التأكيد على الترابط القوي بينها بالنسبة لمسائل التنمية الاجتماعية؛

٥ – **تدعو** الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية، واللجان الإقليمية والوكالات ذات الصلة، وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، أن تتخذ، في حدود ولاية كل منها، وعلى أساس الأولوية، وبطريقة منسقة، كل الخطوات الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال لكافة الالتزامات والتعهدات المتضمنة في إعلان وخطة عمل كوبنهاغن والمبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية، وأن تعمل بنشاط على متابعتها؛

٦ – **تسلّم** بأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين يتطلب تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، وذلك في جملة أمور من خلال تعزيز الحوار بين المجموعات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجيع تنفيذ خطط التنمية الاجتماعية الإقليمية، حيثما وجدت، وتشجيع البلدان المتلقية والحكومات والوكالات المانحة وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تراعي بقدر أكبر في سياساتها وبرامجها التمويلية، ضمن جملة أمور، خطط التنمية الاجتماعية الإقليمية التي تعدها اللجان الإقليمية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٧ – **تؤكد من جديد** أن هناك ضرورة لوجود التزام سياسي قوي من جانب المجتمع الدولي لتنفيذ التعاون الدولي والمساعدة الدولية بصورة معززة وفعالة من أجل التنمية، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وأن حشد الموارد المحلية والدولية من أجل التنمية من جميع المصادر عنصر أساسي لتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الإجتماعية؛

٨ – **ترحب** بالمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية المقرر عقده في مونتريه بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي سينظر في حشد الموارد الوطنية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقده في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتشجع لجنتيهما التحضيريتين والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة المشاركة في التحضير لهذين المؤتمرين وفي متابعتهما على إيلاء الاعتبار لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

٩ – **تؤكد من جديد** أن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين

للجمعية العامة ستتم على أساس نهج متكامل للتنمية الاجتماعية وفي إطار متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفي هذا الصدد تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

١٠ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة الشراكة والتعاون الفعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية، وضرورة الحرص على مشاركتها في تخطيط السياسات الاجتماعية على الصعيد الوطني، وتطويرها وتنفيذها وتقييمها؛

١١ - **تؤكد من جديد كذلك** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بوصفها لجنة تنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ستواصل تحمُّل المسؤولية الرئيسية لمتابعة واستعراض استمرار تنفيذ التزامات كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

١٢ - **تدعو** الحكومات إلى دعم عمل لجنة التنمية الاجتماعية، وذلك في جملة أمور من خلال مشاركة ممثلين رفيعي المستوى معنيين بمسائل وسياسات التنمية الاجتماعية، وإلى مواصلة تقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وذلك على أساس منتظم، وإلى تقديم هذه المعلومات على أساس طوعي إلى اللجنة؛

١٣ - **تضع في الاعتبار** أن لجنة التنمية الاجتماعية ستنظر في موضوع ذي أولوية هو "تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية" في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٢، وتؤكد أهمية المشاركة والمساهمة النشطة في أعمال اللجنة من جانب الصناديق والبرامج ذات الصلة، فضلا عن الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - **تحيط علما** بـ "تقرير الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠١"[٥٤٣] وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة كل سنتين؛

١٥ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[٥٤٤]؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين المؤقت بندا عنوانه "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة.

القرار ٢٢٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/573، الفقرة ١٧)[٥٤٥]

٢٢٨/٥٦ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإلى قرارها ٢٦٢/٥٤ المؤرخ ٢٥

---

(٥٤٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.IV.5.

(٥٤٤) A/56/140.

(٥٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، لكسمبرغ، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

أيار/مايو ٢٠٠٠، اللذين قررت بموجبهما أن تعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في أسبانيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وكذلك إلى قرارها ٥٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بالجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٥٤/٢٦٢، أن تعمل لجنة التنمية الاجتماعية كلجنة تحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وإذ تعيد تأكيد أنه ينبغي للجمعية العالمية الثانية أن تولي اهتماما خاصا لأمور شتى، منها الصلات بين الشيخوخة والتنمية، مع الاهتمام خاصة باحتياجات البلدان النامية وأولوياتها ووجهات نظرها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة قيام الجمعية العالمية الثانية بمتابعة السنة الدولية لكبار السن، متخذة في ذلك منحى عمليا، وإذ تسلم بأهمية الاضطلاع بعملية تحضيرية كافية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تكون الاستراتيجية الطويلة الأجل وخطة العمل المنقحة بشأن الشيخوخة، المزمع اعتمادهما في أثناء انعقاد الجمعية العالمية الثانية، واقعيتين وملائمتين بما يتسنى معه تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستراتيجية وخطة العمل سوف تتضمنان توصيات مالية معقولة بحيث يتسنى تنفيذها،

وإذ تدرك ضرورة التعاون فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، كل منها ضمن ولايته، من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل ومتابعته،

وإذ تعترف بأهمية المساهمات التي تقدمها هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لأعمال التحضير للجمعية العالمية الثانية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التحضير لعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[٥٤٦]؛

٢ - **توصي** بأن تنظر اللجنة التحضيرية على النحو الواجب في الفترة الزمنية المقرر أن تغطيها الاستراتيجية الطويلة الأجل وخطة العمل المنقحة بشأن الشيخوخة، المزمع أن تعتمدهما الجمعية العالمية الثانية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن كامل نطاق المهام التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة بشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بهدف أن يُكفل على وجه الاستعجال أداء هذا البرنامج لمهامه بصورة فعالة، بما في ذلك المهام التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ النتائج التي تتمخض عنها الجمعية العالمية الثانية؛

٤ - **تدعو** جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة إلى تحسين تنسيق استجابتها لمسألة شيخوخة السكان في العالم، وإلى القيام، كل منها ضمن ولايته، بتحقيق التكامل فيما بين برامجها وأنشطتها المتصلة بالمسنين، مع مراعاة أهمية المنظور الخاص بالمسنين؛

٥ - **تدعو** الجمعية العالمية الثانية أن تعالج، في جملة أمور، مسألة إساءة معاملة المسنين وممارسة التمييز ضدهم؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء، في توسيع نطاق ولاية اللجان الوطنية أو غيرها من الآليات المنشأة بمناسبة السنة الدولية لكبار السن، بغية الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الوطنية للجمعية العالمية الثانية، وتدعو الدول الأعضاء التي لا تتوافر لديها حاليا هذه الآليات إلى النظر في السبل أو الآليات المناسبة من أجل قيامها بالأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية؛

٧ - **تدعو** اللجان الإقليمية، كل منها ضمن ولايته، إلى دراسة إمكانية الاضطلاع بأنشطة إقليمية مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة في مناطقها، بهدف المشاركة في الجمعية العالمية الثانية ومتابعتها؛

٨ - **تدعو** إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة إلى أن تواصل، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية

---

(٥٤٦) A/56/152.

والاجتماعية والبلد المضيف، الاضطلاع بالحملة الإعلامية المتعلقة بالجمعية العالمية الثانية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٢٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/576، الفقرة ٣٦)[٥٤٧]

٥٦/٢٢٩ – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على مستوى العالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٤٨]، واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي[٥٤٩] والوثيقة الختامية[٥٥٠] للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقتان

---

(٥٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٥٤٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٤٩) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.

(٥٥٠) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٥١] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٥٥٢]،

وإذ تذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات عزموا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٥٣] على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وإن كانت تعرب عن قلقها إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وثماني وستين دولة،

وإذ ترحب كذلك ببدء تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين[٥٥٤]، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين[٥٥٥]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٥٥٦] عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٥١]؛

٢ - **تعرب عن خيبة أملها** لعدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٥٥٢]؛

٤ - **ترحب** بالتزايد السريع في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، الذي بلغ حاليا ثماني وعشرين دولة، وتحث الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية على النظر في أمر التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٥ - **ترحب أيضا** بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد اعتمدت القواعد التي تنظم عملها في إطار البروتوكول الاختياري، كجزء من نظامها الداخلي المنقح[٥٥٧]؛

٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تعارُضها، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات؛

٧ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة، وعلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في عرض تقاريرها؛

---

(٥٥١) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥٥٢) القرار ٥٤/٤، المرفق.

(٥٥٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٥٥٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38).

(٥٥٦) A/56/328.

(٥٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، المرفق الأول.

٨ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية في إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في هذه الجهود؛

٩ - **تثني** على اللجنة لما تقدمه من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٠ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير الوصول في أقرب وقت ممكن إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كي يبدأ نفاذ هذا التعديل؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يتيح للجنة أن تعقد كل سنة دورتين، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبق كلا منهما اجتماع قبل الدورة لفريق عامل تابع للجنة؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجهود التي بذلتها اللجنة لتحسين درجة الكفاءة في أساليب عملها، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٣ - **تدرك** عدد التقارير التي لم تنظر اللجنة فيها بعد، وتقرر في هذا الصدد أن تأذن للجنة بأن تعقد، بصفة استثنائية، دورة غير عادية مدتها ثلاثة أسابيع في عام ٢٠٠٢، تخصص كلها للنظر في تقارير الدول الأطراف بغية تقليل العدد المتراكم من هذه التقارير، وأن تزيد في عضوية الفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٢ من أجل الإعداد للدورة الاستثنائية للجنة، آخذة في الاعتبار مقرر اللجنة ٢٥/أول[٥٥٨]؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري؛

١٥ - **تحث** الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

١٦ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المرأة، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، في حدود ولاياتها، مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية ، بناء على طلبها، وتشجع الدول الأطراف، في هذا الصدد، على الاهتمام بالملاحظات الختامية إلى جانب التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٧ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

١٨ - **ترحب** بقيام الوكالات المتخصصة، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع الوكالات المتخصصة على مواصلة تقديم التقارير؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٥٥٨) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

القرار ٥٦/٢٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.2، الفقرة ١٠٩)[٥٥٩]

٥٦/٢٣٠ – المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى الفرع الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٥٦٠]،

١ - **ترحب** بإنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، تحت إشراف الأمين العام، بتزويد المركز بالمساعدات المناسبة لكفالة فعاليته وحسن أدائه وفقا للفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٤؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٢٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/56/583/Add.3، الفقرة ٤٨)[٥٦١]

٥٦/٢٣١ – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حسبما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٦٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٦٣] وسائر صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن تكون إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة، وهي لذلك تعرب عن بالغ قلقها لكون حكومة ميانمار لم تقم بعد بالوفاء بالتزامها باتخاذ كافة الخطوات اللازمة صوب

---

(٥٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مدغشقر، هايتي.

(٥٦٠) A/56/36/Add.1.

(٥٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٦٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٥٦٤]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تسمية مقرر خاص تسند إليه ولاية محددة، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٦٥]، الذي قررت فيه تمديد ولاية مقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص السابق والتي تقول بأن عدم احترام حقوق الإنسان ذات الصلة بالحكم الديمقراطي هو السبب الأساسي في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار، خاصة قمع ممارسة الحقوق السياسية وحرية الفكر والتعبير والتنظيم والحركة في ميانمار، وإزاء القيود المفروضة على أيونغ سان سوو كيي وغيرها من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، فيما يتعلق، في جملة أمور، بحرية الاضطلاع بمهامهم والاتصال بالعالم الخارجي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء الاستخدام الفعلي للنظام القانوني كأداة قمع وذلك، في جملة أمور، عن طريق تخويف واحتجاز المحامين،

وإذ تسلّم بأن الانتهاكات المنظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل حكومة ميانمار ترتبت عليها آثار سلبية كبيرة على صحة ورفاه أبناء ميانمار،

وإذ ترحب بالزيارات الثلاث التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام خلال العام المنصرم وتلك التي قام بها المقرر الخاص وكذلك الفريق الرفيع المستوى التابع لمنظمة العمل الدولية وبالتعاون الذي وجدوه من حكومة ميانمار،

وإذ تشعر بتفاؤل حذر إزاء بوادر إحراز تقدم في العملية السياسية الجارية في ميانمار، حسبما ذكر المقرر الخاص، ولا سيما فيما يتصل بإطلاق سراح بعض السجناء السياسيين وتخفيف حدة بعض القيود التي تحكم نشاط الأحزاب السياسية القانونية، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء بطء هذه العملية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار على تقريره الأولي[٥٦٦] وكذلك لعرضه الشفوي[٥٦٧]؛

٢ - **ترحب** بالمساعدة التي قدمتها حكومة ميانمار إلى المقرر الخاص خلال الدراسة الاستطلاعية التي قام بها في نيسان/أبريل ٢٠٠١ وبعثة تقصي الحقائق الأولى التي قام بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أتاح له إمكانية إقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع قطاعات المجتمع المعنية بالأمر الأخرى، وتهيب بالحكومة أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من القيام بالمزيد من البعثات الميدانية، دون شروط مسبقة، وأن تنفذ بالكامل التوصيات التي يصدرها؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام[٥٦٨] عن الزيارات التي قام بها مبعوثه الخاص إلى ميانمار، وتؤيد بقوة جهوده لتيسير عملية المصالحة الوطنية فيما بين جميع الأطراف المعنية في ميانمار، وتحث حكومة ميانمار على إجراء

---

(٥٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٦٥) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٦٦) انظر A/56/312.

(٥٦٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، اللجنة الثالثة، الجلسة ٣٥ (A/C.3/56/SR.35)، والتصويب.

(٥٦٨) A/56/505.

حوار بنّاء ومنتظم مع الأمين العام من أجل تحسين الاستفادة من مساعيه الحميدة؛

٤ - **تأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حالات الإعدام خارج ساحات القضاء أو الإعدام الفوري أو التعسفي، أو حالات الاختفاء القسري أو الاغتصاب أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو السخرة، بما في ذلك استغلال الأطفال والترحيل القسري والحرمان من حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وحرية الدين والحركة؛

٥ - **ترحب** ببدء الاتصالات المتعلقة ببناء الثقة بين الحكومة وإيونغ سان سوو كيي، الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وتأمل في تمديد هذه المحادثات إلى وقت مناسب لكي تشمل، فيما تشمل، ممثلي الأقليات الإثنية، من أجل تيسير التوصل إلى مصالحة وطنية عريضة القاعدة وشاملة ومن أجل استعادة الديمقراطية؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء التقدم البطيء في المحادثات الجارية بين حكومة ميانمار وإيونغ سان سوو كيي، وترجو أن يؤدى احراز تطوير وتقدم في تدابير بناء الثقة الي ضمان جعل عملية التقدم نحو الديمقراطية لا رجعة فيها؛

٧ - **تسلّم** بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار لتمكين المعارضة من القيام ببعض الأنشطة السياسية، بما في ذلك إعادة افتتاح بعض المكاتب الفرعية للأحزاب السياسية ووقف الحملة السلبية التي تشنها وسائط الإعلام، بيد أنها تعرب عن عميق قلقها لاستمرار وضع قيود صارمة وغير لازمة وتمييزية لعرقلة حرية الأحزاب السياسية في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والإعلام والحركة، حسبما جاء على لسان المقرر الخاص، ولاستمرار الحكومة في استخدام وسائل الترهيب مثل الاعتقال التعسفي وإساءة استغلال النظام القانوني، وتدعو إلى استرداد الحقوق والحريات السياسية في وقت مبكر؛

٨ - **تلاحظ** أنه تم نشر معايير حقوق الإنسان على المسؤولين الحكوميين عن طريق سلسلة من حلقات حقوق الإنسان وتحث حكومة ميانمار على توسيع نطاق المشاركة في هذه الحلقات لضمان إمكانية استفادة جميع مواطني ميانمار من هذه المعلومات ومن تطبيقها الفعلي؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أن حكومة ميانمار قامت بإنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان، وتحثها على جعل مركز هذه اللجنة يتمشى مع المبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (مبادئ باريس)؛

١٠ - **ترحب** بالإفراج عن بعض الناشطين السياسيين الديمقراطيين، وتحث حكومة ميانمار بقوة على إطلاق سراح جميع القادة والسجناء السياسيين الذين لا يزالون رهن الاحتجاز، بما في ذلك الصحافيون، لضمان سلامتهم البدنية وتمكينهم من المشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

١١ - **تحيط علما مع الارتياح** باستمرار التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، مما يتيح للجنة الاتصال بالمحتجزين وزيارتهم وفقا لطرق عملها، وتأمل في أن يستمر تطبيق هذا البرنامج؛

١٢ - **ترحب** بإعادة افتتاح معظم الحلقات الدراسية الجامعية، ومع ذلك تعرب عن قلقها لاستمرار الحد من التمتع بالحق في التعليم، غالبا لأسباب سياسية، وذلك بتقصير السنة الأكاديمية وتقسيم الطلاب وتشتيتهم على مؤسسات دراسية متباعدة وتوزيع الموارد بصورة غير وافية بالغرض؛

١٣ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لضمان إرساء قواعد الديمقراطية وفقا لإرادة الشعب كما تجلّت في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠ وعلى أن تقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بتوسيع نطاق المحادثات التي شرعت فيها مع إيونغ سان سوو كيي، الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بحيث تشمل إجراء حوار حقيقي وموضوعي مع جميع زعماء الأحزاب السياسية والأقليات الإثنية، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية، وضمان حرية

الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في أداء مهامها، وتحيط علما في هذا الصدد بوجود اللجنة التي تمثل البرلمان الشعبي؛

١٤ - **تشير** إلى القرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين التي عُقدت خلال الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو القرار الذي أوصى فيه المنظمات الدولية بأن تعيد النظر في أي شكل من أشكال التعاون مع ميانمار، وبأن تقوم الحكومات وأرباب العمل والعمال باتخاذ التدابير المناسبة لضمان منع حكومة ميانمار من استغلال أي علاقة من هذا القبيل في إدامة أو تمديد العمل بنظام السخرة أو العمل القسري الذي أشارت إليه لجنة التحقيق المنشأة للوقوف على مدى التزام ميانمار بأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة أو العمل القسري (الإتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠)؛

١٥ - **ترحب** بالزيارة التي قام بها مؤخرا إلى ميانمار فريق رفيع المستوى تابع لمنظمة العمل الدولية، بهدف تقييم الأبعاد العملية والآثار المترتبة على التدابير التي اتخذتها الحكومة، للقضاء على ممارسات العمل القسري، وبالتعاون الذي قدمته حكومة ميانمار للفريق؛

١٦ - **تلاحظ مع الأسف** استنتاج الفريق الرفيع المستوى بأن هذه الحالة لم يطرأ عليها سوى تطور إيجابي بسيط، لأنه لم تبذل سوى جهود غير متسقة لنشر التعليمات، ولأن هذه التعليمات لا تراعى من قِبَل العسكريين على الصعيد المحلي، ولأنه لا توجد محاكمات جنائية علي الرغم من انتشار حالات السخرة، وأنه لا يزال يتعين فعل الكثير من أجل معالجة هذه الحالة بشكل واف بالغرض، بما في ذلك إحراز تقدم صوب المصالحة الوطنية؛

١٧ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية، بتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة ترمي إلى استئصال شأفة السخرة، امتثالا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التحقيق، وتؤيد في هذا الصدد التوصيات التي أصدرها الفريق الرفيع المستوى، بما في ذلك وضع الأساس اللازم لتمثيل طويل الأجل لمنظمة العمل الدولية في ميانمار، وإنشاء وظيفة أمين المظالم، وتشجع حكومة ميانمار على مواصلة الحوار مع مدير عام منظمة العمل الدولية تحقيقا لهذه الغاية؛

١٨ - **تأسف** لاستمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما الحالات الموجهة ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية، بما في ذلك حالات الإعدام الفوري والاغتصاب والتعذيب والعمل القسري والعتالة الجبرية والترحيل القسري واستخدام الألغام المضادة للأفراد وتدمير المحاصيل والحقول ونزع حيازة الأراضي والممتلكات، مما يحرم هؤلاء الأشخاص من جميع وسائل كسب العيش، ويؤدي إلى تشريدهم وإلى تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة على نطاق واسع، مع ما لذلك من آثار سلبية على هذه البلدان، وإلى زيادة عدد المشردين داخليا؛

١٩ - **تحث** حكومة ميانمار على وضع حد للتشريد القسري والمنظم للأشخاص، وللأسباب الأخرى التي تفضي إلى تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وإلى تهيئة الأحوال الملائمة لعودتهم الطوعية وإندماجهم التام في ظروف تتيح للعائدين السلامة والكرامة وتتيح لموظفي المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول المأمون وغير المعاق للمساعدة في العودة وفي عملية إعادة الإدماج؛

٢٠ - **تأسف** لاستمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، لا سيما المشردات داخليا أو النساء اللائي ينتمين لأقليات إثنية أو للمعارضة السياسية، وبوجه خاص حالات العمل القسري والاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب؛

٢١ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على التنفيذ الكامل للتوصيات التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما الطلب المتعلق بمقاضاة ومعاقبة من يقومون بانتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وعلى تنفيذ برنامج للتوعية بحقوق الإنسان والتدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين، ولا سيما للأفراد العسكريين؛

٢٢ - **تأسف** لاستخدام الأطفال كجنود، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون لأقليات عرقية، وتحث بقوة حكومة

ميانمار وسائر الأطراف في أعمال القتال في ميانمار، على وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود؛

٢٣ - **تلاحظ** أن حكومة ميانمار قد شرعت في معالجة حالات الإصابة المتعاظمة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بينما تسلّم بأنه لا يزال ينبغي فعل الكثير في هذا المجال، لا سيما في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتحث حكومة ميانمار على الاعتراف الكامل بحدة هذه الحالة وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا المرض، وذلك بالتعاون مع سائر الجماعات السياسية والإثنية المعنية بالأمر، وبوضع خطة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تتولى تنفيذها منظمات غير حكومية أو وكالات دولية بغية الوصول إلى المجتمعات الأشد تأثرا والأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢٤ - **تحث** حكومة ميانمار على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم مما قد يتعرضون له من تهميش وتمييز ولضمان التمويل الكافي لنظام الرعاية الصحية لتمكين العاملين الصحيين من توفير أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية؛

٢٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء المعدلات العالية لسوء التغذية في أوساط الأطفال في سن ما قبل الدراسة، الأمر الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقهم في الغذاء الكافي وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة ويؤثر بشكل خطير في صحة ونمو الأطفال المتأثرين؛

٢٦ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الوفاء بالتزامها باسترداد استقلال الجهاز القضائي، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وبوضع حد لحالات الإفلات من العقوبة ومحاكمة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأفراد العسكريون، والتحقيق في الانتهاكات التي يزعم ارتكابها من جانب موظفي الحكومة ومحاكمتهم في جميع الأحوال؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المباحثات التي يجريها مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان وإستعادة الديمقراطية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقارير إضافية عن التقدم المحرز في تلك المباحثات، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/٢٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أساس توصية اللجنة (A/56/582، الفقرة ١٧)[٥٦٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ مقابل ٢٠ وامتناع ٢٠ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

---

(٥٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، السلفادور، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السويد، شيلي، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، جمهورية كوريا، سان مارينو، سلوفاكيا، فرنسا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، يوغوسلافيا، اليونان

٥٦/٢٣٢ – استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٨٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٣ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧٠]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، سماح أي دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، أو التغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها في جملة أمور اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيُّد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، وفقا لمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٥٧١]،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

واقتناعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يمثلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك

(٥٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٧١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٥٧٢]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكّل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلّم** بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥ - **ترحب** بدخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٥٧٣] حيِّز النفاذ في الآونة الأخيرة وتهيب بجميع الدول التي لم توقّع أو تصدِّق بعد عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - **ترحب أيضا** بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص؛

٧ - **ترحب كذلك** بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيِّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨ - **تهيب** بالدول التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة عندما وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية وتقديم المسؤولين إلى العدالة أو النظر في تسليمهم، إذا ما طُلب ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

٩ - **ترحب** بقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعقد اجتماع خبراء بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتحيط علما بتقريرها[٥٧٤]، بوصفه إسهاما قيِّما في عملية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اجتماع خبراء ثانيا، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لمواصلة دراسة وتحديث التشريعات الدولية وتقديم توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

١١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقترح تعريفا أوضح للمرتزقة، بما في ذلك معايير واضحة للجنسية، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء، وأن يقدم مقترحات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد تعريف جديد على الصعيد الدولي؛

١٢ - **تطلب** إلى المفوضية القيام، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية،

---

(٥٧٢) انظر A/56/224.

(٥٧٣) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٥٧٤) E/CN.4/2001/18، المرفق.

عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطلاعه بولايته، مراعاة مسألة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وتتخذ أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة؛

١٤ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛

١٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم نتائجه عن استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٧ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٢١٤	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦٠٧
٥٦/٢٣٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٦١٠
٥٦/٢٣٤	إدارة المباني: ممارسات ذات صلة بتحديد مقر الأمم المتحدة تأخذ بها منظمات مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة	٦١١
٥٦/٢٣٥	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية	٦١١
٥٦/٢٣٦	إثراء تجربة زوار الأمم المتحدة	٦١٢
٥٦/٢٣٧	حساب التنمية	٦١٢
٥٦/٢٣٨	التدابير المقترحة لزيادة ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة	٦١٣
٥٦/٢٣٩	تكنولوجيا المعلومات	٦١٤
٥٦/٢٤٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٦١٥
	ألف – الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٦١٥
	باء – التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٦١٩
٥٦/٢٤١	الاستعراض الشامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٦٢٠
٥٦/٢٤٢	خطة المؤتمرات	٦٢٢
٥٦/٢٤٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٦٢٩
٥٦/٢٤٤	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٦٢٩
٥٦/٢٤٥	وحدة التفتيش المشتركة	٦٣٦
٥٦/٢٤٦	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٦٣٧
٥٦/٢٤٧	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٦٣٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٢٤٨ –	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٤٢
٥٦/٢٤٩–	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٦٤٥
٥٦/٢٥٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.....	٦٤٧
٥٦/٢٥١ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.....	٦٤٩
٥٦/٢٥٢ –	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٦٥٢
٥٦/٢٥٣ –	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦٥٤
٥٦/٢٥٤ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦٩٢
	ألف – الاعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦٩٢
	باء – تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦٩٥
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٢	٦٩٥
٥٦/٢٥٥ –	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦٩٦
٥٦/٢٥٦ –	المصروفات غير المنظورة والاستثنائية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦٩٩
٥٦/٢٥٧ –	صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧٠٠

القرار ٥٦/٢١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية اللجنة (A/56/722، الفقرة ١١)[١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، توفالو

(١) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة قدمته جمهورية إيران الإسلامية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين).

٥٦/٢١٤ – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٢]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٦٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها دإ – ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٢) A/56/431، و Corr.1.

(٣) A/56/510، و Corr.1.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات الحالية والسابقة،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٥,٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي موعدها، وتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي موعدها؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألف و ٥٥/١٨٠ باء؛

٤ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠ ألف و ٥٥/١٨٠ باء؛

٥ - **تعرب عن قلقها** للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٦ - **تعرب أيضا عن قلقها** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٧ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢] وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل

الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/٢٣٣، والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/٢٣٧، والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/٢٢٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/٢٦٧، والفقرة ١٤ من قرارها ٥٥/١٨٠ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/١٨٠ باء، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السادسة والخمسين؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٤٠ ٢٥٧ ١٣٧ دولارا (صافيه ٩٩١ ٣٧٥ ١٣٣ دولارا) للإبقاء على القوة لفترة إثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٥٤٠ ٦٤٢ دولارا (صافيه ٠٩١ ٥٩٤ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٧٢١ ٠٢١ ٦ دولارا (صافيه ٦٥٢ ٢٨٤ ٥ دولارا) سبق اعتماده لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٠٤٥ ٦٢٩ دولارا (صافيه ٨٧٩ ٥٦٤ دولارا) سبق اعتماده لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في قرارها ٥٥/١٨٠ باء، كما يشمل مبلغا إجماليه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٥٨ ٩٧ دولار) أذنت به في قرارها ٥٥/١٨٠ باء؛

١٥ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٥٨ ٩٧ دولار) سبقت قسمته للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومبلغا إجماليه ٧٦٦ ٦٥٠ ٦ دولارا (صافيه ٥٣١ ٨٤٩ ٥ دولارا) سبقت قسمته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا لأحكام قرارها ٥٥/١٨٠ باء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٩٧ ٨٢٠ ٦ دولارا (صافيه ٦٥٨ ٤٦٤ ٦ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في قرارها ٥٥/٢٣٥ وعلى النحو الذي عدلتها به في قراراها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٣٩ ٣٥٥ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم مبلغا إجماليه ٢٨٣ ٨٨٨ ٣٠ دولارا (صافيه ٨٣٣ ٣٥٢ ٢٩ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبمعدل شهري إجماليه ٦٥٦ ١٧٧ ٦ دولارا (صافيه ٥٦٦ ٨٧٠ ٥ دولارا) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ وفق ما نُص عليه في القرار ٥٥/٥ باء، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٥٠ ٥٣٥ ١ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

القرار ٥٦/٢٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/651، الفقرة ٧)[٤]

٥٦/٢٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي تديرها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٥]، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته[٦] المتصلة بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وبشأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٧]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨]،

١ - **تقبل** التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات ورأيه في الحسابات المتعلقة بصناديق التبرعات التي تديرها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٥]؛

٢ - **تقر** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٩] والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨]؛

٣ - **ترحب** بالتقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وبشأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٧] وبتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته[٦]؛

٤ - **تطلب** إلى المنظمات التي روجعت حساباتها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للإسراع في تنفيذ التوصيات المتبقية المتعلقة بمراجعة الحسابات؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** الرأي المتحفظ لمراجعي الحسابات في البيانات المالية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وتطلب إلى المنظمات التي روجعت حساباتها التعاون على أكمل وجه مع مجلس مراجعي الحسابات وتقديم المعلومات والوثائق المطلوبة بطريقة شاملة

---

(٤) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/56/5/Add.5).

(٦) A/56/132، التذييل.

(٧) A/56/66 و Add.1.

(٨) A/56/436.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/56/5/Add.5)، الفصل الأول.

وفي الوقت المناسب لتجنب مثل هذه الآراء المتحفظة في المستقبل.

القرار ٥٦/٢٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/652، الفقرة ٨)[١٠]

٥٦/٢٣٤ – إدارة المباني: ممارسات ذات صلة بتجديد مقر الأمم المتحدة تأخذ بها منظمات مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المباني: ممارسات ذات صلة بتجديد مقر الأمم المتحدة تأخذ بها منظمات مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة"[١١] وفي تعليقات الأمين العام عليه[١٢]،

١ – **ترحب** بإعداد تقرير الوحدة التفتيش المشتركة بشكل شامل وفي الوقت المناسب[١١]؛

٢ – **تؤيد** تقرير الوحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يراعي بالكامل التوصيات الواردة فيه والنتائج التي توصل إليها عند إعداد الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، دون المساس بنظر الجمعية العامة مستقبلا في تقرير الأمين العام عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٣ – **تقرر** الرجوع إلى النظر في تقرير الوحدة وإلى تعليقات الأمين العام بشأنه[١٢] في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية الذي طلبته الجمعية العامة في الفرع الرابع من قرارها ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

القرار ٥٦/٢٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/652، الفقرة ٨)[١٣]

٥٦/٢٣٥ – تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٥/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٤٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية[١٤]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير[١٥]،

١ – **تؤيد** العناصر الواردة في الفقرتين (ب) و (د) من التوصية ١، والتوصيات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة[١٤]؛

٢ – **تدعو** الأمين العام ومنظمات منظومة الأمم المتحدة المشاركة، عند معالجة المسائل المثارة في الفقرتين (أ) و (ج) من التوصية ١، والتوصيات ٦ و ٧ و ٨ المقدمة من الوحدة، وعند الاستعانة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية، إلى المراعاة التامة للأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٣٢ و ٥٥/٢٤٧.

---

(١٠) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١) انظر A/56/274.

(١٢) انظر A/56/274/Add.1.

(١٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٤) انظر A/54/702.

(١٥) A/55/979.

القرار ٢٣٦/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/653، الفقرة ١٢)[١٦]

٢٣٦/٥٦ – إثراء تجربة زوار الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتضمن لمقترحه الرامي إلى إثراء تجربة زوار الأمم المتحدة[١٧]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٨]،

١ - **ترحب** بمبادرات رابطة الأمم المتحدة في الولايات المتحدة، الجهة المانحة المتوقعة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٧]، لتعبئة الموارد لتوفير مرافق جديدة لإثراء تجربة الزوار في شكل تبرعات عينية مقدمة إلى الأمم المتحدة؛

٢ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[١٨]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يكون وضع مشروع تجربة الزوار المقترح متكاملا تماما مع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، بما في ذلك التدابير الأمنية اللازمة؛

٤ - **تقرر** ضرورة اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في ضوء أي قرار آخر يتخذ بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٥ - **تأذن** للأمين العام أن يدعو رابطة الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية أن تمضي في إعداد تصميم تخطيطي لخبرة الزوار الجديدة، مع مراعاة الشروط الأربعة الواردة في تقرير الأمين العام[١٩]، التي أبرزت في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٠] ، على أساس أن الجمعية العامة هي التي ستعرب عما اذا كانت هذه الشروط قد تحققت؛

٦ - **تلاحظ** استصواب زيادة عدد المساهمين المحتملين في المشروع بإدراج روابط الأمم المتحدة في بلدان أخرى؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيِّم الجانبين المالي والضرائبي المقترحين للتبرع، وفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وفي ضوء الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، آخذا بالاعتبار الآثار المالية النهائية المترتبة على المنظمة، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، عندما يكون ذلك ممكنا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة، تقريرا شاملا عن نتائج التصميم التخطيطي، والخيارات للبت في النطاق النهائي للمشروع، والإيرادات المتوقعة وكلفة تشغيل وصيانة خبرة الزوار الجديدة؛ والمقترحات المتعلقة بتوسيع الأنشطة التجارية؛ والخيارات المتعلقة بنهج التشغيل؛ وسبل التكيف مع الأوضاع المتغيرة؛ وإجراءات تشغيل صندوق تحسين الأصول الرأسمالية المقترح والجدول الزمني للتنفيذ.

القرار ٢٣٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/653، الفقرة ١٢)[٢١]

---

(١٦) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٧) A/55/835.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الأول، الفرع هاء ٨، الفقرات ١٠٣-١١٣.

(١٩) A/55/835، الفقرة ٢٠.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الأول، الفرع هاء ٨، الفقرة ١٠٧.

(٢١) عرض قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٢٣٧/٥٦ – حساب التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية[٢٢]، بما في ذلك ملاحظات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفرع الخامس من هذا التقرير، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٣]،

١ – **تعرب عن القلق** إزاء انخفاض معدل تنفيذ المشاريع المضطلع بها عن طريق حساب التنمية؛

٢ – **تحث** على بلوغ معدل أكثر سرعة وفعالية لتنفيذ المشاريع، وتطلب أن تتضمن مقترحات المشاريع جميع التكاليف، بما فيها تكاليف الدعم، وما إذا كانت ممولة من حساب التنمية؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل تاريخ البدء في جميع المشاريع الحالية والوكالة المنفذة لها والتواريخ المتوقعة لإنجازها، وأن يقدم إيضاحات لأي تغيير في الجدول الزمني لإنجاز هذه المشاريع؛

٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعزيز تدابير الفعالية التي قد تؤدي إلى تحقيق وفورات هامة بغية زيادة حساب التنمية، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٥/٥٤؛

٥ – **تؤكد من جديد** أنه يتعين تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٠/٥٣ ألف و ٢٢٠/٥٣ باء؛

٦ – **ترحب** بأن تنفيذ المشاريع المعتمدة الممولة من حساب التنمية له أثره الإنمائي على البلد، ويحقق فعالية التكلفة، وبخاصة عن طريق استخدامه لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه مصمم ومنفذ بشكل مشترك من قبل عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يراقب معدل تنفيذ المشاريع بغية تحديد المشاريع التي لا يرتقي أداؤها إلى المستوى المطلوب والأسباب، وأن يقدم مقترحات لتصحيح هذه الحالة أو لإعادة رصد الأموال من هذه المشاريع إلى المشاريع التي تحقق نتائج؛

٨ – **تقرر** إبقاء تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٢٣٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/653، الفقرة ١٢)[٢٤]

٢٣٨/٥٦ – التدابير المقترحة لزيادة ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

---

(٢٢) A/55/913.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الثاني، الفرع ألف، الفقرات ثالث عشر-١- ثالث عشر-٥ .

(٢٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تشير أيضا إلى الصبغة الدولية وغير التجارية للمنظمة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التدابير المقترحة لزيادة ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة[٢٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٦]،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** تقرير الأمين العام[٢٥] وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه[٢٦]؛

٢ - **تلاحظ** الاقتراح الرامي إلى فصل إدارة الأنشطة التجارية عن أنشطة المنظمة الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الاقتراح والآثار الإدارية والمالية المترتبة عليه؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام بلورة هذا الاقتراح بواسطة خطة أولية مفصلة عن الأهداف التجارية المحددة للمنظمة والخطوات التي ينبغي اتخاذها لبلوغها، لا سيما الاستعانة بالمصادر الخارجية، وفقا لأحكام قرارها ٥٥/٢٣٢ وقرارها ٥٥/٢٤٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، والاستخدام الأمثل للأماكن المتاحة داخل مباني الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام إعداد اقتراحات ترمي إلى مواءمة وتبسيط البنية الإدارية والتنظيمية التي تنبني عليها تلك الأنشطة؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستقلا يتضمن المعلومات المطلوبة في هذا القرار إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال دورتها السابعة والخمسين.

(٢٥) A/55/546 و Corr.1.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الثاني، الفرع باء، الفقرات ب ١ ٣- ٥ إلى ب ١ ٣-١٣.

القرار ٥٦/٢٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/653، الفقرة ١٢)[٢٧]

٥٦/٢٣٩ - تكنولوجيا المعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية شاملة لتطوير وتطبيق تكنولوجيا المعلومات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة: خطة عمل"[٢٨]، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه[٢٩]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم خطة العمل من جديد، آخذا في اعتباره أحكام الفقرة ١ أعلاه، وأن يعمل بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) وضع خطة محددة لتحسين الكفاءة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة واتخاذ الإجراء اللازم لتطبيقها؛

(ب) التحديد الواضح لمسؤوليات الهيئات المختلفة لدى استخدام وإدماج تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة؛

(٢٧) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٨) A/55/780.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرات ٨٠ -٩٤.

(ج) العناية بهدف تحسين عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة، عن طريق تحسين التنسيق وتقليل الازدواجية؛

(د) إعداد تحليل للجدوى من حيث التكلفة للاستعانة به في تحديد أولويات تكنولوجيا المعلومات؛

(هـ) وضع خطة لتنفيذ تلك الأولويات؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستقلا يتضمن المعلومات المطلوبة في هذا القرار لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القراران ٥٦/٢٤٠ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/735، الفقرة ٦)[٣٠]

٥٦/٢٤٠ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

١ - **تحيط علما** بالتقرير الثاني للأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٣١] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٢]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء على نفقات الميزانية العادية فصليا؛

٣ - **تقرر**، في ضوء الوضع المالي الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، أن تحتفظ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ ٦٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من الاعتماد الأساسي البالغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار المرصود عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وتطلب إلى الأمين العام أن يصرف هذا الاعتماد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كإعانة مالية تقيَّد لصالح الصندوق الاستئماني للمعهد بما يكفل مواصلة عملياته في عام ٢٠٠٢؛

٤ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، زيادة المبلغ المرصود بموجب قرارها ٥٥/٢٣٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والبالغ ٤٠٠ ١٢٥ ٥٣٣ ٢ دولار، بسلطة دخول في التزام تبلغ ٦٠٠ ٤٥٢ ٢٨ دولار على النحو التالي:

---

(٣٠) عرض رئيس اللجنة مشروعي القرارين الموصى بهما في التقرير.

(٣١) A/56/674.

(٣٢) A/56/694.

الباب		المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٩ ألف	المبلغ المؤقت للزيادة/النقصان	الاعتماد المنقح وسلطة الدخول في التزام
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الأول	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٤٨ ٠١٣ ١٠٠	(٢ ٥٤٣ ٣٠٠)	٤٥ ٤٦٩ ٨٠٠
٢	شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٠٩ ٠٢٤ ١٠٠	٣٦ ٨٤٤ ٦٠٠	٤٤٥ ٨٦٨ ٧٠٠
	المجموع، الجزء الأول	**٤٥٧ ٠٣٧ ٢٠٠**	**٣٤ ٣٠١ ٣٠٠**	**٤٩١ ٣٣٨ ٥٠٠**
الجزء الثاني	الشؤون السياسية			
٣	الشؤون السياسية	١٦٧ ٨٤٤ ٧٠٠	(٦ ٠٩٥ ٧٠٠)	١٦١ ٧٤٩ ٠٠٠
٤	نزع السلاح	١٣ ٨٢٠ ٩٠٠	٣٤٥ ٠٠٠	١٤ ١٦٥ ٩٠٠
٥	عمليات حفظ السلام	٧٤ ٨٨٤ ٠٠٠	(٤ ٠٦٧ ٦٠٠)	٧٠ ٨١٦ ٤٠٠
٦	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣ ٣١٣ ٥٠٠	١٣٦ ٤٠٠	٣ ٤٤٩ ٩٠٠
	المجموع، الجزء الثاني	**٢٥٩ ٨٦٣ ١٠٠**	**(٩ ٦٨١ ٩٠٠)**	**٢٥٠ ١٨١ ٢٠٠**
الجزء الثالث	العدل والقانون الدوليان			
٧	محكمة العدل الدولية	٢٠ ٦٠٦ ٧٠٠	١ ٦٤٢ ٠٠٠	٢٢ ٢٤٨ ٧٠٠
٨	الشؤون القانونية	٣٣ ٨٨٠ ٦٠٠	(٣٤٣ ٢٠٠)	٣٣ ٥٣٧ ٤٠٠
	المجموع، الجزء الثالث	**٥٤ ٤٨٧ ٣٠٠**	**١ ٢٩٨ ٨٠٠**	**٥٥ ٧٨٦ ١٠٠**
الجزء الرابع	التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٩	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١١٢ ٤٣١ ٨٠٠	١ ٧١٨ ٦٠٠	١١٤ ١٥٠ ٤٠٠
١٠	أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٥ ٨٥٩ ٨٠٠	(٦٤١ ٢٠٠)	٥ ٢١٨ ٦٠٠
١١ ألف	التجارة والتنمية	٨١ ٣٧٣ ٦٠٠	١ ١٢٦ ٢٠٠	٨٢ ٤٩٩ ٨٠٠
١١ باء	مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٧ ٠٠٩ ٨٠٠	٢٤٧ ٠٠٠	١٧ ٢٥٦ ٨٠٠
١٢	البيئة	٨ ١٠٠ ٩٠٠	٤٩٥ ٩٠٠	٨ ٥٩٦ ٨٠٠
١٣	المستوطنات البشرية	١٢ ٢٩٧ ٣٠٠	٢ ٦٠٧ ٩٠٠	١٤ ٩٠٥ ٢٠٠
١٤	منع الجريمة والعدالة الجنائية	٤ ٨٢١ ٣٠٠	٣ ٩٠٠	٤ ٨٢٥ ٢٠٠
١٥	المراقبة الدولية للمخدرات	١٣ ٧١٨ ٢٠٠	٣٠٩ ٥٠٠	١٤ ٠٢٧ ٧٠٠
	المجموع، الجزء الرابع	**٢٥٥ ٦١٢ ٧٠٠**	**٥ ٨٦٧ ٨٠٠**	**٢٦١ ٤٨٠ ٥٠٠**
الجزء الخامس	التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٦	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٨٠ ٦٤٥ ٠٠٠	(٩ ١٦٣ ٥٠٠)	٧١ ٤٨١ ٥٠٠
١٧	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٤ ٤١١ ٢٠٠	(٥١١ ٣٠٠)	٥٣ ٨٩٩ ٩٠٠

الباب		المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٩ ألف	المبلغ الموقت للزيادة/النقصان	الاعتماد المنقح وسلطة الدخول في التزام
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٨	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٣٧ ٤١٤ ٦٠٠	١ ٧٤٨ ٥٠٠	٣٩ ١٦٣ ١٠٠
١٩	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٥ ٥٨٤ ١٠٠	١ ٢٨٧ ٩٠٠	٧٦ ٨٧٢ ٠٠٠
٢٠	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٤٨ ٥٨١ ٤٠٠	(٢ ٨٨٣ ٢٠٠)	٤٥ ٦٩٨ ٢٠٠
٢١	البرنامج العادي للتعاون التقني	٤١ ٢٥٤ ٨٠٠	(٤٤ ٤٠٠)	٤١ ٢١٠ ٤٠٠
	المجموع، الجزء الخامس	**٣٣٧ ٨٩١ ١٠٠**	**(٩ ٥٦٦ ٠٠٠)**	**٣٢٨ ٣٢٥ ١٠٠**
الجزء السادس	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٢	حقوق الإنسان	٣٩ ٠٦٧ ٧٠٠	(١٠٢ ٤٠٠)	٣٨ ٩٦٥ ٣٠٠
٢٣	حماية اللاجئين ومساعدتهم	٣٨ ٨٣٨ ٩٠٠	١ ٥٤٦ ٤٠٠	٤٠ ٣٨٥ ٣٠٠
٢٤	اللاجئون الفلسطينيون	٢٣ ١٧٥ ٤٠٠	١ ١٣٩ ٣٠٠	٢٤ ٣١٤ ٧٠٠
٢٥	المساعدة الإنسانية	١٨ ٤٤٧ ٩٠٠	(٥٣ ٨٠٠)	١٨ ٣٩٤ ١٠٠
	المجموع، الجزء السادس	**١١٩ ٥٢٩ ٩٠٠**	**٢ ٥٢٩ ٥٠٠**	**١٢٢ ٠٥٩ ٤٠٠**
الجزء السابع	الإعلام			
٢٦	**الإعلام**	١٤٢ ٥٣٤ ٥٠٠	(١ ٢٥٢ ٤٠٠)	١٤١ ٢٨٢ ١٠٠
	المجموع، الجزء السابع	**١٤٢ ٥٣٤ ٥٠٠**	**(١ ٢٥٢ ٤٠٠)**	**١٤١ ٢٨٢ ١٠٠**
الجزء الثامن	خدمات الدعم المشتركة			
٢٧	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٤٣٣ ٥٦٩ ١٠٠	٤ ٣٩١ ٩٠٠	٤٣٧ ٩٦١ ٠٠٠
	ألف – مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة	١١ ٣٨٠ ٢٠٠	(٦ ١٠٠)	١١ ٣٧٤ ١٠٠
	باء – مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٢٢ ٢٠٩ ٨٠٠	٥٥٢ ٧٠٠	٢٢ ٧٦٢ ٥٠٠
	جيم – مكتب إدارة الموارد البشرية	٤٧ ٩٧٧ ٩٠٠	١ ١٨٨ ٧٠٠	٤٩ ١٦٦ ٦٠٠
	دال – مكتب خدمات الدعم المركزية	٢٢٩ ٨١٧ ٧٠٠	٩٠٣ ٨٠٠	٢٣٠ ٧٢١ ٥٠٠
	هاء – الإدارة، جنيف	٨٤ ٤١٢ ٤٠٠	٤٨٥ ٣٠٠	٨٤ ٨٩٧ ٧٠٠
	واو – الإدارة، فيينا	٢٣ ٥٥٣ ٥٠٠	٢٩٨ ٤٠٠	٢٣ ٨٥١ ٩٠٠
	زاي – الإدارة، نيروبي	١٤ ٢١٧ ٦٠٠	٩٦٩ ١٠٠	١٥ ١٨٦ ٧٠٠
	المجموع، الجزء الثامن	**٤٣٣ ٥٦٩ ١٠٠**	**٤ ٣٩١ ٩٠٠**	**٤٣٧ ٩٦١ ٠٠٠**
الجزء التاسع	الرقابة الداخلية			
٢٨	الرقابة الداخلية	١٨ ٧٥٠ ٧٠٠	(٤٩٣ ٩٠٠)	١٨ ٢٥٦ ٨٠٠
	المجموع، الجزء التاسع	**١٨ ٧٥٠ ٧٠٠**	**(٤٩٣ ٩٠٠)**	**١٨ ٢٥٦ ٨٠٠**

الباب		المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٩ ألف	المبلغ المؤقت للزيادة/النقصان	الاعتماد المنقح وسلطة الدخول في التزام
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء العاشر	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٢٩	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٨ ٠٢٠ ٥٠٠	(٤١٥ ٤٠٠)	٧ ٦٠٥ ١٠٠
٣٠	المصروفات الخاصة	٥٤ ٥١١ ٧٠٠	(١ ١٣٥ ٥٠٠)	٥٣ ٣٧٦ ٢٠٠
	المجموع، الجزء العاشر	**٦٢ ٥٣٢ ٢٠٠**	**(١ ٥٥٠ ٩٠٠)**	**٦٠ ٩٨١ ٣٠٠**
الجزء الحادي عشر	النفقات الرأسمالية			
٣١	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤٩ ٧٦٧ ٣٠٠	(٣٦٥ ٧٠٠)	٤٩ ٤٠١ ٦٠٠
	المجموع، الجزء الحادي عشر	**٤٩ ٧٦٧ ٣٠٠**	**(٣٦٥ ٧٠٠)**	**٤٩ ٤٠١ ٦٠٠**
الجزء الثاني عشر	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٢	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٢٨ ٤٨٥ ٣٠٠	٢ ٩٧٤ ١٠٠	٣٣١ ٤٥٩ ٤٠٠
	المجموع، الجزء الثاني عشر	**٣٢٨ ٤٨٥ ٣٠٠**	**٢ ٩٧٤ ١٠٠**	**٣٣١ ٤٥٩ ٤٠٠**
الجزء الثالث عشر	حساب التنمية			
٣٣	حساب التنمية	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠		١٣ ٠٦٥ ٠٠٠
	المجموع، الجزء الثالث عشر	**١٣ ٠٦٥ ٠٠٠**		**١٣ ٠٦٥ ٠٠٠**
	المجموع الكلي	**٢ ٥٣٣ ١٢٥ ٤٠٠**	**٢٨ ٤٥٢ ٦٠٠**	**٢ ٥٦١ ٥٧٨ ٠٠٠**

٥ - **تحيط علما** بطلب الأمين العام ضرورة زيادة الاعتماد المنقح بمبلغ ٦٠٠ ٤٥٢ ٢٨ دولار، وتقرر، واضعة في الاعتبار ضرورة توخي الدقة في تحديد المستوى النهائي المطلوب من الاعتمادات والأنصبة المقررة، أنها ستعاود النظر في الاعتماد النهائي في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٦ - **تقرر ما يلي:**

(أ) أن يؤذن للأمين العام بتحويل الاعتمادات من باب إلى آخر في الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية؛

(ب) بالإضافة إلى سلطة الدخول في ارتباط الموافق عليها في الفقرة ٤ أعلاه، تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ من الإيرادات المتراكمة لصندوق المنح الخاص بالمكتبة من أجل شراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية نفقات أخرى لمكتبة قصر الأمم بما ينسجم وأهداف وأحكام المِنح.

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

(أ) أن تخفض مؤقتا تقديرات الإيرادات البالغة ٧٠٠ ٨٢٢ ٣٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الموافق عليها بموجب قرارها ٢٣٩/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بمبلغ ٢٠٠ ١٤٩ ١ دولار على النحو التالي:

	باب الإيرادات	المبلغ الموافق عليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٥ باء	المبلغ المؤقت للزيادة/النقصان	التقديرات المؤقتة للإيرادات
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٠٠ ١٢٥ ٣٣٣	٩٠٠ ٩٠٣ ١	١٠٠ ٠٢٩ ٣٣٥
	مجموع باب الإيرادات ١	**٢٠٠ ١٢٥ ٣٣٣**	**٩٠٠ ٩٠٣ ١**	**١٠٠ ٠٢٩ ٣٣٥**
٢ -	الإيرادات العامة	٦٠٠ ٧٢٨ ٤٢	١٠٠ ٩٩٧	٧٠٠ ٧٢٥ ٤٣
٣ -	الخدمات المقدمة للجمهور	٩٠٠ ٩٦٨ ٤	(٢٠٠ ٠٥٠ ٤)	٧٠٠ ٩١٨
	مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	**٥٠٠ ٦٩٧ ٤٧**	**(١٠٠ ٠٥٣ ٣)**	**٤٠٠ ٦٤٤ ٤٤**
	المجموع الكلي	**٧٠٠ ٨٢٢ ٣٨٠**	**(٢٠٠ ١٤٩ ١)**	**٥٠٠ ٦٧٣ ٣٧٩**

(ب) أن تقيَّد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) أن تحمَّل النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وتقديم الطعام والخدمات ذات الصلة وعمليات المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية، على حساب الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

القرار ٥٦/٢٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/738، الفقرة ٥)[٣٣]

٥٦/٢٤١ – الاستعراض الشامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البيان الذي قدمه الأمين العام بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات[٣٤]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٥]،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات[٣٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٢٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٨/٢٢٦ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و٤٨/٢٢٦ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٥٠/١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٥٠/٢٢١ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥٠/٢٢١ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٥١/٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٥١/٢٣٩ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٥١/٢٣٩ باء و ٥١/٢٤٣ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٣٤ و ٥٢/٢٤٨ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٥٣/١٢ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٥٣/٢٠٨ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٣/١٢ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٥٤/٢٤٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٢٤٣ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٧١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وإلى مقرراتها ٤٨/٤٨٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٩/٤٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليقات والملاحظات الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٣٥]، المتعلقة بالفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام وتحديد الموارد، وفي الفقرة ٢٦ المتعلقة بدور ومسؤوليات رئيس إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وكبار موظفيه في المجال الإداري،

١ - **تعلق** أهمية رئيسية على توفير الموارد الكافية لعمليات حفظ السلام وأنشطة دعمها، وكذلك لجميع الأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للمنظمة، وخاصة الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال التنمية، وتؤكد على ضرورة وجود شراكة حقيقية وجادة بين مجلس الأمن والحكومات المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى والأمانة العامة؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن نفقات المنظمة، بما في ذلك نفقات دعم عمليات حفظ السلام، هي نفقات تتحملها الدول الأعضاء؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، عندما يستخدم لأول مرة أسلوب الميزنة القائمة على أساس النتائج في عرض تقديرات ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن ينظر مليا وبشكل واف في الكيفية التي يجري بها تبرير وعرض الموارد

---

(٣٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٤) A/C.5/55/46، و Corr.1 و Add.1.

(٣٥) A/56/478.

(٣٦) A/55/1024، و Corr.1.

المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف في حساب الدعم، وأن يضع في كامل الاعتبار، في هذا الخصوص، الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٥]؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى** ما قررته في الفقرة ٢ من قرارها ٤٩/٢٥٠، بأن يقتصر استخدام أموال حساب الدعم على غرض وحيد هو تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية اللازمة لدعم ومساندة عمليات حفظ السلام في المقر، وأن أي تغيير في هذا القيد يحتاج إلى موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة القدرات المتوافرة للوحدة المعنية بأفضل ممارسات حفظ السلام من أجل دعم سياسات عمليات حفظ السلام في مجال التسريح، ونزع السلاح، وإعادة الإدماج، على أن توضع في الاعتبار آراء اللجنة الاستشارية؛

٦ - **تؤكد** على ضرورة تجنب إنشاء وحدات صغيرة في إدارة عمليات حفظ السلام من أجل استيفاء مهام مختلفة تسبب ازدواجا مع المسؤوليات المنوطة بإدارات أخرى، وتشاطر الحذر الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية من أن زيادة عدد الوحدات التنظيمية في الإدارة لن يؤدي بالضرورة إلى تسهيل التنسيق، أو تعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحول دون ازدواج العمل بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، وأن يزيد توضيح الصلات ومجالات التفاعل بين إدارة عمليات حفظ السلام وسائر مكاتب إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة، ولا سيما ما يتعلق منها بشؤون الموظفين، وشؤون الإدارة المالية، وتنظيم الرقابة على أنشطة المشتريات، ومراقبة تفويض السلطات؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقديرات السنوية لميزانية حساب الدعم، تقريرا عن الإجراء الذي اتخذته إدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لنظم تكنولوجيا المعلومات تُدرج بموجبها البعثات الميدانية ضمن الاستراتيجية الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة؛

٩ - **تعرب عن قلقها** لما يسببه تبعثر وحدات إدارة عمليات حفظ السلام في عدد من المواقع المختلفة من أثر على فعالية سير العمل بالإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحقق في السبل والوسائل الكفيلة بجمع هذه الوحدات في موقع واحد وأن يقدم تقريرا عن ذلك؛

١٠ - **تعرب عن قلقها أيضا** للتأخر في تعيين وملء الـ ٩٣ وظيفة الممولة من حساب الدعم والمعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لشغلها بصورة عاجلة؛

١١ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٦ من الفرع الأول من قرارها ٥٥/٢٣٨ الذي وافقت فيه على الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٣٧] بشأن التمثيل السليم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام؛

١٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء الخلل الحاصل في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في إدارة عمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على اتخاذ تدابير فورية لتحسين تمثيل الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة عند التعيين مستقبلا؛

١٣ - **تعرب أيضا عن قلقها** لعدم امتثال إدارة عمليات حفظ السلام للقواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد دور مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة على النحو المبين في قراري الجمعية العامة ٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لا سيما ما قررته الجمعية العامة بأن يبقى مكتب إدارة الموارد البشرية السلطة المركزية لمراقبة وإقرار توظيف وتنسيب الموظفين وتفسير وإنفاذ قواعد المنظمة وأنظمتها؛

---

(٣٧) A/C.4/55/6.

١٤ - **ترحب** بالتأكيد الذي يولى للتدريب والتخطيط ووضع القوائم، مما يتيح القدرة على إدارة ورصد الإجراءات المتعلقة بالموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية، وتشجع على استخدام تكنولوجيا المعلومات في خفض الفترة الحالية التي تستغرقها عملية التعيين إلى ما دون ١٨٠ يوما؛

١٥ - **تأسف** للتأخر المفرط في التصديق على مطالبات الشطب الواردة من بعض عمليات حفظ السلام المصفاة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إنهاء التصديق على هذه المطالبات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وأن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه المسألة إلى دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين المستأنفة؛

١٦ - **تحث** الأمين العام على إعطاء أولوية لسداد تكاليف المطالبات الواردة من البعثات المصفاة، بما في ذلك الإبقاء على احتياطي كاف لتسوية المطالبات بعد التصديق عليها؛

١٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣٥]، رهنا بأحكام هذا القرار وتقرر عدم إنشاء وظيفة برتبة مد-٢ في هذه المرحلة يشغلها مدير مسؤول عن إدخال تغييرات في الإدارة على النحو المذكور في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وإبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض للنظر فيها في الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، وفي ضوء تطوير سياسات متسقة النظر في وظيفة برتبة ف-٥ للمسائل المتعلقة بالمرأة، وذلك في الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة بمهمة إجراء تقييم عن أثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام في دعمها لأداء عمليات حفظ السلام، والأثر على كفاءة وفعالية استخدام موارد الإدارة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ إضافي قدره ٧٠٠ ٥٧٥ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو التالي: مبلغ ٤٠٠ ٣٧٦ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، ومبلغ ٨٠٠ ٨٨٨ دولار في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، ومبلغ ٩٠٠ ١٢٧ دولار في إطار الباب ٢٧، خدمات الإدارة والدعم المركزي، ومبلغ ٦٠٠ ١٨٢ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويقابل ذلك مبلغ (٦٠٠ ١٨٢ دولار) في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢٠ - **توافق** على إنشاء ١٢١ وظيفة إضافية ممولة من حساب الدعم، وما يتصل بها من الاحتياجات المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف والتي يبلغ إجماليها ٧٥٠ ١٠٣ ١٦ دولارا (صافيها ٥٠٠ ٨٩٩ ١٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مراجعة للسياسات والإجراءات التي تنتهجها المنظمة في تعيين الموظفين لإدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة.

القرار ٥٦/٢٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/737، الفقرة ٦)[٣٨]

٥٦/٢٤٢ – خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

(٣٨) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٣/٢٢٢ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٥٠/١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٥٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٣٩]، وتقارير الأمين العام[٤٠]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤١]،

تكرر تأكيد أحكام قراراتها ٥١/٢١١ ألف الى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٢٠٨ ألف الى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٤٨ و ٥٥/٢٢٢؛

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال لجنة المؤتمرات وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها[٣٩] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **توافق** على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[٤٢]، آخذة في اعتبارها ملاحظات اللجنة[٤٣]، ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول مؤتمرات واجتماعات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - **تلاحظ بارتياح** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ ألف و ٥٤/٢٤٨ و ٥٥/٢٢٢ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بالقرارين المذكورين عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٥ - **تؤكد من جديد** قرارها أن تتقيد جميع الهيئات بقاعدة المقر، وتقرر ألا تُمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** المبدأ العام الذي أرسي في قاعدة المقر، وبوجه خاص أن تعقد جميع الاجتماعات المتصلة بالبيئة والمستوطنات البشرية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، على التوالي، في نيروبي باعتبارها مقر البرنامج والموئل؛

٧ - **تؤكد من جديد كذلك** الأحكام ذات الصلة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/١١ بشأن تعدد اللغات؛

٨ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يعملا، عند إعداد خطة المؤتمرات والاجتماعات، على تجنب

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/56/32 و Corr.1).

(٤٠) A/56/120/Rev.1، و A/56/133 و Corr.1، و A/56/188، و A/56/213 و Corr.1، و A/56/277، و A/56/293، و A/56/299، و A/56/300، و A/56/339، و A/AC.198/2001/8.

(٤١) A/56/475.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/56/32 و Corr.1)، المرفق.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

تزامن فترات الذروة في مختلف مراكز العمل وتفادي جدولة اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في مواعيد متقاربة؛

ثانيا

استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١ - **توافق** على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد مدة الاجتماعات، والواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الممارسة المتبعة المتمثلة في تقاسم عبء العمل بين مقار العمل في خدمات تجهيز الوثائق كأداة لتحسين استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وإدراج المعلومات بشأن هذه الجهود في سياق تقرير واحد شامل يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، آخذا في الاعتبار التغييرات التنظيمية الحديثة، أن تُعتبر إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات التابعة للأمانة العامة السلطة التنفيذية المناسبة للإشراف على إدارة خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة وتنسيق وتعزيز توفيرها عالميا، تحت السلطة التشريعية للجمعية العامة وبإشراف ومراقبة لجنة المؤتمرات؛

٤ - **تؤكد من جديد** صلاحيات لجنة المؤتمرات ومهامها الرئيسية على النحو المبين في الفقرة ١ من الفرع الأول من القرار ٤١/٢١٣ وفي القرار ٤٣/ ٢٢٢ باء؛

٥ - **ترحب** بتحسن مشاركة المراقبين في عمل لجنة المؤتمرات، والتغييرات في الإجراءات التي تنظم مشاركة المراقبين وقرار اللجنة بالإبقاء على هذه الإجراءات قيد الاستعراض؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الآليات المتاحة لعلاج أسباب قلق الدول الأعضاء بشأن فعالية ونوعية وتوافر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك المعلومات عن وسائل تسجيل دواعي قلق الدول الأعضاء والإبلاغ عنها، وتجميع تلك المسائل في تقارير تقدم إلى الجمعية العامة؛

٧ - **ترحب** بإنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتلاحظ بارتياح أن مرفق خدمات المؤتمرات في نيروبي أصبح من النواحي التنظيمية والفنية والميزانية جزءا لا يتجزأ من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بتزايد عدد الاجتماعات التي ستعقد في نيروبي بلغات متعددة وبمشاركة فريق نيروبي للترجمة الشفوية في أماكن أخرى في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وبالتوفير في التكاليف الذي تحقق نتيجة لإنشاء دائرة الترجمة الشفوية في نيروبي في الميزانية العادية فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة؛

٩ - **تؤكد** أهمية توفير الموارد الكافية من خدمات المؤتمرات لجميع مراكز مؤتمرات الأمم المتحدة كي تنجز ولاياتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تلاحظ** التحسن الذي سجل خلال أحدث فترة مشمولة بالتقرير في معدل استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١١ - **تحث** جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية، وتشجع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية على زيادة استخدامها لمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

١٢ - **تكرر طلبها** الى الأمين العام أن يساعد الهيئات المذكورة في الفقرة ١١ من هذا الفرع على تحسين هذه الحالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن طريق لجنة المؤتمرات، عما اتُّخذ من إجراءات تحقيقا لذلك؛

١٣ - **تشجع** جميع الهيئات وأفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة التي لا تخضع لقاعدة المقر على عقد بعض اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٤ - **تثني بقوة** عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تخالف قاعدة المقر، ولا سيما بالنسبة لمراكز الأمم المتحدة التي يكون مستوى استخدامها منخفضا؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تكثيف الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب مزيد من الاجتماعات إلى مرافقه؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي استمر معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في مستوى يقل عن الرقم القياسي المنطبق عليها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات؛

١٧ - **تكرر التأكيد** على وجوب القيام على سبيل الأولوية بتوفير الخدمات لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الميثاق والملزمة بمهام؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج كل الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بناء على طلب تلك المجموعات وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقا للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تلاحظ** أهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في تيسير عمل دورات الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب الى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بشأن الحصول على خدمات المؤتمرات لاجتماعاتها؛

٢٠ - **تلاحظ بقلق** ما يواجه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظرا لعدم توفير خدمات المؤتمرات اللازمة لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء غير المزودة بخدمات المؤتمرات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، عند إعداد مقترحات الميزانية المتعلقة بخدمات المؤتمرات، تناسُب مستوى الموارد المقترحة للمساعدة المؤقتة مع الطلب الكامل على الخدمات، مقدرا على أساس التجربة الحالية؛

٢٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن معدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛

٢٤ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن ينظر في تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

ثالثا

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

١ - **تلاحظ ببالغ القلق** إنخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق، وتشجع الأمين العام على التصدي لهذه الحالة المقلقة، بالنظر إلى أن تأخير تقديم الوثائق يؤثر على إصدارها في الوقت المناسب؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لكي يتسنى توزيعها باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

٣ - **تأسف بالغ الأسف** لتقاعس الإدارات التي تعد الوثائق عن الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من الفرع الثالث من قرارها ٥٥/٢٢٢، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يتخذ تدابير تصحيحية لكفالة التنفيذ الكامل

لذلك الحكم وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة الأولى؛

٤ - **تلاحظ** أن التقاعس عن الامتثال لذلك الحكم يعني ضمنا التقاعس عن التقيد بتوفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة ولقرارها ١١/٥٠ بشأن تعدد اللغات الذي ذكّرت فيه الجمعية بضرورة ضمان التوزيع المتزامن للوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يُصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة، حيثما كان ذلك ملائما:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛

٦ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تحتوي جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة ببنط عريض؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم تقاريره وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء؛

٨ - **تأسف** لكون بعض إدارات الأمانة العامة ما زالت، في حالة تأخر صدور تقرير ما، لا تشير إلى أسباب التأخير عند عرض ذلك التقرير؛

٩ - **تكرر تأكيد قرارها** بأنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات ينبغي إيراد أسباب ذلك التأخير في حاشية للوثيقة؛

١٠ - **تقرر** الموافقة على تقرير الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لتعزيز المسؤولية والمساءلة في تقديم الوثائق [٤٤]، باستثناء الوثائق المذكورة في الفقرة ١٢ من هذا الفرع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الكامل للتقرير؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع نظاما فعالا للمساءلة والمسؤولية داخل الأمانة العامة من أجل كفالة تسليم الوثائق لتجهيزها في الوقت المناسب، وأن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن هذا الموضوع عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الهيئات المعنية، عند اتخاذها لإجراءات بشأن مشاريع القرارات والمقررات، إلى المادتين ٧٨ و ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

١٣ - **تلاحظ بقلق** تأخر صدور المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين تلك الحالة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد، بما في ذلك تعزيز التعاون بين إنتاج إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للبيانات الصحفية وإعداد إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات للمحاضر الموجزة، مع مراعاة الفارق في طابع كل من البيانات الصحفية والمحاضر الموجزة؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل موافاة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقرارات التي تتخذها الجمعية العامة، وذلك في غضون ١٥ يوما بعد اختتام كل دورة؛

١٦ - **ترحب** بالشكل الجديد لإصدار الوثائق الرسمية للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٣ من الفرع جيم من القرار ٢٤٨/٥٤؛

---

(٤٤) A/56/300.

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تماما إصدار جميع وثائق ومنشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا باللغة العربية، التي هي أشد اللغات صلة باحتياجات الدول الأعضاء في المنطقة، فضلا عن لغتي العمل الأخريين باللجنة بغية الوفاء باحتياجات القراء خارج المنطقة، حسبما يكون مناسبا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

رابعا

المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ - **تطلب** إلى الأمين العام عدم القيام بمشاريع تجريبية أخرى عن الترجمة الشفوية من بعد، إلى أن يبرر التقدم التكنولوجي ذلك؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا شاملا مقارنا عن التكلفة والمنافع بشأن استخدام الترجمة الشفوية من بعد في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة، بوصفها متلقية ومقدمة لتلك الخدمات، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة ومعدلات الاستخدام وكذلك المسائل المتصلة بظروف عمل المترجمين الشفويين؛

٣ - **تقرر** الموافقة على مبادرة تدريب المترجمين الشفويين الذين حصلوا على درجة تفوق الدرجة المعيارية المقدرة بخمسة وخمسين في المائة في الامتحان التنافسي الأول، الناطقين بمجموعات اللغات التي يوجد نقص في عدد المرشحين الناجحين فيها المدرجين على القائمة، وذلك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، رهنا بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن نتائج أنشطة التدريب، واستمرار الحاجة إلى البرنامج والترتيبات المالية المتعلقة به؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، تحت بند جدول الأعمال المعنون ''إدارة الموارد البشرية'' عن الممارسات الحالية المتعلقة بالحد الأقصى للإيرادات السنوية التي يمكن أن يحصل عليها من الأمم المتحدة متقاعدو الأمم المتحدة المعاد تعيينهم لفترات قصيرة في دوائر اللغات، كما ينص على ذلك مقرر الجمعية ٤٠٨/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بغية إعادة النظر في هذه المسألة؛

٥ - **تقرر** إجراء استعراض شامل للقواعد والمعايير الحالية المتعلقة بالإنتاجية في دوائر اللغات ولأثر الابتكارات التكنولوجية على عمل هذه الدوائر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا مفصلا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ - **تكرر الإعراب عن قلقها** بسبب ارتفاع معدل المراجعة الذاتية في دوائر الترجمة التحريرية بشكل يتجاوز المستوى المقرر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يمنح أولوية عالية لوظيفة المراجع وأن يخفض إلى أقصى حد ممكن من الاعتماد على المراجعة الذاتية، وأن يأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند ملء الشواغر في دوائر الترجمة؛

٧ - **تلاحظ ببالغ القلق** أن بعض الوثائق الرسمية لا تترجم إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمانة العامة بترجمة جميع وثائق الأمم المتحدة إلى جميع اللغات الرسمية الأخرى في المنظمة في آن واحد، بما في ذلك الوثائق التي يطلب تعميمها تحت بنود جداول أعمال الهيئات التداولية الرئيسية للأمم المتحدة، بصرف النظر عن طول تلك الوثائق؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعجل بملء الشواغر المتبقية في دائرة الترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام التعجيل بجهوده الهادفة إلى ملء الوظائف الشاغرة في الترجمة الشفوية

والتحريرية في المقر وفي جميع مراكز العمل التابعة للأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام عدم استخدام عبارة "مختلف اللغات" أو "متعدد اللغات" في الوثائق الرسمية عند الإشارة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٢ - **تعرب عن قلقها** بسبب نوعية خدمات الترجمة الشفوية المقدمة إلى الاجتماعات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أعلى معايير الجودة لخدمات الترجمة الشفوية المقدمة إلى تلك الاجتماعات؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل توافر فرص تدريب متساوية باللغات الرسمية الست لجميع موظفي اللغات، بمن فيهم الموظفون في مراكز العمل البعيدة عن المقر؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة بذل الجهود لتحسين مراقبة النوعية في خدمات اللغات في جميع مراكز العمل؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام كفالة أن تعكس الترجمة التحريرية، من حيث المبدأ، خصوصية كل لغة؛

١٦ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن استمرار الحوار بين موظفي الترجمة التحريرية وموظفي الترجمة الشفوية، وبين مقار الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وبين شُعب الترجمة التحريرية والدول الأعضاء فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات المستخدمة، وذلك من أجل زيادة تحسين نوعية ترجمة الوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست؛

١٧ - **تكرر كذلك طلبها** إلى الأمين العام أن يعقد جلسات إعلامية لإطلاع الدول الأعضاء بصورة دورية على المصطلحات المستخدمة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية بشأن تحسين خدمات الترجمة التحريرية؛

خامسا

تكنولوجيا المعلومات

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مرحليا عن استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، بما في ذلك التعرف الصوتي، والترجمة من بعد، والترجمة بمساعدة الحاسوب، والنظام الإلكتروني لتسجيل الوثائق وحفظ المعلومات عنها وتتبعها، والنظام الجديد لمراقبة المحفوظات من الوثائق والمنشورات، ورقمنة أنظمة تسجيل الاجتماعات، وتخطيط الاجتماعات وخدمتها إلكترونيا، وقواعد البيانات الحاسوبية للمصطلحات، مع الإشارة على وجه التحديد إلى أثر هذه التكنولوجيا على أساليب عمل موظفي الإدارة وإنتاجيتهم؛

٢ - **تلاحظ بقلق** مضمون الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام[٤٥] التي تؤكد أن التقدم المحرز في تطوير موقع الأمم المتحدة على الإنترنت باللغات الرسمية الست أبطأ مما كان متوقعا، وأن إنشاء صفحة تتساوى فيها اللغات فعلا لا يزال بعيد المنال.

المرفق

مبادئ توجيهية بشأن الحد من مدة الاجتماعات

١ - تُعقد الاجتماعات عادة خلال ساعات الاجتماعات العادية، أي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في أيام العمل؛

٢ - ينبغي للأمانة العامة أن تكثف التنسيق بين وحداتها ذات الصلة بغية التخطيط لتقديم خدمات المؤتمرات؛

٣ - ينبغي للهيئات الحكومية الدولية أن تقوم باستعراض لخطط اجتماعاتها وأن تقوم، وفقا لذلك وبالتنسيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات

---

(٤٥) A/AC.198/2001/8.

المؤتمرات التابعة للأمانة العامة، بمواءمة طلبات اجتماعاتها في الدورات اللاحقة؛

٤ - يستمر العمل بتقديم طلبات تمديد الدورات بعد المواعيد المقررة أصلا والدورات المستأنفة وغيرها من طلبات التغيير في مواعيد الاجتماعات التي تعقد بين الدورات إلى لجنة المؤتمرات، ويبت فيها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء ووفقا للممارسة السابقة بحسب ما توافق عليه اللجنة.

القرار ٢٤٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/728، الفقرة ٧)[٤٦]

٢٤٣/٥٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات[٤٧]،

١ - **تشير** إلى قرارها ٥٥/٥ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استكمال المعلومات الواردة في مرفقات تقريره المتعلق بتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة[٤٨]؛

٣ - **تقر** بأن خطط التسديد المتعددة السنوات يمكن أن تكون، شريطة صياغتها بطريقة متأنية، مفيدة في تمكين الدول الأعضاء من أن تبرهن على التزامها بموجب المادة ١٩ من الميثاق بدفع متأخراتها، وبالتالي تيسير نظر لجنة الاشتراكات في طلبات الإعفاء، وتطلب إلى الأمين العام اقتراح مبادئ توجيهية بخصوص خطط التسديد المتعددة السنوات هذه من خلال لجنة الاشتراكات؛

٤ - **تقر أيضا** أنه سيكون من المفيد قيام الدول الأعضاء بتزويد الأمانة العامة بمعلومات بشأن جدول زمني لتسديد المبالغ المستحقة عليها أو أي معلومات أخرى بشأن نيتها دفع المتأخرات المتراكمة عليها، وتشجع الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم هذه المعلومات على القيام بذلك؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط، بغية تجنب الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام اقتراح المزيد من التدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف، أو النظر في اتخاذ تلك التدابير، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والخمسين، لتنظر فيه لاحقا خلال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة.

القرار ٢٤٤/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/729، الفقرة ٨)[٤٩]

٢٤٤/٥٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

---

(٤٦) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/56/11)؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ ألف والتصويب (A/56/11/Add.1 و Corr.1).

(٤٨) A/55/789.

(٤٩) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠١[٥٠] والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة[٥١]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة تكفل الحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية حسبما ينص ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة ودورها الرئيسي في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

تحيط علما بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠١[٥٠]؛

أولا – شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئتين

ألف – معايير السلوك بالنسبة للخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

ترحب بمعايير السلوك بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة[٥٠]؛

باء – التعامل باليورو

١ – **توافق** على توصية اللجنة بما يلي:

(أ) استخدام اليورو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ كعملة رسمية لربط الأجور المقومة حاليا بالعملات الوطنية لبلدان منطقة اليورو الإثني عشر، وتحول المبالغ المقومة بالعملات الوطنية بتطبيق أسعار التحويل الثابتة الخاصة بكل عملة ثم تقريبها زيادة أو نقصانا إلى أقرب يورو؛

(ب) تحول إلى اليورو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ القيم المحولة لمنحة التعليم بالنسبة لتسع مناطق عملات، وبدلات الإعالة الخاصة بالأولاد والمعالين من الدرجة الثانية بالنسبة لتسعة مواقع، كما هو مبين في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛

٢ – **تدعو** المنظمات إلى القيام رسميا، حيثما أمكن ذلك، بتحويل جداول مرتبات وبدلات موظفي فئة الخدمات العامة لديها إلى اليورو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ استنادا إلى النهج المشار إليه في الفقرة ١(أ) أعلاه؛

ثانيا – شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف – تطور الهامش

إذ تشير إلى الفرع الأول – باء من قرارها ٥٢/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى الولاية الدائمة التي منحتها الجمعية العامة للجنة، والتي يُطلب من اللجنة بموجبها أن تواصل استعراضها للعلاقة بين الأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة) الذين يشغلون مناصب مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها باسم "الهامش")،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من الجزء التاسع من قرارها ٤٦/١٩١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه من اللجنة أن تدرج في برنامج أعمالها استعراضا للفروق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/56/30).

(٥١) A/56/485.

١ - **تلاحظ** أن الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الرتب من ف - ١ إلى مد - ٢ في نيويورك، وموظفي الرتب المماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في عام ٢٠٠١ يبلغ ١١١,٠، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٢ - **تلاحظ أيضا** أن نسب الأجر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة تتراوح بين ١١٧,١ للرتبة ف - ٢ و ١٠٤,٤ للرتبة مد - ٢، وترى أنه ينبغي معالجة هذا الاختلال في سياق اعتبارات الهامش العامة التي وضعتها الجمعية العامة؛

باء – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفرع الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المقابلة التي يحصل عليها الموظفون في مناصب مماثلة العاملون في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة)،

١ - **تلاحظ** تزايد عدد مراكز العمل التي يعادل فيها تصنيف تسوية مقر العمل الصفر أو قرابة الصفر، وتطلب إلى اللجنة إعادة النظر في المنهجية المستخدمة لكفالة مراعاة تكافؤ القوة الشرائية على النحو الواجب؛

٢ - **توافق**، اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفقا لتوصية اللجنة، على جدول المرتبات الأساسية المنقح لإجمالي وصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الوارد في المرفق الرابع لهذا القرار؛

ثالثا – تعزيز الخدمة المدنية الدولية

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية[٥٢]، وتقرير الأمين العام عن تعزيز الخدمة المدنية الدولية[٥٣]،

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، جدولا زمنيا لتنفيذ الاستعراض المتعلق بتعزيز الخدمة المدنية الدولية إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والخمسين.

---

(٥٢) A/54/483.

(٥٣) A/55/526.

المرفق الأول

مبالغ منحة التعليم في بلدان مناطق عملة اليورو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(باليورو)

البلد	الحد الأقصى لنفقات التعليم المسموح بها والحد الأقصى لمنحة الأطفال المعوقين	الحد الأقصى لمنحة التعليم	المعدل الثابت العادي في حالة عدم توفير مرافق للمبيت والطعام	المعدل الثابت الإضافي في حالة توفير مرافق للمبيت والطعام (في مراكز عمل محددة)
اسبانيا	٩ ٤٥٢	٧ ٠٨٩	٢ ٤٥٦	٣ ٦٨٤
ألمانيا	١٥ ٧٣٦	١١ ٨٠٢	٣ ٥٩٢	٥ ٣٨٩
أيرلندا	٩ ٩٩٧	٧ ٤٩٨	٢ ٤٠٤	٣ ٦٠٦
إيطاليا	١٢ ٢٨٩	٩ ٢١٧	٢ ٥٥٨	٣ ٨٣٨
بلجيكا	١٢ ٨٩٨	٩ ٦٧٣	٢ ٩٢٩	٤ ٣٩٤
فرنسا	٩ ٣٣٠	٦ ٩٩٧	٢ ٥٠٠	٣ ٧٥١
فنلندا	٩ ٠٨٢	٦ ٨١٢	٢ ٢٢٩	٣ ٣٤٣
النمسا	١٢ ١٥٩	٩ ١١٩	٣ ١٧٠	٤ ٧٥٥
هولندا	١٣ ٠٨٥	٩ ٨١٤	٣ ١٧٠	٤ ٧٥٥

المرفق الثاني

مبالغ بدل إعالة الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية في بلدان مناطق عملة اليورو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(باليورو)

البلد	بدل الإعالة للأولاد	بدل المعالين من الدرجة الثانية
ألمانيا	٢ ٣٢١	٨٣٢
أيرلندا	١ ٦٢٧	٥٣٣
بلجيكا	١ ٩٤٧	٦٢٣
غيانا الفرنسية	١ ٧٣٠	٥٧٤
فرنسا	١ ٧٣٠	٥٧٤
لكسمبرغ	١ ٩٤٧	٦٢٣
موناكو	١ ٧٣٠	٥٧٤
النمسا	٢ ٢٩٨	٨٤٩
هولندا	٢ ٢٧١	٧٧٣

المرفق الثالث

مقارنة متوسط الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وموظفي الولايات المتحدة في واشنطن، العاصمة، حسب الرتب المعادلة

(هامش السنة التقويمية ٢٠٠١)

الرتبة	الأجور الصافية (بدولارات الولايات المتحدة)		النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة (الولايات المتحدة، واشنطن، العاصمة = ١٠٠)	النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة معدلة حسب فرق تكلفة المعيشة	معاملات الترجيح لحساب النسبة العامة[ج]
	الأمم المتحدة[أ][ب]	الولايات المتحدة			
مد – ٢	١٣٠ ٥٦٠	١٠٨ ٩٧٥	١١٩,٨	١٠٤,٤	٣,٧
مد – ١	١٢١ ٨٨١	١٠١ ٧٩٧	١١٩,٧	١٠٤,٣	٩,٩
ف – ٥	١١٢ ٠٠١	٨٩ ٩٢٤	١٢٤,٦	١٠٨,٥	٢٦,٨
ف – ٤	٩٧ ٢٤٣	٧٥ ٨٩٦	١٢٨,١	١١١,٦	٣٢,٠
ف – ٣	٨١ ٧٤٢	٦١ ٥٥١	١٣٢,٨	١١٥,٧	٢١,٨
ف – ٢	٦٧ ٤١٦	٥٠ ١٧٠	١٣٤,٤	١١٧,١	٥,٦
ف – ١	٥٠ ٨٢١	٣٨ ٣٥٥	١٣٢,٥	١١٥,٤	٠,٢
متوسط النسبة المرجحة قبل التسوية لفرق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة					١٢٧,٤
نسبة تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة					١١٤,٨
متوسط النسبة المرجحة معدلا بالفرق في تكاليف المعيشة					١١١,٠

(أ) متوسط الأجر في الأمم المتحدة بمعدلات الإعالة حسب الرتبة لشهرين بمضاعف ٤٨,٤ (على أساس جدول المرتبات المعمول به حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١) ولثمانية أشهر بمضاعف ٤١,٢ ولشهرين بمضاعف ٤٦,٤ (على أساس جدول المرتبات المعمول به اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠١).

(ب) من أجل حساب متوسط مرتبات موظفي الأمم المتحدة، استخدمت آخر إحصاءات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية المتعلقة بالموظفين والمتاحة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ واستخدمت الإحصاءات المتوفرة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لحساب متوسط عام ١٩٩٩.

(ج) تتعلق معاملات الترجيح هذه بموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة في الرتب من ف – ١ إلى مد – ٢، العاملين في المقر وفي المكاتب الدائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المرفق الرابع

جدول مرتبات الفئات الفنية والفئات العليا: المرتبات الإجمالية السنوية والصافي المعادل لها بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين* اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرتبة		الدرجة ١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
وكيل الأمين العام	الإجمالي	١٧٤ ١٣٧														
	الصافي (م)	١١٨ ١٦٥														
	الصافي (غ م)	١٠٦ ٣٤٢														
الأمين العام المساعد	الإجمالي	١٥٨ ٣٥٣														
	الصافي (م)	١٠٨ ٣٧٩														
	الصافي (غ م)	٩٨ ١٤١														
مد-٢	الإجمالي	١٢٩ ٨٣٤	١٣٢ ٦٨٩	١٣٥ ٥٤٠	١٣٨ ٣٩٢	١٤١ ٢٤٥	١٤٤ ٠٩٧									
	الصافي (م)	٩٠ ٦٩٧	٩٢ ٤٦٧	٩٤ ٢٣٥	٩٦ ٠٠٣	٩٧ ٧٧٢	٩٩ ٥٤٠									
	الصافي (غ م)	٨٣ ٣٢٢	٨٤ ٨٠٥	٨٦ ٢٨٦	٨٧ ٧٦٨	٨٩ ٢٥٠	٩٠ ٧٣٣									
مد-١	الإجمالي	١١٤ ٧٨٤	١١٧ ٢٢٦	١١٩ ٦٦٩	١٢٢ ١٠٦	١٢٤ ٥٥٠	١٢٦ ٩٩٤	١٢٩ ٤٣٧	١٣١ ٨٧٧	١٣٤ ٣١٩						
	الصافي (م)	٨١ ٣٦٦	٨٢ ٨٨٠	٨٤ ٣٩٥	٨٥ ٩٠٦	٨٧ ٤٢١	٨٨ ٩٣٦	٩٠ ٤٥١	٩١ ٩٦٤	٩٣ ٤٧٨						
	الصافي (غ م)	٧٥ ٢٠٩	٧٦ ٥٣٩	٧٧ ٨٦٨	٧٩ ١٩٥	٨٠ ٥٢٦	٨١ ٨٤٥	٨٣ ١١٥	٨٤ ٣٨٤	٨٥ ٦٥٢						
ف-٥	الإجمالي	١٠١ ٠٨٤	١٠٣ ٢٩٤	١٠٥ ٥٠٥	١٠٧ ٧١٥	١٠٩ ٩٢٤	١١٢ ١٣٢	١١٤ ٣٤٤	١١٦ ٥٥٣	١١٨ ٧٦١	١٢٠ ٩٧٤	١٢٣ ١٨٥	١٢٥ ٣٩٢	١٢٧ ٦٠٢		
	الصافي (م)	٧٢ ٨٧٢	٧٤ ٢٤٢	٧٥ ٦١٣	٧٦ ٩٨٣	٧٨ ٣٥٣	٧٩ ٧٢٢	٨١ ٠٩٣	٨٢ ٤٦٣	٨٣ ٨٣٢	٨٥ ٢٠٤	٨٦ ٥٧٥	٨٧ ٩٤٣	٨٩ ٣١٣		
	الصافي (غ م)	٦٧ ٦٩٨	٦٨ ٩٥٥	٧٠ ١٥٩	٧١ ٣٦٢	٧٢ ٥٦٥	٧٣ ٧٦٧	٧٤ ٩٧٠	٧٦ ١٧٣	٧٧ ٣٧٦	٧٨ ٥٧٩	٧٩ ٧٨١	٨٠ ٩٨٣	٨٢ ١٦٢		
ف-٤	الإجمالي	٨٣ ٢٥٥	٨٥ ٢٨٣	٨٧ ٣٠٦	٨٩ ٣٢٩	٩١ ٤٤٢	٩٣ ٥٩٧	٩٥ ٧٥٢	٩٧ ٩٠٦	١٠٠ ٠٦٥	١٠٢ ٢١٦	١٠٤ ٣٧١	١٠٦ ٥٢٩	١٠٨ ٦٨٢	١١٠ ٨٣٧	١١٢ ٩٩٤
	الصافي (م)	٦١ ٥٤٨	٦٢ ٨٨٧	٦٤ ٢٢٢	٦٥ ٥٥٧	٦٦ ٨٩٤	٦٨ ٢٣٠	٦٩ ٥٦٦	٧٠ ٩٠٢	٧٢ ٢٤٠	٧٣ ٥٧٤	٧٤ ٩١٠	٧٦ ٢٨٤	٧٧ ٥٨٣	٧٨ ٩١٩	٨٠ ٢٥٦
	الصافي (غ م)	٥٧ ٣١٦	٥٨ ٥٤٦	٥٩ ٧٧٠	٦٠ ٩٩٤	٦٢ ٢٢٠	٦٣ ٤٤٣	٦٤ ٦٦٩	٦٥ ٨٩٤	٦٧ ١١٨	٦٨ ٣٤٢	٦٩ ٥٤٠	٧٠ ٧١٧	٧١ ٨٨٨	٧٣ ٠٦٢	٧٤ ٢٣٥
ف-٣	الإجمالي	٦٨ ٣٠٦	٧٠ ٢٠٨	٧٢ ١١٢	٧٤ ٠١١	٧٥ ٩١٥	٧٧ ٨١٥	٧٩ ٧١٥	٨١ ٦٢٠	٨٣ ٥٢٣	٨٥ ٤٢٣	٨٧ ٣٢٦	٨٩ ٢٢٦	٩١ ٢٠٢	٩٣ ٢٢٦	٩٥ ٢٥٠
	الصافي (م)	٥١ ٦٨٢	٥٢ ٩٣٧	٥٤ ١٩٤	٥٥ ٤٤٧	٥٦ ٧٠٤	٥٧ ٩٥٨	٥٩ ٢١٢	٦٠ ٤٦٩	٦١ ٧٢٥	٦٢ ٩٧٩	٦٤ ٢٣٥	٦٥ ٤٨٩	٦٦ ٧٤٥	٦٨ ٠٠٠	٦٩ ٢٥٥
	الصافي (غ م)	٤٨ ٢٤٢	٤٩ ٣٩٦	٥٠ ٥٥٣	٥١ ٧٠٦	٥٢ ٨٦٢	٥٤ ٠١٥	٥٥ ١٦٩	٥٦ ٣٢٤	٥٧ ٤٧٧	٥٨ ٦٣٢	٥٩ ٧٨٢	٦٠ ٩٢٣	٦٢ ٠٨٣	٦٣ ٢٣٣	٦٤ ٣٨٤
ف-٢	الإجمالي	٥٥ ٣٤٦	٥٦ ٩٠٧	٥٨ ٤٦٥	٦٠ ٠٢٧	٦١ ٧٢٩	٦٣ ٤٢٩	٦٥ ١٣٠	٦٦ ٨٢٩	٦٨ ٥٣٢	٧٠ ٢٣٣	٧١ ٩٣٢	٧٣ ٦٣٦			
	الصافي (م)	٤٢ ٨٤٩	٤٣ ٩٧٣	٤٥ ٠٩٥	٤٦ ٢١٨	٤٧ ٣٤١	٤٨ ٤٦٣	٤٩ ٥٨٦	٥٠ ٧٠٧	٥١ ٨٣١	٥٢ ٩٥٤	٥٤ ٠٧٥	٥٥ ٢٠٠			
	الصافي (غ م)	٤٠ ١٩١	٤١ ٢١٠	٤٢ ٢٢٦	٤٣ ٢٤٤	٤٤ ٢٦٠	٤٥ ٢٧٩	٤٦ ٣١٣	٤٧ ٣٤٤	٤٨ ٣٧٩	٤٩ ٤١٢	٥٠ ٤٤٤	٥١ ٤٧٩			
ف-١	الإجمالي	٤٢ ٩٤٤	٤٤ ٤٤٤	٤٥ ٩٤٢	٤٧ ٤٤٢	٤٨ ٩٣٩	٥٠ ٤٣٨	٥١ ٩٣٨	٥٣ ٤٣٦	٥٤ ٩٣٢	٥٦ ٤٣٢					
	الصافي (م)	٣٣ ٩٢٠	٣٥ ٠٠٠	٣٦ ٠٧٨	٣٧ ١٥٨	٣٨ ٢٣٦	٣٩ ٣١٥	٤٠ ٣٩٥	٤١ ٤٧٤	٤٢ ٥٥١	٤٣ ٦٣١					
	الصافي (غ م)	٣١ ٩٩٧	٣٢ ٩٩٢	٣٣ ٩٨٦	٣٤ ٩٨٠	٣٥ ٩٧٤	٣٦ ٩٦٧	٣٧ ٩٦٢	٣٨ ٩٤٤	٣٩ ٩٢١	٤٠ ٨٩٩					

(م) المعدل المطبق على الموظف الذي يعول زوجا أو ولدا. (غ م) المعدل المطبق على الموظف الذي لا يعول زوجا أو ولدا.

* سيفيد هذا الجدول مقترنا بعامل إدماج نسبته ٣,٨٧ في المائة من تسوية مقر العمل. وستكون هناك تسويات مترابطة للأرقام القياسية والمعاملات المتعلقة بتسويات مقر العمل في جميع مراكز العمل اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وستفيد بعد ذلك تعييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل استنادا إلى حركة الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل بعد الدمج.

القرار ٥٦/٢٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/655، الفقرة ٦)[٥٤]

٥٦/٢٤٥ – وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة ولاسيما القرارات ٥٠/٢٣٣ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٥٤/١٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المقدم من وحدة التفتيش المشتركة عن عام ٢٠٠٠[٥٥]؛

٢ – **تحيط علما** بالمذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠١ والقائمة الأولية للتقارير المحتمل تقديمها عام ٢٠٠٢ وما بعده[٥٦]؛ وكذلك مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الوحدة عن تجربة نظام متابعة تقارير الوحدة وتوصياتها[٥٧]؛

٣ – **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٥٨]؛

٤ – **تحيط علما بوجه خاص** بأن القائمة الأولية للتقارير المحتمل تقديمها عام ٢٠٠٢ وما بعده هي، حسب ما أشير إليه في القائمة الأولية وما أعاد تأكيده رئيس الوحدة، ذات طبيعة مؤقتة ولا تعني بالضرورة أن الوحدة ملتزمة بتناول هذه المواضيع؛

٥ – **تدعو** الوحدة إلى تحسين عملية عرض قائمة التقارير المحتمل تقديمها في العام التالي وما بعده وذلك عن طريق تقديم معلومات عن المصدر، بما في ذلك الأساس التشريعي، والأهداف، وما سيجري معالجته من مشاكل، والفترة التي سيستغرقها العمل، والتاريخ المتوقع لإتمامه، وتقديم هذه المعلومات قبل الفصل الأخير من كل عام؛

٦ – **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يراعوا تماما الإطار الزمني لتقديم تعليقاتهم، على النحو المطلوب في الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة؛

٧ – **تطلب** إلى الوحدة أن تنظر في أن تدرج في تقاريرها، حيثما أمكن، تعليقات المنظمات المشاركة على نتائجها وتوصياتها وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٨ – **تشدد على الحاجة** إلى أن تركز الوحدة في عملها على البنود ذات الأولوية المحددة تحديدا جيدا والملائمة زمنيا، مع تعيين المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملموسة الرامية إلى تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى التابعة للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية وعملية المنحى؛

٩ – **تشدد أيضا** على أن الامتثال للأحكام الواردة في الفقرة ٤ من نظام متابعة تقارير الوحدة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٤/١٦ والذي يرد في المرفق الأول من التقرير السنوي للوحدة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٥٩]، تقع مسؤوليته على الوحدة ككل، وتطلب، في هذا الصدد، من الوحدة أن تبدي حكمتها الجماعية التامة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي؛

---

(٥٤) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ والتصويب (A/56/34 و Corr.1).

(٥٦) A/56/84.

(٥٧) A/56/356.

(٥٨) A/56/135.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/52/34)، المرفق الأول.

١٠ - **تطلب** إلى رئيس الوحدة، وفقا للمادة ١٨ من النظام الأساسي، كفالة امتثال الوحدة لأحكام نظامها الأساسي فضلا عن المعايير والمبادئ التوجيهية والإجراءات الداخلية التي اعتمدتها الوحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشاركة كفالة تزويد الوحدة بما تطلبه من معلومات في الوقت الملائم، وفقا للمادة ٦-٢ من النظام الأساسي؛

١٢ - **ترحب** بالخطوات المبدئية التي اتخذتها الوحدة مع هيئات الإشراف الأخرى الخارجية والداخلية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغرض تطوير التفاعل وتكثيف العلاقات بغية تحقيق تنسيق أفضل فيما بينها في ما يتعلق، بوجه خاص، بنطاق الرقابة وتقاسم أفضل الممارسات، ومن ثم تعزيز أثر الأنشطة الرقابية ككل والسعي إلى تجنب الازدواجية، وتطلب إلى الوحدة تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في سياق تقريرها عن عام ٢٠٠١؛

١٣ - **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك المنظمات المشاركة اتخاذ الخطوات الضرورية لتيسير النظر في نظام متابعة تقارير الوحدة[٥٩] واتخاذ إجراء بشأن هذا النظام، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتدعو الأجهزة التشريعية المعنية إلى النظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه؛

١٤ - **تطلب** من الوحدة أن تقدم، في إطار تقريرها السنوي، تعليقات وتوصيات إضافية عن تجربتها بشأن نظام متابعة تقارير الوحدة، مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات التشريعية وتنفيذ التوصيات المعتمدة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها بغرض توفير متابعة دقيقة ومنهجية لتوصياتها على النحو المعتمد من قبل الأجهزة التشريعية التابعة للمنظمات المشاركة؛

١٥ - **تقرر** استعراض الحالة الراهنة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة بغية كفالة زيادة حجم التآزر والتكامل المتبادل فيما تبذله من جهود مشتركة لتحسين كفاءة أداء الأمم المتحدة الإداري والمالي؛

١٦ - **تطلب** من الوحدة أن تشدد تشديدا أكبر على تقييم جوانب عملها، وفقا للتوصية ٦٣ الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٦٠]، على الوجه الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

١٧ - **تؤكد** على أن مهمة التقييم متوخاة في النظام الأساسي للوحدة، وتشدد على الحاجة إلى أن تولي الوحدة اهتماما خاصا لإعداد تقارير تتناول قدرا أكبر من التقييم؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشاركة لتوجيه اهتمامهم إليه.

القرار ٥٦/٢٤٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/739، الفقرة ٦)[٦١]

٥٦/٢٤٦ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٥/٤٨٨ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

---

(٦٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

(٦١) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وقد نظرت في التقريرين السنويين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٦٢] ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٦٣]،

١ - **تلاحظ مع التقدير** عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٢ - **تحيط علما** بالتقريرين السنويين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٦٢] ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٦٣]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقاريره السنوية المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الصادرة في الفترات الثلاث السابقة المشمولة بتقارير؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقريره السنوي التالي المعلومات المتعلقة بتأثير إعادة تنظيمه على أعماله؛

٥ - **ترحب** بالمبادرة الرامية إلى تضمين تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٦٣] تقييمات نوعية لتنفيذ التوصيات التي عُرِّفت بأنها فائقة الأهمية، وتدعو الأمين العام إلى أن يعهد إلى المكتب بصقل المعايير المشار إليها في الفقرة ٨ من ذلك التقرير، آخذا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة بالقرارين ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأمين العام السنوي التالي عن أنشطة المكتب؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عندما يقدم في تقاريره السنوية مستقبلا المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الجوهرية، بمعالجة كل من التوصيات التي تم تنفيذها والتي في طور التنفيذ والتي لم يشرع في تنفيذها معالجة مستقلة لكل فئة، مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة بيانا مستكملا عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة، لا سيما فيما يخص حسابات الشطب؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فيما يتعلق ببدل الإقامة الجديد المخصص للبعثة، المشار إليها في الفقرتين ٨٨ و ٨٩ من تقريره[٦٣]، تنفيذا كاملا وسريعا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الموضوع في سياق تقارير أداء الميزانية لعمليات حفظ السلام ذات الصلة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم بيان مستكمل عن حالة أنشطة الرقابة المشار إليها، على التوالي، في الفقرات من ٧١ إلى ٨١ وفي الفقرات من ٥٢ إلى ٦٠من آخر تقريرين سنويين للمكتب[٦٤]، لكي توالي الجمعية العامة النظر فيها في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي كررت فيها تأكيدها على وجوب احتواء جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها على استنتاجات وتوصيات مطبوعة ببنط عريض.

---

(٦٢) A/55/436.

(٦٣) A/56/381.

(٦٤) A/55/436 و A/56/381.

القرار ٥٦/٢٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/730، الفقرة ٦)[٦٥]

٥٦/٢٤٧ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٦٦] وبتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوَي الصلة[٦٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القراران ٥٥/٢٢٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٥/٢٢٥ باء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/.ديسمبر ٢٠٠٠[٦٨] وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه الواردة في تقريرها بهذا الشأن[٦٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن تشكيل فريق من القضاة المختصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ – **تعرب عن عميق أسفها** للتأخر في تقديم تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٣ – **تؤكد من جديد** الفقرة ٣ من قرارها ٥٤/٢٣٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وتشدد على تقديم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر في السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ – **تلاحظ** بأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت لا تزال تستعين بموظفين مقدمين بدون مقابل في عام ٢٠٠٠، وتشدد على ضرورة التقيد التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة؛

٥ – **تلاحظ أيضا** الاستعانة بعدد كبير من المتدربين الداخليين، وتؤكد أن قبول هؤلاء المتدربين الداخليين ينبغي أن يكون متمشيا مع المبادئ التوجيهية ومع القواعد والأنظمة المتبعة، لا سيما مع الطابع الاستثنائي للانتداب لمدة ستة شهور؛

٦ – **تلاحظ بقلق بالغ** ارتفاع معدل الشغور في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٧ – **تلاحظ بقلق** انعدام استراتيجية ثابتة لإنجاز عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٨ – **ترحب** بجميع الجهود التي تسهم في تحديد استراتيجية ثابتة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتشير في هذا السياق إلى تعليق اللجنة الاستشارية بشأن

---

(٦٥) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٦) A/56/495 و Corr.1 و Add.1 ؛ و A/C.5/56/30.

(٦٧) A/56/665 و A/56/717.

(٦٨) A/56/501.

(٦٩) A/56/665.

تمكين المحاكم الوطنية الخاصة من إجراء المحاكمات على النحو المبين في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[٦٩]؛

٩ - **تحيط علما** بالقضايا التي أثارتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٣٢ و ٨٠ و ٨٢ من تقريرها[٦٩]، وتقرر العودة إلى تناول هذه القضايا في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين المستأنفة؛

١٠ - **تقرر** أن يظل ملاك الموظفين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المستويات المعتمدة لعام ٢٠٠١ إلى أن تحدد الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٢ المستويات الملائمة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١١ - **تأذن** للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باستخدام موارد المساعدة المؤقتة العامة لتوفير ما يعادل تسعين وظيفة جديدة أوصت بها اللجنة الاستشارية لتحقيق المقاصد والمهام المتوخاة، على أن يكون مفهوما أن الهدف من استخدام موارد المساعدة المؤقتة العامة هو كفالة قدرة المحاكم على التعجيل بالمواعيد المقررة للمحاكمات كما هو متوخى في مقترح الميزانية، ولا ينبغي أن يخلّ ذلك بمقررات الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة بشأن ملاك الموظفين المسموح به لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٢ - **ترحب** بالتحسن الأخير في سير عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتشجع على مواصلة الجهود لطرق المجالات التي تحتاج إلى تحسين؛

١٣ - **تقرر**، على أساس مؤقت ورهنا بإجراء استعراض آخر في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغا كليا إجماليه ٦٠٠ ٧٩١ ٢٤٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٢١٦ ٢١٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٤ - **تطلب** إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تقدم كل سنة إلى الجمعية العامة تقريرا عن أدائها المالي والبرنامجي؛

١٥ - **تقرر** أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الحساب الخاص، الرصيد غير المرتبط به الذي لم يستخدم البالغ إجماليه ٧٠٠ ١٨٣ ٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ١٥٤ ٤ دولار) لعام ٢٠٠٠، والفوائد والإيرادات المتنوعة التي تبلغ ٦٠٠ ٥٥٩ ٣ دولار المسجلة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والاحتياجات الإضافية المقدرة[٧٠] البالغ إجماليها ٧٠٠ ٨٥٤ ٤ دولار (صافيها ٩٠٠ ٥٧١ ٣ دولار) لسنة ٢٠٠١ والإيرادات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٥٤ دولار بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، التي ستعوض من مجموع الاعتمادات، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

١٦ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ إجماليه ١٥٠ ١٨٧ ٦٠ دولارا (صافيه ٥٢٥ ٥١٨ ٥٣ دولارا) بالنسبة لعام ٢٠٠٢ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو الموضح في قرارها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٧ - **تقرر كذلك** تقسيم مبلغ إجماليه ١٥٠ ١٨٧ ٦٠ دولارا (صافيه ٥٢٥ ٥١٨ ٥٣ دولارا) في عام ٢٠٠٢ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب المقدرة بمبلغ ٢٥٠ ٣٣٧ ١٣ دولارا، الذي يشكل نصف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

---

(٧٠) الاعتمادات المخصصة لتغطية النفقات التي تخصم من سلطة الالتزام المعتمدة بموجب القرار ٥٥/٢٢٥ باء.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتمادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	٣٠٠ ٢٤١ ٢٥٦	٨٠٠ ٧٨٧ ٢٢٩
التقديرات المنقحة (بعد إعادة تقدير التكاليف)[أ]	٣٠٠ ١٥٦	٣٠٠ ١٥٦
تخفيضات أجرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بعد إعادة تقدير التكاليف)	(٧٠٠ ٢٢٧ ٧)	(٧٠٠ ٥٥٤ ٦)
تخفيضات مقترحة من اللجنة الخامسة	(٣٠٠ ٣٧٨ ٦)	(١٠٠ ١٧٣ ٥)
الاعتمادات المقدرة المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	٦٠٠ ٧٩١ ٢٤٢	٣٠٠ ٢١٦ ٢١٨
الأرصدة الدائنة والمدينة السابقة	(٦٠٠ ٨٨٨ ١)	(٢٠٠ ١٤٢ ٤)
الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	(٤٠٠ ١٥٤)	–
الرصيد الذي سيقسَّم على الأنصبة المقررة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦٠٠ ٧٤٨ ٢٤٠	١٠٠ ٠٧٤ ٢١٤
المبلغ الذي سيقسم عن عام ٢٠٠٢[ب]	٣٠٠ ٣٧٤ ١٢٠	٠٥٠ ٠٣٧ ١٠٧
شاملا:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢	١٥٠ ١٨٧ ٦٠	٥٢٥ ٥١٨ ٥٣
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٢	١٥٠ ١٨٧ ٦٠	٥٢٥ ٥١٨ ٥٣

(أ) لتغطية تكاليف مهام الرقابة الداخلية لفترة الستة شهور الأولى من عام ٢٠٠٢ على النحو الوارد بالتفصيل في الوثيقة A/C.5/56/30.

(ب) بالنسبة لعام ٢٠٠٣ ستقسم الجمعية العامة مبالغ مماثلة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/٢٤٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/731، الفقرة ٨)[٧١]

٥٦/٢٤٨ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٧٢] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/٢٢٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة الدولية لرواندا عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٧٤]، وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه في تقريرها[٧٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، المتعلق بانتخاب قاضيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة ليعملا قاضيين في دوائر الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٧٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تعرب عن بالغ أسفها** للتأخير في تقديم تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لرواندا؛

٣ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣ من قرارها ٥٤/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وتؤكد على ضرورة أن تقدم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة الدولية لرواندا في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ - **تلاحظ** أن عددا إجماليا كبيرا من المتدربين الداخليين قد استخدم، وتشدد على ضرورة أن يتماشى قبول هؤلاء المتدربين مع المبادئ التوجيهية والقواعد والأنظمة المعمول بها، وخاصة فيما يتعلق بالطبيعة الاستثنائية للتعيين لفترة ستة أشهر؛

---

(٧١) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٢) A/56/497 و Add. 1؛ و A/C.5/56/30.

(٧٣) A/56/666 و A/56/717.

(٧٤) A/56/500.

(٧٥) A/56/666.

٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** أن معدل الشغور المرتفع، وخاصة في المستوى الأعلى من الهرم الإداري، يؤثر على فعالية أنشطة المحكمة الدولية لرواندا؛

٦ - **تحيط علما** بالمسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٤ و ٤٩ من تقريرها[٧٥]، وتقرر العودة إلى هذه المسائل في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين المستأنفة؛

٧ - **تقرر** الإبقاء على ملاك موظفي المحكمة الدولية لرواندا بالمستويات المعتمدة لعام ٢٠٠١ إلى أن تحدد الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٢ المستويات المناسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٨ - **تأذن** للمحكمة الدولية لرواندا بأن تستخدم الموارد اللازمة من المساعدة المؤقتة العامة لتوفير ما يعادل سبع وسبعين وظيفة جديدة، على أقصى تقدير، أوصت بها اللجنة الاستشارية للأغراض والمهام المستهدفة، على أن يكون مفهوما أن هذا الاستخدام للمساعدة العامة المؤقتة هو لتأمين قدرة المحكمة على تولي مهامها حسب جدول زمني معجل من المحاكمات على النحو المتوخى في مقترح الميزانية ولا يشكل استباقا للمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السادسة والخمسين فيما يتعلق بملاك الموظفين المأذون به لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٩ - **تقرر** أن تعتمد على أساس مؤقت، ورهنا بمزيد من الاستعراض في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغا كليا إجماليه ٤٠٠ ٣١٢ ١٩٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٦١١ ١٧٣ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الحساب الخاص، مبلغ إجماليه ١٠٠ ٠١٠ ٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٣٥٢ ٢ دولار) الذي يشكل الرصيد الفعلي غير المرتبط به في نهاية عام ٢٠٠٠ ومبلغ إجماليه ١٠٠ ٢٣٧ ٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٥١ ٣ دولار)، الذي يشكل الرصيد التقديري غير المرتبط به الذي وضع في الاعتبار في القرار ٥٥/٢٢٦، فضلا عن مبلغ إجماليه ٠٠٠ ١٦٠ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ١٦٠ ٢ دولار)، المشكل من الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة المسجلة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والذي سيخصم من المبلغ الكلي للاعتماد على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

١١ - **تطلب** إلى المحكمة الدولية لرواندا أن تقدم سنويا إلى الجمعية العامة، تقريرا عن الأداء المالي والبرنامجي؛

١٢ - **تحيط علما** بالتكاليف المقترحة لإعالة السجناء[٧٦] وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذا البند في إطار التقرير المطلوب عن الآثار المالية الطويلة الأجل للمحكمة الدولية لرواندا، في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة؛

١٣ - **تقرر** أن تقسم لعام ٢٠٠٢ مبلغا إجماليه ٨٥٠ ٨٤٤ ٤٧ دولارا (صافيه ٦٥٠ ٢٣٧ ٤٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو المبين في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم لعام ٢٠٠٢ مبلغا إجماليه ٨٥٠ ٨٤٤ ٤٧ دولارا (صافيه ٦٥٠ ٢٣٧ ٤٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عملية حفظ السلام لعام ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٠٠ ١٨ دولار، والتي تمت الموافقة عليها للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

---

(٧٦) A/56/497، الفقرة ١٣.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

	إجمالي	صافي (بدولارات الولايات المتحدة)
الاعتمادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	١٩٨ ٥٢٣ ٨٠٠	١٧٩ ٠١٥ ٣٠٠
الاعتمادات الإضافية (بعد إعادة تقدير التكاليف)[أ]	١٨٩ ٢٠٠	١٨٩ ٢٠٠
التخفيض الذي أجرته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بعد إعادة تقدير التكاليف)	(٢ ٠٧٩ ٠٠٠)	(١ ٨٦٣ ٩٠٠)
التخفيضات التي تقترحها اللجنة الخامسة	(٤ ٣٢١ ٦٠٠)	(٣ ٧٢٩ ٠٠٠)
الاعتمادات المقدرة المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	١٩٢ ٣١٢ ٤٠٠	١٧٣ ٦١١ ٦٠٠
مضافا إليها:		
الرصيد غير المرتبط به المقدر لعام ٢٠٠٠ الذي وضع في الاعتبار وخصمت منه الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ (انظر القرار ٥٥/٢٢٦)	٤ ٢٣٧ ١٠٠	٣ ٨٥١ ٩٠٠
مخصوما منها:		
الرصيد غير المرتبط به الفعلي عن عام ٢٠٠٠	(٣ ٠١٠ ١٠٠)	(٢ ٣٥٢ ٩٠٠)
الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	(٢ ١٦٠ ٠٠٠)	(٢ ١٦٠ ٠٠٠)
الرصيد الذي سيجري تقسيمه عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٩١ ٣٧٩ ٤٠٠	١٧٢ ٩٥٠ ٦٠٠
المبلغ الذي سيقسم عن عام ٢٠٠٢[ب]، شاملا:	٩٥ ٦٨٩ ٧٠٠	٨٦ ٤٧٥ ٣٠٠
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الساري على الميزانية العادية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٤٧ ٨٤٤ ٨٥٠	٤٣ ٢٣٧ ٦٥٠
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الساري على عمليات حفظ السلام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٤٧ ٨٤٤ ٨٥٠	٤٣ ٢٣٧ ٦٥٠

(أ) تشمل موارد لمهام الرقابة الداخلية على النحو المبين تفصيلا في الوثيقتين A/C.5/56/30 وA/56/717.

(ب) بالنسبة لعام ٢٠٠٣ ستقسم الجمعية العامة مبالغ مماثلة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٦/٢٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/715، الفقرة ٦)[٧٧]

٥٦/٢٤٩ – تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية[٧٨]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك[٧٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، والقرار ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي مددت بموجبه ولاية الإدارة الانتقالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٤٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/٢٢٨ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإذ تدعو إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق الاستئماني،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات لأجل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣٩,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل زهاء ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية وحتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتلاحظ أن زهاء ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة وفي موعدها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا

---

(٧٧) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٨) A/56/624.

(٧٩) A/56/685.

وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع كل منها بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف مشتريات الإدارة الانتقالية؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٩]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل أن تُدار الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، وذلك بغرض خفض تكاليف استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة؛

١١ - **تقرر** تخصيص مبلغ إجماليه ١٢٨ ٠٠٠ ٤٥٨ دولارا (صافيه ٥١٤ ١٩٣ ٤٤٥ دولارا) لتشغيل الإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويشمل مبلغا إجماليه ١٢٨ ٠٠٠ ٣ دولارا (صافيه ٩١٤ ٧٧٣ ٢ دولارا) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، إضافة إلى مبلغ إجماليه ٩٤٧ ٠٢٧ ١٧ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٩٤٣ ١٤ دولارا) سبق أن خُصص لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٧٨٦ ٧٧٨ ١ دولارا (صافيه ٣٤٠ ٥٩٧ ١ دولارا) سبق أن خصصته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٥٥ باء لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، ويشمل مبلغا إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٢٥ ٢٧٣ دولار) أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٥٥ باء؛

١٢ - **تقرر أيضا**، واضعة في اعتبارها مبلغا إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٢٥ ٢٧٣ دولار) خُصص للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومبلغا إجماليه ٧٣٣ ٨٠٦ ١٨ دولارا (صافيه ٠٣٩ ٥٤١ ١٦ دولارا) خُصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا لأحكام قرارها ٢٢٨/٥٥ باء، أن تُقسم على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٢٨ ٠٠٠ ٢٣ دولارا (صافيه ٩٣١ ٢٢٠ ٢٢ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، على النحو الوارد في قرارها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٩٧ ٧٧٩ دولارا، الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٤ - **تقرر** تقسيم مبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٠٨٣ ٢٣٥ ٩٧ دولارا) على الدول الأعضاء، للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ٠١٦ ٤٤٧ ١٩ دولارا)، وفقا للخطة الواردة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٢،

على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩١٧ ٧٦٤ ٢ دولارا، الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تُبقي قيد النظر خلال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية".

القرار ٥٦/٢٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/714 و Corr.1، الفقرة ٦)[٨٠]

٥٦/٢٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[٨١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك[٨٢]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ المجلس بمقتضاه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٦٩ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/٢٥٢ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٠,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل للأسف ٣٦ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ١٢ في المائة من الدول الأعضاء سددت

(٨٠) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨١) A/56/610.

(٨٢) A/56/661.

اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول المتأخرة في دفع ما عليها، على أن تكفل سداد ما تبقى عليها من الاشتراكات المقررة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٣ - **تعرب عن قلقها** للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن قلقها أيضا** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية تخفيض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة جهوده من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع متطلبات البعثة؛

١١ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٠٨ ٢٧٩ ٢٠٠ دولارات (صافيه ٥٠٥ ٢٢٧ ١٩٦ دولارات) لمواصلة البعثة لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٣٠٨ ٨٧٩ ١ دولارات (صافيه ٦٠٥ ٧٣٧ ١ دولارات) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ١٠٤ ٤٤٤ ٥ دولارات (صافيه ٧٣٧ ٧٧٧ ٤ دولارا) تم اعتماده بالفعل لحساب الدعم، ومبلغ إجماليه ٧٠٦ ٥٦٨ دولارات (صافيه ٦٩٥ ٥١٠ دولارا) اعتمدته الجمعية العامة بالفعل لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في قرارها ٢٥٢/٥٥ باء، ويشمل ذلك مبلغا إجماليه ٩٠ مليون دولار (صافيه ٤٥٠ ٩٣٣ ٨٨ دولارا) أذنت به الجمعية في قرارها ٢٥٢/٥٥ باء؛

١٢ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٩٠ مليون دولار (صافيه ٤٥٠ ٩٣٣ ٨٨ دولارا) تمّت قسمته بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومبلغا إجماليه ٨١٠ ٠١٢ ٦ دولارات (صافيه ٤٣٢ ٢٨٨ ٥ دولارا) تمّت قسمته بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا لأحكام قرارها ٢٥٢/٥٥ باء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٤١ ٤١٢ ٥٢ دولارا (صافيه ٨٣٤ ٥٦٧ ٥٠ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، والمعدلة بموجب قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ المحدد في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على جزء منه، أي مبلغ إجماليه ٩,٢ مليون

دولار (صافيه ٥٠٠ ٣١١ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على المبلغ المتبقي، أي مبلغ إجماليه ٦٤١ ٢١٢ ٤٣ دولارا (صافيه ٣٣٤ ٢٥٦ ٤٢ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٨٠٧ ٨٤٤ ١ دولارات، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبلغ ٥٠٠ ٨٨٨ دولار المتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمبلغ المتبقي، أي مبلغ الـ ٣٠٧ ٩٥٦ دولارات، المتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٦٧ ٨٦٦ ٥٧ دولارا (صافيه ٢٢١ ٧٢٦ ٥٦ دولارا) للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٣٣٣ ٥٣٣ ١٦ دولارا (صافيه ٤٩٢ ٢٠٧ ١٦ دولارا) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ الموضح في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ باء؛ ورهنا بأي قرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٤٦ ١٤٠ ١ دولارا، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٨ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا''.

القرار ٥٦/٢٥١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/712، الفقرة ٦)[٨٣]

٥٦/٢٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٨٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٥]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة

(٨٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٤) A/56/487.

(٨٥) A/56/621.

ومددها، وآخرها القرار ١٣٧٠ (٢٠٠١) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٥١/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١٧,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل للأسف نحو ٣٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ١١ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهودها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وفي تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملةً متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يؤدي كل منها ولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف مشتريات البعثة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١١ - **تقرر** اعتماد مبلغ إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ٦٩٩ دولارا (صافيه ١٨٥ ١٢٦ ٦٩٣ دولارا) للإبقاء على البعثة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يشمل مبلغا إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ٧ دولارا (صافيه ٣٨٥ ٦٨٥ ٦ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٧٦٣ ٦٣٤ ١٦ دولارا (صافيه ٦٤٠ ٥٩٨ ١٤ دولارا) تم اعتماده لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٧١٢ ٧٣٧ ١ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٥٦٠ ١ دولارا) اعتمدته الجمعية العامة فعلا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في قرارها ٥٥/٢٥١ باء، ويشمل أيضا مبلغا إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٧٥ ٢٧٣ دولار) أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥١ باء؛

١٢ - **تقرر أيضا**، مع مراعاة مبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٧٥ ٢٧٣ دولار) اعتمد بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومبلغ إجماليه ٤٧٥ ٣٧٢ ١٨ دولارا (صافيه ٠٩٦ ١٥٩ ١٦ دولارا) اعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا لأحكام قرارها ٥٥/٢٥١ باء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ٢٥١ دولارا (صافيه ٩٨٥ ١٤٠ ٢٤٨ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتي عدلتها الجمعية العامة في القرار ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على نسبة من هذا المبلغ، كما يلي: مبلغ إجماليه ٧١ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٤٥ ٦٩ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على النسبة الباقية، كما يلي: مبلغ إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ١٨٠ دولارا (صافيه ٥٨٥ ٢٩٥ ١٧٨ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٥٩٩ ٠٨٩ ٣ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، ويخص الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من هذا المبلغ ما مقداره ٦٠٠ ١٥٤ ١ دولار، أما المبلغ المتبقي البالغ ٩٩٩ ٩٣٤ ١ دولارا فيتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٣٢ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٣٨ ١٣٠ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري إجماليه ٤٤ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٤٦ ٤٣ دولار) وفقا للنظام الوارد في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر أيضا** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٠٦١ ١ دولار، وهو المبلغ الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٨ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تبقى قيد النظر خلال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

القرار ٥٦/٢٥٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/713، الفقرة ٦)[٨٦]

٥٦/٢٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨٧]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى القرار ٥٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة، وآخرها القرار ٥٥/٢٧٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١ من قرارها ٥٥/٢٧٥؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل، للأسف، حوالي ٤٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن حوالي ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة ما يتعلق بسداد التكاليف

---

(٨٦) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٧) A/56/660.

(٨٨) A/56/688.

للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تعرب عن قلقها أيضا** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، من أجل خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١٢ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إضافيا إجماليه ٥٩٠ ٥٩٣ ١٩٦ دولارا (صافيه ٧٠٥ ٨١٩ ١٩٣ دولارات) لمواصلة البعثة لفترة ٩ أشهر اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ١٩٠ ٣٥١ ٣ دولارا (صافيه ٥٠٥ ٠٩٨ ٣ دولارات) لحساب الدعم، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٥٠٩ ٢٦٠ ٨ دولارات (صافيه ٤٠٩ ٢٤٩ ٧ دولارات) تم اعتماده بالفعل لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٩١٥ ٨٦٢ دولارا (صافيه ٨٩٣ ٧٧٤ دولارا) اعتمد بالفعل لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، ومبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٢٣ ١٩٤ دولار) لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اعتمدته الجمعية العامة وقسمته في قرارها ٥٥/٢٧٥؛

١٣ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٢٣ ١٩٤ دولار) تم اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا لأحكام قرارها ٥٥/٢٧٥، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٥٩٠ ٥٩٣ ١٩٦ دولارا (صافيه ٧٠٥ ٨١٩ ١٩٣ دولارات) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ والمعدلة بموجب قرار الجمعية ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على نحو ما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٤ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٨٨٥ ٧٧٣ ٢ دولارا، والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٥ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٧ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر** أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" قيد نظرها خلال دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٦/٢٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/736، الفقرة ٣٥)[٨٩]

٥٦/٢٥٣ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

أولا

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٥/٢٤٨ باء، الجزء سادسا، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من قراريها ٥٢/١٢ ألف و ٥٢/١٢ باء المؤرخين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، وكذلك إلى قراراتها ٥٢/٢٣٥ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٥٣/٢٢٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٥٣/٢٢٠ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٥٤/١٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقة بحساب التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا واجب جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، في موعدها، وبالكامل، ودون شروط،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٩٠] وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية[٩١] وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والأربعين[٩٢]،

وإذ تسلم بأن عدم تسديد الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالغا بالأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

---

(٨٩) عرض مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٩٠) ترد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الوثائق A/56/6 وCorr.1 وAdd.1 (Introduction, sections 1-3 and Income sections 1-33). انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)؛ و A/56/7/Add.1-7. (وللاطلاع على النص النهائي، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف).

(٩٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

وإذ تسلم أيضا بأن التأخر في دفع الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالحالة المالية للمنظمة،

وإذ تشدد على وجوب الالتزام التام بالإجراءات المتبعة في صياغة وتنفيذ الميزانية البرنامجية والموافقة عليها،

١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة المناسبة، من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، لكي يعهد لها بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[٩٣]، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من الفرع ثالثا من قرارها ٥٥/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يُقدم، في شكل موحد، التنقيحات المتأخرة المطلوبة منذ وقت طويل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والتي وافقت عليها الجمعية العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لضمان الامتثال التام لجميع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وكذلك لجميع القرارات ذات الصلة التي تحدد إجراءات الميزانية، كجزء من عملية إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين؛

٦ - **تقرر** أنه لا يجوز إدخال تغييرات على منهجية الميزانية، أو إجراءات الميزانية وممارساتها المتبعة أو على النظام المالي، دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة، وفقا لإجراءات الميزانية المتبعة؛

٧ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة في القيام بتحليل متعمق للوظائف والموارد المالية، فضلا عن السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، والموافقة عليها، بغية كفالة التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٨ - **ترحب** بتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة في الوقت المحدد وبالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتحسين شكل الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** العرض الواضح للميزانية البرنامجية بما في ذلك تقديم الرسوم البيانية التنظيمية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يضمّن هذه الرسوم البيانية لدى عرضه إياها في المستقبل معلومات كاملة بشأن المقترحات المتعلقة بالوظائف الإضافية، وعمليات التحويل وإعادة التصنيف؛

١٠ - **تقرر** أن يكون جدول ملاك الموظفين لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفقا لما يرد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

١١ - **تلاحظ بقلق** التأخير في تقديم الباب ١١ باء، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية؛

١٢ - **تثني** على جهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل في تنفيذ مقترحات الإصلاح الموافق عليها عدم إضرارها بالوفاء بالولايات التشريعية؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض الشكل المستخدم حاليا في عرض التقديرات الإجمالية والصافية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أجل تعزيز إمكانية المقارنة مع المؤسسات الأخرى في

---

(٩٣) ST/SGB/2000/8.

منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الخيارات في هذا الصدد؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إعداده للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التقيد التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وبالتوصيات المعتمدة ذات الصلة التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٠ من تقريرها[٩٢] فضلا عن توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ١٠ إلى ١٨ من تقريرها[٩٤]، مع مراعاة الطابع الحكومي الدولي، والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بإدراج فصل يتعلق بالخطة المتوسطة الأجل لتغطية أنشطة الباب ١ من الميزانية في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[٩٥]، تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين؛

١٧ - **تكرر تأكيد** أن مؤشرات الإنتاج ينبغي أن تُستخدم، حسب الاقتضاء، لقياس أداء الأمانة العامة وليس أداء الدول الأعضاء؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة أن تتناسب الموارد التي يقترحها الأمين العام مع جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، من أجل ضمان تنفيذها بشكل كامل وكفؤ وفعال؛

١٩ - **تكرر نداءها** إلى الدول الأعضاء لتبدي التزامها تجاه الأمم المتحدة بالقيام، في جملة أمور، منها الوفاء بتعهداتها المالية في موعدها، وبالكامل، ودون شروط، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

ثانيا

٢٠ - **تؤكد من جديد** أن الخطة المتوسطة الأجل، بالشكل الذي اعتمدتها به الجمعية العامة، ستظل تُشكل التوجيه الرئيسي للأمم المتحدة في مجال السياسة العامة؛

٢١ - **تكرر التأكيد** على أن أولويات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ هي ما يلي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٢٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والأربعين[٩٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢٣ - **تشدد** على وجوب التقيد بالبرامج التي يصدر بها تكليف من الجمعية العامة، وتنفيذ تلك البرامج والأنشطة تنفيذا كاملا بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** أن التغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها تدخل في إطار الصلاحية الحصرية للجمعية العامة؛

---

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7).

(٩٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

٢٥ - **تلاحظ بقلق** أن بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ لا تتفق مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة لفترة السنتين، بما يتفق اتفاقا كاملا مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٤، لا سيما فيما يتعلق بالإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، مع مراعاة الولايات الخاصة بفترة السنتين؛

٢٦ - **تكرر التأكيد** على أن تخصيص الموارد ينبغي أن يعكس بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة المتوسطة الأجل، وتلاحظ أهمية اعتماد الممارسات الإدارية الكفؤة والفعالة داخل منظومة الأمم المتحدة، لا سيما عن طريق تعزيز التعاون والتعلم ومقارنة الخبرات بين مراكز عمل الأمم المتحدة بحيث يتم اعتماد الممارسات المُثلى على نطاق واسع، وفق المقتضى؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى اعتماد التدابير اللازمة لتحسين الإدارة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين؛

٢٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٩ التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في الميزانيه البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تفسيرا أحسن لاستخدام التكاليف الموحدة وأسعار الوحدات؛ وتلاحظ بأسف انتفاء هذه التفاسير وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج هذه المسألة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢٩ - **تؤكد** على أن حساب التكلفة ونظام تكلفة النواتج هما جزء مهم من عملية فعالة وشفافة لاتخاذ القرارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في دورتها السابعة والخمسين؛

٣٠ - **تؤكد من جديد** أحكام الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد[٩٣] وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الجهود التي بذلها، وتؤكد من جديد أيضا على أن تطبيق المادة ١٠٥-٦ (أ) من هذه القواعد ينبغي أن يبقى معبرا عن الفهم بأن الموافقة على الخطة المتوسطة الأجل والموافقة على الميزانية البرنامجية يشكلان إعادة تأكيد للولاية التي ينطويان عليها؛

٣١ - **تلاحظ بقلق** أن التكلفة العالية لتكنولوجيا المعلومات وما يتصل بها من معدات في بعض مراكز العمل بعيدا عن المقر؛

٣٢ - **تشير** إلى قرارها ٥٦/٢٣٩، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم من جديد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين استراتيجيته المقترحة لتكنولوجيا المعلومات بهدف تحسين الكفاءة والتحديد الواضح لمسؤوليات الأمانة العامة، وتحسين عملية اتخاذ القرارات وتحديد أولويات تكنولوجيا المعلومات؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن إجراء عرض أكثر اتساقا للتكاليف المقترحة بشأن الخدمات والمعدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أن يتضمن العرض تفصيلا لتكلفة المعدات وصيانتها حسب الوحدة، ويميز بوضوح كامل بين التكاليف الداخلية والخارجية؛

٣٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لخدمات المكتبات تشمل مكتبة داغ همرشولد والمكتبات الكائنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، والمكتبات في اللجان الإقليمية، ومكتبات الإدارات، والمكتبات في مراكز الإعلام، والمكتبات الوديعة من أجل تحديد غرض خدمات مكتبات الأمم المتحدة، ومعرفة زبائنها أو مستخدميها الأساسيين، وعلاقات المكتبات والدور الذي تؤديه بما في ذلك أفضل

السبل للاضطلاع بولايتها من خلال الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يطبق في أقرب وقت ممكن طرقا جديدة وأكثر فعالية في توفير خدمات المكتبات؛

٣٦ - **تقرر** إدخال تغييرات، وفق ما يتضمنه المرفق الأول لهذا القرار، على السرود البرنامجية من النص النهائي المنشور للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو المعبر عنه في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والأربعين وأحكام هذا القرار؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إدخال الممارسة التي بموجبها تكون الإدارات المستخدمة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة مسؤولة في إطار ميزانياتها الخاصة عن استهلاك وإبقاء بدل الخدمات المركزية التي يجري حاليا تحملها مركزيا في إطار الباب ٢٧، خدمات الدعم المشتركة، من الميزانية العادية، وأن يقدم عن ذلك تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

ثالثا

٣٨ - **توافق** على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقاريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٩١]، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٣٩ - **تؤكد مجددا** على الفقرة ٦ من قرارها ٥٥/٢٣٣، التي بموجبها قررت الجمعية، في جملة أمور، أن يجري تمويل الاحتياجات الإضافية البالغة قيمتها ٩٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) والمشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة لتمويل المهام السياسية الخاصة بما يتفق وأحكام القرار ٤١/٢١٣؛

٤٠ - **تؤكد من جديد دعمها** للحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة ولمبادئ الفعالية والكفاءة والنزاهة المنصوص عليها في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤١ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء الوظائف، وتحويلها، وحذفها ونقلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويده الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف العالية الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المساوية لها والممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٤٢ - **تؤكد** على أنه لن يكون هناك سقف اعتباطي لميزانية الأمم المتحدة، وأن الموارد التي يقترحها الأمين العام، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، ينبغي أن تكون متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكليفات، من أجل ضمان تنفيذها على نحو تام وفعال وكفؤ؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديرات عن إجمالي الموارد، المستمدة من جميع مصادر التمويل، التي بإمكانه الاستعانة بها ليكون قادرا على تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكليفات تنفيذا كاملا على نحو فعال وكفؤ؛

٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين دراسة مستكملة عن إيجاد حل شامل لمشكلة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات مع مراعاة قرارها ٤١/٢١٣؛

٤٥ - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة الموكلة على نحو تام وكاف وفعال وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٤٦ - **تؤكد** على ضرورة تقديم الدول الأعضاء للموارد الكافية لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة الموكلة على نحو تام وكاف وفعال؛

٤٧ - **تكرر التأكيد** علي ضرورة حرص الأمين العام على استخدام الموارد للأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة فقط؛

٤٨ - **تلاحظ** الاعتماد الكبير لبعض البرامج على الموارد الخارجة عن الميزانية في بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة، في ضوء البرامج والأنشطة الموكلة، وتؤكد علي أن المهام الأساسية للأمم المتحدة ينبغي تمويلها، من حيث المبدأ، بقسمة تكاليفها بين الدول الأعضاء؛

٤٩ - **تلاحظ بقلق** الاتجاه التخفيضي الحالي والمتوقع في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتلاحظ أن هذا التخفيض في بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قد يكون له أثر سلبي على تنفيذ البرامج والأنشطة بشكل فعال، لا سيما تلك البرامج التي لا تزال تمول بقدر كبير من هذه الموارد أساسا؛

٥٠ - **تلاحظ** أن معظم الأموال الخارجة عن الميزانية مرتبطة بعمليات محددة وتستخدم وفقا لرغبات المانحين، وتطلب إلى الأمين العام أن يحرص على ألا يؤثر ذلك في طبيعة البرنامج أو في توجه ولاياته؛

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام مراعاة أن يكون اختياره للاستشاريين والخبراء والموظفين الذين تندرج تكاليفهم تحت بند المساعدة المؤقتة العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن، وفقا لمبادئ الميثاق وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٥٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، في اقتراحات الميزانية البرنامجية مستقبلا، أن تكون الاحتياجات من أفرقة الاستشاريين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة يبين فيها كل من تلك الاحتياجات على حدة؛

٥٣ - **تؤكد من جديد** أن معدل الشغور هو أداة في القيام بالحسابات المتعلقة بالميزانية ولا ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٥٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا ينبغي تعمد اتخاذ قرارات إدارية للإبقاء على عدد من الوظائف شاغرة، لأن ذلك يقلل من شفافية عملية الميزانية ويقلل كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية؛

٥٥ - **تقرر** أن يكون معدل الشغور البالغ ٦,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٣,١ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة أساسا في حساب الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠٣؛

٥٦ - **تلاحظ** أن الجمعية العامة، في حالة ما إذا كانت معدلات الشغور الفعلية أدنى من المعدلات المتوقعة في الميزانية، ستقدم عند الاقتضاء موارد إضافية في تقرير الأداء الأول أو الثاني أو في كليهما، لتفادي وضع قيود على تعيين الموظفين؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين الموظفين بسرعة عن طريق التخطيط السليم وتبسيط الممارسات والإجراءات المتعلقة بالموظفين، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بغية تجنب أي آثار ضارة قد يلحقها معدل الشغور المرتفع بفعالية تنفيذ وإنجاز البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٥٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل عدم الإبقاء على الوظائف التي تترك شاغرة عن عمد، لتكون بمثابة وسادة تستوعب تكاليف المهام الخاصة وغيرها من الأنشطة المأذون بها "في حدود الموارد المتاحة"؛

٥٩ - **تؤكد من جديد** علي الفقرتين ٦٢ و٦٣ الواردتين في مرفق قرارها ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٦٠ - **تأسف** لأن الأمين العام لم يجر استعراضا شاملا لهيكل الوظائف في الأمانة العامة، و لم يقدم مقترحات

في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمعالجة ما تتسم به المنظمة من كثرة عدد الوظائف من الرتب العليا؛

٦١ - **تقرر** عدم الموافقة على إعادة تصنيف الوظائف التي طلب الأمين العام في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ترقيتها إلى رتب أعلى؛

٦٢ - **تلاحظ بقلق** عدم تقديم الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة الذي طلب في قرارها ٢٤٩/٥٤ لمعالجة ما تتسم به المنظمة من كثرة عدد الوظائف من الرتب العليا، وتؤكد من جديد ضرورة تقديم الاستعراض الشامل في دورتها السابعة والخمسين؛

٦٣ - **تلاحظ أيضا بقلق** عدد حالات إعادة تصنيف الوظائف والوظائف الجديدة في الرتب العليا التي اقترحها الأمين العام، والتي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الخلل في هيكل ملاك الموظفين لمنظمة تتسم بالفعل بكثرة عدد الوظائف من الرتب العليا؛

٦٤ - **تلاحظ كذلك بقلق** أوجه القصور في الموجود من الآليات التي تقترح تصنيف الوظائف وتتولى عملية شغل الوظائف المعادة تصنيفها، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ آلية جديدة تحت إشراف مكتب إدارة الموارد البشرية تتجمع لديها كل اقتراحات إعادة التصنيف، شريطة أن تستوفي أي اقتراحات من هذا القبيل المعايير التالية:

(أ) أن تكون الاقتراحات ذات طابع استثنائي؛

(ب) أن يكون لها ما يبررها من حيث تغير طبيعة العمل أو نطاقه؛

(ج) أن تتوفر تفاصيل كاملة تبين مدى الزيادة في حجم المسؤولية؛

(د) أن تشفع تلك الاقتراحات بإحصاءات لحجم العمل يمكن تبريرها والتحقق منها؛

(هـ) وجوب ألا تساعد في أي طلب ينطوي على تحديد لرتبة وظيفة ما إلا المبررات التي تتصل بالوظيفة ذاتها دون الإشارة إلى شاغلها أو شاغلها المحتمل؛

(و) أن يكون الشاغل المحتمل للوظيفة المقترح إعادة تصنيفها قد ربط على تلك الوظيفة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل؛

٦٥ - **تشدد** على ضرورة عدم استخدام إعادة التصنيف كأداة للترقية وعلى عدم شغل الوظائف المعاد تصنيفها إلا بالشكل الذي وافقت عليه الجمعية مع الالتزام التام بالإجراءات المتبعة في التعيين والتنسيب؛

٦٦ - **تلاحظ بقلق** الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بتقرير شامل عن هذه المسألة؛

٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الامتثال الكامل للسياسات والمعايير والأنظمة والقواعد المعتمدة في مجال السفر، لا سيما فيما يتعلق بكفالة القيام بالرحلات بأقصر الطرق وأكثرها توفيرا؛

٦٨ - **تلاحظ** مسألة اللجوء في الوقت الراهن إلى التداول عن طريق الفيديو كوسيلة اتصال داخل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس هذه المسألة بصورة شاملة ويوافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الصدد، في دورتها السابعة والخمسين؛

٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام زيادة تعزيز التعاون بين إدارات المقر ذات الصلة واللجان الإقليمية من أجل كفالة جودة النواتج والخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء ومعالجة جوانب الازدواجية والتداخل في الخدمات، إن وجدت، وتحسين كفاءة أنشطة دعم البرامج، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧٠ - **تقرر** تخفيض الموارد التي اقترح الأمين العام تخصيصها لاحتياجات تشغيلية معينة على النحو التالي:

(أ) سفر الموظفين، بواقع ٢,٨ مليون دولار؛

(ب) الخدمات التعاقدية، بواقع ٦,٤ مليون دولار؛

(ج) مصروفات التشغيل العامة، بواقع ١٩,٧ مليون دولار؛

(د) اللوازم والمواد، بواقع ١,٤ مليون دولار؛

(هـ) الأثاث والمعدات، بواقع ٧,٢ مليون دولار؛

(و) الاستشاريون والخبراء، بواقع مليوني دولار، وذلك باستثناء المخصصة في إطار الباب ٩، لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار الأبواب ١٦ إلى ٢٠، للجان الإقليمية؛

(ز) تكنولوجيا المعلومات، بواقع ١٠ ملايين دولار، وذلك باستثناء الموارد المخصصة للجنة الاقتصادية لأفريقيا في إطار الباب ١٦؛

رابعا

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة مزيد من التوازن في نسبة تكاليف الموظفين المخصصة لدعم البرامج مقارنة بالموارد المخصصة لبرنامج العمل نفسه في جميع اللجان الإقليمية، ولا سيما في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٧٢ - **تلاحظ بقلق** النسبة المرتفعة من وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية مقارنة بوظائف الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بتقرير عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، حسبما يقتضيه الأمر؛

٧٣ - **تلاحظ** الفقرة سادسا - ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي، كمبدأ عام، نسبة موظفي الخدمات العامة إلى موظفي الفئة الفنية قيد الاستعراض، مع مراعاة أثر الاستثمارات في التكنولوجيا الجديدة على المنظمة وعلى أن يوضع في الاعتبار الاختلاف بين ولايات وبرامج عمل مراكز العمل المختلفة؛

٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية ورصد تنفيذ أساليب التقييم [٩٣]، باستعراض منشورات الأمم المتحدة وموادها الإعلامية لكفالة ما يلي:

(أ) عدم الازدواجية بينها وبين أي منشورات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة؛

(ب) توجهها إلى جماعة محددة؛

(ج) استهدافها للجمهور المناسب؛

(د) تأثيرها في ذلك الجمهور بشكل ملموس؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن أساليب تعزيز أنشطة النشر؛

(و) تحديد التكلفة المباشرة وغير المباشرة لعمليات إنتاج المواد وترجمتها ونشرها، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السابعة والخمسين؛

٧٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة معاملة اللغات الرسمية الست في مكتبة داغ همرشولد على قدم المساواة، وذلك في كل من وسائل النشر التقليدية ووسائط الإعلام الإلكترونية، ومن بينها الإنترنت؛

٧٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر بعين الاعتبار في أهمية توفر أخصائيين في مكتبة داغ همرشولد لتوفير خدمات الفهرسة وتعهد مجموعات المنشورات باللغات الرسمية الست، وتيسير استعانة الوفود بالأعمال والوثائق المرجعية والارتقاء بمستوى حيازات المكتبة من أعمال وكتب مرجعية في كل ما يعني المنظومة من أبواب المعرفة وذلك باللغات الرسمية الست؛

٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمضي بخطى حثيثة في جهوده الرامية إلى شغل جميع الوظائف الشاغرة حاليا في مكتبة داغ همرشولد وكفالة سرعة وفعالية تجهيز المواد باللغات الرسمية الست؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٧٨ - **تلاحظ بقلق** إمكانية حدوث ازدواجية في بعض المهام بين أقسام مكتب العلاقات الخارجية وإدارة شؤون المعلومات، اللذين تشمل مهام كل منهما الدعوة والترويج وصون علاقات الأمم المتحدة مع الجهات الفاعلة الهامة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٧٩ - **تقرر** أن تنشئ في مكتب الأمين العام منصب أمين مظالم برتبة أمين عام مساعد، يدعمه موظف شؤون قانونية برتبة ف - ٤. بدلا من الوظيفتين من رتبة مد - ٢ و ف - ٤ المقترحتين أصلا في الباب ٢٧ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الرتبة الملائمة للوظيفة في المستقبل؛

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٨٠ - **تلاحظ بقلق** عدم مراجعة معايير الإنتاجية للمترجمين الشفويين منذ عام ١٩٧٤، وعدم حصول تغيير كبير في معايير عبء العمل للترجمة التحريرية وطرقها، فضلا عن الشكاوى بشأن نوعية الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

٨١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل في جميع مراكز العمل بالمنظمة؛

٨٢ - **تؤكد** على ضرورة توخي المساواة في معاملة جميع مراكز العمل فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام توفير الموارد الكافية من أجل كفالة اضطلاعها بولاياتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

٨٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أو في موعد أقصاه دورتها السابعة والخمسون، عن طريق الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المختصة، مقترحات محددة لتحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة المطلوبة في إطار الباب ٢ إلى وظائف ثابتة حيثما يؤدي بشكل ملموس إلى زيادة الكفاءة وتحسين نوعية الخدمات؛

٨٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن أساليب العمل والمهام ومعايير الإنتاجية، وعن نوع وكم مهام إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وعن المهام المساندة داخل الأمانة العامة، مع مراعاة ضرورة تقديم اقتراحات بشأن الاستخدام الكفؤ للموارد، والنظر في أفضل سبل أداء الإدارة لولاياتها؛

٨٥ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرة أولا - ٧٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩٤] التي تفيد بأن ترتيبات السداد التي يستخدمها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لخدمات المؤتمرات مطبقة بصورة جيدة، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة حالات اضطراب التدفق النقدي؛

٨٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقارير أداء الميزانية، معلومات شاملة (في شكل جداول) عن مدى استعانة دوائر الأمم المتحدة للغات بالمساعدة المؤقتة في مراكز العمل الواقعة تحت مسؤولية إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، على أن يبين تفصيلا اللغات وعدد الموظفين (المحليين أو غير المحليين) وعدد أيام العمل والنفقات (فيما يتعلق بالموظفين المحليين وغير المحليين)؛

٨٧ - **تقرر** تخفيض الموارد المقترح تخصيصها لتكاليف السفر في إطار البرنامج الفرعي ٢، في نيويورك، بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

٨٨ - **تلاحظ بقلق** إمكانية ازدواج بعض الأنشطة المدرجة في البرنامج الفرعي ٤ مع أنشطة إدارة شؤون الإعلام؛

٨٩ - **تقرر** تخفيض الموارد المقترح تخصيصها لتكاليف سفر الممثلين في إطار هيئات تقرير السياسات بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار؛

الباب ٤

نزع السلاح

٩٠ - **تقرر** إنشاء وظيفتين جديدتين من الفئة الفنية (١ ف - ٥ و ١ ف - ٤) ووظيفة جديدة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٧

محكمة العدل الدولية

٩١ - **تشير** إلى قرارها ٥٥/٢٥٧ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٩٢ - **تطلب** إلى الأمين العام دعوة محكمة العدل الدولية إلى استعراض مهامها الإدارية بغية إدخال نظام ميزنة تقوم على النتائج؛ وتحديث عمليات تدفق العمل؛ وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات لجملة أمور منها الترجمة عن بعد والأخذ بنظام لتقييم أداء الموظفين؛

الباب ٨

الشؤون القانونية

٩٣ - **تطلب** إلى الأمين العام السعي لإصدار وثائق تدوين القانون الدولي والصكوك القانونية في وقت مناسب وتوافرها بقدر أكبر بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي من أجل التنمية

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٩٤ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر، بالتشاور مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، مع تفادي الازدواج وتحقيق القدر الأمثل والفعال لاستخدام الموارد، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في دورتها السابعة والخمسين؛

٩٥ - **تقرر** إنشاء سبع وظائف جديدة من الرتبة ف - ٢ حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية فضلاً عن وظيفتين أخريين من الرتبة ف - ٢ حسبما ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

الباب ١٠

أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

٩٦ - **تؤكد من جديد مرة أخرى**، ما قررته في الفقرة ٩٥ من قرارها ٥٤/٢٤٩، القاضي بمنح الأولوية للتنمية في أفريقيا، وتكرر طلبها السابق للأمين العام بمواصلة جهوده لحشد موارد إضافية لتنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٩٧ - **تلاحظ مع التقدير** الخطط الإنمائية التي تقودها البلدان الأفريقية والتي تملكها البلدان الأفريقية، من قبيل الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا؛

الباب ١١ ألف

التجارة والتنمية

٩٨ - **تؤكد** أنه ينبغي لإعادة هيكلة الإدارة أن تحقق مكاسب محددة على نحو واضح من حيث الإنتاجية و/أو تحقيق وفورات؛

الباب ١٢

البيئة

٩٩ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا تزال تعتمد في تنفيذها إلى حد كبير على الموارد الخارجة عن الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام بذل كافة الجهود لكفالة استقرار تمويل أنشطة البرنامج وإمكانية التنبؤ بهذا التمويل، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الفقرة ١١٠ من قرارها ٥٤/٢٤٩؛

الباب ١٣

المستوطنات البشرية

١٠٠-**تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تعتمد بصورة كثيفة في تنفيذها على الموارد الخارجة عن الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام بذل كافة الجهود لكفالة استقرار تمويل أنشطة المركز وإمكانية التنبؤ بهذا التمويل، وفي هذا الصدد تعيد التأكيد على الفقرة ١١٤ من قرارها ٥٤/٢٤٩؛

١٠١-**تؤكد** ضرورة تزويد المركز بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينه من أن ينفذ تنفيذا فعالا الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين بشأن المدن والمستوطنات الأخرى في الألفية الجديدة[٩٦] تنفيذاً فعالاً؛

١٠٢-**تكرر** طلبها للأمين العام الوارد في الفقرة ١١١ من قرارها ٥٤/٢٤٩، وفقاً للفقرة ٢٢٩ من جدول أعمال الموئل[٩٧] وبالتشاور مع لجنة المستوطنات البشرية، أن يواصل كفالة مزيد من الأداء الفعال للمركز عن طريق جملة أمور منها توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

الباب ١٤

منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٣-**تطلب** إلى الأمين العام تقديم اقتراحات لتعزيز فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، لتمكينه من الاضطلاع بولايته حسبما أوصت به الجمعية العامة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه؛

الباب ١٥

المراقبة الدولية للمخدرات

١٠٤-**تحيط علماً مع بالغ القلق** بالتقارير الخاصة بالمخالفات الإدارية الخطيرة في أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والموثقة في التقارير الأخيرة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٠٥-**تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح المشكلات الإدارية على الفور؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي من أجل التنمية

الباب ١٦

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

١٠٦-**تلاحظ بقلق** ارتفاع معدلات الشواغر في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكرر في هذا الصدد ما ورد في الفقرة ٥٠ من الجزء الثالث من قرارها ٥٤/٢٤٩؛

---

(٩٦) القرار دإ - ٢/٢٥، المرفق.

(٩٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٠٧-**تأسف** لعدم تلبية الطلب الوارد في الفقرة ١٢٣ من قرارها ٢٤٩/٥٤ لجعل معدل الشغور لا يتجاوز ٥ في المائة في غضون فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتطلب في هذا الشأن إلى الأمين العام اتخاذ تدابير فورية لتخفيض معدل الشواغر الكبير تخفيضا جوهريا وهو معدل يعوق تنفيذ البرامج في اللجنة؛

١٠٨-**تشير** إلى الفقرة ١٢٣ من قرارها ٢٤٩/٥٤ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لجعل معدل الشغور في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا يتجاوز ٥ في المائة؛

١٠٩-**تعرب عن بالغ قلقها** لأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا تزال تعاني من ارتفاع كبير في معدل الشغور على مستوى الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شغل جميع الوظائف الواردة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١١٠-**تكرر طلبها** إلى الأمين العام بنقل أية وفورات محققة من داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا خلال فترة السنتين نتيجة لتدابير الإصلاح ومكاسب الكفاءة إلى مراكز التنمية دون الإقليمية؛

١١١-**تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام بأن يزود المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالموظفين الأساسيين من الفئة الفنية اللازمين لتمكين المعهد من العمل بفعالية لأجل الوفاء بولاياته؛

١١٢-**تعرب عن قلقها** لعدم كفاية الاتصال المناسب بين مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومراكز التنمية دون الإقليمية الخمسة، وبين اللجنة وبقية منظومة الأمم المتحدة، وتقرر، في هذا الصدد، استثناء اللجنة من تخفيضات تكنولوجيا المعلومات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٧٠ (ز) من هذا القرار؛

١١٣-**تؤكد** ضرورة تعزيز فعالية قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على توزيع المعلومات من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية، وفي هذا الصدد، تشارك اللجنة الاستشارية رأيها الوارد في الفقرة خامسا- ٢٠ من تقريرها[٩٤] بأن برنامج تحديث عمليات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا برنامج هام، ولذلك يجب ألا يتوقف إتاحة الموارد له على إمكانية الاستيعاب من داخل الاعتمادات المرصودة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن أي نفقات إضافية قد يجرى تكبدها في سياق تقرير أداء الميزانية؛

١١٤-**تطلب** أن يقدم الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في استخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة والكفاءات الناجمة عنه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١١٥-**تسلم** بأن للجنة الاقتصادية لأفريقيا دورا كبيرا تقوم به في تنفيذ المبادرات الأفريقية الجديدة، مثل الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا؛

الباب ١٧

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

١١٦-**تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده لاستخدام مركز المؤتمرات إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك استخدامه الخارجي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية في أوروبا

١١٧-**تلاحظ بقلق** الافتقار إلى التفاصيل في الميزانية البرنامجية المقترحة بشأن تكاليف الوحدات لاستبدال المعدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات أو اقتنائها؛

١١٨-**تلاحظ** زيادة الموارد المقترحة للدعم الخارجي لتعزيز برنامج تكنولوجيا المعلومات؛

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١١٩-**تثني** على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتنفيذها برنامج الإصلاح الموضوع للجنة؛

١٢٠-**تعرب عن قلقها العميق** إزاء الاتجاه التنازلي المشهود في الموارد الخارجة عن الميزانية وإزاء تأثيره على مستوى أنشطة التعاون التقني؛

١٢١-**تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين مقترحات عملية لمواجهة التأثير المترتب عن تضاؤل الموارد الخارجة عن الميزانية والمخصصة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٢٢-**تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل توفير كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ جميع البرامج الفرعية والأنشطة المتعلقة بكل برنامج منها تنفيذا كاملا؛

١٢٣-**تلاحظ بقلق** أن خدمات المستشارين والخبراء تستغل أيضا للتحقق من آراء الأمانة العامة؛

الباب ٢٠

التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٢٤-**تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل بشكل كامل إصدار جميع وثائق ومنشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا باللغة العربية، وهي اللغة التي تناسب بشكل أفضل احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة، فضلا عن لغات العمل الأخرى للجنة، من أجل تلبية احتياجات القراء خارج الإقليم، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٢

حقوق الإنسان

١٢٥-**تلاحظ بقلق** أن الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أعد قبل أن تعتمد الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل و لم تُعَد صياغته عند تقديمه وفقا للخطة المتوسطة الأجل التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

١٢٦-**تلاحظ** أن الموارد المقترحة للأنشطة المتصلة بممارسة الحق في التطوير والبحث والتحليل لم يتم التمييز بينها بصورة واضحة في البرنامج الفرعي ١، وتطلب أن يقدم الأمين العام مقترحات عملية لمعالجة هذه المسألة في سياق تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق؛

١٢٧-**تلاحظ أيضا** وجود ٢٢ مشاركا في برنامج عمل حقوق الإنسان من بين اللجان واللجان الفرعية والأفرقة الأخرى، وتطلب أن يقدم الأمين العام مقترحات عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بهدف ترشيد وتبسيط آلية حقوق الإنسان، فضلا عن تحديد المقررين، وعدد الاجتماعات والتقارير والمنشورات، بغية تفادي الازدواجية وتعزيز الكفاءة والفعالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية التالية؛

١٢٨-**تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض إداري شامل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أساليب عملها ومهامها، مع مراعاة الحاجة إلى تقديم مقترحات بشأن استخدام الموارد بكفاءة وفاعلية وكذلك بشأن هيكلها التنظيمي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة في هذا المضمار؛

١٢٩-**تلاحظ** أن معظم الأموال الخارجة عن الميزانية مربوطة بعمليات معينة وأنها تستخدم بناء على رغبات الجهات المانحة، وتطلب أن يكفل الأمين العام عدم تأثير ممارسة ربط التمويل على سياسات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو سياسات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية بوصفها أجهزة دولية محايدة لتعزيز حقوق الإنسان؛

١٣٠-**تقرر** إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-٣ وأخرى من فئة الخدمات العامة (فئات أخرى) لأغراض تسيير عمل المفوضية؛

١٣١-**تقرر أيضا** تخفيض الموارد المقترحة للأثاث والمعدات في إطار دعم البرنامج بمبلغ ٢٠٠ ٤٠ دولار؛

١٣٢-**تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج تمويل مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى بصورة رسمية كجزء لا يتجزأ من الميزانية العادية لحقوق الإنسان فترات السنتين المقبلة؛

الباب ٢٣

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

١٣٣-**تعرب عن بالغ أسفها** لأن المبالغ التي كانت تمول في السابق في إطار الوظائف وتكاليف الموظفين الأخرى ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد قد عرضت بطريقة تنقصها الشفافية في إطار تقديم المنح والتبرعات؛

١٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيد إدراج الاحتياجات من الموارد حسب وجوه الإنفاق مع مخصصات أخرى عدا المنح والتبرعات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣٥-**تطلب أيضا** إلى الأمين العام استعراض تمويل مفوضية شؤون اللاجئين من الميزانية العادية بطريقة تتسم بالشفافية؛

١٣٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعرض الاحتياجات من الموارد حسب وجوه الإنفاق مع مخصصات أخرى عدا المنح والتبرعات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

الباب ٢٤

اللاجئون الفلسطينيون

١٣٧-**ترحب** بالجهود التي بذلها عدد من المانحين خلال العام الماضي لصالح البرنامج؛

١٣٨-**تلاحظ بقلق** ما يترتب على نقصان الموارد الخارجة عن الميزانية من تأثير مباشر على نوعية الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

١٣٩-**تقرر** أن تعيد إلى الميزانية العادية الوظائف الدولية الخمس (١ ف-٥، و ٤ ف-٤)، الممولة حاليا من موارد الوكالة الخارجة عن الميزانية، وذلك تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣٣٣١ باء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

الباب ٢٥

المساعدة الإنسانية

١٤٠-**تقرر** إنشاء ثلاث وظائف برتبة ف-٤ لأداء وظائف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٦

الإعلام

١٤١-**تقرر** إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ في شعبة الأخبار ووسائط الإعلام لمنتج برامج إذاعية باللغة البرتغالية؛

١٤٢-**تقرر أيضا** إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ في مركز الأمم المتحدة للإعلام في دار السلام؛

١٤٣-**تطلب** إلى الأمين العام توفير مساعدة لغوية فيما يتعلق بالمواقع على شبكة الإنترنت في قسم تكنولوجيا المعلومات بشعبة شؤون الإعلام، بالإسبانية والروسية والصينية والعربية وأن يقدم اقتراحات، حسبما يراه مناسبا، لضمان خدمة جميع اللغات الرسمية بصورة متساوية؛

١٤٤-**تؤكد** على الحاجة إلى وجود استراتيجية إعلام منسقة للأمم المتحدة، بهدف الجمع بين أنشطة مختلف أجزاء الأمم المتحدة بطريقة متكاملة؛

١٤٥-**تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين اقتراحات محددة بشأن تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛

١٤٦-**تؤكد** على وجوب توجيه موارد المنظمة الإعلامية بالشكل الملائم، لكفالة توجيه الأمم المتحدة رسالة متسقة من خلال منافذ شتى، إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير في شتى أنحاء العالم؛

١٤٧-**تقر** بالدور الحاسم لنظام الوثائق الرسمية كأداة أساسية للحصول على وثائق الأمم المتحدة بجميع أشكالها والوصول إلى شبكة الإنترنت التابعة للأمم المتحدة بوصفه مدخل الجمهور إلى أنشطة المنظمة؛

١٤٨-**تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن المسوغات المقدمة لتبرير الموارد المطلوبة لصالح مراكز الأمم المتحدة للإعلام في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة؛

١٤٩-**تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن النتائج المالية المترتبة على تصحيح الاختلال في التوازن بين اللغات الرسمية الست على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١٥٠-**تطلب كذلك** إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لتنظيم وعمل إدارة شؤون الإعلام، آخذا بعين الاعتبار الخطة المتوسطة الأجل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، على أن يتناول الاستعراض في جملة أمور ما يلي:

(أ) سبل تنفيذ هذه الأنشطة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة؛

(ب) تركيز أنشطة الإدارة بحيث تعكس بصورة أفضل الأولويات الموضوعية للمنظمة ولولاياتها ذات الصلة؛

(ج) الحاجة إلى زيادة تنسيق أنشطة الإعلام فيما بين إدارات الأمانة لتفادي ازدواج الجهود، ولتعزيز التكامل حيثما لزم ذلك؛

(د) تقييم أثر مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع أخذ ولاياتها بعين الاعتبار؛

(هـ) خيار تمويل مراكز الأمم المتحدة للإعلام على أساس تقاسم التكاليف مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تستفيد من خدمات مراكز الإعلام في كل موقع، وفوائد هذا الخيار؛

١٥١-**تلاحظ بقلق** كون وظيفة مكتب مركز الأمم المتحدة للإعلام في وسط أفريقيا لا تزال شاغرة، على الرغم من عدة نداءات وجهتها الدول الأعضاء في هذه المنطقة دون الإقليمية من أجل ضمان تعيين شخص لملء الوظيفة؛

١٥٢-**تقرر** مواصلة نشر مجلة وقائع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، وترصد مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار لهذا الغرض، وترحب بنية استخدام آلية نشر مشتركة لنشر المجلة؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٧

خدمات الدعم الإداري والمركزي

١٥٣-**تطلب** إلى الأمين العام إجراء تقييم من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ جميع أحكام قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٣١، المتعلق بالميزنة القائمة على النتائج، و ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤حزيران/ يونيه ٢٠٠١ المتعلق بإدارة الموارد البشرية من طرف إدارة الشؤون الإدارية، بما فيها مكتب وكيل الأمين العام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

الباب ٢٧ ألف

مكتب وكيل الأمم المتحدة للشؤون الإدارية

١٥٤-**تعرب عن قلقها** بشأن العدد الكبير من الوظائف والموارد المكرسة لأنشطة الإدارة ودعم البرامج في إدارة الشؤون الإدارية وجميع الإدارات الأخرى؛

١٥٥-**تشدد** على ضرورة تمكين نظام المعلومات الإدارية المتكامل من إدارة مهامه الإدارية وتنفيذها حسب ما كان متوقعا عند اقتراحه لأول مرة على الجمعية العامة[٩٨]؛

١٥٦-**تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض المهام والإجراءات والسياسات الإدارية، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بهدف إزالة الازدواج والإجراءات والممارسات البيروقراطية غير الضرورية والمعقدة داخل جميع إدارات وهيئات الأمانة العامة، ويكفل إدارة المنظمة بطريقة متكاملة بغية إزالة الازدواج؛

١٥٧-**تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل توفير المعدات اللازمة لعمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة وذلك لزيادة كفاءة الأمانة العامة وفعاليتها وجعلها أكثر حداثة؛

الباب ٢٧ دال

مكتب خدمات الدعم المركزية

١٥٨-**تقرر** خفض مصروفات التشغيل العامة على النحو المبين في الفقرة ألف-٢٧ دال – ١٦[٩٩] من الميزانية البرنامجية المقترحة بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار وإلغاء عمليات صيانة ودعم أجهزة الإملاء في المنظمة، إذ أنها لا تتماشى مع الأهداف الرامية لاعتماد السبل الإلكترونية للعمل في المنظمة؛

١٥٩-**تقرر أيضا** عدم الموافقة على الزيادة بمبلغ ٢ ١١٦ ٨٠٠ دولار للأثاث والمعدات لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات؛

١٦٠-**تدعو** الأمين العام إلى مواصلة جهوده الهادفة إلى توسيع نطاق الوصول مجانا إلى نظام القرص الضوئي، على أن يأخذ بعين الاعتبار القدرات الفنية للمكتب على الإنترنت باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة؛

الباب ٢٧ زاي

الإدارة، نيروبي

١٦١-**ترحب** بالتزام الأمين العام بزيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي زيادة تدريجية، بهدف تخفيض التكاليف الإدارية المفروضة على البرامج الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن خطته لفترات السنتين المقبلة؛

١٦٢-**ترحب أيضا** بإنشاء دائرة ترجمة شفوية دائمة في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي، وتلاحظ مع الارتياح أن مرفق خدمات المؤتمرات في نيروبي بدأ يشكل من النواحي التنظيمية والتشغيلية والمتعلقة بالميزانية جزءا لا يتجزأ من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لشعبة خدمات المؤتمرات مبرمجة في إطار الباب ٢؛

١٦٣-**تؤكد من جديد** على الفقرة ١٧٨ من الفرع الرابع من قرارها ٢٤٩/٥٤، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة؛

١٦٤-**تشير** إلى توصية اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى أن يحدَّد بصورة أكثر دقة مستوى الخدمات المطلوب من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقديمها للمنظمات في نيروبي، ومعدلات تسديد كلفة تلك الخدمات، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع بإتمام الاتفاقات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وبين مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تحقيقا لهذا الغرض؛

---

(٩٨) انظر A/C.5/43/24، الفقرة ٥٤.

(٩٩) انظر A/56/6 (Sect.27D). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦.

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية الممولة على نحو مشترك والنفقات الخاصة

الباب ٢٩

الأنشطة الإدارية الممولة على نحو مشترك

١٦٥-**تؤكد** على ضرورة ضمان عدم المساس في عملية الميزنة باستقلال وحدة التفتيش المشتركة، باعتبارها هيئة الرقابة الوحيدة الشاملة للمنظومة؛

١٦٦-**تعيد التأكيد** على مقررها ٤٥٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٦٧-**تؤكد من جديد** على النظام الأساسي للوحدة، ولا سيما الفقـرة ١ من المادة ٢٠؛

باب الإيرادات ٢

الإيرادات العامة

١٦٨-**تطلب** إلى الأمين العام مواصلة الترتيبات القائمة المتعلقة بتكاليف استئجار مكتب مجموعة الـ ٧٧ والصين الواقع في مقر الأمم المتحدة.

المرفق الأول

التغييرات التي أدخلت على السرود البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٩٠] على نحو ما وردت في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والأربعين[٩٢]، والتعديلات الإضافية

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

١ - في الفقرة ٢-٧، في آخر الجملة الأخيرة من الفقرة، يستعاض عن عبارة "على أساس المتوفر في حينه من قدرات للإدارة"، بعبارة "وفقا للفقرة ٤ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠".

٢ - في الفقرة ٢-٨، في نهاية الجملة الرابعة، تدخل عبارة "، دون الإخلال بولايات الجمعية العامة."

٣ - في الفقرة ٢-١٩ (د)، في نهاية الفقرة الفرعية، يستعاض عن عبارة "في إطار الموارد المتاحة" بعبارة "وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار".

٤ - في الفقرة ٢-٤٦ (أ)، بعد عبارة "ترجمة وكتابة المحاضر الموجزة" تضاف عبارة "ترجمة ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن باللغات الرسمية الست".

٥ - الفقرة ٢-٤٨، في نهاية الجملة الرابعة، تضاف العبارة التالية: "، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ و٢٢٢/٥٥".

الباب ٣

الشؤون السياسية

٦ - في الفقرة ٣-٣، بعد عبارة "مع الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي"، وفقـا للفقرة ١-٣ من الخطـة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[٩٥] تضاف العبارة التالية:

"ولمبدأي الرضا وعدم التدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لأي دولة من الدول".

٧ - الجدول ٣-١٢:

(أ) تضاف في نهاية النص تحت خانة الإنجازات المتوقعة عبارة "وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة".

(ب) تحت خانة مؤشرات الإنجاز، يستعاض عن الفقرة الفرعية '١' المدرجة بعبارة "تقديم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء نزولا عند طلبها".

٨ - في الفقرة ٣-٢٦:

(أ) تحذف عبارة "عادلة وحرة".

(ب) تضاف في نهاية الجملة عبارة ''وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة''.

٩ - في الفقرة ٣-٢٧:

(أ) في الفقرة الفرعية (أ) '١' أ، تحذف عبارة ''مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة''، وتضاف في النهاية عبارة ''وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة''.

(ب) في الفقرة الفرعية (د) '٢'، يستعاض عن عبارة ''السلطات المحلية على الصعيد الإقليمي أو الوطني أو المحلي'' بعبارة ''الهيئات الانتخابية الوطنية''.

١٠ - في الفقرة ٣-٣٨، بعد الجملة الأولى، وفقا للفقرة ١-٢٦ من الخطة المتوسطة الأجل، تضاف الجملة التالية:

''ستقدم المساعدة للجنة تعزيزا للتوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين، وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية''.

الباب ٤

نزع السلاح

١١ - يستعاض عن الفقرة ٤-١ بما يلي:

''يظل نزع السلاح العام الكامل تحت مراقبة دولية مشددة وفعالة الغاية المنشودة في جميع الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح. وتضطلع الدول الأعضاء بالمسؤوليات الرئيسية عن نزع السلاح، وتقوم الأمم المتحدة وفقا لأحكام ميثاقها بدور محوري وتضطلع بمسؤولية رئيسية في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال. وتضطلع إدارة شؤون نزع السلاح، التي يرأسها وكيل الأمين العام، بالمسؤولية عن تنفيذ البرنامج''.

١٢ - يستعاض عن الفقرة ٤-٢ بما يلي:

''تنبثق ولاية تنفيذ البرنامج عن الأولويات التي حددتها قرارات الجمعية العامة ومقرراتها في مجال نزع السلاح، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح (القرار د إ - ١٠/٢). ومع أن أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، لا تزال تشكل الشاغل الرئيسي، ستواصل المنظمة عملها أيضا في ميدان نزع الأسلحة التقليدية''.

١٣ - في الفقرة ٤-٤، في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''فضلا عن أفرقة الخبراء المعنية بدراسات نزع السلاح'' بعبارة ''فضلا عن مؤتمرات الاستعراض وغيرها من اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والمسائل ذات الصلة، وأفرقة الخبراء التي تساعد الأمين العام على إجراء دراسات نزع السلاح''.

١٤ - بعد الفقرة ٤-٤ ، تدرج فقرة جديدة ٤-٥ فيما يلي نصها:

''٤-٥ يستمر توفير التدريب والخدمات الاستشارية، من خلال برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، إلى الدول الأعضاء لا سيما البلدان النامية، وذلك لتعزيز خبرتها بهدف المشاركة بفعالية أكبر في منتديات التداول والتفاوض الدولية. وستساعد الإدارة أيضا الدول الأعضاء على زيادة وعيها للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية''.

ويعاد ترقيم الفقرات التالية.

١٥ - في الفقرة ٤-٦ سابقا؛ تُحذف عبارة ''والمسائل المتصلة بالألغام الأرضية''.

١٦ - في الفقرة ٤-١٤ سابقا:

(أ) بعد عبارة ''جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح''، تحذف عبارة ''بغية مواءمته مع البيئة السياسية والأمنية الدولية الجديدة''.

(ب) يستعاض عن الجملتين الثالثة والرابعة بما يلي:

"وسوف يضع مؤتمر نزع السلاح الصيغة النهائية لبرنامج عمله، الذي سيتضمن استئناف المفاوضات بشأن عدد من مسائل نزع السلاح ومواصلة الترويج لنزع السلاح الشامل، وفقا لجدول أعماله".

١٧ - في الجدول ٤-٧:

(أ) تحت مؤشرات الإنجاز:

'١' في الفقرة (أ)، بعد "لفاعلية"، تضاف عبارة "الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير".

'٢' يستعاض عن الفقرة (ج) بما يلي:

"زيادة عدد طالبي الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح وتوسيع نطاق تمثيل الدول الأعضاء في البرنامج وتقديم قدر أكبر من الدعم لبرنامج الزمالات في مجال نزع السلاح، من جانب الدول الأعضاء".

١٨ - في الجدول ٤-٩:

(أ) تحت مدخل "الإنجازات المتوقعة":

'١' في الفقرة (أ)، يستعاض عن العبارة الواردة بعد "المسائل المتعلقة بنزع السلاح" بما يلي: "والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية".

'٢' في الفقرة (ب): يستعاض عن عبارة "بما فيها مسألة القذائف" بعبارة "مسائل محددة تتصل بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية".

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز، يكون نص الفقرة الفرعية (أ) '١' على النحو الآتي:

"سجل يتضمن عبارات التقدير عن المساعدة المقدمة، بما فيها الدعم الفني والتنظيمي، لتنفيذ الاتفاقات في مجال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. ويشمل ذلك دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ والاجتماعات المخصصة؛

١٩ - في الفقرة ٤-٢٥ سابقا:

(أ) في الفقرة الفرعية (أ) '٤' تحذف عبارة "وجلسات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالقذائف (دورتان، ٤٠ جلسة، ٢٠٠٠)"؛

(ب) الفقرة الفرعية (أ) '٥' بعد عبارة "دورتان" تضاف عبارة "٤٠ جلسة، ٢٠٠٢" بين قوسين؛

(ج) بعد عبارة "أسلحة الدمار الشامل" تضاف عبارة "ولا سيما الأسلحة النووية"، حيثما وردت في النص.

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٢٠ - في الفقرة ٥-٣:

(أ) يستعاض عن الجملة الأولى، بالنص الكامل للفقرة ٣-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وهو كما يلي:

"يتمثل الغرض العام من هذا البرنامج في صون السلام والأمن، من خلال نشر عمليات حفظ السلام وفقا لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويستمد السند التشريعي للبرنامج من مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وقد نُص على ولايات هذا البرنامج في قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها ومن جميع جوانبها، وبشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبشأن المساعدة في إزالة الألغام. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام يستمد السند التشريعي من قرارات مجلس الأمن ومقرراته المتصلة بعمليات بعينها".

(ب) في الجملة السابعة، يستعاض عن العبارة ''على أساس جغرافي واسع'' بعبارة ''على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن''.

(ج) بعد الجملة السابعة، تضاف الجملة التالية:

''بيد أن هذا لن يؤثر على البلدان المساهمة بقوات فيما تتخذه من قرارات تتعلق بسيادتها بشأن تشكيل وحداتها التي يتم نقلها إلى عمليات حفظ السلام في نطاق مبادئ توجيهية محددة للبعثة، حسبما وافقت عليه البلدان المساهمة بقوات''.

٢١ - في الفقرة ٥-٨؛ في نهاية الجملة قبل الأخيرة، يستعاض عن العبارة ''عمليات السلام'' بالعبارة ''عمليات حفظ السلام''.

٢٢ - في الفقرة ٥-٢٤؛ بعد العبارة ''ولايات مجلس الأمن''؛ تحذف العبارة ''وأن الأطراف الأخرى، ... دورها''.

٢٣ - في الفقرة ٥-٢٥ (ج)؛ بعد العبارة ''تقديم الدعم للاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء''، يستعاض عن بقية الفقرة الفرعية بما يلي:

''مع المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، وفقا لولايات تشريعية''.

٢٤ - في الجدول ٥-١١؛ تحت بند مؤشرات الإنجاز (ب)، يضاف مؤشران جديدان كما يلي:

'' '١' تقليص مدة عملية التصفية؛

'' '٢' قيام قسم المطالبات وإدارة المعلومات في إطار خدمات الإدارة المالية والدعم المالي بتجهيز مطالبات البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب''.

٢٥ - في الفقرة ٥-٣٢؛ بعد العبارة ''عناصر الشرطة العسكرية والمدنية المطلوبة''، تضاف العبارة: ''لاستيفاء الشروط ذات الصلة لعمليات حفظ السلام''، وتحذف العبارة ''إلى عمليات حفظ السلام''.

٢٦ - في الفقرة ٥-٣٣؛ في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د)، يستعاض عن العبارة ''عمليات السلام'' بالعبارة (عملية) عمليات حفظ السلام''.

الباب ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢٧ - في الجدول ٦-٣:

(أ) تحت ''الإنجازات المتوقعة'' يصبح نص الفقرة (ج) كما يلي:

''تزايد إمكانية وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيات الفضاء واستخدامها في جهودها المبذولة من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''.

(ب) تحت ''الإنجازات المتوقعة'':

'١' يعاد ترقيم الفقرة (ج) لتصبح (ج) '١' وفيما يلي نصها:

''(ج) '١' ازدياد عدد المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية لتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بالوصول إلى تكنولوجيات الفضاء واستخدامها''.

'٢' يضاف النص التالي بوصفه الفقرة (ج) '٢':

'' '٢' زيادة فرص التدريب في البلدان النامية وتحسينها، بما في ذلك تقديم زمالات إلى أفراد من البلدان النامية للمشاركة في حلقات العمل واجتماعات الخبراء ودورات التدريب المتعلقة بمختلف مواضيع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها''.

الباب ٨

الشؤون القانونية

٢٨ - في الجدول ٨-٨:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ''الإنجازات المتوقعة'' بالنص التالي:

''توفير المشورة القانونية الرفيعة النوعية للأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة، بما يؤدي إلى زيادة فهم القانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة''.

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ''مؤشرات الإنجاز'' بالنص التالي:

''(أ) نوعية المشورة وحسن توقيتها ودقتها.

''(ب) عدد الصكوك التي وضعت في صيغتها النهائية.

''(ج) عدد وأثر الآراء المقدمة بشأن انتهاكات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة''.

٢٩ - في الجدول ٨-١٠

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت ''الإنجازات المتوقعة'' بالنص التالي:

''(أ) زيادة حماية الحقوق القانونية للمنظمة وتقليل مسؤولياتها القانونية إلى أدنى حد، من خلال توفير المشورة القانونية الرفيعة المستوى إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة بما يؤدي إلى زيادة فهم الحقوق القانونية للمنظمة والالتزامات الواقعة عليها.

''(ب) توفير المشورة والدعم القانونيين بهدف تمكين المكاتب والإدارات والأجهزة الفرعية من تحقيق أقصى درجة من الالتزام بالنظم والقواعد والإصدارات الإدارية وفقا لسياسات المنظمة ومقاصدها''.

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت ''مؤشرات الإنجاز'' بالنص التالي:

''(أ) نوعية ودقة وحسن توقيت المشورة والدعم القانونيين؛

''(ب) عدد وأثر الآراء القانونية وغيرها من أشكال المشورة القانونية التي تزيد من قدرة مكاتب الأمم المتحدة على تفسير وتطبيق أحكام النظام القانوني للأمم المتحدة على حالات محددة، وعلى الالتزام بهذه الأحكام''.

٣٠ - في الجدول ٨-١٢:

تحت مؤشرات الإنجاز، يستعاض عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) بالنص التالي:

''(أ) زيادة عدد الصكوك القانونية الجديدة النابعة من عملية التدوين، والتزام الدول بالصكوك القائمة؛ وما تعرب عنه الدول الأعضاء من رضا على نوعية الوثائق التي تعدها شعبة التدوين وحجمها وحسن توقيتها؛

''(ب) رفع مستوى نوعية المنشورات والحلقات الدراسية التي تتناول قضايا القانون الدولي؛ وزيادة عدد مستخدمي موقع الشعبة على الشبكة العالمية''.

٣١ - في الجدول ٨-١٤:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ''الإنجازات المتوقعة'' بالنص التالي:

''(أ) زيادة احترام وقبول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة؛ وبلوغ درجة أكبر من الوحدة والاتساق في تطبيقها.

"(ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لجني فوائد من المحيطات والبحار على نحو يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

"(أ) زيادة عدد الصكوك القانونية التي تضعها الدول والمنظمات الدولية في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات.

"(ب) مدى ارتياح الدول الأعضاء ينعكس فيما يلي:

'١' اعتراف الدول الأعضاء بأن المنتجات والخدمات المقدمة عن طريق البرنامج الفرعي ساعدت برامجها البحرية؛

'٢' زيادة مشاركة الدول الأعضاء في الهيئات والعمليات المتصلة بالمحيطات وقانون البحار".

٣٢ - في الجدول ٨-١٦:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

"(أ) تحديث الممارسات التجارية.

"(ب) تقليل الشكوك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة.

"(ج) زيادة كفاءة المفاوضات التجارية.

"(د) تبسيط إدارة المعاملات وخفض تكلفة تلك المعاملات.

"(هـ) تقليل النزاعات في مجال التجارة الدولية".

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

"(أ) زيادة عدد المعاملات أو زيادة حجم التجارة الدولية المضطلع بها في إطار نظام استخدام النصوص التشريعية وغير التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

"(ب) زيادة عدد القرارات التشريعية المتخذة استنادا إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

"(ج) زيادة عدد التجار الذين يستخدمون القانون التجاري الدولي المتسق في ممارسة تجارتهم أو يعتمدون عليه في تلك الممارسة".

٣٣ - في الجدول ٨-١٨:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

"(أ) زيادة الاستفادة من المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام، بما في ذلك تحسين وضعها، وزيادة الاستفادة من المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة.

"(ب) احترام إطار المعاهدات الدولية والنهوض بسيادة القانون الدولي".

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

"(أ) تجهيز المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام وتسجيلها ونشرها في الوقت المناسب وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق، وكذلك معالجة الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، بما فيها مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، والبيان الشهري للمعاهدات والاتفاقات الدولية، والفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وإتاحة هذه المعلومات في الوقت المناسب من خلال الخدمات الإلكترونية.

"(ب) زيادة استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الخدمات المقدمة في إطار هذا البند الفرعي، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية.

"(ج) زيادة ارتياح المستفيدين من الخدمات التي يقدمها قسم المعاهدات، بما فيها الخدمات الإلكترونية".

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٤ - في الجدول ٩-٩:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة تضاف الفقرات الجديدة (هـ) و (و) و (ز) على النحو التالي:

"(هـ) إنشاء إطار موسع لتبادل المعلومات والاتصالات مع الحكومات والمجتمع المدني.

"(و) زيادة كفاءة وفعالية اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

"(ز) زيادة عدد التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وزيادة امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم تقارير طبقا للاتفاقية وتحسين التنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المساهمة في تنمية وتعزيز آليات حقوق الإنسان لكفالة تمتع المرأة بحقوق الإنسان".

(ب) تحت "مؤشرات الإنجاز" تضاف الفقرتان الجديدتان (هـ) و (و) كالتالي:

"(هـ) عدد التصديقات على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعدد الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الوقت المناسب، وعدد التقارير التي تدرسها اللجنة.

"(و) تطوير الأدوات والمنهجيات وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإدماج المسائل الجنسانية على نطاق المنظومة من قبل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للمجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز قدرات اللجان الاقتصادية الإقليمية على العمل كهمزات وصل للتنسيق المشترك بين الوكالات في المسائل المتعلقة بالجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة".

٣٥ - في الفقرة ٩-٦٢ (أ) '٣' (ب):

بعد عبارة "التقارير المتعلقة" تدرج عبارة "بالدراسات والمعلومات والوثائق الموجودة بشأن إساءة معاملة كبار السن".

٣٦ - في الجدول ٩-١٣:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، يعاد ترقيم الفقرة (ج) إلى (ج) '١'، وتضاف فقرة جديدة (ج) '٢' هذا نصها:

" '٢' تحسين تنسيق وتنفيذ برنامج الطاقة الشمسية العالمي".

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز، الفقرة (ج)، بعد عبارة "التنمية المستدامة" تضاف عبارة "بما في ذلك برنامج الطاقة الشمسية العالمي".

٣٧ - في الفقرة ٩-٦٩ (أ) '٦' في الجملة الأخيرة بعد "التنمية" تضاف عبارة "، بما في ذلك الطاقة الشمسية".

٣٨ - في الجدول ٩-٢١، تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن الفقرة (هـ) بالنص التالي:

"تحسين إمكانية إطلاع الحكومات والهيئات الدولية على الوسائل التحليلية والخيارات والمنهجيات المناسبة المتعلقة بالصلات بين المواضيع والسياسات العامة السياسية والاقتصادية مثل الجزاءات الاقتصادية وفرض تدابير اقتصادية قسرية، والعلاقة بين نزع

السلاح والتنمية، والجوانب ذات الصلة بالإنعاش والتعمير في فترة ما بعد الحرب".

الباب ١٠

أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

٣٩ - في الجدول ١٠-٤:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

"زيادة الوعي والتفهم لقضايا التنمية في أفريقيا، بما في ذلك ما يتعلق منها بحالات ما بعد انتهاء الصراعات".

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز:

'١' في الفقرة (ب)، تضاف عبارة "وأثر" بعد لفظة "مساهمة".

'٢' بعد الفقرة (د)، تضاف الفقرات الخمس (هـ) إلى (ط) التالية:

"(هـ) تقييم نوعية وحسن توقيت التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية لرسم السياسات والاستعراض بغية تيسير المداولات بشأن أفريقيا.

"(و) عدد وجدوى جلسات الإحاطة بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية في أفريقيا.

"(ز) عدد وجدوى المنتديات المعقودة بين بلدان الجنوب برعاية فردية أو مشتركة.

"(ح) عدد زيارات موقع أفريقيا على شبكة الإنترنت.

"(ط) استخدام قواعد البيانات المتعلقة بأنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء غير الحكوميين ممن يسهمون في التنمية في أفريقيا".

٤٠ - في الجدول ١٠-٦:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، تضاف الفقرتان التاليتان (د) و (هـ):

"(د) تحسين سبل الإبلاغ ونشر الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ البرامج والمبادرات بشأن أفريقيا.

"(هـ) تعزيز القدرة الوطنية على الإدارة الاقتصادية كعنصر مكمِّل لبناء السلام وحالات ما بعد حل المنازعات".

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز:

'١' تضاف الفقرة التالية (أ) ويعاد ترقيم الفقرات:

"(أ) الإعراب عن الارتياح إزاء الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل".

'٢' في الفقرتين الجديدتين (ج) و (د)، تضاف عبارة "وأثر" بعد كلمة "عدد".

'٣' تضاف الفقرتان التاليتان (هـ) و (و) بعد الفقرة (د):

"(هـ) عدد وأثر المنتديات واجتماعات الخبراء التي تنظم لمعرفة ورصد معدل تنفيذ برنامج العمل.

"(و) عدد وأثر أنشطة التدريب التي يجري تنظيمها وعدد موظفي التنمية المستفيدين منها".

٤١ - في الجدول ١٠-٨، يستعاض عن مؤشري الإنجاز بما يلي:

"(أ) قيام المستعملين بتقييم نوعية وحجم المعلومات التي يجري نشرها إقليميا ودوليا عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية.

"(ب) إصدار نشرة "الانتعاش في أفريقيا" "*Africa Recovery*" في موعدها وبصورة منتظمة.

"(ج) عدد ونوعية المواد الإعلامية التي يجري إعدادها والمناسبات الإعلامية التي يجري تنظيمها لمواصلة تسليط الأضواء على أفريقيا على الصعيد الدولي".

الباب ١١ ألف

التجارة والتنمية

٤٢ - في الفقرة ١١ ألف - ٢ ، بعد الجملة الأخيرة، يضاف النص التالي:

"من المتوقع أن يُبسِّط مجلس التجارة والتنمية تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ في إطار برنامج عمل الأونكتاد، وكذلك في العملية الحكومية الدولية للأونكتاد. ويتوقع أيضا أن تضطلع الهيئات الإدارية في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بجهود مماثلة".

الباب ١٢

البيئة

٤٣ - في الفقرة ١٢-٢١:

(أ) يستعاض، في الجملة الثانية، عن عبارة "جمع المعلومات التي تقوم بها اللجنة وتحليلها وتفسيرها" بعبارة "جمع المعلومات التي تقوم بها اللجنة وتحليلها".

(ب) في الجملة الثالثة، تضاف بعد عبارات "ترتيبات الإبلاغ الحالية"، العبارات التالية "ودعتها إلى تقديم برنامج عملها إلى الجمعية".

٤٤ - في الفقرة ١٢-٢٢، في نهاية الجملة الأخيرة، تضاف عبارة "بالتشاور مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة".

٤٥ - في الجدول ١٢-١٠

(أ) يُضاف إنجاز متوقع جديد (هـ) نصه كالتالي:

"(هـ) تنفيذ برنامج استراتيجي جديد للقانون البيئي في العقد الأول من الألفية".

(ب) يُضاف مؤشر إنجاز جديد (هـ) نصه كالتالي:

"(هـ) اعتماد مجلس الإدارة لبرنامج استراتيجي جديد للقانون البيئي".

٤٦ - في الجدول ١٢-١٤:

(أ) يُضاف إنجاز متوقع جديد (و) نصه كالتالي:

"(و) التقيد بأهداف الإعلان الدولي بشأن الإنتاج النظيف".

(ب) يُضاف مؤشر إنجاز جديد (و) نصه كالتالي:

"(و) عدد التوقيعات على الإعلان الدولي للإنتاج النظيف".

الباب ١٣

المستوطنات البشرية

٤٧ - في الجدول ١٣-٩، تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن عبارة "سلطات المدن" بعبارة "السلطات المحلية".

الباب ١٤

منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٨ - في الجدول ١٤-٥:

(أ) يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) من الإنجازات المتوقعة بالفقرة ١٢-٧ (ب) من البرنامج ١٢ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وذلك على النحو التالي:

"توسيع نطاق المعارف والخبرات العالمية للتصدي لمشاكل الجريمة من قبيل مشاكل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والجريمة الاقتصادية والمالية، بما في ذلك غسل الأموال والفساد وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن التشجيع على إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالنزاهة والكفاءة".

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز:

'١' يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بالفقرة ١٢-٨ (ب) من الخطة المتوسطة الأجل، وذلك على النحو المعدل التالي:

"الوعي بأفضل الممارسات والمعلومات المنشورة، والبحوث التي أجريت والتقنيات الجديدة التي طورت وجرى تبادلها بين الدول الأعضاء بغرض التصدي للمشاكل المتعلقة بالجريمة فضلا عن إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالنزاهة والكفاءة".

'٢' في الفقرتين الفرعيتين (ج) '١' و (ج) '٣' يستعاض عن عبارة "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره" بعبارة "مشاكل الجريمة".

٤٩ - في الفقرة ١٤-١٨ (أ)، يستعاض عن عبارة "استعداد الحكومات للمصادقة" بعبارة "تعاون الدول الأعضاء بالتصديق".

٥٠ - في الفقرة ١٤-١٨ (ب)، تشطب عبارة "بما في ذلك من موارد البيانات الحكومية الحساسة".

٥١ - في الفقرة ١٤-١٩ (أ) تضاف فقرة فرعية جديدة '٦' هذا نصها:

" '٦' اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني ضد الفساد:

"أ - الخدمة الفنية للجلسات. ٦ دورات لمدة أسبوعين (١٢٠ جلسة)؛

"ب - وثائق الهيئات التداولية. تقدم ستة تقارير إلى اللجنة المخصصة تضم، في جملة أمور، جدول أعمال مشروحا مع إحالة مشروع النص الذي تقدمت به الدول ومساهماتها ومقترحاتها؛ ستة تقارير عن كل دورة من دورات اللجنة المخصصة".

٥٢ - يصبح نص الفقرة ١٤-١٩ (أ) '٥' كما يلي:

"فرق الخبراء المخصصة (الميزانية العادية/للموارد الخارجة عن الميزانية): أربعة اجتماعات لفريق الخبراء الإقليمي المعني بالقضايا الفنية موضوع الاهتمام الإقليمي المشترك بشأن المصادقة و/أو تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة؛ واجتماع واحد لفريق الخبراء بشأن: سوء الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات؛ وأفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا، مع إيلاء الاهتمام للأبعاد الجنسانية؛ وأفضل الممارسات في مكافحة الفساد، مع إيلاء الاهتمام للأبعاد الجنسانية؛ وحالات الرهائن وعمليات إنقاذهم؛ والتعرف على إشارات الإنذار المبكر لتصاعد الأعمال الإرهابية؛ والنهج القانونية لمكافحة الإرهاب".

٥٣ - تشطب الفقرة ١٤-١٩ (د) '٢'.

الباب ١٥

المراقبة الدولية للمخدرات

٥٤ - في الجدول ١٥-٧:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، يضاف إنجازان متوقعان جديدان (هـ) و (و) على النحو التالي:

"(هـ) تحسين تنسيق الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة مع اضطلاع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدور القيادي.

"(و) التقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التشريعات الوطنية والتقدم الذي يفضي إلى خطة عمل تهدف إلى محاربة تصنيع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على تصنيع المؤثرات العقلية الأخرى، بما فيها المخدرات الصناعية، وتسويقها والاتجار بها، وتحويل

السلائف عن أغراضها، على نحو غير مشروع، أو إلى الحد من ذلك بقدر كبير؛ والتشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي وتوطيده.''

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز، تضاف فقرتان جديدتان (هـ) و (و) على النحو التالي:

''(هـ) إكمال تقييمات الاحتياجات من أجل التعاون المتعدد الأطراف في مكافحة المخدرات.

''(و) التدابير المتخذة لتعزيز التشريعات الوطنية ولتنفيذ خطة العمل التي تهدف إلى محاربة تصنيع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على تصنيع المؤثرات العقلية الأخرى، بما فيها المخدرات الصناعية، وتسويقها والاتجار بها، وتحويل السلائف عن أغراضها، على نحو غير مشروع، أو إلى الحد من ذلك بقدر كبير؛ والتشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي وتوطيده.''

٥٥ - في الجدول ١٥-١٠، تحت مؤشرات الإنجاز، تُحذف من الفقرة (ج) عبارة ''(عقد اتفاقات ومذكرات تفاهم)''.

٥٦ - في الجدول ١٥-١٢:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، في الفقرة (أ)، تُضاف عبارة ''بحلول عام ٢٠٠٣'' بعد كلمة ''التقدم'' وقبل كلمة ''في''.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز:

'١' في الفقرة (أ)، تضاف عبارة ''بحلول عام ٢٠٠٣'' بعد كلمة ''المدني''.

'٢' يصبح نص الفقرة (هـ) كما يلي:

''عدد الأدلة الإرشادية التي تعنى بمسائل المنع والمعاملة التي تُعد خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء، والتي تستخدمها الدول الأعضاء فعليا، لتحديد العناصر التي تشكل المنع الفعال وسط الشباب في المدارس، والشباب المعرضين للخطر، والنساء، وتصميم مساعي المعالجة استنادا إلى نتائج تقدير وتقييم الاحتياجات''.

٥٧ - في الجدول ١٥-١٤، الهدف ٢، تحت الإنجازات المتوقعة، في الفقرة (أ)، تُضاف عبارة ''بحلول عام ٢٠٠٣'' بعد كلمة ''التقدم'' وقبل كلمة ''في''.

٥٨ - في الفقرة ١٥-٣٥ (أ) (٤)، تُحذف عبارة ''اجتماع لفريق خبراء مخصص بشأن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات في البحر؛ و''.

الباب ١٦

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٥٩ - في الفقرة ١٦ ألف - ١، تكون صيغة الجملة الأخيرة من الفقرة كالتالي:

''الهدف الرئيسي من التنمية في أفريقيا هو الحد من الفقر، وهو هدف أعيد تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، والذي حدد هدفا متمثلا في تقليص الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥''.

٦٠ - في الجدول ١٦ ألف - ٩:

(أ) تحت خانة الإنجازات المتوقعة، تضاف العبارة التالية: ''الزيادة في تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية في أفريقيا''.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز تضاف فقرتان فرعيتان جديدتان '٣' و '٤' على النحو التالي:

'' '٣' زيادة كبيرة في حجم التدفقات المالية الموجهة إلى بلدان المنطقة؛

''‘٤‘ عدد البلدان التي اعتمدت سياسات لتحرير الاستثمار والتجارة، بما في ذلك إزاحة الحواجز المادية وغير المادية''.

٦١ - في الجدول ١٦ ألف-١٣، في بداية مؤشر الإنجاز (ب) تضاف كلمة ''زيادة''.

٦٢- في الجدول ١٦ ألف-١٥:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، تضاف الفقرة (د) التالية:

''(د) ربط المزيد من البلدان الأفريقية بشبكة الإنترنت''.

(ب) تحت ''مؤشرات الإنجاز'':

‘١‘ في نهاية الفقرة (ب)، تضاف العبارة التالية:

''عدد البلدان التي طورت نظمها الإحصائية بدعم من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجمع بيانات موثوق بها ومتاحة في الوقت المناسب ونشرها تبعا لذلك''.

‘٢‘ تضاف فقرة (د) كما يلي:

''(د) زيادة عدد مواقع الإنترنت المضيفة في أفريقيا وعدد البلدان الموصولة مباشرة بالشبكة''.

٦٣ - في الجدول ١٦ ألف — ١٧ :

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، تضاف الفقرتان (ج) و (د) التاليتان:

''(ج) استخدام الموارد المائية العابرة للحدود بشكل متزايد وفعال ومتسق.

''(د) التنفيذ الفعلي لإطار العمل الذي اعتمده مؤتمر وزراء النقل والاتصالات الأفارقة''.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز، تضاف فقرة جديدة (ج) بالصيغة التالية:

''(ج) زيادة النتائج الإيجابية لتنفيذ إطار العمل الخاص بالنقل والاتصالات''.

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٤ - في الجدول ١٩-٧، تحت مؤشرات الإنجاز، في الفقرة (أ)، تشطب عبارة ''لا سيما فيما يتعلق بالمفاوضات الجارية الآن بشأن منطقة التجارة الحرة للأمريكتين''.

٦٥ - في الجدول ١٩-١٩، تحت المؤشرات المتوقعة، في الفقرة (ب)، تشطب عبارة ''للإدارة الديمقراطية''.

٦٦ - في الجدول ١٩-٢١، تحت الإنجازات المتوقعة، يصبح نص الفقرة (ب) كما يلي:

''زيادة القدرة التقنية على إدراج بُعد بيئي في تصميم السياسات الاقتصادية والاستخدام المبتكر للأدوات الاقتصادية في الإدارة البيئية، بما في ذلك إيجاد فهم أفضل للآثار المتفاوتة لهذه السياسات على الرجل والمرأة''.

الباب ٢٢

حقوق الإنسان

٦٧ - يستعاض عن الفقرات ٢٢-١ إلى ٢٢-٨ بالفقرات ١٩-١ إلى ١٩-٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على النحو التالي:

''٢٢-١ الغرض المطلوب من برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة هو تشجيع التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان عن طريق التحقق العملي لإرادة المجتمع الدولي وعزمه على النحو الذي أعربت عنه الأمم المتحدة. وولاية البرنامج مستمدة من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part.I))، الفصل الثالث)

وأقرتهما الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ١٢١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومن ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القرار ١٤١/٤٨ الصادر في نفس التاريخ، ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، ومن قرارات ومقررات هيئات تقرير السياسة ويستند البرنامج إلى المبادئ والتوصيات في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

"٢٢-٢ ويتولى مسؤولية هذا البرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يؤدي (رجلا كان أو امرأة) مهامه في ظل توجيهات وسلطة الأمين العام وفقا للقرار ١٤١/٤٨. وتتمثل أهداف البرنامج في أداء دور رئيسي فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان والتشديد على أهمية إدراج حقوق الإنسان في الخطط الدولية والوطنية والنهوض بالتعاون الدولي من أجل إعمال حقوق الإنسان؛ وتنشيط وتنسيق العمل في هذا المضمار على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، والعمل على كفالة تصديق الجميع على المعايير الدولية وتنفيذها والمساعدة على وضع معايير جديدة؛ ودعم أجهزة حقوق الإنسان والهيئات التي تتولى رصد تنفيذ المعاهدات؛ والتحسب لأي انتهاكات جسيمة والتصدي لها؛ والتركيز على الإجراءات الوقائية في مجال حقوق الإنسان والدعوة إلى إنشاء هياكل أساسية وطنية في مجال حقوق الإنسان؛ والاضطلاع بأنشطة وعمليات ميدانية فيما يتصل بحقوق الإنسان؛ وتوفير الخدمات التثقيفية والإعلامية والاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

"٢٢-٣ ومن المتوقع أنه بحلول الفترة المشمولة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ سيكون قد تم إنجاز ما يلي:

"(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي بقدر كبير في ميدان حقوق الإنسان بما يفضي إلى زيادة فعالية الآلية الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني من خلال عدة طرق، من بينها، كفالة تصديق الجميع على معاهدات حقوق الإنسان الدولية كافة وإدراج تلك المعايير في التشريعات المحلية للدول ومواصلة تكييف آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات في الحاضر والمستقبل في مجال العمل على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، حسبما يرد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

"(ب) زيادة التنسيق بقدر لا بأس به في مجال حقوق الإنسان على نطاق المنظومة، بما يفضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل حيال مسألة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها استنادا إلى مساهمة كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، وإلى ازدياد التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات؛

"(ج) اعتماد وتنفيذ استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد من أجل النهوض بالحق في التنمية وحمايته مع توفير الدعم القوي من الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لهذا الغرض؛

"(د) تقديم الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمساعدة المناسبة لكفالة الاسترشاد في النهوض بجميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحيدة والموضوعية واللاانتقائية، انطلاقا من روح الحوار والتعاون الدوليين البنائين؛

"(هـ) امتثال المفوضية للاعتبارات الهامة المتمثلة في كفالة أعلى معايير الكفاءة والنزاهة، ومع المراعاة الواجبة لأهمية تعيين الموظفين من أكبر عدد ممكن من المناطق الجغرافية، على أن يكون مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مطابقا لأعلى معايير الكفاءة والنزاهة؛

"(و) الاعتراف بشكل متزايد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع زيادة الأنشطة الكفيلة بحمايتها، مما يشمل إدماج تلك الحقوق في استراتيجيات وبرامج المنظمات والوكالات والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، ووضع مقاييس للإنجاز تبين مدى النجاح في كفالة احترام تلك الحقوق، واتباع إجراءات إبلاغ تتصل بعدم الامتثال للحقوق المشار إليها؛

"(ز) تحسين نظام رصد المعاهدات بحيث يتناول التزامات متعددة في مجال الإبلاغ وينبني على نهج وطني شامل، وتنفيذه بالتدريج؛

"(ح) تطبيق نظام قوي للإجراءات الخاصة ينبني على مواءمة العمل وترشيده؛

"(ط) تدعيم الأمم المتحدة بوصفها المنتدى الوحيد على نطاق العالم أجمع لمناقشة وتسوية مسائل حقوق الإنسان محل الاهتمام الدولي، بمشاركة جميع العناصر الفاعلة في هذا المضمار؛

"(ي) اعتماد وسائل أكثر فعالية داخل الأمم المتحدة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بعدة طرق من بينها منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتذليل العقبات التي تعترض إعمال حقوق الإنسان بالكامل؛

"(ك) قيام الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج شامل لمساعدة الدول، بناء على طلبها، على وضع وتنفيذ خطط عمل قطرية لحقوق الإنسان تعزز، مثلا، الهياكل القطرية التي لها تأثير على الديمقراطية وسيادة القانون؛ وإقامة مؤسسات وطنية لإعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فضلا عن مساعدة الدول، بناء على طلبها، وفي نطاق ولاية كل من الأمانة العامة والمفوضية في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

"(ل) أداء الولايات المسندة إلى الأمانة العامة لتقديم المساعدة المناسبة وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء فضلا عن الموجود من الصناديق الاستئمانية للتبرعات؛

"(م) إدماج حقوق المرأة والطفلة كبشر بالكامل في أنشطة منظومة الأمم المتحدة ككل وفي آليتها لحقوق الإنسان على وجه الخصوص؛

"(ن) تنفيذ تدابير فعالة للنهوض بالمساواة والكرامة والتسامح ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وحماية الأقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والمعوقين وغيرهم على أن تراعى في ذلك، أيضا، نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المزمع عقده في عام ٢٠٠١؛

"(س) إنشاء برامج تعليمية وإعلامية فعالة وتعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات القواعد الشعبية والمجتمع المدني في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على المستويات كافة وفقا للولايات التشريعية السارية فيما يتعلق بتلك القضايا؛

"(ع) تزويد الدول وهيئات الأمم المتحدة والخبراء والدوائر الأكاديمية ببحوث وتحليلات راقية بشأن قضايا حقوق الإنسان، تتناول ضمن ما تتناول المشاكل المستجدة وعملية وضع معايير وصكوك جديدة".

وترقم الفقرات التالية وفقا لذلك.

٦٨ - في الفقرة ٢٢-٢٧ سابقا، بعد عبارة "وقرر أيضا المجلس" تدرج عبارة "حالما يُنشأ المحفل الدائم ويعقد دورته السنوية الأولى أن يستعرض".

٦٩ - في الجدول ٢٢-٧:

(أ) يستعاض عن نص الهدفين ١ و ٢ بنص الفقرتين ١٩-٤ و ١٩-٥ من الخطة المتوسطة الأجل على النحو التالي:

"**الهدف ١** : من الأهداف الرئيسية من هذا البرنامج الفرعي إعمال وحماية الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، يهدف البرنامج الفرعي إلى وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال وتنسيق وتعزيز الحق في التنمية وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق) والولايات اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وذلك بهدف تيسير الأعمال التي ستضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة مما يشمل الهيئات المنشأة بمعاهدات والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعمال الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وكفالة إعمال الحق في التنمية على نطاق برنامج حقوق الإنسان، وإعمالها من قبل الوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة؛ وتعزيز إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني من خلال التنسيق مع المسؤولين الذين تعينهم الدول؛ والوقوف على المعوقات الوطنية والدولية؛ والتوعية بمضمون وأهمية الحق في التنمية، وذلك مثلا من خلال الأنشطة الإعلامية والتثقيفية.

"**الهدف ٢**: وفيما يتعلق بالبحث والتحليل، يهدف هذا البرنامج الفرعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي والتفهم لقضايا حقوق الإنسان من خلال جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليلات. وسيجري السعي إلى تحقيق هذه الأهداف في إطار تكامل وترابط جميع حقوق الإنسان، حيث يتيسر تطبيق المعايير، وتيسير أعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدة وأعمال المقررين الخاصين والهيئات الأخرى، وتيسير وضع معايير جديدة؛ وكفالة الاعتراف على الصعيدين القطري والدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعزيز الديمقراطية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان وإجراءات كفالة سيادة القانون؛ والمساهمة في القضاء على العنصرية والفصل العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التمييز الجديدة وتعزيز الاعتراف بحقوق المرأة والطفلة كبشر؛ وحماية الفئات المستضعفة مما يشمل الأقليات، والعمال المهاجرين والسكان الأصليين".

(ب) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن النص الحالي بالفقرة ١٩-٦ من الخطة المتوسطة الأجل على النحو التالي:

"تشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

"(أ) التوسع في إدماج و/أو إدراج مسألة تعزيز وحماية الحق في التنمية لا سيما على نطاق برنامج حقوق الإنسان وبرامج العمل ذات الصلة التي تضطلع بها إدارات و/أو مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فضلا عن برامج المنظمات والمحافل الدولية الرئيسية المتصلة بهذه المسألة؛

"(ب) تعزيز تنسيق حقوق الإنسان بقدر كبير على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما يفضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل حيال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس مساهمة كل جهاز وهيئة ووكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعنى في أنشطتها بحقوق الإنسان، وكذلك على أساس تحسين التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات؛

"(ج) تعزيز الجهود التي من شأنها الإسهام في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"(د) زيادة التوعية والمعرفة والتفهم لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

"(هـ) التوسع في الاعتراف بحقوق المرأة والطفل والأقليات والعمال المهاجرين والسكان

الأصليين وذوي العاهات، وتعزيز حماية الفئات المستضعفة."

(ج) تحت مقاييس الإنجـاز، يستعاض عن النص الـحالي بالفقرتين ١٩-٧ و ١٩-٨ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو المعدل التالي:

"مقاييس الإنجاز هي عبارة عن عناصر تستخدم كأدوات للقيام، عند الإمكان، بتبين مدى تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة.

"تشمل مقاييس إنجاز الأمانة العامة التي ستطبق على كل إنجاز متوقع، حسب الاقتضاء ما يلي:

"(أ) مدى إدماج الحق في التنمية في برامج عمل إدارات ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مع توفير أمثلة على الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

"(ب) مدى تنفيذ الولايات الموكلة إلى الأمانة العامة والواردة في القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان؛

"(ج) عقد حلقات دراسية وتدريبية تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، أو بالتعاون مع المفوضية، ومدى إسهام تلك الحلقات في تنفيذ أهداف هذا البرنامج الفرعي؛

"(د) مدى إسهام أنشطة المفوضية في زيادة المعرفة والوعي والتفهم من أجل النهوض بالإعمال التام للحق في التنمية، وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية؛

"(هـ) زيادة عدد زوار موقع المفوضية على شبكة الإنترنت؛

"(و) عدد النشرات الجديدة للمفوضية، فضلا عن توزيعها وتقييم مستعمليها لنوعيتها وجدواها."

٧٠ - في الجدول ٢٢-٩:

(أ) يستعاض عن نص الهدف بالفقرة ١٩-٩ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

" **الهدف** : أهداف هذا البرنامج الفرعي هي دعم هيئات وأجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتيسير مداولاتها بكفالة وتعزيز سير أعمالها بفعالية؛ والإسهام في زيادة المعرفة والوعي، وإبراز أهمية جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية؛ وتحسين الإجراءات المعمول بها بترشيدها وتنسيق مشاركة الحكومات والخبراء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية في أعمالها؛ وكفالة توافر القدرة التحليلية لدى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في مجال استعراض تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المعاهدات الدولية، وفي مجال البت في البلاغات".

(ب) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن النص الحالي بالفقرة ١٩-١٠ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

"تشمل إنجازات الأمانة العامة المتوقعة ما يلي:

"(أ) توفير الدعم اللازم والمناسب في حينه للهيئات الحكومية الدولية والهيئات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك مثلا للإسهام في التقليل من حجم الأعمال المتراكمة لدى آليات المراجعة من حيث النظر في تقارير الدول الأطراف؛

"(ب) توفير الدعم اللازم والمناسب في حينه للهيئات الحكومية الدولية والهيئات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك مثلا للإسهام في

تقليل حجم الأعمال المتراكمة لدى آليات المراجعة من حيث النظر في الشكاوى."

(ج) تحت مقاييس الإنجاز، يستعاض عن النص الحالي بالفقـــرتين ١٩-١١ و ١٩-١٢ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

"مقاييس الإنجاز هي عبارة عن عناصر تستخدم كأدوات للقيام، عند الإمكان، بتبين مدى تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة.

"تشمل مقاييس إنجاز الأمانة العامة التي ستطبق على كل إنجاز متوقع، حسب الاقتضاء، ما يلي:

"(أ) نوعية وتوقيت الخدمات التي تقدمها المفوضية؛

"(ب) تقليل الزمن المنقضي بين تقديم تقارير الدول الأطراف ونظرها من قِبل الهيئة المختصة المنشأة بمعاهدات؛

"(ج) تقليل الزمن المنقضي بين تقديم الشكاوى والبت فيها، حسب الاقتضاء، من قِبل الآليات المختصة؛

"(د) عدد التقارير التي تعدها الأمانة العامة وفقا للقرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ومدى مراعاة توقيت عرضها على الأجهزة العاملة في مجال حقوق الإنسان للنظر، مع التقيد بفترة الأسابيع الستة التي تنطبق على إصدار الوثائق".

٧١ - في الجدول ٢٢-١١:

(أ) يستعاض عن نص الهدف ١ بالفقرات ١٩-١٣ إلى ١٩-١٥ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

" **الهدف**: في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي في مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع خطط عمل قومية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإسداء المشورة وتوفير الدعم للمشاريع المحددة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان؛ ووضع برامج شاملة ومنسقة تنفذها الأمم المتحدة لمساعدة الدول على بناء وتعزيز الهياكل القومية التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وزيادة الوعي والمعرفة التخصصية بحقوق الإنسان من خلال تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وتدريبية، وإصدار مجموعة واسعة من المواد التثقيفية والتدريبية والإعلامية.

"وفي مجال تقديم الدعم لهيئات تقصي الحقائق، تتمثل الأهداف في كفالة فعالية سير عمل آليات رصد حقوق الإنسان من خلال مساعدة المقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قِبل هيئات تقرير السياسات، وذلك مثلا من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والحالات المزعومة للنظر فيها، وتوفير الدعم للبعثات والاجتماعات؛ وزيادة كفاءة عمل هيئات تقرير السياسات من خلال توفير المعلومات التحليلية المتعلقة بحالات حقوق الإنسان.

"وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، يتمثل الهدف في كفالة كفاءة البعثات الميدانية والوجود الميداني، وذلك من خلال إقامة اتصالات مع الحكومات والقطاعات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وسواها، وذلك بدعم وتطوير تلك الأنشطة من خلال وضع برامج ومواد تدريبية لموظفي حقوق الإنسان الميدانيين، والتدريب في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للعناصر المختصة في عمليات الأمم المتحدة الميدانية الأخرى".

ويشطب نص الهدفين ٢ و ٣.

(ب) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن النص الحالي بالفقرة ١٩-١٦ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

"تشمل إنجازات الأمانة العامة المتوقعة ما يلي:

"(أ) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدول المعنية أو، حسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بغية دعم الإجراءات والبرامج المتصلة بحقوق الإنسان.

"(ب) تنفيذ الولايات الموكلة إلى مفوضية الأمم المتحدة في القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، من أجل دعم آليات رصد حقوق الإنسان، كالمقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قِبل هيئات تقرير السياسات.

"(ج) زيادة الوعي والمعرفة والتفهم لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية".

(ج) تحت مقاييس الإنجاز، يستعاض عن النص الحالي بالفقـــرتين ١٩-١٧ و ١٩-١٨ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

"مقاييس الإنجاز هي عبارة عن عناصر تستخدم كأدوات للقياس، عند الإمكان، بتبين مدى تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة.

"تشمل مقاييس إنجاز الأمانة العامة ما يلي:

"(أ) عدد الحلقات الدراسية والتدريبية والدورات التدريبية التي تعقدها أو تدعمها المفوضية، وعدد الأشخاص المدربين والمشاركين في الحلقات الدراسية والتدريبية، فضلا عن الزمالات الممنوحة والبيانات المتعلقة بتوزيعها الجغرافي، ومدى إسهامها في تنفيذ أهداف هذا البرنامج الفرعي؛

"(ب) عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، من منظمات حقوق الإنسان الإقليمية، التي تتلقاها وتنفذها المفوضية، فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بغية دعم الإجراءات والبرامج المتصلة بحقوق الإنسان؛

"(ج) توقيت وأهمية وجدوى الخدمات الاستشارية والتعاون التقني".

الباب ٢٣

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

٧٢ - في الفقرة ٢٣-٢، بعد الجملة الأولى، تدرج الجملة التالية المستندة إلى الفقرة ٢١-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: "إن البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا الباب".

٧٣ - في الفقرة ٢٣-٣، في البند (هـ)، يستعاض عن عبارة "وستراعي في هذه الأنشطة مصالح كل من الدول الأعضاء والأمم المتحدة" بالنص التالي المأخوذ من نهاية الفقرة ٢١-٥ (و) من الخطة المتوسطة الأجل:

"وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لالتزام مسؤولي الأمم المتحدة، في أدائهم لواجباتهم، بالمراعاة التامة لقوانين ولوائح الدول الأعضاء ولواجباتهم والتزاماتهم حيال المنظمة".

٧٤ - في الجدول ٢٣-٤، في نهاية مؤشر الإنجاز (هـ)، تضاف العبارة التالية المستندة إلى الفقرة ٢١-١٧ (د) من الخطة المتوسطة الأجل: "عدد اللاجئين الذين أعيدوا إلى أوطانهم والذين أعيد توطينهم".

٧٥ - في الفقرة ٢٣-١١، تحذف عبارة "تدريب موظفي المفوضية بالنسبة إلى ضرورة اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج وتصميم هذه المبادرات بأكثر الأشكال فعالية؛" ويعاد ترقيم البنود الفرعية المتبقية تبعا لذلك.

٧٦ - في الفقرة ٢٣-١٤، يعدل البند الفرعي (ج) على النحو التالي: ''إذا تحقق الحصول على مستوى للتمويل من خارج الميزانية يكفي للسماح بتمويل مشاريع بناء القدرات المخطط لها''.

الباب ٢٤

اللاجئون الفلسطينيون

٧٧ - في الفقرة ٢٤-١٤ (ب)، تدرج لفظة ''بعض'' بين لفظة ''تطلب'' وعبارة ''السلطات المضيفة''.

الباب ٢٥

المساعدة الإنسانية

٧٨ - في الجدول ٢٥-٦:

(أ) تحذف الفقرتان (ب) و (ج) الواردتان تحت الإنجازات المتوقعة؛

(ب) تحذف الفقرتان (ب) و (ج) الواردتان تحت مؤشرات الإنجاز.

(ج) تحذف عبارة ''إيلاء مزيد من الاهتمام والاحترام لسياسة نشطة وواضحة لـ'' الواردة في الفقرة (د) تحت عمود الإنجازات المتوقعة.

٧٩ - في الفقرة ٢٥-١٨:

(أ) يستعاض في الفقرة الفرعية (ب) '٣' عن عبارة ''حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي'' بعبارة ''القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان''

(ب) الفقرة الفرعية (ب) '٦' ينبغي أن يكون نصها ''ورقة طلبها مجلس الأمن بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع (١)''

(ج) الفقرة الفرعية (ب) '٧' يصبح نصها كما يلي: ''دراسة تطبيق المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية لجميع السكان الذين يحتاجونها، كما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/ ١٨٢(١)''

(د) في نهاية الفقرة الفرعية (ب) '٨'، تضاف عبارة ''مع الالتزام الصارم بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز مع كفالة عدم التعارض في أغراض عملها''

(هـ) الفقرة الفرعية (ج) '٤' ينبغي أن يكون نصها ''إنتاج مجموعة مواد تدريبية مشتركة بين الوكالات بشأن تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية لجميع السكان المحتاجين''

(و) تضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (ج) '٤' نصها:

''''٥' التعاون مع الوكالات الأخرى لدعم وتعزيز جهود حكومات البلدان المتضررة عند طلبها المساعدة وبغرض حماية المشردين داخليا''

(ز) تحذف الفقرة (ج) '٦' ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفق ذلك.

٨٠ - في الفقرة ٢٥-٢٧، تضاف عبارة ''حسب الاقتضاء'' بعد لفظة ''الإنمائية''.

٨١ - في الجدول ٢٥-١٠:

(أ) الإنجاز المتوقع (أ) ينبغي أن يكون نصه ''زيادة قدرة البلدان النامية على التأهب لاتقاء الكوارث وتخفيف حدتها''؛

(ب) مؤشر الإنجاز (أ) ينبغي أن يكون نصه ''زيادة عدد البلدان النامية التي لديها القدرة التقنية على التأهب للكوارث وتخفيف حدتها''؛

(ج) يضاف إنجاز متوقع جديد (ب) ويكون نصه ''زيادة مشاركة البلدان النامية في برامج التدريب والحلقات الدراسية المتصلة بخفض عدد الكوارث''؛

(د) يضاف مؤشر إنجاز جديد (ب) يكون نصه ''عدد الخبراء القادمين من البلدان النامية المشاركين في الحلقات الدراسية التدريبية على اتقاء الكوارث''؛

(هـ) يعاد ترقيم الفقرتين السابقتين (ب) و (ج) إلى (ج) و (د) على التوالي؛

(و) يحذف الإنجاز المتوقع (د)، ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز من (د) إلى (هـ)؛

(ز) يضاف إنجاز متوقع جديد:

"(هـ) تحسين وزيادة فعالية التنسيق في مجال تعبئة الدعم الدولي للإسهام في الإدارة الوقائية وإعادة التأهيل المتصلين بالكوارث الطبيعية".

(ح) يعاد ترقيم مؤشر الإنجاز السابق من (د) إلى (هـ).

٨٢ - في الفقرة ٢٥-٣٠ (ج) '١'، يضاف بند جديد نصه: "ن - استكمال حصر الموارد المتاحة للمساعدة في التصدي للكوارث الطبيعية".

٨٣ - في الجدول ٢٥-١٢:

(أ) تحذف الفقرة (أ) الواردة تحت الإنجازات المتوقعة

(ب) تحذف الفقرة (أ) الواردة تحت مؤشرات الإنجاز

(ج) يعاد ترقيم الفقرتين السابقتين من (ب) و (ج) إلى (أ) و (ب) على التوالي

(د) يضاف إنجاز متوقع جديد (ج) نصه كالتالي:

"زيادة قدرة البلدان النامية على معالجة الإغاثة في حالة الكوارث".

(هـ) يضاف مؤشر إنجاز جديد (ج) نصه كالتالي:

"زيادة المشاركة في الحلقات الدراسية التدريبية على إدارة الكوارث وتحسين التعاون على الصعيدين الميداني والإقليمي في مجال إدارة الكوارث وزيادة استجابة الجهات المانحة للنداءات المشتركة بين الوكالات"

تضاف عبارة "بالإضافة إلى الحوادث التكنولوجية" تحت الإنجازين المتوقعين (أ) و (د) بعد عبارة "الكوارث الطبيعية والبيئية".

٨٤ - في الجدول ٢٥-١٤، تحذف جملة "ودولها الأعضاء ... والجهات المعنية" الواردة بعد عبارة "الأمم المتحدة" تحت الإنجاز المتوقع (ب).

الباب ٢٧ جيم

مكتب إدارة الموارد البشرية

٨٥ - في الفقرة ٢٧ جيم - ١، تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأخيرة:

"فضلا عن الوفاء بتوقعات الدول الأعضاء المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١".

٨٦ - بعد الفقرة ٢٧ جيم - ٤، تضاف فقرة جديدة نصها:

"٢٧ جيم - ٥ نظرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في تقرير الأمين العام واتخذت القرار ٥٥/٢٥٨. وسيراعي مكتب إدارة الموارد البشرية مراعاة تامة أحكام القرار ٥٥/٢٥٨ أثناء تنفيذ جميع الأنشطة الواردة في إطار هذا البرنامج الفرعي".

ويعاد ترقيم الفقرات التالية على ذلك الأساس.

٨٧ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٥ سابقا:

(أ) في السطر الأول، يستعاض عن عبارة "القرار ٥٣/٢٢١" بعبارة "القرار ٥٥/٢٥٨"؛

(ب) في السطر الرابع تضاف عبارة "رصدا فعالا" بعد عبارة "الامتثال للسياسات المتعلقة بالموارد البشرية".

٨٨ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٦ (أ) سابقا، يُستعاض عن لفظة "الرصد" بعبارة "وإقامة آليات للرصد الفعال".

٨٩ - في الفقرة ٢٧ جيم - ١٢ سابقا، يُستعاض عن الجملة الثانية بالنص التالي:

"ووفقا لما قررته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥٨، ستركز الشعبة على تنفيذ إصلاح إدارة

الموارد البشرية في مجالات خبرتها وستعمل على تحسين وتعزيز آلياتها وإجراءاتها في مجالي الرقابة والرصد".

٩٠ - في الفقرة ٢٧ جيم - ١٦ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة النص التالي:

"تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ و".

٩١ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٢٠ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة النص التالي:

"تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨".

٩٢ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٢١ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة، النص التالي:

"وفقا لقرارات الجمعية العامة، ومن بينها القرار ٥٥/٢٥٨".

٩٣ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٢٦ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة النص التالي:

"تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨".

الباب ٢٨

الرقابة الداخلية

٩٤ - في الجدول ٢٨-٦: تحت الهدف ١، يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) بما يلي: "عدد الاجتماعات والاتفاقات والتكليفات المشتركة مع هيئات المراقبة الخارجية".

٩٥ - في الجدول ٢٨-٨:

(أ) تحت مؤشرات الإنجاز:

'١' تدمج الفقرتان الفرعيتان (ب) '١' و'٢' على النحو التالي:

"(ب) التفويض الواضح للسلطة ووجود آليات لكفالة المساءلة في كل مستويات المنظمة والاستخدام الفعال لتلك الآليات".

'٢' يستعاض عن مؤشر الإنجاز (د) بما يلي: "عدد الاجتماعات والاتفاقات والتكليفات المشتركة مع هيئات المراقبة الخارجية".

المرفق الثاني

ملاك الموظفين لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الفئة الفنية وما فوقها		
نائب الأمين العام	١	١
وكيل الأمين العام	٢٦	٢٦
أمين عام مساعد	١٩	١٩
مد – ٢	٨٠	٨٠
مد – ١	٢٤٤	٢٤٤
ف – ٥	٦٨٧	٦٨٧
ف ٤/٣	٢ ٣٠٠	٢ ٣٠٠
ف ٢/١	٤٥٧	٤٥٧
المجموع الفرعي	**٣ ٨١٤**	**٣ ٨١٤**
فئة الخدمات العامة		
الرتبة الرئيسية	٢٦٩	٢٦٩
الرتب الأخرى	٢ ٦٥٣	٢ ٦٥٣
المجموع الفرعي	**٢ ٩٢٢**	**٢ ٩٢٢**
الفئات الأخرى		
خدمات الأمن	١٨١	١٨١
الرتبة المحلية	١ ٦٣٢	١ ٦٣٢
الخدمة الميدانية	١٨٥	١٨٥
الصنائع والحرف	١٨٥	١٨٥
المجموع الفرعي	٢ ١٨٣	٢ ١٨٣
المجموع الكلي	**٨ ٩١٩**	**٨ ٩١٩**

القرارات ٥٦/٢٥٤ ألف إلى جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/736، الفقرة ٣٥)[١٠٠]

٥٦/٢٥٤ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

ألف

الاعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٧٠٠ ١٧٨ ٦٢٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض:

الباب		المبلغ	المجموع
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما		
	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٤٩ ٣٦٥,٨	
	٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٤٩ ٧٧٥,٣	
	المجموع، الجزء الأول		**٤٩٩ ١٤١,١**
الجزء الثاني	الشؤون السياسية		
	٣ - الشؤون السياسية	١٥٥ ٠١٦,٣	
	٤ - نزع السلاح	١٥ ٤٣٢,٣	
	٥ - عمليات حفظ السلام	٧٣ ٦٠٠,٧	
	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤ ٠٤٤,٨	
	المجموع، الجزء الثاني		**٢٤٨ ٠٩٤,١**
الجزء الثالث	العدل والقانون الدوليان		
	٧ - محكمة العدل الدولية	٢٣ ٨٣٧,٣	
	٨ - الشؤون القانونية	٣٥ ٢٦٥,٨	
	المجموع، الجزء الثالث		**٥٩ ١٠٣,١**
الجزء الرابع			
	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٢١ ٠٤٣,٤	
	٩ ألف - مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا	٣ ٠٥٥,٦	

(١٠٠) قدم مقرر اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في التقرير.

الباب	المبلغ	المجموع
	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٩٣٢,٧ ٥	
١١ألف - التجارة والتنمية	٨٥٨,٤ ٨٤	
١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٠٢٢,٦ ١٨	
١٢ - البيئة	٦٦٠,٢ ٧	
١٣ - المستوطنات البشرية	٥٤١,٨ ١١	
١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٧٣٣,٨ ٥	
١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات	٢٨٩,١ ١٥	
المجموع، الجزء الرابع		**١٣٧,٦ ٢٧٣**
الجزء الخامس		
١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٧٦٠,١ ٨٠	
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٨٠٤,٥ ٥٢	
١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٠٥,٩ ٤٠	
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٦٧,٤ ٦٩	
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٠٩٥,٢ ٤٩	
٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٧٤٩,٦ ٤٢	
المجموع، الجزء الخامس		**١٨٢,٧ ٣٣٥**
الجزء السادس		
٢٢ - حقوق الإنسان	٧٢٧,١ ٤٤	
٢٣ - حماية للاجئين ومساعدتهم	٨٩٠,٤ ٤٢	
٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون	٨٢٨,٤ ٢٤	
٢٥ - المساعدة الإنسانية	٠١١,٦ ٢٠	
المجموع، الجزء السادس		**٤٥٧,٥ ١٣٢**
الجزء السابع		
٢٦ - الإعلام	٧١٩,٢ ١٤٤	
المجموع، الجزء السابع		**٧١٩,٢ ١٤٤**
الجزء الثامن		
٢٧ - الإدارة وخدمات الدعم المشتركة	٥٣٠,٥ ٤٢٨	
المجموع، الجزء الثامن		**٥٣٠,٥ ٤٢٨**
الجزء التاسع		
٢٨ - الرقابة الداخلية	٢٩٦,٩ ٢٠	
المجموع، الجزء التاسع		**٢٩٦,٩ ٢٠**
الجزء العاشر		
٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٤٣٦,٦ ٨	

الباب	المبلغ	المجموع (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٣٠ - المصروفات الخاصة	٦٩ ٣٤٠,٥	
المجموع، الجزء العاشر		**٧٧ ٧٧٧,١**
الجزء الحادي عشر		
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤٥ ٤٢٣,٦	
المجموع، الجزء الحادي عشر		**٤٥ ٤٢٣,٦**
الجزء الثاني عشر		
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٤٨ ٢٥٠,٣	
المجموع، الجزء الثاني عشر		**٣٤٨ ٢٥٠,٣**
الجزء الثالث عشر		
٣٣ - حساب التنمية	١٣ ٠٦٥,٠	
المجموع، الجزء الثالث عشر		**١٣ ٠٦٥,٠**
المجموع الكلي لأبواب النفقات		**٢ ٦٢٥ ١٧٨,٧**

٢- يؤذن للأمين العام نقل ائتمانات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - يتم التصرف بصافي المبلغ الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التعاقدية بوصفها وحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يرصد اعتماد قدره ٠٠٠ ١٢٥ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومنشورات دورية وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى تتكبدها مكتبة قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٢--٢٠٠٣

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٢٩٥ ٤٠٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات		بآلاف دولارات الولايات المتحدة
١	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٥٢ ٥٣٧,٨
٢	الإيرادات العامة	٤٧ ٢٨٣,٢
٣	الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٤٧٤,٤
	المجموع الكلي لباب الإيرادات	**٤٠٤ ٢٩٥,٤**

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار، ومبيعات المنتجات الإحصائية وعمليات خدمات المطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التليفزيون، وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي بشأن عام ٢٠٠٢:

١ - تمول اعتماد الميزانية البالغة ٣٥٠ ٥٨٩ ٣١٢ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتمادات البالغة ٧٠٠ ١٧٨ ٦٢٥ ٢ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) ٨٠٠ ٨٧٨ ٢٥ دولارا، وهي صافي نصف الإيرادات الصافية عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) ٥٥٠ ٧١٠ ٢٨٦ ١ دولارا وهي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٢؛

٢ - سيقابل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٢٦٨ ١٧٦ دولار، وهو نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بموجب القرار باء أعلاه.

القرار ٥٦/٢٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/736، الفقرة ٣٥)[١٠١]

٥٦/٢٥٥ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة

أولا

طلب الإعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير مدير المعهد[١٠٢]

توافق على التوصية بتقديم إعانة مالية قدرها ٠٠٠ ٢١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢، على أساس أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[١٠٣]؛

ثانيا

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ قدره ١٠٠ ٥٤٦ ٧ دولار[١٠٤]؛

ثالثا

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٨١٣ ١٢ دولار[١٠٤]؛

رابعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١

تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٥] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٠٦] بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، علما بأن الأمين العام سيطلب ما قد يلزم من اعتمادات على ألا تتجاوز ٢٠٠ ٤٤٤ ١ دولار في سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة؛

---

(١٠١) عرض مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٠٢) A/56/359، الفقرات ١٠-١٢.

(١٠٣) A/56/6 (Sect.4). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(١٠٤) A/56/6 (Sect.29). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(١٠٥) A/C.5/56/4.

(١٠٦) A/56/518.

خامسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في التقرير المقدم من اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق[١٠٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٨]،

١ - **توافق** على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - **توافق** على أن تحمَّل مباشرة على الصندوق مصروفات يبلغ مجموعها الصافي ٤٠٠ ٣٢٢ ٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وعلى تخفيض صاف في المصروفات قدره ٩٠٠ ٠٩٨ ٣ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٣ - **تأذن** لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ، لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٢٠٠ دولار؛

سادسا

صندوق الطوارئ

تحيط علما بأن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١٠٠ ١٩٢ ٢ دولار[١٠٩]؛

سابعا

المهام السياسية الخاصة

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن[١١٠]، وتوافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقاريرها[١١١]؛

٢ - **توافق** على خصم مبلغ ٨ ملايين دولار عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ اللازم للبعثات الخمس عشرة التي تناولها تقرير الأمين العام[١١٢] من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة المطلوبة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ - **توافق أيضا** على خصم مبلغ ١,٧ مليون دولار عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ اللازم لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي[١١٣]، من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة المطلوبة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٤ - **توافق كذلك** على خصم مبلغ ٤٠٠ ٤١٣ ١ دولار عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ واللازم للمستشار الخاص للأمين العام لقبرص من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة المطلوبة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

---

(١٠٧) A/56/289.

(١٠٨) A/56/7/Add.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٠٩) انظر A/C.5/56/33.

(١١٠) A/C.5/56/25 و Add.1 و Add.2.

(١١١) انظر A/56/7/Add.5، الفقرة ٧ و A/56/7/Add.6، الفقرة ١١، و A/56/7/Add.7، الفقرة ٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١١٢) A/C.5/56/25.

(١١٣) انظر A/C.5/56/25/Add.1.

٥ - **تقرر** استئناف النظر في تقرير الأمين العام عن التقديرات التي ستعرض على مجلس الأمن[١١٠] في آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٦ - **تلاحظ** أن رصيدا غير مخصص قدره ٤٠٠ ٦٤٨ ٦٤ دولار لا يزال مقيدا خصما من الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٣٣٨ ٩٨ دولار المخصص للمهام السياسية الخاصة[١١٤]؛

ثامنا

سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: تنفيذ الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنون "سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة"[١١٥] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٦]،

١ - **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١٦]؛

٢ - **ترحب** بترتيبات تقاسم التكاليف بين الوكالات وتطلب استكمال تقسيم النفقات في عام ٢٠٠٣؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** انعدام آلية للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا شاملا عن إنشاء آلية واضحة للمساءلة والمسؤولية، وأحكاما بشأن نطاقها وعمقها والمعايير والأساليب المشتركة لإنفاذها، في إطار هيكل مشترك بين الوكالات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييما للنظام الأمني بالأمم المتحدة، بما في ذلك الترتيبات الأمنية الجديدة، والعلاقات والتفاعلات بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الأمنية، وتقديم تقرير عن نتائجه وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

تاسعا

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في الباب ١١ باء، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[١١٧]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٨]،

تقرر الموافقة على الموارد المحددة بمبلغ ٦٠٠ ٠٢٢ ١٨ دولار المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحت الباب ١١ باء؛

عاشرا

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف والتضخم[١١٩]

---

(١١٤) انظر A/C.5/56/32.

(١١٥) A/56/469 و Corr.1 و Corr.2 و Corr.3.

(١١٦) A/56/619.

(١١٧) A/56/6، و Add.1 (الباب ١١ باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(١١٨) A/56/7/Add.3. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

والتضخم[١١٩] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية[١٢٠]،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة المترتبة على إعادة تقدير تكاليف الإدارة والميزانية، تحيط علما بالتقديرات المنقحة المترتبة على إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة على التغير في أسعار الصرف والتضخم؛

حادي عشر

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

وقد نظرت في بيان الأمين العام بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها[١٢١] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية[١٢٢]،

تقرر تخصيص مبلغ إضافي قدره ٧٠٠ ٥٧٥ ١ دولار تحت الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٠٠ ٣٧٦ دولار تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، و ٨٠٠ ٨٨٨ دولار تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، و ٩٠٠ ١٢٧ دولار تحت الباب ٢٧، خدمات الإدارة والدعم المركزي، و ٦٠٠ ١٨٢ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، وسيقابل هذا بمبلغ مماثل (٦٠٠ ١٨٢ دولار) تحت باب الإيرادات ١، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(١١٩) A/56/659.

(١٢٠) A/56/7/Add.4. وللاطلاع على النص النهائي، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٢١) A/C.5/55/46 و Corr.1 و Add.1.

(١٢٢) A/56/478.

القرار ٥٦/٢٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/736، الفقرة ٣٥)[١٢٣]

٥٦/٢٥٦ – المصروفات غير المنظورة والاستثنائية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

١ – **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للوفاء بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، شريطة ألا تلزم موافقة اللجنة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٨ مليون بدولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على أساس أن يشهد الأمين العام بأنها تتصل بصون السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتصل بالمصروفات الناشئة عن:

'١' تكليف قضاة مخصوصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفقرة ٣١)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ٣٣٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠) وتعيين المستشارين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

'٣' استمرار القضاة غير المنتخبين في مناصبهم لحين الفصل في القضايا (النظام الأساسي، المادة ١٣، الفقرة ٣)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ٤٠ دولار؛

(١٢٣) عرض مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

'٤' دفع ما يتعلق بالقضاة المتقاعدين من معاشات وتكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقات، وما يتعلق بأعضاء المحكمة من تكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقات ومنحة الاستقرار (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

'٥' العمل الذي تقوم به المحكمة أو دوائرها خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، عندما يشهد الأمين العام بأنها مطلوبة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملا بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - **تقرر** بأن يبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين بجميع الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى أحكام القرار، مشفوعة بالظروف المتصلة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - **تقرر** بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن تُبلغ الجمعية العامة في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارا ينشأ عنه الحاجة إلى دخول الأمين العام في التزامات تتصل بصون السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يختص بهذا القرار، أو في حالة تعليق انعقاد الجمعية العامة أو عدم انعقادها في دورة من دوراتها، يعقد الأمين العام دورة استثنائية أو خاصة للجمعية للنظر في المسألة.

القرار ٢٥٧/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/56/736، الفقرة ٣٥)[١٢٤]

٢٥٧/٥٦ - صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة

تقرر:

١ - إنشاء صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ١٠٠ مليون بدولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات مقدمة في صندوق رأس المال وفقا للجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية عن عام ٢٠٠٢؛

٣ - ويخصم من مخصص الدفعات المقدمة هذا:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال العامل والتي تبلغ بعد التسوية ١ ٠٢٥ ٠٩٢ دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٤ - وإذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والدفعات المقدمة المسددة منها في حساب رأس المال العامل عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قيمة المبالغ المقدمة المسددة من الدول الأعضاء بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المسددة من الدول الأعضاء فيما يختص بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٥ - يُؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال العامل من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لتلقي الاشتراكات؛ وسيجري رد

(١٢٤) عرض مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات المعتمدة من الجمعية العامة، لا سيما القرار ٥٦/٢٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمتصلة بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية؛ على أن يرصد الأمين العام مبلغا في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال العامل؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار؛ ويجوز تقديم سلف تتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ٢٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع المبالغ الدائنة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الدائنة في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال العامل، يُؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.

سابعا — القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٦/٧٧ -	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٧٠٤
٥٦/٧٨ -	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	٧٠٦
٥٦/٧٩ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين	٧٠٧
٥٦/٨٠ -	القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٧٠٩
٥٦/٨١ -	اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية	٧١٥
٥٦/٨٢ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.....	٧٣٢
٥٦/٨٣ -	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	٧٣٤
٥٦/٨٤ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.....	٧٤٤
٥٦/٨٥ -	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٧٤٥
٥٦/٨٦ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.....	٧٤٧
٥٦/٨٧ -	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.....	٧٥٠
٥٦/٨٨ -	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.....	٧٥٤
٥٦/٨٩ -	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	٧٥٨
٥٦/٩٠ -	منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧٥٩
٥٦/٩١ -	منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧٥٩
٥٦/٩٢ -	منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧٦٠
٥٦/٩٣ -	الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل.....	٧٦٠

القرار ٥٦/٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/586، الفقرة ٧)[١]

٥٦/٧٧ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[٢]، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساعدة في المستقبل، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، والواردة في الفرع الثالث من التقرير،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتناعا منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على أشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د-٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د-٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨ (د-٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

وإذ ترحب بإنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية – البصرية للقانون الدولي،

١ – **توافق** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام[٢] والتي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج المساعدة في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد ماليا؛

٢ – **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

---

(١) عرض ممثل غانا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) A/56/484.

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، يتحدد على ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويُمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية لبرنامج المساعدة، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٢ إلى ١٤ أدناه؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين السادسة والثلاثين[٣] والسابعة والثلاثين[٤] للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي قامت بتنفيذه شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قامت بتنفيذها شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين، للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة، من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات في عقد دورات دراسية إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية، مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية ولفترات السنتين المقبلة بغية الحفاظ على فعالية البرنامج؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة، وكذلك بالجهود المبذولة لوضع مجموعة المعاهدات وغيرها من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في برنامج المساعدة، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

٩ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في برنامج المساعدة، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها كذلك** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيمة المتواصلة في برنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج المساعدة بالاقتران بالدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تنظر بعين العطف في إمكانية

---

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفصل التاسع، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10 و Corr.1)، الفصل التاسع، الفرع هاء.

الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة دعمها وزيادة مساهماتها المالية إذا أمكن، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما تلك المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمهتمين من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من دول أعضاء ومؤسسات وأفراد؛

١٤ - **تحث** بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل بصفة خاصة تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركا في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي قد تستضيف الدورات وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في السنوات اللاحقة؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

القرار ٥٦/٧٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/587 و Corr.1، الفقرة ٧)[٥]

٥٦/٧٨ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة معنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، يفتح باب المشاركة فيها أيضا أمام الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وذلك لمواصلة العمل المنجز وتعزيز مجالات الاتفاق وتسوية المسائل المعلقة بغية وضع صك مقبول عموما ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين[٦]، ويستند أيضا إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة وإلى نتائج هذه المناقشات[٧]،

---

(٥) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2))، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

(٧) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ (A/C.6/54/SR.30)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلستان ٣٠ و ٣١ (A/C.6/55/SR.30 و 31)، والتصويب.

١ - **تقرر** أن تجتمع اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح للجنة المخصصة التعليقات المقدمة من الدول وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن تقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة المنشأ بموجب قراري الجمعية ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٧]؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

القرار ٧٩/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/588، الفقرة ١٥)[٨]

(٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٧٩/٥٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء أولوية أعلى لأعمال اللجنة بالنظر إلى القيمة المتزايدة لتحديث القانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية العالمية وبالتالي بالنسبة إلى الحفاظ على العلاقات الودية فيما بين الدول،

وإذ تشدد على جدوى مشاركة الدول، على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٩]،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3).

غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشدد على أهمية زيادة تطوير مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وجدواها بالنسبة إلى المسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٩]؛

٢ - **تحيط علما مع الارتياح** بانتهاء اللجنة من إعداد مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية[١٠] وقانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[١١]؛

٣ - **تحيط علما** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في أعمالها بشأن التحكيم وقانون الإعسار وبقرارها الشروع في أعمالها بشأن التعاقد الإلكتروني ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والمصالح الضمانية وقانون النقل، وتعرب عن تقديرها للجنة لقرارها تعديل أساليب عملها بما يستوعب حجم عملها المتزايد دون التأثير على جودة أعمالها؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** لأمانة اللجنة لقيامها بنشر وتوزيع الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص[١٢]، وتطلب إلى الأمانة كفالة توزيع الدليل التشريعي على نطاق واسع، من خلال جهود مشتركة مع منظمات حكومية دولية من قبيل اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤسسات مجموعة البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الدليل لدى تنقيح أو اعتماد تشريعاتها في ذلك المجال؛

٥ - **تناشد** الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها وفيما يتصل خصوصا بالتطبيق التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[١٣]، أن تقوم بذلك؛

٦ - **تدعو** الدول إلى ترشيح أشخاص ليعملوا مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم المساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، هي تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:

(أ) تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى إلى، أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل

---

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٩ - **تعرب عن استصواب** زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير التدريب والمساعدة الفنية من هذا القبيل، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في أوزبكستان وأوكرانيا وبوركينا فاصو وبيرو وبيلاروس وتونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والصين وكرواتيا وكوبا وكولومبيا وكينيا وليتوانيا ومصر؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

١٠ - **تناشد** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١١ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - **تقرر**، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٣ - **تطلب مجددا** إلى الأمين العام، بالنظر إلى تنامي برنامج عمل اللجنة، تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة من أجل كفالة وتعزيز تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالا؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدل صلاحيات الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، بما يتيح استخدام موارده أيضا في تمويل أنشطة التدريب والمساعدة الفنية التي تضطلع بها الأمانة العامة؛

١٥ - **تشدد** على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية تحث الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

القرار ٥٦/٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/588، الفقرة ١٥)[١٤]

٥٦/٨٠ - القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

---

(١٤) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق وسائل للاتصال يشار إليها عادة باسم "التجارة الإلكترونية" وتنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها،

وإذ تشير إلى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٠/٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسبا، إجراءات مطابقة لتوصية اللجنة[١٥]، وذلك لتأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تشير أيضا إلى أن القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٦[١٦]، وتكمله مادة إضافية هي المادة ٥ مكررا التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨[١٧]، وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥١/١٦٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي أوصت فيها الجمعية بأن تولي جميع الدول اعتبارا إيجابيا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل الثالث، الفرع واو، الفقرة ٢٠٩.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفصل الثالث، الفرع باء.

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يوفر مساعدة هامة للدول في إتاحة أو تيسير استخدام التجارة الإلكترونية، على نحو ما تبين من سن القانون النموذجي في عدد من البلدان والاعتراف العالمي به كمرجع أساسي في ميدان تشريعات التجارة الإلكترونية،

وإدراكا منها للفائدة الكبيرة المتولدة من التكنولوجيات الجديدة المستخدمة لتبيّن هوية الأشخاص في التجارة الإلكترونية، والمتعارف عليها باسم "التوقيعات الإلكترونية"،

ورغبة منها في تعزيز المبادئ الجوهرية التي تستند إليها المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[١٨] فيما يتعلق بأداء وظيفة التوقيع في بيئة إلكترونية، لأجل تعزيز الاعتماد على التوقيعات الإلكترونية لتحقيق الأثر القانوني حيثما كانت تلك التوقيعات مضاهية في وظيفتها للتوقيعات المكتوبة باليد،

واقتناعا منها بأن اليقين القانوني في التجارة الإلكترونية سيزداد بتنسيق بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية على أساس محايد تكنولوجيا، وبإيجاد طريقة لإجراء تقييم محايد تكنولوجيا لتحديد ما إذا كانت تقنيات التوقيع الإلكتروني موثوقة عمليا ومناسبة للتجارة،

واعتقادا منها بأن القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية سيكون عنصرا مفيدا يضاف إلى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وسيساعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام أساليب التوثيق الحديثة وفي صياغة تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حاليا،

وإذ ترى أن وضع تشريعات نموذجية لتيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية على نحو مقبول لدى الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يمكن أن يساهم في تطوير علاقات اقتصادية دولية متناسقة،

(١٨) القرار ٥١/١٦٢، المرفق.

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من وضع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الوارد في مرفق هذا القرار ولاعتمادها له، ولإعدادها الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي؛

٢ - **توصي** بأن تولي جميع الدول اعتبارا إيجابيا للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمد في عام ١٩٩٦ والمستكمل في عام ١٩٩٨ عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها؛

٣ - **توصي أيضا** ببذل كل الجهود الممكنة التي تكفل أن يكون كل من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والدليل الخاص بكل منهما معروفا عموما ومتوافرا.

المرفق

القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

المادة ١

نطاق الانطباق

ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات إلكترونية في سياق[١٩] أنشطة تجارية[٢٠]. وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) ''توقيع إلكتروني'' يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛

(ب) ''شهادة'' تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع؛

(ج) ''رسالة بيانات'' تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(د) ''موقّع'' يعني شخصا حائزا على بيانات إنشاء توقيع ويتصرّف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثّله؛

(هـ) ''مقدّم خدمات تصديق'' يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية؛

(و) ''طرف معوِّل'' يعني شخصا يجوز أن يتصرّف استنادا إلى شهادة أو إلى توقيع إلكتروني.

المادة ٣

المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا يُطبّق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة ٥، بما يشكّل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأي طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦، أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق.

---

(١٩) تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون:
''ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات إلكترونية، باستثناء الأحوال التالية: [...]''.

(٢٠) ينبغي تفسير مصطلح ''تجاري'' تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل البضائع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

المادة ٤

التفسير

١ – يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢ – المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة، تُسوّى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٥

التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

المادة ٦

الامتثال لاشتراط التوقيع

١ – حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استُخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

٢ – تنطبق الفقرة ١ سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتّب على عدم وجود توقيع.

٣ – يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقا به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تُستخدم فيه، بالموقّع دون أي شخص آخر؛

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقّع دون أي شخص آخر؛

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يُجرى بعد حدوث التوقيع، قابلا للاكتشاف؛

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

٤ – لا تحدُّ الفقرة ٣ من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١؛ أو

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

٥ – لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٧

الوفاء بأحكام المادة ٦

١ – يجوز لـ [أي شخص أو جهاز أو سلطة تعيّنهم الدولة المشترِعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة،] تحديد التواقيع الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٢ – يتعين أن يكون أي تحديد تم بمقتضى الفقرة ١ متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

٣ – ليس في هذه المادة ما يخلّ بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

المادة ٨

سلوك الموقّع

١ – حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذي مفعول قانوني، يتعين على كل موقّع:

(أ) أن يولي قدرا معقولا من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به؛

(ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوّغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوفرها مقدّم خدمات التصديق بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون، أو خلافا لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقّع أن يتوقّع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدّم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

'١' معرفة الموقّع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرّضت لما يثير الشبهة؛ أو

'٢' كون الظروف المعروفة لدى الموقّع تؤدي إلى نشوء احتمال قوي بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة؛

(ج) أن يولي قدرا معقولا من العناية في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه الموقّع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يُتوخّى إدراجها في الشهادة.

٢ – يتحمّل الموقّع التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ٩

سلوك مقدم خدمات التصديق

١ – حيثما يوفّر مقدّم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعيّن على مقدّم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصرّف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛

(ب) أن يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

'١' هويّة مقدّم خدمات التصديق؛

'٢' أن الموقّع المعيّنة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع في وقت إصدار الشهادة؛

'٣' أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في وقت إصدار الشهادة أو قبله؛

(د) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

'١' الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقّع؛

'٢' وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تُستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تُستخدم من أجلها الشهادة؛

'٣' أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة و لم تتعرّض لما يثير الشبهة؛

'٤' وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدّم خدمات التصديق؛

'٥' ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون؛

'٦' ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنيّة؛

(هـ) أن يوفّر، حيثما تُقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '٥'، وسيلة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تقدّم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '٦' إتاحة خدمة إلغاء آنيّة؛

(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

٢ – يتحمّل مقدّم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ١٠

الجدارة بالثقة

لأغراض الفقرة ١ (و) من المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدّم خدمات التصديق جديرة بالثقة أو لدى تقرير مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛

(ب) جودة نظم المعدات والبرمجيات؛

(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

(د) إتاحة المعلومات للموقّعين المعيّنة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة؛

(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛

(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدّم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛

(ز) أي عامل آخر ذي صلة.

المادة ١١

سلوك الطرف المعوّل

يتحمّل الطرف المعوّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقّق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؛ أو

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيّدا بشهادة، لأجل:

'١' التحقّق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها؛

'٢' مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة.

المادة ١٢

الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

١ – لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو يُنشأ أو يُستخدم فيه التوقيع الإلكتروني؛

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المُصدر أو الموقّع.

٢ – يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

٣ – يكون للتوقيع الإلكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للتوقيع الإلكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم في [الدولة المشترعة] إذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

٤ – لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

٥ – إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، تعيّن الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

القرار ٨١/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/588، الفقرة ١٥)[٢١]

٨١/٥٦ – اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بمهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ ترى أن المشاكل الناجمة عن عدم وجود يقين من حيث مضمون ونوع النظام القانوني المنطبق على إحالة المستحقات تشكل عقبة أمام التجارة الدولية،

واقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية لإحالة المستحقات في التجارة الدولية سيعزز الشفافية ويسهم في التغلب على مشاكل انعدام اليقين في هذا الميدان ويعزز توافر رأس المال والائتمان بأسعار فائدة أيسر، ويحمي في الوقت نفسه ممارسات الإحالة الحالية وييسر وضع ممارسات جديدة، فضلا عن كفالة الحماية الوافية لمصالح المدينين في إحالات المستحقات،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٥، أن تعد تشريعا موحدا بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات وأوكلت إلى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية إعداد مشروع بذلك الشأن[٢٢]،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية كرّس تسع دورات، عقدت في الأعوام ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠، لإعداد مشروع اتفاقية لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، وأن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠[٢٣] ودورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١[٢٤]،

وإذ تدرك أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية في جميع دورات الفريق العامل وفي دورتي اللجنة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، بصفة أعضاء أو مراقبين، وأتيحت لها فرصة كاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه جرى تعميم نص مشروع الاتفاقية على جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي دعيت إلى حضور اجتماعات اللجنة والفريق العامل بصفة مراقبين، مرة قبل الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ومرة ثانية، بصيغته المنقحة، قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن التعليقات الواردة كانت معروضة على اللجنة في دورتيها الثالثة والثلاثين[٢٥] والرابعة والثلاثين[٢٦]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين من قرار بإحالة مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للنظر فيه[٢٧]،

---

(٢١) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، المجلد رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرة ٣٨١.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفصل الثالث.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفصل الثالث.

(٢٥) انظر A/CN.9/472 و Add.1-5.

(٢٦) انظر A/CN.9/490 و Add.1-5.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٢٠٠.

وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة[٢٨]،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية[٢٨]؛

٢ - **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية الواردة في مرفق هذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - **تهيب** بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية

الديباجة

إن الدول المتعاقدة،

إذ تؤكد مجددا اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن مضمون النظام القانوني المنطبق على إحالة المستحقات واختياره تشكل عقبة في سبيل التجارة الدولية،

وإذ ترغب في إرساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر التيقن والشفافية وتساعد على تحديث القانون المتعلق بإحالة المستحقات وتحمي، في الوقت ذاته، ممارسات الإحالة المتبعة حاليا وتيسر استحداث ممارسات جديدة،

وإذ ترغب أيضا في ضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في إحالة المستحقات،

وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تحكم إحالة المستحقات من شأنه أن يساعد على توافر رأس المال والائتمان بأسعار أيسر، مما يسهل تنمية التجارة الدولية،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
نطاق الانطباق

المادة ١

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية:

(أ) على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، إذا كان مقر المحيل واقعا، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولة متعاقدة؛

(ب) على الإحالات اللاحقة شريطة أن تكون أي إحالة سابقة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية على أي إحالة لاحقة مستوفية للمعايير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، حتى وإن لم تنطبق على أي إحالة سابقة للمستحق ذاته.

٣ - لا تمس هذه الاتفاقية حقوق المدين والتزاماته، ما لم يكن مقر المدين واقعا، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولة متعاقدة أو يكن القانون الذي يحكم العقد الأصلي قانون دولة متعاقدة.

٤ - تنطبق أحكام الفصل الخامس على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، بغض النظر عن أحكام الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة. غير أن تلك الأحكام لا تنطبق إذا أصدرت الدولة إعلانا بمقتضى المادة ٣٩.

٥ - تنطبق أحكام مرفق هذه الاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤٢.

(٢٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

المادة ٢

إحالة المستحقات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني ''الإحالة'' أن ينقل شخص ما (''المحيل'') إلى شخص آخر (''المحال إليه'')، كليا أو جزئيا، بالاتفاق فيما بينهما، ما للمحيل من حق تعاقدي في تقاضي مبلغ نقدي (''المستحق'') من شخص ثالث (''المدين'') أو أي مصلحة غير مجزأة له في ذلك الحق. ويعتبر إنشاء حقوق في المستحقات ضمانا لمديونية أو لالتزام آخر بمثابة نقل؛

(ب) إذا أجريت إحالة من جانب المحال إليه الأول أو أي محال إليه آخر (''إحالة لاحقة'')، يكون الشخص الذي يُجري الإحالة هو المحيل ويكون الشخص الذي تُجرى الإحالة إليه هو المحال إليه.

المادة ٣

الطابع الدولي

يكون المستحق دوليا إذا كان مقرا المحيل والمدين يقعان، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولتين مختلفتين. وتكون الإحالة دولية إذا كان مقرا المحيل والمحال إليه يقعان، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولتين مختلفتين.

المادة ٤

الاستبعادات وغيرها من التقييدات

١ – لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإحالات التي تُجرى:

(أ) إلى فرد ما لأغراضه الشخصية أو الأسرية أو المنزلية؛

(ب) كجزء من بيع المشروع التجاري الذي نشأت عنه المستحقات المحالة أو تغيير ملكيته أو وضعيته القانونية.

٢ – لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات الناشئة في إطار/أو عن:

(أ) معاملات في بورصة منظمة؛

(ب) عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة، باستثناء أي مستحق يستحق لدى انتهاء جميع المعاملات المعلقة؛

(ج) معاملات نقد أجنبي؛

(د) نظم مدفوعات فيما بين المصارف أو اتفاقات دفع فيما بين المصارف أو نظم مقاصة وتسوية تتعلق بأوراق مالية أو موجودات أو صكوك مالية أخرى؛

(هـ) نقل حقوق ضمانية في أوراق مالية أو موجودات أو صكوك مالية أخرى يحوزها وسيط، أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو حيازتها أو الاتفاق على إعادة شرائها؛

(و) ودائع مصرفية؛

(ز) خطاب اعتماد أو ضمانة مستقلة.

٣ – ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق والتزامات أي شخص بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول.

٤ – ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق والتزامات المحيل والمدين بمقتضى قوانين خاصة تحكم حماية الأطراف في معاملات أجريت لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية.

٥ – ليس في هذه الاتفاقية:

(أ) ما يمس تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري، إما:

'١' على مصلحة في ذلك الملك العقاري، طالما كانت إحالة المستحق بمقتضى ذلك القانون تضفي تلك المصلحة؛ وإما

'٢' على أولوية حق في المستحق، طالما كانت تلك المصلحة في ذلك الملك العقاري بمقتضى ذلك القانون تضفي ذلك الحق؛

أو

(ب) ما يضفي الشرعية على اكتساب مصلحة في ملك عقاري إذا كان قانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري لا يجيز ذلك.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ٥

التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) ''العقد الأصلي'' يعني العقد المبرم بين المحيل والمدين، الذي ينشأ عنه المستحق المحال؛

(ب) ''المستحق القائم'' يعني المستحق الذي ينشأ عند إبرام عقد الإحالة أو قبل إبرامه؛ و ''المستحق الآجل'' يعني المستحق الذي ينشأ بعد إبرام عقد الإحالة؛

(ج) ''الكتابة'' تعني أي شكل للمعلومات ييسر الاطلاع عليها بحيث تكون قابلة للاستعمال كمرجع لاحق. وحيثما تشترط هذه الاتفاقية أن تكون الكتابة مهورة بتوقيع، يُستوفى ذلك الشرط إذا بينت الكتابة، بوسائل مقبولة عموما أو بإجراء يوافق عليه الشخص المشترط توقيعه، هوية ذلك الشخص ودلّت على موافقته على المعلومات الواردة في الكتابة؛

(د) ''الإشعار بالإحالة'' يعني رسالة مكتوبة تبين على نحو معقول ماهية المستحقات المحالة وهوية المُحال إليه؛

(هـ) ''مدير الإعسار''، يعني الشخص أو الهيئة، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعيّنان بصفة مؤقتة، المأذون له أو لها، في أي إجراءات إعسار، بإدارة إعادة تنظيم موجودات المحيل أو أعماله أو تصفيتها؛

(و) ''إجراءات الإعسار'' تعني الإجراءات القضائية أو الإدارية الجماعية، بما فيها الإجراءات المؤقتة، التي تكون فيها موجودات المحيل وأعماله خاضعة لمراقبة أو إشراف محكمة أو هيئة مختصة أخرى بغرض إعادة تنظيمها أو تصفيتها؛

(ز) ''الأولوية'' تعني حق شخص في التمتع بالأفضلية على حق شخص آخر وتشمل، بقدر ما تكون لها صلة بذلك الغرض، تقرير ما إذا كان الحق حقا شخصيا أو حق ملكية، وما إذا كان حقا ضمانيا لمديونية أو لالتزام آخر أم لا، وما إذا كان قد تم الوفاء بأي شروط ضرورية لجعل الحق نافذ المفعول تجاه مُطالِب مُنازِع؛

(ح) يعتبر مقر الشخص واقعا في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه إدارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص؛

(ط) ''القانون'' يعني القانون الساري في دولة ما بخلاف قواعدها المتعلقة بالقانون الدولي الخاص؛

(ي) ''العائدات'' تعني كل ما يُقبض فيما يتعلق بمستحق محال، سواء بالسداد الكلي أو الجزئي أو بأي أداء آخر للمستحق. ويشمل هذا التعبير كل ما يُقبض فيما يتعلق بالعائدات. ولا يشمل التعبير البضائع المعادة؛

(ك) ''العقد المالي'' يعني أي معاملة آنية أو آجلة أو مستقبلية أو تخييرية أو تقايضية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة شراء أو معاملة إقراض أوراق مالية، وأي معاملة أخرى مماثلة لأي معاملة مشار إليها أعلاه تُجرى في الأسواق المالية، وأي مجموعة من المعاملات المذكورة أعلاه؛

(ل) ''اتفاق المعاوضة'' يعني اتفاقا بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

'١' التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء عن طريق الحلول أو بطريقة أخرى؛ أو

'٢' عند إعسار طرف ما أو تقصيره على أي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمة إبدالها أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة، ومعاوضتها بدفعة واحدة من طرف إلى آخر؛ أو

'٣' مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة (ل) '٢' من هذه المادة في إطار اتفاقَي معاوضة أو أكثر؛

(م) "المُطالِب المُنازِع" يعني:

'١' محالا إليه آخر أحيل إليه المستحق ذاته من المحيل ذاته، بما في ذلك الشخص الذي يدّعي، إعمالا للقانون، حقا في المستحق المحال نتيجة لحقه في ممتلكات المحيل الأخرى، حتى وإن لم يكن ذلك المستحق مستحقا دوليا و لم تكن الإحالة إلى ذلك المحال إليه إحالة دولية؛ أو

'٢' دائناً للمحيل؛ أو

'٣' مدير الإعسار.

المادة ٦

حرية الأطراف

رهنا بأحكام المادة ١٩، يجوز للمحيل والمحال إليه والمدين، بالاتفاق فيما بينهم، الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات كل منهم أو تغيير مفعولها. ولا يمس مثل هذا الاتفاق حقوق أي شخص ليس طرفا فيه.

المادة ٧

مبادئ التفسير

١ – عند تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لهدفها والغرض منها المبينين في الديباجة ولطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢ – المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية و لم تتم تسويتها فيها صراحة تُسوّى، وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ، وفقا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

الفصل الثالث

مفعول الإحالة

المادة ٨

نفاذ مفعول الإحالات

١ – لا تكون الإحالة فاقدة المفعول فيما بين المحيل والمحال إليه أو تجاه المدين أو تجاه مُطالب مُنازِع، ولا يجوز إنكار حق المحال إليه في الأولوية بحجة أن الإحالة هي إحالة لأكثر من مستحق واحد أو لمستحقات آجلة أو لأجزاء من مستحقات أو لمصالح غير مجزأة فيها، شريطة أن تكون المستحقات مبينة:

(أ) على انفراد كمستحقات تخصها الإحالة؛ أو

(ب) على أي نحو آخر، شريطة أن يتسنى، وقت الإحالة أو وقت إبرام العقد الأصلي في حالة المستحقات الآجلة، تحديدها كمستحقات تخصها الإحالة.

٢ – تكون إحالة مستحق آجل واحد أو أكثر نافذة المفعول دون حاجة إلى عملية نقل جديدة لإحالة كل مستحق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

٣ – باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ٩ وفي الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠، لا تمس هذه الاتفاقية أي تقييدات على الإحالات ناشئة عن القانون.

المادة ٩

التقييدات التعاقدية على الإحالات

١ – تكون إحالة المستحق نافذة المفعول بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل الأول أو أي مُحيل لاحق والمدين أو أي مُحال إليه لاحق يقيد بأي شكل من الأشكال حق المُحيل في إحالة مستحقاته.

٢ – ليس في هذه المادة ما يمس أي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المحيل بسبب إخلاله بذلك الاتفاق، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. وأي شخص غير طرف في ذلك الاتفاق لا يكون مسؤولا لمجرد معرفته بالاتفاق.

٣ – لا تنطبق هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذا لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٠

نقل الحقوق الضمانية

١ – أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال إلى المحال إليه يُنقل دون حاجة إلى عملية نقل جديدة. وإذا كان ذلك الحق، بمقتضى القانون الذي يحكمه، غير قابل للنقل إلا بعملية نقل جديدة، يكون المُحيل ملزما بنقل ذلك الحق وأي عائدات تتأتى منه إلى المُحال إليه.

٢ – أي حق ضامن لتسديد المستحق المحال يُنقل بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، وبصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل والمدين أو شخص آخر يمنح ذلك الحق ويقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إحالة المستحق أو الحق الذي يضمن تسديد المستحق المحال.

٣ – ليس في هذه المادة ما يمس أي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المُحيل بسبب إخلاله بأي اتفاق في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. ولا يكون أي شخص غير طرف في ذلك الاتفاق مسؤولا لمجرد معرفته بالاتفاق.

٤ – لا تنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذا لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

٥ – ليس من شأن نقل حق ملكية حيازي في إطار الفقرة ١ من هذه المادة أن يمس أيا من التزامات المحيل تجاه المدين أو الشخص الذي يمنح حق الملكية المتعلق بالممتلكات التي نقلت والقائم بمقتضى القانون الذي يحكم ذلك الحق.

٦ – لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأي اشتراط تقتضيه قواعد قانونية غير هذه الاتفاقية فيما يتعلق بشكل أو بتسجيل نقل أي حقوق تضمن تسديد المستحق المحال.

الفصل الرابع

الحقوق والالتزامات والدفوع

الباب الأول

المحيل والمحال إليه

المادة ١١

حقوق والتزامات المحيل والمحال إليه

١ – تتقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه، الناشئة عن اتفاقهما، بما يتضمنه ذلك الاتفاق من شروط وأحكام، بما فيها أي قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه.

٢ – يلتزم المحيل والمحال إليه بأي عرف اتفقا على اتباعه، كما يلتزمان بأي ممارسات أرسياها فيما بينهما، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

٣ – في الإحالة الدولية، يعتبر أن المحيل والمحال إليه قد أخضعا الإحالة ضمنا، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، لعرف شائع في التجارة الدولية لدى الأطراف في النوع المعين من الإحالات أو في إحالة الفئة المعينة من المستحقات، ويراعى بانتظام من جانبها.

المادة ١٢

إقرارات المحيل

١ – ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يقر المحيل وقت إبرام عقد الإحالة بما يلي:

(أ) أن للمحيل الحق في إحالة المستحق؛

(ب) أن المحيل لم يسبق أن أحال المستحق إلى محال إليه آخر؛

(ج) أنه ليست للمدين، ولن تكون له، أي دفوع أو حقوق مقاصة.

٢ – ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، لا يقر المحيل بأن لدى المدين، أو ستكون لديه، القدرة المالية على السداد.

المادة ١٣

الحق في إشعار المدين

١ – ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يجوز للمحيل أو للمحال إليه أو لكليهما أن يرسل إلى المدين إشعارا بالإحالة وتعليمة سداد، أما بعد إرسال ذلك الإشعار فلا يجوز لأحد غير المحال إليه أن يرسل تلك التعليمة.

٢ – ليس من شأن إرسال إشعار بالإحالة أو تعليمة سداد على نحو يخل بأي اتفاق مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن يجعلهما فاقدي المفعول لأغراض المادة ١٧ بسبب ذلك الإخلال. غير أنه ليس في هذه المادة ما يمس أي التزام أو مسؤولية تقع على الطرف المخل بذلك الاتفاق إزاء ما ينشأ عن ذلك الإخلال من أضرار.

المادة ١٤

الحق في السداد

١ – فيما بين المحيل والمحال إليه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وسواء أرسل إشعار بالإحالة أو لم يرسل:

(أ) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحال إليه، صار للمحال إليه الحق في الاحتفاظ بالعائدات والبضائع المعادة فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛

(ب) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحيل، صار للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى المحيل فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛

(ج) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى شخص آخر كانت للمحال إليه أولوية عليه، صار للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك المستحق المحال.

٢ – لا يجوز للمحال إليه أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في المستحق.

الباب الثاني

المدين

المادة ١٥

مبدأ حماية المدين

١ – باستثناء ما يُنص عليه خلافا لذلك في هذه الاتفاقية، ليس من شأن الإحالة أن تمس حقوق والتزامات المدين، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، دون موافقة المدين.

٢ – يجوز في تعليمة السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من المدين أن يسدد إليه، ولكن لا يجوز فيها تغيير:

(أ) عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛ أو

(ب) الدولة التي يحددها العقد الأصلي، لإجراء السداد فيها، إلى دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين.

المادة ١٦

إشعار المدين

١ – يصبح الإشعار بالإحالة وتعليمة السداد نافذي المفعول عندما يستلمهما المدين، إذا كانا موجهين بلغة يتوقع منها على نحو معقول أن تُعلم المدين بمحتواهما. ويكفي أن يُوجَّه الإشعار بالإحالة أو تعليمة السداد بلغة العقد الأصلي.

٢ – يجوز أن يتعلق الإشعار بالإحالة أو تعليمة السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.

٣ – يمثل الإشعار بإحالة لاحقة إشعارا بجميع الإحالات السابقة.

المادة ١٧

إبراء ذمة المدين بالسداد

١ – يحق للمدين، إلى حين استلامه إشعارا بالإحالة، أن تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للعقد الأصلي.

٢ – بعد استلام المدين إشعارا بالإحالة، ورهنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من هذه المادة، لا تُبرأ ذمته إلا بالسداد إلى المحال إليه، أو بالسداد وفقا لأي تعليمة مغايرة ترد في إشعار الإحالة أو تصدر لاحقا عن المحال إليه ويستلمها المدين كتابة.

٣ – إذا استلم المدين أكثر من تعليمة سداد تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لآخر تعليمة سداد يستلمها من المُحال إليه قبل السداد.

٤ – إذا استلم المدين إشعارات تتعلق بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لأول إشعار يستلمه.

٥ – إذا استلم المدين إشعارا يتعلق بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للإشعار المتعلق بآخر تلك الإحالات اللاحقة.

٦ – إذا استلم المدين إشعارا بإحالة جزء من مستحق واحد أو أكثر أو بإحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للإشعار أو وفقا لهذه المادة وكأنه لم يستلم الإشعار. وإذا قام المدين بالسداد وفقا للإشعار، لا تُبرأ ذمته إلا بمقدار ما سَدّد من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.

٧ – إذا استلم المدين إشعارا بالإحالة من المحال إليه، يحق للمدين أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلا كافيا يثبت أن الإحالة من المحيل الأول إلى المحال إليه الأول وأي إحالة وسيطة قد أجريت. وإذا لم يفعل المحال إليه ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لهذه المادة وكأنه لم يستلم الإشعار من المحال إليه. ويشمل الدليل الكافي لإثبات الإحالة، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تدل على حدوث الإحالة.

٨ – لا تمس هذه المادة أي سبب آخر يسوِّغ إبراء ذمة المدين بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد أو إلى

هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى أو إلى صندوق إيداع عمومي.

المادة ١٨

دفوع المدين وحقوقه في المقاصة

١ – عندما يطالب المحال إليه المدين بسداد المستحق المحال، يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بكل ما ينشأ عن العقد الأصلي، أو أي عقد آخر يشكل جزءا من المعاملة ذاتها، من دفوع وحقوق مقاصة كان يمكن للمدين أن يتمسك بها وكأن تلك الإحالة لم تُجر وكانت تلك المطالبة صادرة عن المحيل.

٢ – يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحا للمدين وقت استلام المدين للإشعار بالإحالة.

٣ – بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا تكون الدفوع وحقوق المقاصة التي يجوز للمدين أن يتمسك بها تجاه المحيل بمقتضى المادة ٩ أو ١٠، بسبب الإخلال بأي اتفاق يقيّد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إجراء الإحالة، متاحة للمدين تجاه المحال إليه.

المادة ١٩

الاتفاق على عدم التمسك بالدفوع أو حقوق المقاصة

١ – يجوز للمدين أن يتفق مع المحيل، بكتابة موقّعة من المدين، على عدم التمسك تجاه المحال إليه بالدفوع وحقوق المقاصة التي كان يمكنه أن يتمسك بها بمقتضى المادة ١٨. ويمنع ذلك الاتفاق المدين من التمسك بتلك الدفوع وحقوق المقاصة تجاه المحال إليه.

٢ – لا يجوز للمدين أن يتنازل عن الدفوع:

(أ) الناشئة عن أفعال تدليس من جانب المحال إليه؛ أو

(ب) المستندة إلى عدم أهلية المدين.

٣ – لا يجوز تعديل ذلك الاتفاق إلا باتفاق يرد في كتابة موقّعة من المدين. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٢٠ مفعول ذلك التعديل تجاه المحال إليه.

المادة ٢٠

تعديل العقد الأصلي

١ – أي اتفاق يبرم بين المحيل والمدين قبل الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه ويُكسِب المحال إليه حقوقا مقابلة.

٢ – أي اتفاق يبرم بين المحيل والمدين بعد الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه لا يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه إلا:

(أ) إذا قبل به المحال إليه؛ أو

(ب) إذا لم يكن المستحق بكامله قد اكتُسب بالأداء، وكان التعديل منصوصا عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أي محال إليه متعقِّل، في سياق العقد الأصلي، أن يقبل التعديل.

٣ – لا تمس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بأي حق للمحيل أو للمحال إليه ناشيء عن الإخلال باتفاق فيما بينهما.

المادة ٢١

استرداد المبالغ المسددة

ليس من شأن تقصير المحيل في تنفيذ العقد الأصلي أن يعطي المدين حقا في أن يسترد من المحال إليه مبلغا كان المدين قد سدده إلى المحيل أو المحال إليه.

الباب الثالث

الأطراف الثالثة

المادة ٢٢

القانون المنطبق على الحقوق المنازَعة

باستثناء المسائل التي تُسوَّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية ورهنا بالمادتين ٢٣ و ٢٤، تخضع لقانون

الدولة التي يقع فيها مقر المحيل أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مُطالِب مُنازِع.

المادة ٢٣

السياسة العامة والقواعد الإلزامية

١ – لا يجوز أن يُرفض تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل إلا إذا كان تطبيق ذلك الحكم يتعارض صراحة مع السياسة العامة لدولة المحكمة.

٢ – لا يجوز لقواعد قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى، التي تكون قواعد إلزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافا لذلك، أن تحول دون تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل.

٣ – على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز، في إجراءات الإعسار التي تبدأ في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، وبصرف النظر عما تنص عليه المادة ٢٢، إعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ، إعمالا للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له الأولوية على حقوق محال إليه في إجراءات الإعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة. ويجوز للدولة أن تودع في أي وقت إعلانا تبين فيه أي حق تفضيلي من هذا القبيل.

المادة ٢٤

قواعد خاصة بشأن العائدات

١ – إذا تلقى المحال إليه العائدات، يحق له الاحتفاظ بتلك العائدات بقدر ما تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق المُطالِب المُنازِع في المستحق المحال.

٢ – إذا تلقى المحيل العائدات، تكون لحق المحال إليه في تلك العائدات أولوية على حق المُطالِب المُنازِع في تلك العائدات بقدر ما تكون فيه لحق المحال إليه أولوية على حق ذلك المُطالِب في المستحق المحال، إذا:

(أ) تلقى المحيل العائدات بناء على تعليمات من المحال إليه بأن يحتفظ بالعائدات لمنفعة المحال إليه؛

(ب) احتفظ المحيل بالعائدات لمنفعة المحال إليه بصورة منفصلة وكان يمكن تمييزها على نحو معقول عن موجودات المحيل، كما في حالة حساب منفصل للودائع أو للأوراق المالية لا يحتوي إلا على عائدات تتألف من مبالغ نقدية أو أوراق مالية.

٣ – ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمس أولوية أي شخص يكون له في العائدات حق مقاصة أو حق ناشئ عن اتفاق وليس مستمدا من حق في المستحق.

المادة ٢٥

التنازل

يجوز للمحال إليه ذي الحق في الأولوية أن يتنازل عن أولويته في أي وقت، من جانب واحد أو بالاتفاق، لصالح أي محال إليهم موجودين حاليا أو مستقبلا.

الفصل الخامس

القواعد المستقلة لتنازع القوانين

المادة ٢٦

انطباق الفصل الخامس

تنطبق أحكام هذا الفصل على المسائل التي تقع:

(أ) ضمن نطاق هذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١؛

(ب) فيما عدا ذلك، ضمن نطاق هذه الاتفاقية ولكن لا تُسوّى في مكان آخر فيها.

المادة ٢٧

شكل عقد الإحالة

١ – يكون عقد الإحالة المبرم بين شخصين يقع مقراهما في الدولة ذاتها صحيحا فيما بينهما من حيث الشكل إذا استوفى مقتضيات القانون الذي يحكم ذلك العقد أو قانون الدولة التي أبرم فيها العقد.

٢ – يكون عقد الإحالة المبرم بين شخصين يقع مقراهما في دولتين مختلفتين صحيحا فيما بينهما من حيث

الشكل إذا استوفى مقتضيات القانون الذي يحكم ذلك العقد أو قانون إحدى هاتين الدولتين.

المادة ٢٨

القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه

١ – تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه والناشئة عن اتفاقهما للقانون الذي يختارانه.

٢ – في حال عدم اختيار المحيل والمحال إليه لأي قانون، تخضع حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن اتفاقهما لقانون الدولة التي يكون لعقد الإحالة أوثق صلة بها.

المادة ٢٩

القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال إليه والمدين

يحدد القانون الذي يحكم العقد الأصلي فعالية التقييدات التعاقدية على الإحالة فيما بين المحال إليه والمدين والعلاقة بين المحال إليه والمدين والشروط التي يمكن بمقتضاها التذرع بالإحالة تجاه المدين وما إذا كانت التزامات المدين قد أوفيت.

المادة ٣٠

القانون المنطبق على الأولوية

١ – يكون قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل هو الذي يحكم أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مُطالِب مُنازِع.

٢ – لا يجوز لقواعد قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى، التي تكون قواعد إلزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافا لذلك، أن تحول دون تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل.

٣ – بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز، في إجراءات الإعسار التي تبدأ في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، وبصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، إعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي يَنشأ، إعمالا للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له الأولوية على حقوق محال إليه في إجراءات الإعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة.

المادة ٣١

القواعد الإلزامية

١ – ليس في المواد ٢٧ إلى ٢٩ ما يقيد تطبيق قواعد قانون دولة المحكمة في الحالة التي تكون فيها تلك القواعد إلزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق فيما عدا ذلك.

٢ – ليس في المواد ٢٧ إلى ٢٩ ما يقيد تطبيق القواعد الإلزامية لقانون دولة أخرى تكون للمسائل التي تُسوى في هاتين المادتين صلة وثيقة بها، إذا كان، وطالما كان قانون تلك الدولة الأخرى يستوجب تطبيق تلك القواعد، بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافا لذلك.

المادة ٣٢

السياسة العامة

فيما يتعلق بالمسائل التي تُسوّى في هذا الفصل، لا يجوز أن يُرفض تطبيق أي حكم من أحكام القانون المحدد في هذا الفصل إلا إذا كان تطبيق ذلك الحكم يتعارض تعارضا واضحا مع السياسة العامة لدولة المحكمة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٣٣

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٣٤

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ – يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

٣ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ – تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

الانطباق على الوحدات الإقليمية

١ – إذا كانت للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لتلك الدولة أن تعلن في أي وقت أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، كما يجوز لها أن تستعيض في أي وقت عن إعلانها السابق بإعلان آخر.

٢ – تُبيَّن في هذه الإعلانات، صراحة، الوحدات الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

٣ – إذا كانت هذه الاتفاقية لا تسري، بمقتضى إعلان صادر وفقا لهذه المادة، على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان مقر المحيل أو المدين واقعا في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، يعتبر المقر المذكور غير واقع في دولة متعاقدة.

٤ – إذا كانت هذه الاتفاقية لا تسري، بمقتضى إعلان صادر وفقا لهذه المادة، على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو القانون النافذ في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الذي يحكم العقد الأصلي.

٥ – إذا لم تُصدر الدولة أي إعلان بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين أن تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة ٣٦

وقوع المقر في وحدة إقليمية

إذا كان مقر الشخص واقعا في دولة ذات وحدتين إقليميتين أو أكثر، يكون مقر ذلك الشخص واقعا في الوحدة الإقليمية التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من وحدة إقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه إدارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من وحدة إقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص. ويجوز للدولة التي تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر أن تحدد، بمقتضى إعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير المكان الذي يقع فيه مقر الشخص في تلك الدولة.

المادة ٣٧

القانون المنطبق في الوحدات الإقليمية

أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى قانون الدولة تعني، في حالة الدولة التي تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر، القانون النافذ المفعول في الوحدة الإقليمية المعنية. ويجوز لتلك الدولة أن تحدد، بمقتضى إعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير القانون المنطبق، بما في ذلك القواعد التي تقضي بانطباق قانون وحدة إقليمية أخرى من وحدات تلك الدولة.

المادة ٣٨

التنازع مع اتفاقات دولية أخرى

١ – ليس لهذه الاتفاقية غلبة على أي اتفاق دولي كان قد أبرم، أو يمكن أن يبرم، ويحكم على وجه الخصوص معاملة من شأنها، لولا ذلك الاتفاق، أن تخضع لهذه الاتفاقية.

٢ – بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العولمة الدولية (''اتفاقية أوتاوا'')، ولا تحول هذه الاتفاقية، في الحدود التي

لا تنطبق فيها على حقوق أي مدين والتزاماته، دون تطبيق اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بحقوق ذلك المدين والتزاماته.

المادة ٣٩

الإعلان عن انطباق الفصل الخامس

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفصل الخامس.

المادة ٤٠

التقييدات ذات الصلة بالحكومات والكيانات العمومية الأخرى

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام المادتين ٩ و ١٠ أو المدى الذي لن تكون فيه ملزمة بأحكامهما إذا كان مقر المدين أو أي شخص يَمنح حقا شخصيا أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال واقعا في تلك الدولة وقت إبرام العقد الأصلي، وكان ذلك المدين أو الشخص حكومة مركزية أو محلية أو أية إدارة فرعية تابعة لها أو أي كيان منشأ لأغراض عمومية. وإذا أصدرت الدولة إعلانا من هذا القبيل، لا تمس المادتان ٩ و ١٠ حقوق والتزامات ذلك المدين أو الشخص. ويجوز للدولة أن تدرج في الإعلان أنواع الكيانات الخاضعة للإعلان.

المادة ٤١

استبعادات أخرى

١ – يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أنواع معينة من الإحالات أو على إحالة فئات معينة من المستحقات مبينة بوضوح في الإعلان.

٢ – بعد أن يصبح الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة نافذ المفعول:

(أ) لا تنطبق هذه الاتفاقية على تلك الأنواع من الإحالات أو على إحالة تلك الفئات من المستحقات إذا كان مقر المحيل وقت إبرام عقد الإحالة واقعا في تلك الدولة؛

(ب) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تمس حقوق والتزامات المدين إذا كان مقر المدين وقت إبرام العقد الأصلي واقعا في تلك الدولة أو كان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون تلك الدولة.

٣ – لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٩.

المادة ٤٢

انطباق المرفق

١ – يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها ستكون ملزمة بما يلي:

(أ) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستشارك في نظام التسجيل الدولي المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ب) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستضع تلك القواعد موضع التنفيذ باستخدام نظام للتسجيل يفي بأغراض تلك القواعد، وفي هذه الحالة، ولأغراض الباب الأول من المرفق، يكون للتسجيل بمقتضى هذا النظام نفس مفعول التسجيل بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ج) قواعد الأولوية الواردة في الباب الثالث من المرفق؛ أو

(د) قواعد الأولوية الواردة في الباب الرابع من المرفق؛ أو

(هـ) قواعد الأولوية الواردة في المادتين ٧ و ٩ من المرفق.

٢ – لأغراض المادة ٢٢:

(أ) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الأول من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ب) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (ج) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الثالث من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ج) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (د) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الرابع من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(د) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في المادتين ٧ و ٩ من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة.

٣ – يجوز للدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تضع قواعد تقضي بأن تصبح عقود الإحالة المبرمة قبل بدء نفاذ مفعول الإعلان خاضعة لتلك القواعد خلال فترة زمنية معقولة.

٤ – يجوز للدولة التي لم تصدر إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تستخدم، وفقا لقواعد الأولوية النافذة المفعول فيها، نظام التسجيل المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق.

٥ – يجوز للدولة، في الوقت الذي تُصدر فيه إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو بعد ذلك الوقت، أن تعلن أنها:

(أ) لن تطبق قواعد الأولوية المختارة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة على أنواع معينة من الإحالات أو على إحالة فئات معينة من المستحقات؛ أو

(ب) ستطبق قواعد الأولوية تلك مع التعديلات المبينة في ذلك الإعلان.

٦ – بناء على طلب دول متعاقدة أو موقّعة على هذه الاتفاقية تشكل ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة والموقّعة، يقوم الوديع بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة والموقّعة لتعيين الهيئة المشرفة وأول أمين للسجل ولإعداد اللوائح التنظيمية المشار إليها في الباب الثاني من المرفق أو لتنقيحها.

المادة ٤٣

مفعول الإعلان

١ – تكون الإعلانات الصادرة وقت التوقيع بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ مرهونة بتأكيدها عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢ – تصدر الإعلانات وتأكيدات الإعلانات كتابة ويُشعر بها الوديع رسميا.

٣ – يسري مفعول الإعلان في ذات الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. أما الإعلان الذي يستلم الوديع إشعارا رسميا به بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للإشعار.

٤ – يجوز للدولة التي تصدر إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ أن تسحب ذلك الإعلان في أي وقت بإشعار رسمي موجه كتابة إلى الوديع. ويصبح ذلك السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع ذلك الإشعار.

٥ – في حالة صدور إعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي إعلان من ذلك القبيل، مما يستتبع في أي من الحالين انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة، إلا على الإحالات التي يُبرم عقد إحالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين إلا على العقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٦ – في حالة صدور إعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي إعلان من ذلك القبيل، مما يستتبع في أي من الحالين عدم انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ (ب) من هذه المادة، على الإحالات التي يبرم عقد إحالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين على العقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٧ – إذا كانت لقاعدة اعتبرت منطبقة أو غير منطبقة نتيجة الإعلان أو سحبه المشار إليهما في الفقرتين ٥ أو ٦ من هذه المادة، صلة بتقرير الأولوية على مستحق أبرم عقد إحالته قبل أن يسري مفعول ذلك الإعلان أو سحبه أو على عائداته، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المُطالب المُنازع بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية قبل أن يسري مفعول ذلك الإعلان أو سحبه.

المادة ٤٤

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية.

المادة ٤٥

بدء النفاذ

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢ – بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك المناسب نيابة عن تلك الدولة.

٣ – لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أية إحالة إلا إذا أبرم عقد الإحالة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ أو بعد ذلك التاريخ، شريطة أن لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين إلا على إحالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٤ – إذا أحيل مستحق بمقتضى عقد إحالة أبرم قبل التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المُطالب المُنازع فيما يتعلق بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يقرر الأولوية في حال عدم وجود هذه الاتفاقية.

المادة ٤٦

الانسحاب

١ – يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي موجَّه إلى الوديع.

٢ - يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على استلام الوديع للإشعار. وإذا حُددت في الإشعار فترة أطول، يصبح الانسحاب ساري المفعول عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للإشعار.

٣ - تظل هذه الاتفاقية منطبقة على الإحالات إذا أبرم عقد الإحالة قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، شريطة أن لا تظل أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين منطبقة إلا على إحالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١.

٤ - إذا أحيل مستحق بمقتضى عقد إحالة أبرم قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المُطالب المُنازع فيما يتعلق بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٤٧

التنقيح والتعديل

١ - بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يقوم الوديع بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة لتنقيح الاتفاقية أو تعديلها.

٢ - يعتبر أي صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام مودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ساريا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

مرفق للاتفاقية

الباب الأول

قواعد الأولوية المستندة إلى التسجيل

المادة ١

الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي تسجل به البيانات المتعلقة بالإحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق، بصرف النظر عن الوقت الذي ينقل فيه المستحق. وإذا لم تسجل بيانات من هذا القبيل، تتقرر الأولوية حسب الترتيب الذي تبرم به عقود الإحالة المعنية.

المادة ٢

الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ ذلك الحق، إذا كان المستحق قد أحيل وسجلت البيانات المتعلقة بالإحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل.

الباب الثاني

التسجيل

المادة ٣

إنشاء نظام للتسجيل

يُنشأ نظام للتسجيل من أجل تسجيل البيانات المتعلقة بالإحالات بمقتضى اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة، حتى وإن لم تكن الإحالة ذات الصلة دولية أو لم يكن المستحق ذو الصلة دوليا. ويتعين أن تكون

اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة بمقتضى هذا المرفق متسقة مع هذا المرفق. وستحدد اللوائح التنظيمية بالتفصيل الطريقة التي سيعمل بها نظام التسجيل وكذلك الإجراء المتعلق بحسم المنازعات ذات الصلة بعمل ذلك النظام.

المادة ٤

التسجيل

١ – يجوز لأي شخص أن يسجل في السجل بيانات تتعلق بإحالة ما وفقا لهذا المرفق وللوائح التنظيمية. ويتعين أن تتضمن البيانات المسجلة، حسبما تنص على ذلك اللوائح التنظيمية، هوية كل من المحيل والمحال إليه ووصفا موجزا للمستحقات المحالة.

٢ – يجوز لعملية تسجيل واحدة أن تشمل إحالة واحدة أو أكثر من المحيل إلى الشخص الذي أحيل إليه واحد أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة، بصرف النظر عما إذا كانت المستحقات قائمة وقت التسجيل.

٣ – يجوز إجراء التسجيل قبل إجراء الإحالة ذات الصلة به. وستحدد اللوائح التنظيمية الإجراء اللازم لإلغاء التسجيل في حال عدم إجراء الإحالة.

٤ – يكون التسجيل أو تعديله نافذ المفعول اعتبارا من الوقت الذي تكون فيه البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة متاحة للباحثين عنها. ويجوز للطرف المسجِّل أن يحدد، من بين الخيارات المتاحة في اللوائح التنظيمية، فترة سريان مفعول التسجيل. وفي حال عدم وجود ذلك التحديد، يكون التسجيل ساري المفعول لمدة خمس سنوات.

٥ – ستحدد اللوائح التنظيمية الطريقة التي يجوز بها تجديد التسجيل أو تعديله أو إلغاؤه، كما تنظم ما يلزم من أمور أخرى لعمل نظام التسجيل.

٦ – من شأن أي عيب أو مخالفة أو إغفال أو خطأ يتعلق بتحديد هوية المحيل ويؤدي إلى عدم العثور على البيانات المسجلة عندما يجري البحث عنها استنادا إلى تحديد صحيح لهوية المحيل أن يجعل التسجيل عديم المفعول.

المادة ٥

البحث في السجل

١ – يجوز لأي شخص أن يبحث في بيانات السجل حسب هوية المحيل، كما تحددها اللوائح التنظيمية، وأن يحصل على نتيجة بحثه كتابة.

٢ – تكون نتيجة البحث المكتوبة التي تفيد أنها صدرت من السجل مقبولة كدليل وتكون، في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، برهانا على تسجيل البيانات التي يتعلق بها البحث، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته.

الباب الثالث

قواعد الأولوية المستندة إلى وقت إبرام عقد الإحالة

المادة ٦

الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي تبرم به عقود الإحالة المعنية.

المادة ٧

الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أحيل قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل.

المادة ٨

إثبات وقت عقد الإحالة

يجوز إثبات وقت إبرام عقد الإحالة فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ من هذا المرفق بأي وسيلة إثبات، بمن في ذلك الشهود.

الباب الرابع

قواعد الأولوية المستندة إلى وقت الإشعار بالإحالة

المادة ٩

الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي يستلم به المدين الإشعارات ذات الصلة. غير أنه لا يجوز أن يكتسب المحال إليه، عن طريق إشعار المدين، أولوية على إحالة سابقة كان المحال إليه على علم بها وقت إبرام عقد الإحالة إلى ذلك المحال إليه.

المادة ١٠

الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أحيل، واستلم المدين الإشعار، قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل.

حررت في ..... من عام ٢٠٠١ من نسخة أصلية واحدة، تتساوى فيها النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

وشهادة على ذلك، وقّع هذه الاتفاقية المفوضون حسب الأصول من قِبل حكوماتهم الواردة توقيعاتهم أدناه.

القرار ٨٢/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/589 و Corr.1، الفقرة ١٠)[٢٩]

(٢٩) عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٨٢/٥٦ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[٣٠]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣١]،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تظل قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وتلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10 و Corr.1).

(٣١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

وإذ تشدد على جدوى تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يوفر الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[٣٠]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها في دورتها الثالثة والخمسين، ولا سيما إنجاز المشروع النهائي للمواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليا"، والعمل القيم الذي قامت به بشأن مسألة المنع المتعلقة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)"؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي، آخذة في اعتبارها القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بمواصلة عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وشروعها، كخطوة أولى، بدراسة موضوع المنع[٣١]، أن تستأنف النظر في دورتها الرابعة والخمسين في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية، وذلك مع أخذ العلاقات القائمة بين جوانب المنع والمسؤولية في الاعتبار، ومراعاة التطورات الحاصلة في القانون الدولي والتعليقات المقدمة من الحكومات؛

٤ - **توجه انتباه** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ولا سيما بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها؛

٥ - **تكرر دعوتها** إلى الحكومات، في سياق الفقرة ٤ أعلاه، إلى أن تَرُدَّ خطيا، قدر المستطاع، في موعد غايته ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على الاستبيان وطلبات تقديم المستندات المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول اللذين عممتهما الأمانة العامة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ على جميع الحكومات؛

٦ - **تكرر أيضا دعوتها** إلى الحكومات لتقديم أهم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"؛

٧ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٨ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي، آخذة الفقرة ٢٥٩ من تقريرها في الاعتبار، أن تبدأ العمل على موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، وأن تواصل النظر في المواضيع المتبقية التي ستدرج في برنامج عملها الطويل الأجل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات المقدمة من الحكومات؛

٩ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٦٠ من تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات التي اتخذتها اللجنة لدى تنظيم برنامج عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة اتخاذ تدابير من هذا القبيل في دوراتها المقبلة؛

١١ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٢٦١ من التقرير وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٩

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفصل السابع، الفقرة ١٦٨.

نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

١٢ - **تشدد** على أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، عقد مناقشات غير رسمية بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين سيحضرون الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة؛

١٣ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطيا، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، واضعة في اعتبارها فائدة هذا التعاون؛

١٥ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٦ - **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٧ - **تعرب عن أملها** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشتركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تقدم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بسبب الحاجة الماسة إليها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

٢١ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

القرار ٥٦/٨٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/589 و Corr.1، الفقرة ١٠)[٣٣]

٥٦/٨٣ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

إن الجمعية العامة،

(٣٣) عرض ممثل إكوادور مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[٣٤]، والذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وأن تنظر في مرحلة لاحقة، نظرا لأهمية الموضوع، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد بهدف عقد اتفاقية بشأن الموضوع[٣٥]،

وإذ تؤكد استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

١ - **ترحب** بإنهاء لجنة القانون الدولي **لأعمالها** بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، واعتمادها لمشاريع المواد ولشرح مفصل للموضوع؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

٣ - **تحيط علما** بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي قدمتها لجنة القانون الدولي والمرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها مستقبلا؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا".

المرفق

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

الباب الأول

فعل الدولة غير المشروع دوليا

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١

مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا

كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

المادة ٢

عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و

(ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة.

المادة ٣

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي.

الفصل الثاني

نسب التصرف إلى الدولة

المادة ٤

تصرفات أجهزة الدولة

١ - يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10 و Corr.1).

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و٧٣.

يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيًا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

٢ – يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة.

المادة ٥

تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة.

المادة ٦

تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قِبل دولة أخرى

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قِبل دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها.

المادة ٧

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات.

المادة ٨

التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.

المادة ٩

التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.

المادة ١٠

تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية

١ – يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة.

٢ – يعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها.

٣ – ليس في هذه المادة ما يمس نسب أي تصرف يعتبر بموجب المواد ٤ إلى ٩ فعلا صادرا عن الدولة إلى هذه الأخيرة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية.

المادة ١١

التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها

التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادرا عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث
خرق التزام دولي

المادة ١٢

وقوع خرق لالتزام دولي

تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

المادة ١٣

وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

لا يشكل فعل الدولة خرقا لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعا على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل.

المادة ١٤

الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

١ – يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢ – يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

٣ – يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثا معينا عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١٥

الخرق بارتكاب فعل مركب

١ – يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو إغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الإغفال الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو الإغفالات الأخرى، كافيا لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢ – وفي مثل هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ مع وقوع أول الأعمال أو الإغفالات التي تشكل السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الإغفالات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع
مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى

المادة ١٦

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ١٧

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ١٨

إكراه دولة أخرى

تكون الدولة التي تُكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن الدولة التي مورس عليها الإكراه؛ و

(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٩

أثر هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٠

الموافقة

تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا معينا إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ٢١

الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكّل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتُخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دوليا

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكّل تدبيرا مضادا متخذا ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث.

المادة ٢٣

القوة القاهرة

١ – تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا.

٢ – لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها؛ أو

(ب) إذا تحمّلت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢٤

حالة الشدة

١ – تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢ – لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة الشدة التي تُعزى منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها؛ أو

(ب) في حالة ترجيح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر.

المادة ٢٥

الضرورة

١ – لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ و

(ب) في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائما تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢ - لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٦

الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

المادة ٢٧

عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بموجب هذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) التقيد بالالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما وبقدر ما لا يعود قائما؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٨

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا

تنطوي المسؤولية الدولية للدولة التي تترتب على فعل غير مشروع دوليا طبقا لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٢٩

استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

المادة ٣٠

الكف وعدم التكرار

على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمرا؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣١

الجبر

١ - على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا.

٢ - تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة.

المادة ٣٢

عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي

لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

المادة ٣٣

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١ – يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل، تبعا، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعا للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢ – لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة.

الفصل الثاني

جبر الخسارة

المادة ٣٤

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقا لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٥

الرد

على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل ماديا؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.

المادة ٣٦

التعويض

١ – على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢ – يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا.

المادة ٣٧

الترضية

١ – على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

٢ – قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣ – ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مُذلاً للدولة المسؤولة.

المادة ٣٨

الفائدة

١ – تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢ – يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٣٩

المساهمة في الضرر

تراعى عند تحديد الجبر المساهمة في الضرر الناجمة عن عمل أو إغفال، مقصود أو إهمالي، من جانب الدولة المضرورة أو من جانب أي شخص أو كيان يُلتمس له الجبر.

الفصل الثالث

الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام

المادة ٤٠

انطباق هذا الفصل

١ - يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

٢ - يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تخلُّف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام.

المادة ٤١

نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل

١ - تتعاون الدول في سبيل وضع حدٍّ، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.

٢ - لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣ - لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية دولة

المادة ٤٢

احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى

يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا:

(أ) تجاه هذه الدولة بمفردها؛

(ب) أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يمس بوجه خاص تلك الدولة؛

'٢' أو ذا طابع يغير جذريا موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٣

إبلاغ الدولة المضرورة لطلبها

١ - تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة.

٢ - يجوز للدولة المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمرا؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وفقا لأحكام الباب الثاني.

المادة ٤٤

قبول الطلبات

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

(أ) إذا لم يقدَّم الطلب وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات؛

(ب) إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وإذا كانت لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة.

المادة ٤٥

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

(أ) إذا تنازلت الدولة المضرورة تنازلا صحيحا عن الطلب؛ أو

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

المادة ٤٦

تعدد الدول المضرورة

عندما تتضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دوليا، يجوز لكل دولة مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

المادة ٤٧

تعدد الدول المسؤولة

١ – عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دوليا، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل.

٢ – الفقرة ١:

(أ) لا تجيز لأية دولة مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخل بأي حق في الشكوى ضد الدول المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٨

احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى

١ – يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقا للفقرة ٢:

(أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو

(ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل.

٢ – يجوز لأية دولة يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة ١ أن تطلب من الدولة المسؤولة:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دوليا وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار طبقا للمادة ٣٠؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر، طبقا للمواد السابقة، لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به.

٣ – تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى بموجب المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة ١.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٤٩

موضوع التدابير المضادة وحدودها

١ – لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

٢ – تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة.

٣ – تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

المادة ٥٠

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١ – لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٢ - لا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون ساريا بينها وبين الدولة المسؤولة؛

(ب) فيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة ٥١

التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية.

المادة ٥٢

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١ - قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة المضرورة بما يلي:

(أ) تطلب من الدولة المسؤولة، وفقا للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛

(ب) تُخْطِر الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

٢ - بالرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣ - لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتُخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا؛ و

(ب) إذا عُرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤ - لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٥٣

إنهاء التدابير المضادة

تنهى التدابير المضادة حالما تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دوليا.

المادة ٥٤

التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة يجوز لها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٨، أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضمانا لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٥٥

مبدأ التخصيص

لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دوليا أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو إعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي.

المادة ٥٦

المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد.

المادة ٥٧

المسؤولية التي تقع على منظمة دولية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي.

المادة ٥٨

المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة.

المادة ٥٩

ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

القرار ٥٦/٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/590، الفقرة ٨)[٣٦]

٥٦/٨٤ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٣٧]،

وإذ تعرب عن تعازيها الخالصة لأسر ضحايا أعمال الإرهاب المنكرة التي ارتكبت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذا عن تضامنها مع البلد المضيف حكومة وشعبا،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٨]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٣٩]، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن على اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د – ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تقوم بالنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وبتقديم المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ – **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٣٧ من تقريرها[٣٧]؛

٢ – **ترى** أن المحافظة على ظروف ملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية ومراعاة امتيازاتها وحصاناتها، وهي مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لها هما لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٤ – **تلاحظ** أن القيود التي فرضها البلد المضيف من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب من البلد المضيف النظر في

---

(٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/56/26).

(٣٨) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٣٩) انظر القرار ١٦٩ (د – ٢).

رفع هذه القيود، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بالقيود وموقفي الأمين العام والبلد المضيف؛

٥ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة تتطلع إلى أن يواصل البلد المضيف إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، عملا بأحكام الفرع ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٣٩]، وذلك، في جملة أمور، لحضور اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية؛

٦ - **تطلب** إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ الخطوات لتسوية مشكلة أماكن وقوف السيارات الدبلوماسية تسوية عادلة متوازنة غير تمييزية، بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يواصل التشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسألة المهمة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

القرار ٨٥/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/591، الفقرة ١٠)[٤٠]

٨٥/٥٦ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتُمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٤١]، وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المحررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٤٢]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتُمد في جمعية الألفية[٤٣] وشدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة[٤٤]، وأن اللجنة قد عقدت دورتين في عام ٢٠٠١، من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر،

وإذ تضع في اعتبارها ولاية اللجنة التحضيرية، كما حددها القرار واو الذي اتخذه المؤتمر[٤٤]، فيما يتعلق بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها،

---

(٤٠) عرض ممثل هولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤١) A/CONF.183/9.

(٤٢) A/CONF.183/10.

(٤٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٤) انظر A/CONF.183/10، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ، فيما يتعلق بعمل اللجنة التحضيرية وما يتصل بها من أفرقة عاملة، اعتماد اللجنة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ للتقرير المتعلق بدوراتها السادسة إلى الثامنة[٤٥] الذي يتضمن مشاريع النصوص الخاصة باتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظام الأساسي المالي، والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز فيما يتصل بالترتيبات اللازمة لبدء مهام المحكمة الجنائية الدولية لكفالة عملها بشكل فعال، وإذ تحيط علما بشكل خاص بالبيان الذي أدلى به وزير خارجية مملكة هولندا أمام اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة بشأن الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومة هولندا لأجل إنشاء المحكمة[٤٦]،

وإذ تقر باستمرار الحاجة إلى إتاحة ما يكفي من الموارد وخدمات الأمانة للجنة التحضيرية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بكفاءة وبسرعة،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مائة وتسع وثلاثين دولة قد وقّعت على نظام روما الأساسي وأن عدد الدول التي أودعت صكوك تصديقها قد ارتفع ارتفاعا ملحوظا،

وإذ تأخذ في اعتبارها احتمال عقد أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

١ - **تكرر تأكيد** الأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤١]؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول التي وقعت على نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه حسب الاقتضاء ودون تأخير، وتشجع الجهود الرامية إلى تعميق الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي عقد في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وبأحكام النظام الأساسي؛

٣ - **ترحب** بما قامت به اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من عمل هام في إنجاز عدد كبير من جوانب ولايتها بموجب القرار واو الذي اتخذه المؤتمر[٤٤]، وتلاحظ في هذا الصدد وبشكل خاص أهمية المشاركة المتزايدة في أعمال الفريق العامل المعني بجريمة العدوان؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو مجددا إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو، وذلك من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لمواصلة الاضطلاع بالولاية التي حددها ذلك القرار، وللقيام، في ذلك الصدد، بمناقشة الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، بما فيها إعداد وثائق العمل، إذا طلبت اللجنة ذلك، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدعو للاشتراك، بصفة مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة[٤٧]، دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضا، بصفة مراقبين لدى اللجنة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، بما فيها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

---

(٤٥) PCNICC/2001/1 و Adds.1-4.

(٤٦) PCNICC/2001/INF/3.

(٤٧) القـــرارات ٢٥٣ (د - ٣) و ٤٧٧ (د - ٥) و ٢٠١١ (د-٢٠) و ٣٢٠٨ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) و ٣٣٦٩ (د - ٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و ١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - **تلاحظ** أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضور جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وتلقي نسخ من الوثائق الرسمية وإتاحة المواد الخاصة بها للمندوبين؛

٨ - **تشجع** الدول على التبرع للصندوقين الاستئمانيين المنشأين عملا بقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ و ٥٢/١٦٠، اللذين وسِّعت ولايتاهما عملا بقرار الجمعية ٥٣/١٠٥، وذلك من أجل تغطية تكلفة اشتراك أقل البلدان نموا وتكلفة اشتراك البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٥١/٢٠٧ في أعمال اللجنة التحضيرية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لكي يعقد، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، اجتماع جمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة عند سريان النظام الأساسي وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي؛

١٠ - **تقرر** أن تُدفع إلى المنظمة مسبقا النفقات التي يمكن أن تتكبدها الأمم المتحدة نتيجة تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٩ أعلاه، وكذلك النفقات الناتجة عن توفير المرافق والخدمات لاجتماع جمعية الدول الأطراف أو أي متابعة لاحقة لذلك، وأن تُنشأ آلية مناسبة لذلك في المستقبل القريب؛

١١ - **تلاحظ** أنه يجوز للأمم المتحدة والأمين العام أن يشتركا في أعمال جمعية الدول الأطراف دون أن يكون لهما حق التصويت؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، للاشتراك بصفة مراقبين لدى اجتماع جمعية الدول الأطراف، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة[٤٧]، دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضا، بصفة مراقبين لدى الجمعية، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، التي دعيت إلى مؤتمر روما أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية؛

١٣ - **تلاحظ** أن المنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، التي تقوم بأنشطة ذات صلة بأنشطة المحكمة، يجوز لها أن تشترك في أعمال جمعية الدول الأطراف وفقا للقواعد المتفق عليها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية".

القرار ٥٦/٨٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/592، الفقرة ١٣)[٤٨]

---

(٤٨) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٦/٨٦ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د – ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٤٩]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة والواردة في قرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة مع الأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، الاحتياجات الناشئة عن زيادة عبء العمل الذي تقوم به،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن[٥٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠١[٥١]،

١ – **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٥١]؛

٢ – **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٣ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٢، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل

---

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/55/47).

(٥٠) A/56/330.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33).

السابع من الميثاق، عن طريق الشروع في مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة[٥٢]، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، مع مراعاة المناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٥١/٢٤٢، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٢٠٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٠٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٠٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل في هذا السياق نظرها في المقترحات المتصلة بهذه المسألة، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب لطلبات بتقديم تلك الخدمات في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترحات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية، بغرض الانتهاء، إن أمكن، من نظرها في هذه المقترحات؛

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٥٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٥٣]، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"[٥٤]، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية العامة؛

(هـ) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام[٥٠] وتثني على الأمين العام لجهوده المستمرة في التقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخير في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

٥ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٦ - **تحيط علما** باستعداد اللجنة الخاصة، في سياق نظرها في موضوع "تقديم المساعدة للأفرقة العاملة المعنية بتنشيط أعمال الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى التي تُعنى بإصلاح المنظمة" لتقديم ما قد يُلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسألة تعرض على تلك الهيئات؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن أعمالها؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

---

(٥٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 وAdd.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303.

(٥٣) A/50/1011.

(٥٤) A/51/950 و Add.1-7.

القرار ٥٦/٨٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/592، الفقرة ١٣)[٥٥]

٥٦/٨٧ – تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في إجراءات أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٥٦]، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الفرع الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"[٥٧]،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥[٥٨]،

(هـ) تقرير الأمين العام[٥٩] الذي أعد عملا ببيان رئيس مجلس الأمن[٦٠] عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) التقارير السنوية الشاملة للجنة التنسيق الإدارية للفترة من ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٠[٦١]، لا سيما الأجزاء المتعلقة منها بالمساعدة المقدمة إلى البلدان استنادا إلى المادة ٥٠ من الميثاق،

(ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٦٢] وقرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٠ المؤرخ ٢١

---

(٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، سيراليون، شيلي، الصين، كولومبيا، مصر، الهند.

(٥٦) A/47/277-S/24111.

(٥٧) A/50/60-S/1995/1.

(٥٨) S/PRST/1995/9؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

(٥٩) A/48/573-S/26705.

(٦٠) S/25036؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢.

(٦١) E/1993/81 و E/1994/19 و E/1995/21 و E/1996/18 و Add.1 و E/1997/54 و E/1998/21 و E/1999/48 و E/2000/53 و E/2001/55.

(٦٢) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535 و A/54/534 و A/55/620 و Corr.1 و A/56/361.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٩٦/٥٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٠/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠١[٦٣]،

(ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق[٦٤]،

(ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة[٦٥]، وخاصة الفرع الرابع - هاء منه، المعنون "توجيه الجزاءات"،

(ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦٦]، خاصة الفقرة ٩ منه،

(ل) تقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، ولا سيما الفقرات ٥٦ إلى ٦١ منه[٦٧]،

وإذ تحيط علما بآخر تقرير للأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٦٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرامج الأمم المتحدة الخاصة بالتوجهات والقضايا والسياسات العالمية في مجال التنمية، والنُهج العالمية للقضايا والسياسات الاجتماعية وقضايا وسياسات الاقتصاد الجزئي، والبرامج الفرعية الموازية في اللجان الإقليمية[٦٩]، خاصة التوصية ٣ الواردة فيه والتي أقرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين[٧٠]،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٧١] والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الجلسات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في أحد المواضيع،

---

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33).

(٦٤) A/50/361 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303.

(٦٥) A/54/2000.

(٦٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦٧) A/56/326.

(٦٨) A/56/303.

(٦٩) E/AC.51/2000/2.

(٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/55/16 و Corr.1)، الفصل الثاني-جيم-١، الفقرة ٢٤٣.

(٧١) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

وإذ تشير كذلك إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[٧٢] بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق يحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل إزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تجدد دعوتها** إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان /أبريل ٢٠٠٠[٧٣] والتي قرر بموجبها أعضاء مجلس الأمن إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس يتولى وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى اعتماد النتائج التي اقترحها رئيس الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق منها بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة

(٧٢) S/1999/92؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٧٣) S/2000/319؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ - **تدعو** مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة إلى مواصلة كفالة ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها التأثير غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة وأن توصي بطرق يمكن بها تخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؛

(ب) أن تتيح لجان الجزاءات فرصا لدول ثالثة تضررت بالجزاءات لكي تطلعها على التأثير غير المقصود للجزاءات الذي تعانيه والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؛

(ج) أن تواصل الأمانة العامة، بناء على الطلب، تقديم المشورة والمعلومات لدول ثالثة لتساعدها على البحث عن وسائل لتخفيف حدة التأثير غير المقصود للجزاءات، ومن ذلك مثلا الاستناد إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛

(د) أن يتسنى لمجلس الأمن الطلب إلى الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، أن ينظر في تعيين ممثل خاص أو يوفد، إذا لزم الأمر، بعثات لتقصي الحقائق ميدانيا لإجراء ما يلزم من تقييمات ولتحديد السبل الممكنة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٥١ و ٥١/٢٠٨ و ٥٢/١٦٢ و ٥٣/١٠٧ و ٥٤/١٠٧ و ٥٥/١٥٧ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وتستكشف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٥ - **ترحب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية[٧٤]، وتدعو من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بإعداد تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن آراءه بشأن مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية بما فيها توصياته، مع مراعاة آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك النتائج التي اقترحها رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات؛

٧ - **تؤكد من جديد** أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن،

(٧٤) A/53/312.

وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - **تحيط علما** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٠/٣٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بأن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٢، وتقرر إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٦٨] مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

٩ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديدا، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، من خلال بدء مناقشة موضوعية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢[٧٤] واستنتاجاته الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام عن هذه المسألة[٦٨] على أن تأخذ في الاعتبار التقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات والمقترحات المقدمة بشأنها، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وأيضا عن طريق تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ وأحكام هذا القرار؛

١١ - **تقرر** النظر في إطار اللجنة السادسة أو فريق من أفرقتها العاملة، في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين، في سبل تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

القرار ٨٨/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/593، الفقرة ١١)[٧٥]

٨٨/٥٦ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

(٧٥) عرض ممثل كندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٧٦]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧٧]،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتناعا منها بأهمية قيام الجمعية العامة بالنظر في تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها بقوة لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح وإلى دمار هائل وأضرار بالغة في مدينتي نيويورك، المدينة المضيفة للأمم المتحدة، وواشنطن العاصمة، وفي ولاية بنسلفانيا، مما دفع إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى المناقشة التي أجرتها في جلسة عامة، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بشأن البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وفيما بين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٧٨]، والذي كرر تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز تجاه الإرهاب وأكد من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٧٩]، التي دعا فيها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشتركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وغيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في القرار ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وكذلك في القرار ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أن تتناول اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

---

(٧٦) انظر القرار ٦/٥٠.

(٧٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٨) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٧٩) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشتركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبوه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام[٨٠]، وتقرير اللجنة المخصصة[٨١]، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملا بالقرار ٥٥/١٥٨[٨٢]،

١ - **تدين بقوة** جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو الإيديولوجي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر، بصفة خاصة، من أجل تحقيق هذه الغاية في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٥١/٢١٠؛

٤ - **تكرر أيضا طلبها** إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - **تكرر كذلك طلبها** إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى؛

٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[٨٣] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[٨٤] وأيضا بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات حسب الاقتضاء، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٨ - **تحث** الدول على التعاون مع الأمين العام، ومع بعضها البعض، فضلا عن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بغية كفالة تقديم المشورة التقنية واستشارات الخبراء الأخرى، حسب الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها

---

(٨٠) A/56/160 و Corr.1 و Add.1.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/56/37).

(٨٢) A/C.6/56/L.9.

(٨٣) القرار ٥٢/١٦٤، المرفق.

(٨٤) القرار ٥٤/١٠٩، المرفق.

كي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أن عددا من الدول أصبحت، استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق أوسع؛

١٠ - **تؤكد من جديد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ والوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تنفيذهما؛

١١ - **تحث** جميع الدول والأمين العام على الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٢ - **ترحب** بجهود فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به؛

١٣ - **تدعو** الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي؛

١٥ - **ترحب** بالتقدم الهام الذي أحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥؛

١٦ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المعلقة المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقي مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في المسائل المعلقة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقي مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها وأن يستمر العمل عند الضرورة خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

١٩ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أو مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار ٥٦/٨٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/594، الفقرة ٨)[٨٥]

٥٦/٨٩ – نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/٥٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير كذلك إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن موظفي منظومة الأمم المتحدة عامة[٨٦] التي تسترعي الانتباه إلى مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تعيد التأكيد على الحاجة لتشجيع وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة لتوفير أوفى قدر ممكن من الحماية لأمنهم،

وإذ تعرب عن قلقها لكون الأفراد المعينين محليا معرّضين للهجمات بشكل خاص،

وإذ ترحب بالزيادة الأخيرة في عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية، التي دخلت حيِّز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن عدد الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها قد بلغ حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار خمسا وخمسين دولة،

وإذ تضع نصب عينيها الحاجة لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية،

١ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام نظرا لتقريره بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٨٧]، وتحيط علما بالتوصيات الواردة فيه؛

٢ – **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية وأن تحترم التزاماتها المقررة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، احتراما تاما؛

٣ – **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ونطاق الحماية القانونية القائمة وبتوصيات اللجنة[٨٨]؛

٤ – **توصي** الأمين العام بمواصلة السعي لإدراج الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثات التي أبرمتها الأمم المتحدة؛

---

(٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٨٦) S/2000/1133، المرفق.

(٨٧) A/55/637.

(٨٨) A/55/1024 و Corr.1، الفرع الثالث، واو.

٥ - **تحث** الأمين العام والهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ أية تدابير عملية أخرى تدخل في نطاق سلطاتها والولايات المؤسسية القائمة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٦ - **تسلّم** بالحاجة إلى النظر في مسألة سلامة وأمن الأفراد المعينين محليا، الذين يتعرضون بشكل خاص للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات؛

٧ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية للمشاركة، بصفة مراقب، في مداولات اللجنة المخصصة؛

٩ - **تقرر** أن تجتمع اللجنة المخصصة خلال الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتوصي بأن تقوم اللجنة السادسة، بعد تقديم تقرير اللجنة المخصصة، بالبت فيما إذا كان يتعين عليها مواصلة هذا العمل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير بشأن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها".

القرار ٥٦/٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/596، الفقرة ٧)[٨٩]

٥٦/٩٠ - منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون التنمية،

١ - **تقرر** دعوة المعهد الدولي لقانون التنمية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الإجراء اللازم لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٦/٩١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/597 و Corr.1، الفقرة ٧)[٩٠]

---

(٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إكوادور، إيطاليا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تركيا، تونس، السنغال، الصين، فرنسا، الفلبين، النمسا، هولندا.

(٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الدانمرك، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، موزامبيق، موناكو، النرويج، الهند، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

٩١/٥٦ – منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية،

١ – **تقرر** دعوة المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٢/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/598 و Corr.1، الفقرة ٧)[٩١]

٩٢/٥٦ – منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية تجمع دول الساحل والصحراء، وهو منظمة حكومية دولية تعنى بالاهتمامات المشتركة لأعضائها وتأخذ في الاعتبار ما يجمع شعوبها من روابط مختلفة، ونظرا لما يعتزمه التجمع من التصدي للعوامل التي أدت إلى التخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار في دوله الأعضاء، واقتناعه بأن العمل المشترك في إطار التكامل هو أفضل الطرق لاندماج بلدانه وشعوبه، والتزامه بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في منطقة الساحل والصحراء، وتصميمه على تجسيد إرادة التكامل الاقتصادي والثقافي والسياسي والاجتماعي بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ (معاهدة أبوجا)[٩٢] والوثائق التأسيسية للمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ما أكدته الأمم المتحدة بصورة متكررة من حاجة إلى تعزيز ودعم كل جهد يهدف إلى تطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على أساس القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أن معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء تؤكد على التعاون الإقليمي بوصفه جزءا من عملية الوحدة الأفريقية على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز العدالة والاستقرار على الصعيد الاجتماعي،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وتجمع دول الساحل والصحراء،

١ – **تقرر** دعوة تجمع دول الساحل والصحراء إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/56/599، الفقرة ٨)[٩٣]

---

(٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، بوركينا فاصو، تشاد، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، غامبيا، مالي، مصر، المغرب، النيجر، نيجيريا.

(٩٢) A/46/651، المرفق.

(٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

٥٦/٩٣ – الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان[٩٤] الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي حدد فيها المؤتمر العام أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل، ودعا الدول والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني أو الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١ والمعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء"[٩٥] الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تلاحظ أن القرار بشأن أخلاقيات علم الأحياء الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٩٦]، والذي أيد فيه توصيات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بأخلاقيات علم الأحياء بشأن احتمال وضع قواعد عالمية في مجال أخلاقيات علم الأحياء ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضا ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ يقلقها بوجه خاص، في سياق الممارسات التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية، ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحث الجاري بهدف استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل،

وقد عقدت العزم على منع حدوث مثل هذا الانتهاك للكرامة الإنسانية للفرد،

ووعيا منها بضرورة أن يتبع المجتمع الدولي نهجا متعدد التخصصات بهدف التوصل إلى الطريقة المناسبة لمواجهة هذه المشكلة،

١ – **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة التي تعمل في مجال أخلاقيات علم الأحياء أو لديها اهتمام كبير بهذا المجال، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، إلى المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة المخصصة؛

٣ – **تقرر** بأن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ للنظر في وضع ولاية من أجل إجراء مفاوضات بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية، بما في ذلك وضع قائمة بالصكوك الدولية القائمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار، وقائمة بالقضايا القانونية التي ينبغي معالجتها في الاتفاقية، على أساس أن تبدأ اللجنة

---

(٩٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد ١، القرارات، القرار ١٦.

(٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، المجلد ١، القرارات، القرار ٢٢.

المخصصة أعمالها بتبادل للمعلومات والتقييمات التقنية المقدمة من خبراء في علم الأحياء وأخلاقيات علم الأحياء، وتوصي بأن يستمر العمل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة المرافق اللازمة للاضطلاع بأعمالها؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن أعمالها؛

٦ - **توصي** بأنها قد تقرر، لدى اعتماد الجمعية العامة لولاية من أجل إجراء المفاوضات وآخذة في الاعتبار مدى خطورة هذه المشكلة، أن تجتمع اللجنة المخصصة من جديد من أجل بدء المفاوضات بشأن الاتفاقية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية دولية لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل".

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد فنلندا للدورة (البند ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين (البند ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).

٩ - المناقشة العامة (البند ٩).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).

١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة (البند ١٤).

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):

(أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛

(ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢٠):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) إشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (البند ٢١):

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ.

٢٢ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (البند ٢٢).

٢٣ - بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي (البند ٢٣).

٢٤ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها (البند ٢٤).

٢٥ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (البند ٢٥).

٢٦ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (البند ٢٦).

٢٧ - ثقافة السلام (البند ٢٨).

٢٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (البند ٢٩).

٢٩ - المحيطات وقانون البحار (البند ٣٠):

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٣٠ - جامعة السلام (البند ٣١).

٣١ - تعدد اللغات (البند ٣٢).

٣٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٣٣).

٣٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٣٤).

٣٤ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ٣٥).

٣٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٦).

٣٦ - دور الماس في تأجيج الصراع (البند ٣٧).

٣٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (البند ٣٨).

٣٨ - نحو إقامة شراكات عالمية (البند ٣٩).

٣٩ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٤٠).

٤٠ - قضية فلسطين (البند ٤١).

٤١ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٤٢).

٤٢ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (البند ٤٣).

٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٤).

٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٥).

٤٥ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال (البند ٤٦).

٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٤٧).

٤٧ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (البند ٤٨).

٤٨ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٤٩).

٤٩ – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٥٠).

٥٠ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥١).

٥١ – إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥٢).

٥٢ – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (البند ٥٣).

٥٣ – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٤).

٥٤ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٥).

٥٥ – بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٦).

٥٦ – مسالة جزيرة مايوت القمرية (البند ٥٧).

٥٧ – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (البند ٥٨).

٥٨ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٥٩).

٥٩ – تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٦٠).

٦٠ – إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٦١).

٦١ – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ٦٣).

٦٢ – التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٧):

(ج) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.

٦٣ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم، وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٨).

٦٤ - الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة (البند ١٧١).

٦٥ - السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها (البند ١٧٥).

٦٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٦٦).

٦٧ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢ (البند ١٧٧).

اللجنة الأولى

(لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)

١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٤):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (البند ٦٥).

٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (البند ٦٦).

٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند ٦٧).

٥ - صون الأمن الدولي: علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (البند ٦٨).

٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (البند ٦٩).

٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٧٠).

٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٧١).

٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٧٢).

١٠- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٣).

١١ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧٤):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار وقاع المحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛

(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(د) القذائف؛

(هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛

(و) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛

(ز) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

(ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ط) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(م) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ن) تخفيض الخطر النووي؛

(س) نزع السلاح الإقليمي؛

(ع) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ص) نزع السلاح النووي؛

(ق) الشفافية في مجال التسلح؛

(ر) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ش) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ت) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ث) الأسلحة الصغيرة.

١٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٥):

(أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

١٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٦):

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(د) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٧).

١٥ – اتفاقيـــة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٨).

١٦ – تعزيز الأمـن والتعـاون في منطقـة البحـر الأبيض المتوسط (البند ٧٩).

١٧ – توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٨٠).

١٨ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨١).

١٩ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٨٢).

٢٠ – الامتثال لاتفاقـات الحـد مـن الأسلحـة ونزع السـلاح وعدم انتشار الأسلحة (البند ٨٣).

٢١ – استعراض تنفيذ الإعلان الخـاص بتعزيز الأمن الـدولي (البند ٨٤).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة)

١ – آثار الإشعاع الذري (البند ٨٥).

٢ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٦).

٣ – وكالـة الأمم المتحدة لإغاثـة وتشغيـل اللاجئين الفلسطينيين في الشـرق الأدنى (البند ٨٧).

٤ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسـان للشعب الفلسطيني وغيره من السكـان العـرب فـي الأراضـي المحتلة (البند ٨٨).

٥ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٩).

٦ – المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٩٠).

٧ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩١).

٨ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٢).

٩ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٣).

١٠ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل السابع (الفرع دال)] (البند ١٢).

١١ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٤).

١٢ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).

١٣ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٥).

اللجنة الثانية

(اللجنة الاقتصادية والمالية)

١ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩٥):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغـــراض التنميـــة؛

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٢ – مسائل السياسات القطاعية (البند ٩٦):

(أ) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٣ – التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٧):

(أ) دور المرأة في التنمية؛

(ب) تنمية الموارد البشرية؛

(ج) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(د) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٨):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(ج) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(ز) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥.

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٩):

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٦ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالهجرة الدولية والتنمية لمعالجة قضايا الهجرة (البند ١٠٠).

٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ١٠١).

٨ - تنفيذ برنامج الموئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (البند ١٠٢).

٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (البند ١٠٣).

١٠ – التدريب والبحث (البند ١٠٤).

١١ – العولمة والاعتماد المتبادل (البند ١٠٥).

١٢ – مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (البند ١٠٦):

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠.

١٣ – النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (البند ١٠٧).

١٤ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى الخامس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم وهاء إلى حاء)، والتاسع] (البند ١٢).

اللجنة الثالثة

(اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ – التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٨).

٢ – متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (البند ١٠٩).

٣ – منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١١٠).

٤ – المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١١١).

٥ – النهوض بالمرأة (البند ١١٢)..

٦ – تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (البند ١١٣).

٧ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١١٤).

٨ – تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (البند ١١٥).

٩ – برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١١٦).

١٠ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١١٧).

١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١١٨).

١٢ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٩):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث إلى الخامس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم وطاء)، والتاسع] (البند ١٢).

١٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (البند ٢٧).

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٢٠):

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٢١).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند ١٢٢).

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البند ١٢٣).

٥ - خطة المؤتمرات (البند ١٢٤).

٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٥).

٧ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٦).

٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٧).

٩ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٢٨).

١٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١٢٩).

١١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (البند ١٣٠).

١٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣١).

١٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣٢).

١٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٣٣).

١٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٣٤):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البند ١٣٥).

١٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (البند ١٣٦).

١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (البند ١٣٧).

١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٣٨).

٢٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٩):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (البند ١٤٠).

٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٤١).

٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٤٢).

٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٤٣).

٢٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٤٤).

٢٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٤٥).

٢٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٤٦).

٢٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٤٧).

٢٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٤٨).

٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٤٩).

٣١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٥٠).

٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٥١).

٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (البند ١٥٢).

٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٥٣).

٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٥٤).

٣٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (البند ١٥٥).

٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند ١٥٦).

٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٥٧).

٣٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٥٨).

٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع] (البند ١٢).

٤١ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٤٢ – إقامة العدل في الأمم المتحدة (البند ١٦٩).

اللجنة السادسة

(اللجنة القانونية)

١ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٥٩).

٢ – اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٦٠).

٣ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (البند ١٦١).

٤ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (البند ١٦٢).

٥ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٦٣).

٦ – إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (البند ١٦٤).

٧ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٦٥).

٨ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٦٦).

٩ – نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (البند ١٦٧).

١٠ – منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٨).

١١ – منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٧٠).

١٢ – منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٧٢).

١٣ - منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٧٣).

١٤ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل (البند ١٧٤).

١٥ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٧٦).

١٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (البند ٢١):

(و) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٥٦	إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية	٨	١	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٤
٢/٥٦	جامعة السلام	٣١	٢٩	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٤
٣/٥٦	سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	٢٥	٣٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٦
٤/٥٦	الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة....	١٧١	٣٧	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٦
٥/٥٦	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠.	٢٨	٣٧	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٦
٦/٥٦	برنامج عالمي للحوار بين الحضارات	٢٥	٤٣	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٨
٧/٥٦	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٦	٦١	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣
٨/٥٦	سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢	١٧٧	٦١	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٦
٩/٥٦	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٣٤	٦٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٧
١٠/٥٦	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان.....	٢٠ (ب)	٦٥	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٩
١١/٥٦	تقديم المساعدة الطارئة إلى بليز	٢٠ (ب)	٦٥	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠
١٢/٥٦	المحيطات وقانون البحار	٣٠ (أ)	٦٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٢
١٣/٥٦	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٣٠ (ب)	٦٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٣١

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/١٤	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٦٤ (ب)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٦٤
٥٦/١٥	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.....	٦٥	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٦٦
٥٦/١٦	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم.....	٦٦	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٦٧
٥٦/١٧	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)	٦٧	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٦٨
٥٦/١٨	صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٦٨	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٦٩
٥٦/١٩	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٦٩	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٧٢
٥٦/٢٠	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٧٠	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٧٤
٥٦/٢١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٧١	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٧٥
٥٦/٢٢	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.....	٧٢	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٧٨
٥٦/٢٣	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.....	٧٣	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٨١
٥٦/٢٤	نزع السلاح العام الكامل				
	ألف – المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها.....	٧٤ (هـ)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٨٣
	باء – القذائف	٧٤ (د)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٨٥
	جيم – تخفيض الخطر النووي.....	٧٤ (ن)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٨٦

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
دال –	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٧٤ (م)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٨٨
هاء –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٧٤ (ل)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٨٩
واو –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٧٤ (ك)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٩١
زاي –	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٧٤ (ى)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٩٢
حاء –	نزع السلاح الإقليمي	٧٤ (س)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٩٤
طاء –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧٤ (ع)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٩٥
ياء –	مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	٧٤	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٩٧

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
كاف -	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٧٤ (ط)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٩٨
لام -	حظر إلقاء النفايات المشعة.....	٧٤ (ج)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٩٩
ميم -	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٧٤ (ر)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٠
نون -	الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٧٤	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٣
سين -	المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ولجنته التحضيرية	٧٤	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٧
عين -	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٧٤ (ح)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٨
فاء -	الشفافية في مجال التسلح.....	٧٤ (ق)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١٠
صاد -	نزع السلاح النووي.....	٧٤ (ص)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١٢
قاف -	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٧٤ (ن)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١٦
راء -	التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.....	٧٤	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١٨
شين -	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها	٧٤ (ز)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١٩
تاء -	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.....	٧٤ (ف)	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٢١

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/٢٥	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة				
	ألف – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٧٥ (أ)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٢٣
	باء – اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية.....	٧٥ (هـ)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٢٥
	جيم – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٧٥ (د)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٢٧
	دال – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٧٥ (ب)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٢٨
	هاء – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٥ (ج)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٣٠
	واو – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.....	٧٥ (و)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٣١
٥٦/٢٦	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة				
	ألف – تقرير هيئة نزع السلاح	٧٦ (د)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٣٣
	باء – تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٦ (ج)	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٣٤
٥٦/٢٧	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٧٧	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٣٥
٥٦/٢٨	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٧٨	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٣٧
٥٦/٢٩	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧٩	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٤٠

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٠/٥٦	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٨٠	٦٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٤١
٣١/٥٦	القدس.....	٤٢	٧٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٦
٣٢/٥٦	الجولان السوري	٤٢	٧٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٨
٣٣/٥٦	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.....	٤١	٧٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٩
٣٤/٥٦	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة..	٤١	٧٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤١
٣٥/٥٦	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٤١	٧٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٣
٣٦/٥٦	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية ..	٤١	٧٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٥
٣٧/٥٦	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٤٨	٧٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٧
٣٨/٥٦	توصيات بشأن دعم العمل التطوعي.....	١٠٨	٧٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٩
٣٩/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	٢١ (ز)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٥
٤٠/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢١ (هـ)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٧
٤١/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	٢١ (م)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٩
٤٢/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.....	٢١ (ل)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١
٤٣/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا .	٢١ (ج)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١
٤٤/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.....	٢١ (ح)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٣
٤٥/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.....	٢١ (ب)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٦
٤٦/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.....	٢١ (و)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٧

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٢١ (د)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٨
٤٨/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٢١ (ى)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٠
٤٩/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٢١ (ك)	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٤
٥٠/٥٦	آثار الإشعاع الذري	٨٥	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٤٧
٥١/٥٦	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٦	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٤٨
٥٢/٥٦	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين .	٨٧	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٥٦
٥٣/٥٦	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٧	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٥٨
٥٤/٥٦	النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد	٨٧	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٥٩
٥٥/٥٦	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٨٧	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٦٠
٥٦/٥٦	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٧	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٦٢
٥٧/٥٦	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٨٧	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٦٥
٥٨/٥٦	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٨٧	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٦٧
٥٩/٥٦	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٦٨

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٠/٥٦	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ...	٨٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧٠
٦١/٥٦	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	٨٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧٢
٦٢/٥٦	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	٨٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧٤
٦٣/٥٦	الجولان السوري المحتل	٨٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧٦
٦٤/٥٦	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية.....	٩٠	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧٨
	باء – سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٩٠	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧٩
٦٥/٥٦	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩١	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٨٨
٦٦/٥٦	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٢ و ١٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٩٠
٦٧/٥٦	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٣ و ١٢	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٩٢
٦٨/٥٦	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٤	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٩٦
٦٩/٥٦	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٩٧
٧٠/٥٦	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٩٩
٧١/٥٦	مسألة توكيلاو	١٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٠٠

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/٧٢	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات				
	ألف - أحكام عامة	١٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٠٣
	باء - الأقاليم كل على حدة	١٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٠٦
٥٦/٧٣	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٥
٥٦/٧٤	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٧
٥٦/٧٥	بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	٢٣	٨٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٨٠
٥٦/٧٦	نحو إقامة شراكات عالمية	٣٩	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٨٢
٥٦/٧٧	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٥٩	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٠٤
٥٦/٧٨	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.....	١٦٠	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٠٦
٥٦/٧٩	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.....	١٦١	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٠٧
٥٦/٨٠	القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....	١٦١	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٠٩
٥٦/٨١	اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية	١٦١	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧١٥
٥٦/٨٢	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين	١٦٢	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٣٢
٥٦/٨٣	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	١٦٢	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٣٤
٥٦/٨٤	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف....	١٦٣	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٤٤

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/٨٥	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....	١٦٤	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٤٥
٥٦/٨٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٦٥	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٤٧
٥٦/٨٧	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.....	١٦٥	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٥٠
٥٦/٨٨	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٦٦	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٥٤
٥٦/٨٩	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	١٦٧	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٥٨
٥٦/٩٠	منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٠	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٥٩
٥٦/٩١	منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٢	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٥٩
٥٦/٩٢	منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٣	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٦٠
٥٦/٩٣	الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل.....	١٧٤	٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٦٠
٥٦/٩٤	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٨٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٨٤
٥٦/٩٥	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	٢٩	٨٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩٠
٥٦/٩٦	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.....	٣٥	٨٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩١
٥٦/٩٧	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.....	٣٣	٨٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩٣
٥٦/٩٨	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢١ (أ)	٨٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩٦
٥٦/٩٩	الاستجابة الطارئة لحالات الكوارث.....	٢٠ (أ)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩٧
٥٦/١٠٠	تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢٠ (ب)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩٨

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/١٠١	تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٠ (ب)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٠١
٥٦/١٠٢	اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعاون التقني لأغراض التنمية	٢٠ (د)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٠٢
٥٦/١٠٣	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.....	٢٠ (أ)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٠٤
٥٦/١٠٤	تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية.....	٢٠ (ب)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٠٧
٥٦/١٠٥	تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	٢٠ (ب)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١١٠
٥٦/١٠٦	تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٢٠ (ب)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١١٣
٥٦/١٠٧	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.....	٢٠ (أ)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١١٦
٥٦/١٠٨	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٢٠ (ب)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١١٧
٥٦/١٠٩	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٢٠ (ج)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١١٨
٥٦/١١٠	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان.....	٢٠ (ب)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٢١
٥٦/١١١	تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني.....	٢٠ (هـ)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٢٢
٥٦/١١٢	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	٢٠ (ب)	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٢٥
٥٦/١١٣	التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	١٠٨	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٠٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/١١٤	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	١٠٨	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤١٠
٥٦/١١٥	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين	١٠٨	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤١١
٥٦/١١٦	عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع	١٠٨	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤١٥
٥٦/١١٧	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب.....	١٠٨	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤١٧
٥٦/١١٨	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة	١٠٩	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٢١
٥٦/١١٩	دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها	١١٠	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٢١
٥٦/١٢٠	إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها ..	١١٠	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٢٣
٥٦/١٢١	مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية	١١٠	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٢٤
٥٦/١٢٢	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١١٠	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٢٦
٥٦/١٢٣	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.....	١١٠	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٢٧
٥٦/١٢٤	التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١١١	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٣٠
٥٦/١٢٥	الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١١٢	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٣٩
٥٦/١٢٦	حالة المسنات في المجتمع	١١٢	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٤٠
٥٦/١٢٧	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة	١١٢	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٤١
٥٦/١٢٨	الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت.....	١١٢	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٤٥

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٩/٥٦	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية.....	١١٢	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٤٩
١٣٠/٥٦	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١١٢	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٥٢
١٣١/٥٦	العنف ضد العاملات المهاجرات	١١٢	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٥٤
١٣٢/٥٦	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١١٣	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٥٧
١٣٣/٥٦	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.....	١١٤	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٦٢
١٣٤/٥٦	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة.....	١١٤	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٦٢
١٣٥/٥٦	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١١٤	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٦٥
١٣٦/٥٦	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين	١١٤	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٦٩
١٣٧/٥٦	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..	١١٤	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٧١
١٣٨/٥٦	حقوق الطفل	١١٥	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٧٣
١٣٩/٥٦	الطفلة	١١٥	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٧٥
١٤٠/٥٦	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١١٦	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٧٩
١٤١/٥٦	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١١٨	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٨١
١٤٢/٥٦	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ..	١١٨	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٨٣
١٤٣/٥٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...	١١٩ (أ)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٨٤
١٤٤/٥٦	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.....	١١٩ (أ)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٨٨

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٥/٥٦	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١٩ (أ)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٩٢
١٤٦/٥٦	التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	١١٩ (أ)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٩٣
١٤٧/٥٦	التثقيف في مجال حقوق الإنسان	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٩٥
١٤٨/٥٦	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.....	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٩٦
١٤٩/٥٦	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.....	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٩٩
١٥٠/٥٦	الحق في التنمية	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٠١
١٥١/٥٦	إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٠٥
١٥٢/٥٦	احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٠٩
١٥٣/٥٦	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥١١
١٥٤/٥٦	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية بوصفها عنصرا هاما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥١٣
١٥٥/٥٦	الحق في الغذاء.....	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥١٥
١٥٦/٥٦	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.....	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥١٨
١٥٧/٥٦	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني.....	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٢١
١٥٨/٥٦	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٢٤
١٥٩/٥٦	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٢٦

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٠/٥٦	حقوق الإنسان والإرهاب	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٢٩
١٦١/٥٦	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٣٢
١٦٢/٥٦	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٣٥
١٦٣/٥٦	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٣٧
١٦٤/٥٦	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٣٨
١٦٥/٥٦	العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٤١
١٦٦/٥٦	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٤٣
١٦٧/٥٦	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٤٦
١٦٨/٥٦	اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم ..	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٥١
١٦٩/٥٦	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا.....	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٥٣
١٧٠/٥٦	حماية المهاجرين.....	١١٩ (ب)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٥٨
١٧١/٥٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١١٩ (ج)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٦٢
١٧٢/٥٦	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا	١١٩ (ج)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٦٥
١٧٣/٥٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٩ (ج)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٦٧
١٧٤/٥٦	حالة حقوق الإنسان في العراق	١١٩ (ج)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٧٤
١٧٥/٥٦	حالة حقوق الإنسان في السودان.....	١١٩ (ج)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٧٨
١٧٦/٥٦	مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان	١١٩ (ج)	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٨٥
١٧٧/٥٦	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.....	٢٧	٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٩٠

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٨/٥٦	التجارة الدولية والتنمية	٩٥ (أ)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١٩
١٧٩/٥٦	التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.....	٩٥ (أ)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٢٠
١٨٠/٥٦	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٩٥ (أ)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٢١
١٨١/٥٦	نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية	٩٥ (ب)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٢٥
١٨٢/٥٦	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٩٥ (ج)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٢٦
١٨٣/٥٦	مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات	٩٥ (ج)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٢٨
١٨٤/٥٦	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية	٩٥ (د)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٣٠
١٨٥/٥٦	الأعمال التجارية والتنمية.....	٩٦ (أ)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٣٠
١٨٦/٥٦	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية	٩٦ (أ)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٣١
١٨٧/٥٦	العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢).....	٩٦ (ب)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٣٢
١٨٨/٥٦	دور المرأة في التنمية	٩٧ (أ)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٣٥
١٨٩/٥٦	تنمية الموارد البشرية.....	٩٧ (ب)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٤٠
١٩٠/٥٦	الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٩٧ (ج)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٤٢

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/١٩١	تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٩٧ (د)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٤٣
٥٦/١٩٢	حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣	٩٨	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٤٥
٥٦/١٩٣	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين	٩٨	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٤٦
٥٦/١٩٤	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو.....	٩٨ (ب)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٤٧
٥٦/١٩٥	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٩٨ (ب)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٤٨
٥٦/١٩٦	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.....	٩٨ (ج)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٥١
٥٦/١٩٧	اتفاقية التنوع البيولوجي.....	٩٨ (د)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٥٤
٥٦/١٩٨	مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٩٨ (هـ)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٥٦
٥٦/١٩٩	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٩٨ (و)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٥٩
٥٦/٢٠٠	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥	٩٨ (ز)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٦١
٥٦/٢٠١	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.....	٩٩ (أ)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٦٤
٥٦/٢٠٢	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.....	٩٩ (ب)	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٧٥
٥٦/٢٠٣	الهجرة الدولية والتنمية	١٠٠	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٧٧

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٤/٥٦	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية....	١٠١	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٨١
٢٠٥/٥٦	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	١٠٢	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٨٢
٢٠٦/٥٦	تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).....	١٠٢	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٨٤
٢٠٧/٥٦	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) بما في ذلك الاقتراح القاضي بإنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر.....	١٠٣	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٨٨
٢٠٨/٥٦	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ...	١٠٤	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٩٤
٢٠٩/٥٦	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل.....	١٠٥	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٩٦
٢١٠/٥٦	المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية	١٠٧	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٩٦
٢١١/٥٦	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٩٧
٢١٢/٥٦	المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.....	١٢	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٩٧
٢١٣/٥٦	الإدارة العامة والتنمية	١٢	٩٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٩٩
٢١٤/٥٦	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ..	١٣٤ (ب)	٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٠٧
٢١٥/٥٦	الحالة في البوسنة والهرسك.....	٤٠	٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٢٧
٢١٦/٥٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.....	٢١ (ط)	٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٣١
٢١٧/٥٦	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٢٠	٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٣٥

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/٢١٨	الاستعراض والتقييم النهائيان لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	٢٢	٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٤١
٥٦/٢١٩	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٣٨	٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٤٢
٥٦/٢٢٠	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين				
	ألف – الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٢٠ (و) و ٤٣	٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٤٨
	باء – المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٢٠ (و) و ٤٣	٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٥٠
٥٦/٢٢١	وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة	٣	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٥٣
٥٦/٢٢٢	دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل	٢٦	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٥٤
٥٦/٢٢٣	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٤٤	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٥٤
٥٦/٢٢٤	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	٤٤	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٥٦
٥٦/٢٢٥	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٨٩	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١٥
٥٦/٢٢٦	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	٩٨ (أ)	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٠٠
٥٦/٢٢٧	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا	١٠٦ (ب)	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٠٢
٥٦/٢٢٨	متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٠٩	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٩٢

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٩/٥٦	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١١٢	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٩٤
٢٣٠/٥٦	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.....	١١٩ (ب)	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٩٧
٢٣١/٥٦	حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....	١١٩ (ج)	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٩٧
٢٣٢/٥٦	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١١٨	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٠١
٢٣٣/٥٦	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٢٠	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١٠
٢٣٤/٥٦	إدارة المباني: ممارسات ذات صلة بتجديد مقر الأمم المتحدة تأخذ بها منظمات مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة	١٢١ و ١٢٨	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١١
٢٣٥/٥٦	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية	١٢١ و ١٢٨	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١١
٢٣٦/٥٦	إثراء تجربة زوار الأمم المتحدة.....	١٢٢	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١٢
٢٣٧/٥٦	حساب التنمية	١٢٢	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١٢
٢٣٨/٥٦	التدابير المقترحة لزيادة ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة	١٢٢	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١٣
٢٣٩/٥٦	تكنولوجيا المعلومات.....	١٢٢	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١٤
٢٤٠/٥٦	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١				
	ألف – الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١..	١٢٢	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١٥
	باء – التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١..	١٢٢	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦١٩
٢٤١/٥٦	الاستعراض الشامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	١٢٢ و ١٣٣	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٢٠

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤٢/٥٦	خطة المؤتمرات	١٢٤	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٢٢
٢٤٣/٥٦	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١٢٥	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٢٩
٢٤٤/٥٦	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٧	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٢٩
٢٤٥/٥٦	وحدة التفتيش المشتركة	١٢٨	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٣٦
٢٤٦/٥٦	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٣٠	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٣٧
٢٤٧/٥٦	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٣١	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٣٩
٢٤٨/٥٦	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٢	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٤٢
٢٤٩/٥٦	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٣٦	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٤٥
٢٥٠/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٣٧	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٤٧
٢٥١/٥٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٤١	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٤٩
٢٥٢/٥٦	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٨	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٥٢
٢٥٣/٥٦	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ..	١٢٣	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٥٤
٢٥٤/٥٦	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣				

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ألف – الاعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٢٣	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٩٢
	باء – تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٢٣	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٩٥
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٢	١٢٣	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٩٥
٥٦/٢٥٥	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٢٣	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٩٦
٥٦/٢٥٦	المصروفات غير المنظورة والاستثنائية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٢٣	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٩٩
٥٦/٢٥٧	صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	١٢٣	٩٢	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٠٠